مکتبہ شیخ
محمد بن عبد الرحمن

معجم السنۃ
فی
احکام الشریعۃ

تالیف
العلامۃ المحدث الشیخ
(المولود ۱۳۷۶ھ)

محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل

معتمد الشيعة
في
أحكام الشريعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

العلّامة المولى مهديّ النراقي (ره)

(المتوفى ١٢٠٩ ق)

تحقيق

مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ

٠١٨٢٣٨

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة

■ المؤلف : المولى مهدى النراقي □
■ المحقق : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني □
■ الناشر : مؤتمر المولى مهدي النراقي □
■ الطبعة : الأُولى ١٣٨٠ ش ١٤٢٢ ق □
■ القطع : وزيري □
■ الصفحات : ٤٩٦ □
■ المطبعة : مؤسّسة النشر الاسلامي □
■ الكمّية : ١٠٠٠ □
■ السعر : ٢٠٠٠ تومان □

باسمه تعالی

کتابهایی که توسط کنگره بزرگداشت ملّامهدی نراقی(ره) و ملّااحمد نراقی(ره) با بودجه وزارت ارشاد اسلامی در ده مجلد در سال ۱۳۸۰ش چاپ شده است:

۱ـ معتمدالشّیعة في أحکام الشّریعة. تألیف ملّا مهدی نراقی(ره)، فقه است و فقط کتاب طهارت آن تألیف شده.

۲ـ شهاب ثاقب. تألیف ملّامهدی نراقی(ره). بحث امامت و فارسی است.

۳ـ جامعةالأُصول. تألیف ملّامهدی نراقی(ره) اصول فقه است.

۴ـ الحاشیة علی الشّفاء. تألیف ملّامهدی نراقی(ره). حاشیه الهیات شفاء ابن سینا است.

۵ـ رسائل و مسائل. تألیف ملّا احمد نراقی(ره). سؤال و جواب فقهی و غیره است بضمیمه چند رساله (فارسی و عربی) در سه جلد.

۶ـ مشارق الأحکام. تألیف ملّا محمّدبن ملّااحمد نراقی(ره). قواعد فقهی است.

۷ـ شعب المقال في درجات الرجال. تألیف میرزا ابوالقاسم‌بن ملّامحمّدبن ملااحمد نراقی(ره). رجال حدیث است.

۸ـ کشف‌الغطاء عن وجوه مراسم‌الاهتداء. تألیف‌ملّامحمّدحسن‌قزوینی(ره). درعلم‌اخلاق است. و شاید بتوان آن را مختصر جامع‌السعادات ملّامهدی نراقی(ره) بشمار آورد.

۹ـ شرح احوال و آثار ملّا مهدی نراقی و ملّااحمد نراقی و خاندان ایشان بضمیمه برخی از رساله‌های مختصر آنان.

۱۰ـ ضمناً جامع‌الافکار ملّامهدی نراقی(ره) (کلام و فلسفه است) نیز توسط یکی از دانشگاهیان در دست تحقیق و انتشار است.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معتمد الشيعة

في

أحكام الشريعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دأبت مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ على السعي الحثيث لإحياء وتحقيق الآثار القيّمة والنفيسة لعلماء وفقهاء الشيعة ، ووضعها بين يدي الباحثين والمحقّقين الأكارم .

فقد بقيت النسخ الخطّية النادرة لمؤلّفات وآثار الفقهاء مئات السنين ترقد بين أطباق المكتبات ، محبوسة بين قضبانها ، بعيدة عن أيدي مريديها ، في الوقت الذي يتعطّش فيه أصحاب الأقلام ويتشوّقون للغوص في غمرات علومها والعوم في محيطاتها الزاخرة بعلوم الطائفة الجعفريّة زاد الله شرفها . فكانت هذه النسخ هي ضالّة الباحثين ، وقد نالها بتراكم السنين من النسيان والضياع ما نالها . وها هي هذه المؤسسة المباركة تمدّ يدها لتنتشل ما يمكنها إنقاذه من هذه الجواهر وإيصاله إلىٰ

محطّات النور ، لتكون في متناول طلّابها في عرصات الجدّ والاجتهاد والبحث في الحوزات العلميّة المباركة .

وقد بذل سماحة العلّامة الحجّة الاستاذ المير السيد محمّد اليثربي دام بقاؤه كل ما يملك من وسع لتأسيس هذه المؤسّسة ؛ ليجعلها مركزاً يأخذ على عاتقه مسؤوليّة إحياء وتجديد تلك الآثار العلميّة الغالية ، ثمّ وسم هذا المركز باسم جدّه المرحوم العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ ، فكان من المناسب ، بل الطبيعي ، أن تكون الأولويّة والهدف الأساس الذي تضعه المؤسّسة نصب عينيها هو السعي لإحياء آثار هذه العائلة الجليلة .

وفي خضم أعمال هذه المؤسّسة تقدّم سماحة العلّامة الحجّة الاستاذ الشيخ رضا استادي دام بقاؤه رئيس مؤتمر المولى محمّد مهدي النراقي ﷺ باقتراح لسماحة السيّد مؤسّس هذا المركز لتحقيق كتاب « معتمد الشيعة في أحكام الشريعة » وفق المقرّرات والموازين التي تعتمدها المؤسّسة في عملها .

فكان من المتوقّع جدّاً ـ كما هو الواقع ـ أن يواجه هذا الطلب اعتذاراً ؛ لمجموعة أسباب ، منها أنّ هذه المؤسّسة قد أوقفت نفسها هذه الأيام للانشغال بتحقيق كتاب « مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع » إضافة إلى أنّ بناءها هو العمل على إحياء آثار بيت المرحوم المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ ، ومنها صعوبة العمل على مثل هذا الكتاب الذي امتاز بالإيجاز والاختصار الشديدين ، فهو يذكر أقوال الفقهاء في كلّ مسألة ودليل كلّ قول والرد عليه ثمّ يختار ما يراه صحيحاً منها مع سبب ذلك بأوجز ما يمكن أن تكون عليه العبارة العلمية الدقيقة ، بحيث إنّه

استوعب كلّ الأقوال والآراء في كتاب الطهارة خلال مجلّد واحد، وقد عبّر المرحوم المؤلّف عن هذه الصفة بقوله: «بتعبير يشوّق الطالب، ويقرّب بأوجز لفظ أقصىٰ المطالب» وهذا وإن كان يزيد الكتاب روعة وأهميّة، إلّا أنّه يضفي على علمنا فيه ألواناً من الصعوبة عند تحقيقه، ففك رموزه وإشاراته لا يخلو من صعوبة وتداخل، فمثلاً في رمز «مع» يرد احتمال أن يكون المراد: المعتبر أو الجامع للشرائع، أو جامع المقاصد، أو اللوامع، وهكذا غيرها من الرموز والجمل المتداخلة بسبب شدّة الاختصار، فبناء علىٰ ذلك رفضت المؤسّسة ـ ابتداءً ـ القيام بهذه المهمّة خصوصاً وأنّ الفترة الزمنيّة المقترحة للتحقيق لا تتناسب أبداً مع ما يتطلّبه الكتاب من جهد ووقت.

إلّا أنّ ضغوطاً أُخرىٰ كانت تدفع المؤسّسة بالاتّجاه الآخر، أهمّها المكانة العلميّة الرائقة، والفضل المعلوم، والمنزلة السامية للمرحوم النراقي، خصوصاً وأنّه من تلامذة استاذ الكل المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ، فكان القرار النهائي أن تتبنىٰ المؤسّسة هذا العمل متوكّلة على الباري القدير أن يسدّد خطاها في إنجازه.

فشمّر المحقّقون عن ساعد الجدّ والاجتهاد لجمع وتحقيق ودراسة الأقوال والآراء المذكورة في الكتاب، بعد فكّ الرموز وتقطيع النص، وتصحيح ما ورد فيه من أخطاء لا تتحمّل الصحّة كتأنيث المذكّرات وتذكير المؤنّثات وغيرها، مع المحاولة والتأكيد على المحافظة على النص الموجود مهما أمكن ذلك، وكان ذلك ليس بالأمر الهيّن؛ فإن هذا الكتاب وإن بدا أنّه ملخّص لكتاب الطهارة، إلّا أنّه في الواقع سفر مفصّل يعرض أقوال المتقدّمين وآراء المتأخّرين، ويشير إلى أدلّتهم

ومستنداتهم ، ثمّ يقيّمها ليختار ما صح منها . وكلّ من اطّلع علىٰ هذا الكتاب المختصر لابدّ له أن يذعن بأنّه لا يقل أهميّة عن كتب الفقه المطوّلة القيّمة من أمثال « الحدائق الناضرة » و« مفتاح الكرامة » و« جواهر الكلام » من حيث استيعاب الأحكام الشرعيّة واستنباط أدلّتها وعرض ما اختلف فيها من آراء .

فسعت هذه المؤسّسة ـ رغم قلّه إمكاناتها وضيق الوقت ـ لإظهار هذا الأثر العلمي كما هو شأنه في تحقيقه وتدقيقه والتعليق عليه ، فكانت طريقة العمل أن نتوخّىٰ الاختصار وعدم الإطالة ، فالأقوال والمستندات التي جاءت في سياق واحد ذكرت ضمن هامش واحد حسب ترتيبها في المتن ، فعلىٰ سبيل المثال في قوله : « لظاهر الصدوق وصريح المحقّق والشيخ والفاضل » عزلنا قول الصدوق في هامش مستقل وقول كل من المحقّق والشيخ والفاضل في هامش آخر مستقل ، أو في قوله : « لصريح الصحيح والخبر والموثّقين وظاهر الرضوي والحسن » عزلنا كلاً من الصحيح والخبر والموثّقين في هامش مستقل والرضوي والحسن في هامش آخر . كما لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الكتاب جاءت فيه بعض الرموز الخاصّة التي لا بأس بالإشارة إليها هنا ، فمثلاً في قوله : الأوّلين يقصد ابن الجنيد وابن زهرة ، وفي قوله : الثانيين يقصد الشهيد الثاني والمحقّق الثاني ـ أي الكركي ـ وفي قوله : الاولىٰ يقصد الفقهاء الأوائل لغاية العلامة الحلي ، وقوله : الثانية يقصد ما تأخّر عن العلامة الحلي إلى صاحب المدارك ، وقوله : الثالثة يقصد متأخّري المتأخّرين .

ونحن إذ نقدّم هذا الكتاب القيّم ـ بعد بذل الجهد الممكن في استخراجه وتنظيم هوامشه ـ يملؤنا الأمل بأن نفوز ونحظىٰ بالقبول والرضا عند أهل الفن

من المحقّقين ، وأن يكون مورد استحسان الباحثين ، وأن يغفروا لنا ما فيه من هفوات وزلّات غير متعمّدة كان السبب الرئيسي فيها ضيق الوقت ومحدوديّة الإمكانات .

أمّا الإخوة الأفاضل الّذين بذلوا جهوداً مباركة في مراحل التحقيق والتعليق في هذا السفر من مقابلة النسخ الخطّية واستخراج بيان مصادر المطالب وتنظيم الهوامش وتقطيع العبارات وما إلىٰ ذلك من مراحل التحقيق ، بعمل مشترك جماعي ـ حسب ما ابتنى عليه نظام المؤسّسة ـ فإنّهم وحسب ترتيب الحروف الأبجديّة كلّ من حجج الإسلام :

الشيخ محمد جعفر أحمدي ، السيد محمّد مهدي إمام ، الشيخ يوسف تقي‌زاده ، الشيخ رعد الجميلي ، الشيخ خليل طالبي ، السيد حسن لطيفي ، الشيخ محمد نجفي دارابي (دارابكلائي) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والنسخ الخطّية التي اعتمدناها في مراجعة المتن هي :

ألف : النسخة الخطّية التي كانت في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي ﷺ والتي تحمل الرقم (٣١٣٧) .

ب : النسخة الخطّية التي كانت في مكتبة المدرسة المباركة الفيضيّة .

ج : وفي بعض الموارد التي كانت محل إشكال راجعنا النسخة الخطّية المرقّمة (٥٧٨) من مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي ﷺ .

ولابدّ لنا في ختام هذه المقدّمة المختصرة أن نتقدّم بشكرنا الجزيل وثنائنا

الجميل إلى سماحة حجّة الإسلام الشيخ رعد الجـميلي الّذي بذل جـهداً كـبيراً في تقطيع وتصحيح هذا الكتاب ، فجزاه الله خير جزاء المحسـنين ، وجـزى الإخـوة المحقّقين كذلك أجمعين ، والحمد لله ربّ العالمين .

ومن الله التوفيق وعليه التكلان

شعبان المعظّم ١٤٢١ هـ. ق

قم المقدّسة ـ مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بعد حمد الله الواجب المتعال • وسلام الحق وهاب الكمال • والصلوة على نبينا مبين الحرام والحلال • وعلى آله وعترته خير عترة وآل يقول الأحقر محمد [illegible] بن إلى ذوي هذا ما أودعت من تحرير الأحكام وتقرير مسائل الحلال والحرام مع ما أخذتها من ابن فراسة واستفدت فرقانية أو نصوص العترة واجماع الفرقة أو دلالة عقلية قاطعة وما فاتها من أصولية ظاهرة بتعبير يسوغ الطالب ويقرب أو جز لفظ اقتضى المطالب وسميته بمعتمد الشيعة في أحكام الشريعة وبالله نستعين على كتب وأبواب وأبحاث وفصول ولو تأملت فيه لوجدته من رياض اللفظ وتحقيق المعنى ما يليح به ثواقب الأنظار في مدلول الدهور والأعصار وها أنا أعرض على علماء الأعصار وفقهاء الأمصار كتاب الطلاق وهي لغة النظافة والتباعد وشرعا لكونها حقيقة في الصيغ من ازالة العصمة على الأصح استعمال ظهور مشروط بالنية على وجه له صلاحية التأثير في أحد العبادة واشتراك الثلثة في المحل يثبتان الواو والتكبل فالقول بالاشتراك باطل ولها تعريفات أخر لا تخلو عن انتقاض في الطرد والعكس باب الميتاء بحث المطلق وهو ما يصح الطلاق الاسم عليه وينقسم الى الثلثة وكل طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ماء البحر فبنا له الثلثة

أو المبذول للأحوج من الميت والمحدث وفاقا للأكثر للصحيح والخبرين وقيل بأولوية الميت
للمرسل المضمر ولا يصلح للمعارضة ولاعتبارات معارضة بمثلها أو أقوى منها وبالتخيير
بلا أولوية لتزاحم الحقوق وتعارض النصوص مع فقد الترجيح وضعفه ظم ولو أمكن الجمع
بالجمع تعين ولو كفى المحدث خاصة اختص به واحتمال صرفه الى بعض اعضاء الجنب
ضعيف ولو كفى لجنب ومحدثين ففي تقديمه لاطلاق ما مر ولو اجتمع ميت ومحدث
قدم الميت لشدة حاجته ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت ففي ترجيح الجنب والتخيير او
القرعة وجوه ومزيل الخبث يقدم على الكل لأن شفاء البدل والعطشان اولى من الجميع
لدفع الضرر ولو سبق لحدهم الى ماء مباح اختص به ولو استووا في اثبات اليد اشتركوا
في الأولوية ويملك المتغلب مع الاثم والمبذول للأحوج بنذر او وصية يحتص به الجنب لما
مر والمالك المكلف بالطهارة لا يجوز له البذل لمخاطبته بالصرف السابقة الجنب ان
لم يجد الماء الا في المسجد اخرجه واستعمله ولو فقد ما يعترف غسل فيه كذا افتى الفاضل
والنظر فيه مجال الشامة لو احدث الجنب المتيمم بالأصغر يتيمم بدلا من الغسل وفاقا للمعظم
ولو زال ما حصل بالتيمم من الرفع المقيد والاستباحة بالاصغر فيعود الحالة السابقة فيلزم
مقيضاها والاحتجاج عليه بالصحيح ساقط بعدم الدلالة وقول السيد بالتوضوء و
التيمم بدلا منه ضعيف وتعليله عليل

كتاب الطهارة بعون الله وهب الكفاية

في يوم [illegible] الثانية سنة ١٣٢٢

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بعد حمد الله الواجب المتعال، وملهم الحقّ وواهب الكمال، والصلاة على نبيّنا مبيّن الحرام والحلال، وعلى آله وعترته خير عتر وآل.

يقول الأحقر مهدي بن أبي ذر:

هذا ما أردت من تحرير الأحكام، وتقرير مسائل الحلال والحرام، مع مآخذها؛ من آية قرآنية، وإشارة فرقانيّة، أو نصوص العترة، وإجماع الفرقة، أو دلالة عقليّة قاطعة، وأمارة أُصوليّة ظاهرة.

بتعبير يشوّق الطالب، ويقرّب بأوجز لفظ أقصى المطالب، وسمّيته بـ: «**معتمد الشيعة في أحكام الشريعة**» ورتّبته على كتب ذوات: أبواب، وأبحاث، وفصول.

ولو تأمّلت فيه لوجدت من فصاحة اللفظ، وتحقيق المعنى ما لم يسمح به ثواقب الأنظار، في مدى الدهور والأعصار.

وها أنا أعرضه على علماء الأعصار، وفقهاء الأقطار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة

وهي لغة : النظافة والنزاهة[1] .

وشرعاً ـ لكونها حقيقة في المبيح من إزالة الحدث على الأصح ـ : استعمال طهور مشروط بالنيّة ، على وجه له صلاحيّة التأثير في إباحة العبادة .

واشتراك الثلاثة[2] في الحدّ يثبت التواطؤ أو التشكيك ، فالقول بالاشتراك[3] باطل .

ولها تعريفات أُخر[4] لا تخلو عن انتقاض في الطرد أو العكس[5] .

---

(١) لسان العرب : ٥٠٦/٤ .

(٢) أي : الوضوء والغسل والتيمّم .

(٣) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٧/١ .

(٤) لاحظ ! النهاية للطوسي : ١ ، المبسوط : ٤/١ ، شرائع الإسلام : ١١/١ ، قواعد الأحكام : ٢/١ ، الروضة البهيّة : ٢٨/١ .

(٥) لاحظ ! غاية المراد : ١٢ ـ ٢٦ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب المياه

بحث المطلق

وهو ما صحّ إطلاق الإسم عليه.

وينقسم إلى الثلاثة.

وكلّه طاهر ومطهّر بالكتاب والسنّة[1] والإجماع، ومنه ماء البحر، فيتناوله الثلاثة، مضافاً إلى النصوص الخاصّة[2]. وخلاف بعض العامّة[3] لا عبرة به.

ومع بقاء الإسم لا يخرج عن وصفيه بتغيّره، أو عن ظاهر الإجماع، وإطلاق الأدلّة، وقضيّة إلقاء التمر في القِرَب[4]، ومسافرتهم بالأسقية الأدميّة المدبوغة.

ومنع الصدوق ممّا غيّر لونه بالتمر[5] محمول على سلبه. نعم، يكره التطهير منه اختياراً؛ للحسن[6].

---

(١) الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨، وسائل الشيعة: ١/١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٣٦ الباب ٢ من أبواب الماء المطلق.

(٣) لاحظ المغني لابن قدامة: ١/٢٢، المجموع: ١/٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣-٢ الحديث ٥٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١١ ذيل الحديث ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٣٨ الحديث ٣٣٧.

فصل
[الماء الجاري]

المناط في الجاري : صدق النبع المستلزم للمادّة ، ولو بالنزّ أو الرشح ، بشرط الجري على الأرض ، وبه يخرج ماء البئر .

ولا يشترط دوامه ، بالإجماع والعرف وإيجابه التحكّم أو التكليف بالمحال .

فما يعلم انقطاعه بعد حين لا يخرج عن الجريان . نعم ما يجري على الأرض إن انفصل عن المادّة خرج عنه ، فكأنّ اشتراط الشهيد دوامه[١] لإخراجه .

وتغيّره بالنجس ينجّسه بالإجماع والمستفيضة[٢] .

ومجرّد ملاقاته له لا ينجّسه مع الكرّية إجماعاً ، وبدونها عند المعظم ؛ لتكرّر نقل الإجماع[٣] ، وأصالة الطهارتين ، واستفاضة النصوص بطهارة كلّه ما لم يعلم قذارته[٤] ، وبعدم تنجّس مطلقه بالملاقاة مطلقاً أو ما لم يتغيّر ، وقليله وماء الغيث وذي المادّة منه ما لم يتغيّر ، خلافاً للفاضل[٥] ؛ لمفهوم المستفيضة[٦] .

وردّ بتخصيصه بالأقوىٰ وإطلاقات تنجّس القليل بالملاقاة ، ودفع بظهورها في الراكد .

---

(١) الدروس الشرعية : ١١٩/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٤٣/١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٣) غنية النزوع : ٤٦ ، ذكرى الشيعة : ٧٩/١ ، مدارك الأحكام : ٣٠/١ .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٣٣/١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٥) منتهى المطلب : ٢٨/١ و ٢٩ ، تذكرة الفقهاء : ١٧/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ١٥٨/١ و ١٥٩ الحديث ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٦ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ١٩١/١ .

ثمّ المنجّس من التغيّر ـ بالإجماع والنصوص[١] ـ هو ما كان في أحد الثلاثة، دون غيرها من الأوصاف، وفاقاً، وبالملاقاة بالنجس دون المتنجّس والمجاورة.

وفاقاً للكل في الثاني؛ للاصل، والاستصحاب، وإيماء النصوص[٢] إليه، فيتعيّن حمل المطلقات عليه.

وللمعظم في الأوّل؛ لما ذكر مع أظهريّة الدلالة، خلافاً لـ« المبسوط »[٣]، وظاهر « المعتبر »[٤]؛ لعموم النبوي[٥]، واستصحاب نجاسة المتنجّس، ولا يخفى دفعهما.

إلّا أنّ الظاهر عندي الثاني إن قطع باستقلال ما تضمّنه من النجس بالتأثير؛ لوجود العلّة، وعدم مدخليّة الانفراد، وإلّا فالأوّل؛ لما مرّ.

ولو اشتبه المغيِّر لم ينجس إجماعاً؛ للأصل، وعموم الأدلّة.

فصل
[التغيّر المعتبر في الماء الجاري]

المعتبر في التغيّر الحسّي، فلا يقدّر عند فقد الأوصاف وفاقاً للمشهور؛ للأصل، والاستصحاب، وظهوره فيه.

وخلافاً للفاضل وولده[٦]؛ لدورانه معها، فيقدّر إذا فقدت، وهو مصادرة،

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٦١ و١٦٢ الحديث ٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٣.

(٣) المبسوط: ١/٥.

(٤) المعتبر: ١/٨٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٥٢١ الحديث ٧٥٤٧.

(٦) منتهى المطلب: ١/٤٢، إيضاح الفوائد: ١/١٦.

وبالحمل على المضاف، وهو قياس باطل، وبوجوه ضعيفة أُخر لا فائدة في ذكرها.

فصل

لو تغيّر بعضه، فنجاسة المتغيّر منه كطهارة ما فوقه، مجمع عليه، وعموم الأدلّة يرشد إليه، وما تحته مع القلّة وقطعه العمود كالأوّل؛ لانفصاله بالنجس، فهو كقليل لاقاه، ومع الكثرة أو عدمه كالثاني؛ للعمومات.

ولا يختلف الحكم باختلاف السطوح؛ إذ الحقّ تقوّي الأعلى بالأسفل في الجاري، بل الواقف، فلا يشترط استوائها أو علوّ المطهّر؛ لعموم الأدلّة، كما يأتي.

وعلى الاشتراط يلزم تنجّس المنحدر تحت المتغيّر مع القطع وإن كثر جدّاً.

وعلى اشتراط الكرّية يلزم ذلك مع عدمه أيضاً إن لم يكن ما فوقه كرّاً، فيتنجّس الأنهار العظيمة بمجرّد ملاقاة نجاسة أعاليها!

ثمّ الشك في الاستيعاب لا عبرة به؛ للأصل، وعموم أدلّة الطهارة.

والمتغيّر منه يطهر بمطهّر الواقف أو زوال التغيّر عند التدافع، على اشتراط الممازجة في تطهير النجس، وبدونه على ما نختاره من كفاية الاتّصال فيه.

وقوله ﷺ: «ماء النهر يطهّر بعضه بعضه»[1] لا ينافيه.

فصل
[ماء الحمّام]

ماء الحمّام بلا مادّة كالراكد وفاقاً، ووجهه ظاهر، ومعها إن كان المجموع

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٥٠ الحديث ٣٧٣ (مع اختلاف يسير).

قليلاً فكالقليل عند المعظم ؛ لإطلاق انفعاله ، خلافاً للمحقّق[١] ؛ لإطلاق المستفيضة[٢] ، وقيّد بالأوّل دون العكس ؛ لكونه أقوى بوجوه .

وإلّا ففي عدم الانفعال كالكثير ؛ لإطلاقات المطلق والمقيّد ، خلافاً للأكثر ؛ لوجوه ضعيفة .

وفي التطهير بعد تنجّسه كالقليل إجماعاً ؛ لإطلاق الأدلّة . وإن كثرت المادّة وحدها فكالجاري ، وفاقاً للمشهور .

واشتراط الزيادة للتطهير بعد التنجّس باطل ، ودليله مزيّف . والمنفعل منه يطهر باتّصاله بالمادّة .

ولا يشترط الممازجة ، وفاقاً للثانيين[٣] ، وخلافاً للفاضل[٤] .

لنا : كفايته للدفع ، فيكفي للرفع ؛ لاشتراك العلّة ، وهي صدق الوحدة ، واستحالة المداخلة . والممازجة الحقيقيّة ممتنعة ، والعرفيّة لا حجّة على اعتبارها . وإيجابه المزج في البعض فانّ تطهّر النجس بالطاهر ؛ لصدق الممازجة ، وعمومي الطهوريّة ، وعدم انفعال الكر ، تطهّر الكلّ ؛ إذ ما يطهر بالمزج بالطاهر يمتزج ببعض النجس فيسري الممازجة في الجميع ، وإلا فإمّا ينجس الطاهر به ، أو يبقى كلّ على حكمه ، وكلاهما باطل بالإجماع ، والعمومين .

للفاضل : امتيازهما بدون المزج ، فيختصّ كلّ منهما بحكمه[٥] ، وهو مصادرة ، وبقياسه على الجاري في الاشتراط .

---

(١) شرائع الإسلام : ١٢/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٣٣/١ الباب ١ من أبواب ماء المطلق .

(٣) جامع المقاصد : ١٣٦/١ ، الروضة البهيّة : ٣٢/١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٢٣/١ .

(٥) قواعد الأحكام : ٥/١ .

وردّ بمنعه فيه أيضاً ؛ لكفاية الاتّصال في كلّ ماء ، وقد اكتفىٰ به في الغديرين المتّصلين بساقية[١] كاكتفاء الأكثر فيهما بكونه المجموع ؛ لعدم الانفعال ، دون ماء الحمّام ، مع أنّ حكمه أخفّ ، فيلزمهما بيان الفارق ، والعرف باستواء السطوح فيهما دونه باطل .

وعلوّ المادّة أو استواؤها كاستواء سطوحها . والعلم بطهرها غير لازم للحكمين ، فيوجبهما مع التسفّل والاختلاف ، وعدم العلم بنجاستها ؛ لعموم الأدلّة ، والشكّ في كثرتها عند وقوع النجاسة ، يبنىٰ على الطهارة مع سبقها إجماعاً ؛ للاستصحابين ، والأصلين ، وبدونه على الأقوىٰ ؛ لاستصحاب الطهارة وأصالتها ، خلافاً للأكثر ؛ لأصالة العدم ، وردّ بعدم التقاوم ، ولو وقعت فيما كثر تدريجاً بني على الطهر أيضاً ؛ لما مرّ ، خلافاً لبعضهم[٢] ؛ لأصالة العدم وتأخّر الحادث .

وردّ الأوّل بفقد المقاومة ، والثاني بالمعارضة بمثله .

وثبوت كثرتها بالاعتبار أو العدلين مجمع عليه . وبالواحد رابعها بذي اليد مع عدالته .

للأوّل : كونه خبرا أحد المتعلّقين فيكفي الواحد . وللثاني : كونه شهادة لخصوص الآخر فيلزم التعدّد . وللثالث : بعض الظواهر . وللرابع : إيماؤها إلى اشتراط العدالة ، ولعلّه الأرجح ، كما لا يخفى وجهه .

فصل
[ماء المطر]

ماء الغيث بلا تقاطر كالواقف ، ومعه كالجاري في حكميه ؛ للآيتين[٣]

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/٢٣ .

(٢) لاحظ ! ذخيرة المعاد : ١٢٦ .

(٣) الانفال (٨) : ١١ ، الفرقان (٢٥) : ٤٨ .

والمستفيضة[١]، ولا يشترط جريه من الميزاب، وفاقاً للمعظم؛ لإطلاقها، وخلافاً لـ« المبسوط » و« الجامع »[٢]؛ لظاهر الصحيح والحسن والخبر[٣]. وردّ بمنع الدلالة.

ثمّ اعتبار التقاطر مع إطلاق الماء أو المطر في النصوص[٤]؛ لانصرافه إلى المتعارف، وهو المتقاطر المنبئ عن التواتر، ولذا لا يكفي وصول مثل القطرة للتطهير، والمكتفي به يلزمه جعل غير المتقاطر كالجاري مطلقاً، وفساده ظاهر.

وإطلاق الأدلّة يوجب تقوّي القليل بالمتقاطر، فيصير معه كالجاري في الحكمين.

فصل
[الماء الراكد]

الراكد إمّا كرّ أو أقلّ، وتنجّس الثاني مع التغيّر بالملاقاة مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٥]، وبدونه حقّ مشهور، خلافاً للعماني[٦].

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ[٧]، بل الصدوق[٨]، وتواتر ما ورد في موارد

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٤٤ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المبسوط: ١/٦، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٤٥ الحديث ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٤٤ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٥) وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب ماء المطلق.

(٦) مختلف الشيعة: ١/١٧٦ (نقل عن العماني).

(٧) الخلاف: ١/١٩٤ المسألة ١٤٩.

(٨) أمالي الصدوق: ٥١٤.

مختلفة من المنجّسات[١] منطوقاً ومفهوماً، وحملها على الندب أو التغيّر ـ مع مخالفته الظاهر ـ لا يتأتّىٰ في البعض، ويعضده شرع الكرّية؛ إذ لولاه للغى وصفها. والقول بأنّه لاستحباب التنزّه عن الأقلّ ولذا اختلفت مقدّراته من النصوص[٢]، فاسد بوجوه.

المخالف: أصالة الطهارة واستصحابها، ودفعهما ممّا مرّ ظاهر. وعموم الطهارة ما لم يعلم التغيّر أو القذارة، وأُجيب بالتخصيص وحصول العلم الشرعي.

وخصوص المستفيضة الواردة في موارد مختلفة، وهي بين مجمل، وغير صريح، وقابل للتخصيص بالمتغيّر أو الكثير، وظاهر في صورة وروده على النجاسة، فلا تنهض حجّة مثبتة للمطلوب.

ثمّ لو سلّم الدلالة، فالترجيح للمنجّس؛ لقوّته بالأكثريّة والأصحّية، والاعتضاد بالإجماع المحكي[٣]، بل المحقَّق عند المحقِّق؛ إذ مخالف واحد معروف غير قادح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع:

الأوّل:

المتنجّس كالنجس منجّس؛ لظاهر الوفاق والمستفيضة[٤] الواردة في موارد

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ٢٢٥ و٢٢٩ و٢٣٠ الباب ١ و٣ و٤ من أبواب الآسار.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/٨٣.

(٣) الخلاف: ١/١٩٤ المسألة ١٤٩، مختلف الشيعة: ١/١٧٦، مدارك الأحكام: ١/٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٤٢ الحديث ٣٥٠ و١٥٣ الحديث ٣٨١ و١٥٩ الحديث ٣٩٤ و٢٠٦ الحديث ٥٢٩، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعة: ١/٣٩ ـ ٤١.

مختلفة ، وخلاف بعض الثالثة[١] لا عبرة به ، وما احتجّ به لا دلالة له .

الثاني :

الحقّ تنجّس القليل بما لا يدركه الطرف من النجاسة ، وفاقاً للمعظم ؛ لإطلاق الأدلّة . وخلافاً لـ « المبسوط » مطلقاً[٢] ، ولـ « الاستبصار » في الدم خاصّة[٣] ؛ لظاهر الصحيح[٤] ، وردّ بمنع الدلالة واختصاصه بالرعاف ، فالتعدية قياس باطل .

الثالث :

لو طارت ذبابة من نجاسة إلى يابس لم ينجس ، إلاّ مع القطع بالإصابة أو بقائها رطبة ؛ للأصل ، والخبر .

وإلى مائع كذلك ، إلّا أنّه ينجس مع بقائها مطلقاً .

فصل
[تطهير القليل]

يطهر القليل النجس باتّصاله بالجاري ، أو الكرّ الواقف أو الملق ولو لم يمتزجا ، وفاقاً للثانيين ، و« النهاية » و« التحرير »[٥] ، وخلافاً للمحقّق والشهيد و« التذكرة »[٦] .

---

(١) مفاتيح الشرائع : ١/٧٥ .

(٢) المبسوط : ١/٧ .

(٣) الاستبصار : ١/٢٣ ذيل الحديث ٥٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/١٥٠ الحديث ٣٧٥ .

(٥) جامع المقاصد : ١/١٣٦ ، الروضة البهيّة : ١/٣٢ ، نهاية الإحكام : ١/٢٥٧ ، تحرير الاحكام : ١/٤ .

(٦) المعتبر : ١/٥٠ ، الدروس الشرعيّة : ١/١٢١ ، تذكرة الفقهاء : ١/٢٣ .

لنا : صدق الوحدة فيطهر ؛ لعموم الأدلّة ، وكفايته في الدفع فيكفي للرفع ، وكفاية الإلقاء دفعة بالإجماع ، مع انتفاء الممازجة الحقيقية ، ولا حجّة على اعتبار العرفيّة ، مع أنّها بالسراية حاصلة ؛ لعموم الطهوريّة وعدم تنجّس الكثرة ، والتفرقة بين أنحاء الحصول باطلة ، واستصحاب النجاسة معارض بأصالة الطهارة ، فيبقىٰ أدلّتنا سالمة .

والحقّ كفاية مطلق الاتّصال ولو بعلوّ النجس ؛ لصدق الوحدة والإلغاء ولو تدريجاً بشرط الاتّصال .

ولا يشترط الدفعة وفاقاً للشهيدين[١] ؛ لصدق الوحدة ، وتعذّر الحقيقة ، وعدم دليل على العرفيّة . ودعوىٰ ورود النصّ بها غير ثابتة ، وفتوىٰ الأكثر بها غير ناهضة .

قيل : بدونها ينجس أوّله بالاتّصال ، فينقص الباقي عن الكرّ ، فلا يطهر .

قلنا : بل يطهر به النجس ؛ للعمومين ، فالكرّية وقت الاتّصال للتطهير كافية ، والنقصان بعده لا يبطله .

قيل : لا نصّ في تطهير المياه ، فيقتصر فيه على مورد الوفاق ، وهو الدفعة والممازجة .

قلنا : قد ظهر دلالة العمومين على كفاية الاتّصال ولو بنحو الميزاب والفوّارة ، أو بالنبع من تحته مطلقاً ، وفاقاً لـ« المبسوط »[٢] ، لا عدمها كذلك كالفاضلين[٣] ؛ لاشتراط علوّ المطهّر للمنع ، ولا إن كان النبع تدريجاً

---

(١) ذكرى الشيعة : ٧٨/١ ، الروضة البهيّة : ٣٢/١ .

(٢) المبسوط : ٧/١ .

(٣) المعتبر : ٥١/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٣/١ .

كـ« النهاية »[١]، أو رشحاً كالكركي[٢]؛ لاشتراط الغلبة مع علوّ النجس لعدم المستند؛ إذ مقتضى الأدلّة اشتراط الاتّصال فإن حصل حصل الطهر، وإلّا لم يحصل، وفاقاً. وطهر المتغيّر منه برفعه ممّا لا يغيّره من كرّ متّصل، ووجهه ظاهر.

ولا يطهر بإتمامه كرّاً؛ للاستصحاب، وعموم تنجّس القليل بالملاقاة.

ومع نجاسته فالحكم أظهر؛ إذ تطهّر نجسين بالانضمام غير معقول. خلافاً لجماعة مطلقاً، ولابن حمزة لو تمّم بالطاهر[٣]؛ للأصل، والنبوي[٤]، ودعوى الإجماع من الحلّي[٥]، واستهلاك النجاسة بالبلوغ.

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، والخبر مرسل لا دلالة له، ونقل الإجماع لا يقاوم، والاستهلاك مع سبق النجاسة على البلوغ ممنوع.

فصل
[مقدار الكرّ]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكرّ بالوزن: ألف ومائتا رطل إجماعاً؛ للمرسل[٦]، وما يخالفه مؤوّل إلى ما يرجع إليه جمعاً.

والرطل هو العراقي دون المدني الزائد عليه بنصفه، وفاقاً لغير الصدوق والسيّد.

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٢٥٧.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ١/١٩٨ الحديث ٣٤١.

(٥) السرائر: ١/٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٦٧ الحديث ٤١٦.

لنا : الأصل ، والاستصحاب ، والعمومات ، وحصول التوافق بين الأخبار[١] والتقديرين .

وتقديم أحد العرفين مع التعارض بلا قرينة مشكل . والاحتياط ـ مع عدم حجيّته ـ معارض بمثله . واشتراط عدم الانفعال بالكثرة معارض باشتراط الانفعال بالقلّة . وأصالة عدمها ـ على بعض الفروض ـ معارض بأصالة بقائها على مقابله .

ثمّ العراقي مائة وثلاثون درهماً عند المعظم ؛ للمكاتبة[٢] . والقول الآخر[٣] نادر .

وبالمساحة : ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً ، وفاقاً للمقنّعين والثانيين[٤] . لا إثنين وأربعين وسبعة أثمان كالأكثر ، أو مائة كالإسكافي[٥] ، أو أبعاده عشرة ونصفاً كالراوندي[٦] ، أو لا يتحرّك جنباه إن طرح فيه حجر كالشلمغاني[٧] ، أو الاكتفاء بكلّ واحد كابن طاووس[٨] .

لنا : الصحيح[٩] ، والخبر المروي في « المجالس »[١٠] ، وأصالة الطهارة واستصحابها ؛ لكونه أقلّ ما قيل ، وأقربيّته إلى التقدير بالوزن ، وتأتّي الجمع بحمل

---

(١) وسائل الشيعة : ١/١٦٤ و١٦٧ الباب ١٠ و١١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) وسائل الشيعة : ٩/٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩ .

(٣) تحرير الأحكام : ١/٦٢ و٦٣ .

(٤) نقل عن المقنّعين في مختلف الشيعة : ١/١٨٣ ، جامع المقاصد : ١/١١٨ ، الروضة البهيّة : ١/٣٤ .

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/١٨٣ .

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/١٨٤ .

(٧ و٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١/٨١ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/١٥٩ الحديث ٣٩٧ .

(١٠) أمالي الصدوق : ٥١٤ ، وسائل الشيعة : ١/١٦٥ الحديث ٤٠٩ .

الأخبار المخالفة[١] على الندب ومراتبه، وعلى الأقوال الأُخر يلزم الطرح.

للأكثر: الخبر[٢]، وردّ بالضعف والإجمال. والبواقي بين راجع إلى المختار وما لا مستند له.

فصل
[تنجّس الكثير بالتغيّر]

تنجّس الكثير بالتغيّر بالنجس ـ كعدمه بدونه ـ مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٣].

وخلاف المفيد والديلمي[٤] في الثاني في مياه الحياض والأواني غير صريح؛ لإمكان حمل الكثرة في كلامهما على العرفيّة. ولو سلّم الصراحة فلا عبرة به؛ لاندفاعه بالعام والخاص المعتضدين بالأصل والشهرة، ومجرّد بعض العمومات لا يقاومها، وما فيه من قرب الحمل والتخصيص يوهنه[٥].

وطهره بما مرّ، لا بزواله بنفسه أو التصفيق ومثله، وفاقاً للمعظم؛ للاستصحاب وإطلاق الخبر[٦]، وخلافاً لـ«الجامع»[٧]؛ للأصل، وبزوال العلّة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٦٤ الحديث ٤٠٨، ١٦٥ الحديث ٤١٢، ١٦٦ الحديث ٤١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٦٦ الحديث ٤١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٥٨ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٥) في نسخة المدرسة الفيضيّة إضافة: به ببعض المطلوب، وهو ماء الأواني دون الحياض.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الحديث ٣٣٦.

(٧) الجامع للشرائع: ١٨.

(٨) في نسخة المدرسة الفيضيّة: وزوال العلّة.

قلنا : الأصل مندفع بما مرّ والعلّة أمارة لا باعثة ، ولو سلّم فعلّة الحدوث لا البقاء ، ولو سلّم منعنا حصول المعتبر من الزوال[١] ؛ فإنه على وجوه ، والعبرة بالحقيقي منها ، وهو ما كان بالوجه المقرّر .

والتمسّك بخبر البلوغ[٢] بعد تسليم التنجّس بالتغيّر ضعيف .

والشكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة لا ينجّس ؛ للأصل والاستصحاب والعمومات . ومثله الظن به ؛ لما ذكر ، وإطلاق حجيّة الظن ضعيف ؛ إذا الظواهر تعطي عدم اعتباره مطلقاً[٣] ، خرج ما خرج فيبقى الباقي .

وظاهر الأكثر صدق الوحدة مع الاتّصال ولو بثقبة ضيّقة واختلاف السطوح ، فيصدق الكرّ على مثله ويقتضي حكميه ؛ لعموم الأدلّة .

واشتراط الممازجة كالفاضلين والشهيد[٤] ، أو الاستواء أو علوّ المطهّر كـ « التذكرة »[٥] ، أو الأوّل فقط كبعض الثالثة[٦] قد علم ضعفه .

وطريق تطهير المتغيّر منه مع حكم تغيّر البعض بقطعه العمود وبدونه يظهر ممّا مرّ .

فصل

[ماء البئر]

البئر مجمع ماء نابع لا يتعدّاها غالباً ، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً .

---

(١) في نسخة المدرسة الفيضيّة : الدوال .

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٥٨ و١٥٩ الحديث ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤ .

(٣) في نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ : إلّا مطلقاً .

(٤) شرائع الإسلام : ١/٨٥ ، تحرير الاحكام : ١/٤ ، ذكرى الشيعة : ١/٨٥ .

(٥) تذكرة الفقهاء : ١/٢٣ لاحظ ! مدارك الأحكام : ١/٤٥ .

(٦) المعالم في الفقه : ١/١٣٩ .

وتنجّس مائها مع التغيّر مجمع عليه، والعمومات ترشد إليه[١]، وبدونه محلّ نزاع، والحقّ عدمه مطلقاً مع استحباب النزح، وفاقاً للحسن وابني الجهم والغضائري[٢] والفاضل وولده والكركي[٣]، وعليه جلّ الثالثة. لا مع وجوبه كـ «المنتهىٰ»[٤] ولا مع كريّته كالبصروي[٥]، ولا نجاسته مطلقاً كالمرتضىٰ[٦]، وأكثر الثانية، والشيخ في كتب الفروع الأوّل والثالث[٧]، وفي التهذيبين كلام مجمل.

لنا: على الأوّل: ـ بعد العمومات ـ خصوص ما قرب التواتر من الصحاح وغيرها[٨]، وأيّد بإيجاب التنجّس ترجيح المرجوح، والتنجّس بغير منجّس والتطهير بغير مطهّر.

وعلى الثاني: أوامر النزح بحملها على الندب؛ للأصل، والمعارض، وما فيها من شدّة التعارض[٩]، وإطلاق الدلاء[١٠]، والنزح للطاهر[١١]، والتخيير بين عددين[١٢]، وجمع المتخالفات، وتفريق المتماثلات[١٣]، وبذلك اندفع حجّة

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ١/٥٤.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٢٣٥، إيضاح الفوائد: ١/١٧، جامع المقاصد: ١/١٢١.

(٤) منتهى المطلب: ١/٥٨ و٦٨.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٨٨.

(٦) الانتصار: ١١.

(٧) النهاية: ٦، المبسوط: ١/١١.

(٨) وسائل الشيعة: ١/١٧٠ ـ ١٧٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٩) لاحظ! على سبيل المثال وسائل الشيعة: ١ الحديث ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/١٨٢ و١٨٤ الحديث ٤٥٥ و٤٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩ و٤٦٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ١/١٨٣ و١٨٤ الحديث ٤٦١ ـ ٤٦٣.

« المنتهىٰ » .

وللبصروي على موضع الخلاف : عموم انفعال القليل ، وأُجيب بالمنع ، والتخصيص بالأقوىٰ .

وللسيّد : أخبار النزح[١] ، ولا يفيد النجاسة ، وأدلّة انفعال القليل[٢] ، ولا عموم لها ، وما دلّ على فساد البئر بالوقوع أو تطهّره بالنزح[٣] ، وفيه قرينة على إرادة النفرة وزوالها .

ثمّ لو سلّم الدلالة فالترجيح لأخبار الطهارة بالكثرة ، والصراحة ، وموافقة الأصل ، والاستصحاب ، وعموم السنّة والكتاب ، وتأتّي الجمع بحمل ما يخالفها على الاستحباب .

وتأييده بالشهرة ودعوى الإجماع من الحلّي وابن زهرة[٤] لا يرجّحه ، كما لا يخفى وجهه ، على أنّ الشهرة مفقودة أو ضعيفة ، والنقل من غير ضابط فيما خالف فيه الأجلّة .

ويظهر المتغيّر منه عندنا بزوال تغيّره بالنزح أو ما مرّ ؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها[٥] ، ولزوال العلّة ، وكونه كالجاري والنزح كالتدافع ، وبنفسه أو بالعلاج أيضاً ؛ لزوال السبب مع الاتّصال بالمادّة كالجاري . والأخبار حجّة لنا لا علينا ؛ لجعل الزوال فيها غاية للنزح .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/١٧٩ الباب ١٥ ـ ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٣) وسائل الشيعة : ١/١٧٦ الحديث ٤٤٢ و٤٤٣ و١٨٢ الحديث ٤٥٨ .

(٤) السرائر : ١/٦٩ ، غنية النزوع : ٤٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

وللمنجّسين أقوال متكثّرة[١]؛ لأخبار بين غير ناهض ومتعيّن الحمل على الندب أو التخصيص بما يرجع إلى المختار.

ثمّ ما نذكره من مقادير النزح عندنا على الندب وعندهم على الوجوب.

فينزح:

للخمر وموت البعير: كلّ الماء، بالإجماعين، والصحاح المستفيضة[٢]، وإطلاقها يشمل القطرة كما عليه المعظم، والصدوق أوجب لها عشرين دلواً[٣] للخبرين[٤]، وفيهما مع الضعف منع الدلالة.

والثور والبقرة: كالبعير؛ للصحيح[٥]، ونزح الكرّ له كالحلّي[٦]، أولها كالأكثر ضعيف، وتعليلهما عليل، وإدخالها فيما لا نصّ فيه كالمحقّق[٧] أضعف؛ إذ الصحيح يشملها.

والفقاع وكلّ مسكر مائع: كالخمر، وفاقاً للأكثر؛ لدعوى الإجماع من الحلّي[٨]، وإطلاقه عليهما في المستفيضة، وإفادته الشركة في الأحكام الشائعة ظاهرة على أنّ المستفاد من النصوص[٩] واللغة[١٠] كونه على الحقيقة.

---

(١) لاحظ: مدارك الأحكام: ١/٥٩ ـ ٦١، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

(٣) المقنع: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٦، تنبيه: لم نعثر على خبر آخر.

(٥) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤، للتوسع لاحظ: المعالم في الفقه: ١/١٨١.

(٦) السرائر: ١/٧٢.

(٧) المعتبر: ١/٦٢.

(٨) السرائر: ١/٧٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٩ الحديث ٤٢٠١ و٢٥/٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(١٠) لم نعثر في مظانّه.

وكذا المني ؛ لنقل الإجماع في « السرائر » و« الغنية »[١] ، والاحتجاج بتوقّف القطع بالطهر على نزح الجميع[٢] كما ترى . واحتمال السبع[٣] ضعيف ، وتعليله عليل .

وللبغل والحمار : الكرّ ، وفاقاً للمشهور ؛ للخبر[٤] . واحتمال نزح الجميع إلحاقاً لهما بالثور[٥] ، أو الدلاء المقدّرة للدابّة الشاملة لهما[٦] ضعيف .

وللفرس : دلاء ؛ لورودها في الصحيح والخبر[٧] للدابة الشاملة له بجميع معانيها ، بل الظاهرة اختصاصها به ؛ إذ إرادة غيره خلاف الإجماع ، فإلحاقه بغير المنصوص[٨] غفلة ، وللحمار بالمشابهة كالأكثر ضعيف .

ولموت الإنسان : سبعون ، بالإجماع ، والموثّق[٩] ، وعمومه يشمل ميّت الكافر كما عليه الأكثر .

والحلّي ينزح له الكلّ كحيّه[١٠] ؛ لعدم النصّ والموت لا تقلّ نجاسته بل يزيدها ، والثانيان[١١] إن وقع ميّتاً فكالأكثر ؛ لعموم النصوص ، وإن مات فيه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) السرائر : ١/٧٠ ، غنية النزوع : ٤٧ و٤٩ .

(٢) المعتبر : ١/٥٩ .

(٣) لاحظ ! منتهى المطلب : ١/٨٩ ، ذخيرة المعاد : ١٣٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/١٨٠ الحديث ٤٤٨ ، تنبيه : لم نعثر في كتب الأخبار على حكم البغل نعم جاء في المعتبر : ١/٥٧ رواية ابن هلال هكذا : حتى بلغت الحمار والجمل والبغل .

(٥) لاحظ ! ذخيرة المعاد : ١٣٠ .

(٦) منتهى المطلب : ١/٧٥ و٧٦ ، مدارك الأحكام : ١/٧٥ .

(٧) وسائل الشيعة : ١/١٨٣ الحديث ٤٦١ ، ١٨٤ الحديث ٤٦٢ .

(٨) المعتبر : ١/٦٢ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/١٩٤ الحديث ٤٩٨ .

(١٠) السرائر : ١/٧٣ .

(١١) جامع المقاصد : ١/١٤٠ ، روض الجنان : ١٤٩ .

فكالحلّي ؛ لتأثير السبب وعدم ارتفاعه بالموت .

قلنا : مورد النصّ هو الثاني ، فيثبت السبعين لموته وإن لاقاه حيّاً .

قيل : إن لم يمت نزح الكلّ[١] ، فيلزم ثبوت الأخفّ للأشدّ والأثقل للأضعف .

قلنا : مثل ذلك في مقادير النزح كثير ، وهو آية الندب .

وعدم نزح لغير المنصوص .

وللعذرة الذائبة : خمسون عند الأكثر ، وعليه الإجماع في « الغنية »[٢] ، وخمسون أو أربعون عند الصدوق والمحقّق[٣] ؛ للخبر[٤] ، وضعفه مع عدم الانجبار يمنع من العمل ، والاحتجاج به للأوّل لا وجه له .

ومقتضى الصحيح[٥] كفاية الدلاء لمطلق العذرة إلاّ أنّ الظاهر عدم قائل به ، فالظاهر رجحان الأوّل .

والمشهور إلحاق الرطبة بالذائبة ؛ لاشتراكهما في العلّة ، وفساده ظاهر ، وإطلاق الخبر[٦] يقتضي كفاية العشر لها ، إلاّ أنّهم خصّصوه باليابسة . وعلى ما اخترناه فالأمر هيّن .

ولكثير الدم : ثلاثون إلى أربعين ، ولقليله دلاء يسيرة ، وفاقاً للصدوق والمحقّق والشهيد[٧] ؛ للصحيح والموثّق والمكاتبة[٨] ، لا عشرة وخمسة

---

(١) لاحظ المعالم في الفقه : ١/١٩٩ و ٢٠٠ .

(٢) غنية النزوع : ٤٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/١٣ ذيل الحديث ٢٢ ، المعتبر : ١/٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/١٩١ الحديث ٤٩١ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/١٧٦ الحديث ٤٤٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/١٩١ الحديث ٤٩٢ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ١/١٤ و ١٥ ذيل الحديث ٢٨ و ٢٩ ، المعتبر : ١/٦٥ ، ذكرى الشيعة : ١/٩٤ .

(٨) وسائل الشيعة : ١/١٩٣ الحديث ٤٩٧ و ٤٩٨ و ١٧٦ الحديث ٤٤٢ .

كالمفيد[١]، ولا خمسون وعشرة كالطوسي[٢]، ولا واحدة إلى عشرين كالسيّد[٣]؛ لأنّها بين فاقد للمستند، وذي فاقد للدلالة.

والمعتبر في الكثرة أو القلّة العرفيّة الواقعيّة، دون الإضافيّة؛ لظاهر النصوص.

ثمّ هي وإن وردت في دماء خاصّة إلاّ أنّ لحوق غير الأربع بها قطعي، وفي لحوقها بها أو بغير المنصوص أو نزح الكلّ لها أقوال، ولعلّ الثابت هو الوسط، إلّا أنّ الظاهر عندنا الأوّل؛ للأولويّة، وعندهم الأخير؛ لنقل الإجماع مع الشهرة.

وللكلب والخنزير والثعلبين والأرنب والشاة ومثلها: أربعون عند الأكثر؛ لأخبار[٤] لا دلالة لها، وللصدوق في بعضها قول آخر[٥]، والنصوص فيها متعارضة بحيث لا يمكن الجمع إلّا على المختار، فهو من الشواهد عليه.

ولبول الرجل: أربعون عند الأكثر؛ للخبر[٦]، وقيل: ينزح الجميع لصبّه ودلاء لتقاطره[٧]؛ للصحيحين[٨]. والأمر عندنا هيّن.

ولا فرق بين بول المسلم والكافر؛ لإطلاق الخبر، وفي إلحاق بول المرأة به أو بغير المنصوص أو نزح الثلاثين له مطلقاً أو لكثيره والدلاء ليسيره أقوال للحلّي

---

(١) المقنعة: ٦٧.

(٢) النهاية: ٧.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ٦٥/١، مختلف الشيعة: ١٩٨/١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨٢/١ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٢/١ و١٥ ذيل الحديث ٢٢ و ٣٢، المقنع: ٣٠ و٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٨١/١ الحديث ٤٥١.

(٧) مدارك الأحكام: ٨٢/١.

(٨) وسائل الشيعة: ١٧٦/١ و ١٨٠ الحديث ٤٤٢ و٤٤٧.

والأكثر والمحقّق وبعض من تأخّر[١]، ومستند الكلّ ضعيف، وعلى المختار لا إشكال.

ولماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب: ثلاثون في المشهور؛ للخبر[٢]، وأكثرية التقدير لكلّ واحد لا ينافيه؛ إذ حكم البئر على الجمع والتفريق، على أنّ التخفيف بالمخالطة ممكن.

والظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فينتفي بالتبدّل أو النقص والزيادة، وفي التعدية إلى سائر المياه احتمال؛ لعدم تعقّل الفرق.

ولموت الطير: سبع عند الأكثر؛ للمعتبرة[٣]. وخمس في «المعتبر»[٤]؛ للصحيح[٥]. وثلاث في «الاستبصار»[٦]؛ للصحيحين والخبر[٧]، بحمل الدلاء فيها على المتيقّن، ولكلّ في الجمع والترجيح تمحّلات. وعلى المختار لا إشكال.

ولحيّ الكلب: سبع عند الأكثر؛ للصحيح[٨]، وخمس أو ثلاث عند بعضهم[٩]؛ للصحيحين[١٠]، وفي دلالتهما نظر، وأربعون عند الحلّي[١١]؛ لكونه ممّا لا

---

(١) السرائر: ٧٨/١، المعتبر: ٦٨/١، منتهى المطلب: ٨٦/١، لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨١/١ الحديث ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٣/١ الحديث ٤٥٩.

(٤) المعتبر: ٧٠/١، تنبيه: جاء في المعتبر: والاولى (اي رواية السبع) يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف سندها. ولا استبعد العمل برواية أبي اسامة لرجحانها بسلامة السند، لكنّي لم اربها عاملا.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨٤/١ الحديث ٤٦٣.

(٦) الاستبصار: ٤٤/١ ذيل الحديث ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١٨٣/١ و١٨٤ الحديث ٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ١٨٢/١ الحديث ٤٥٧.

(٩) مدارك الأحكام: ٩٢/١.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٨٢/١ و١٨٤ الحديث ٤٥٨ و٤٦٣.

(١١) السرائر: ٧٦/١.

نصّ فيه على أصله ، وضعفه ظاهر ، مع أنّه ينزح له الكلّ .

ولبول الرضيع : دلو ، والمغتذي سبع في المشهور ؛ للرضوي[١] ، وإطلاق المرسل المقيّد به[٢] . وقيل بالثلاث للأوّل[٣] ؛ للرضوي[٤] ، وقيل به للثاني[٥] ؛ لظاهر الصحيح[٦] . وردّ الأوّل بعدم الانجبار ، والثاني بعدم الدلالة .

وللفأرة مع التفسّخ : سبع ، وبدونه ثلاث عند المعظم ؛ جمعاً بين الإطلاقين[٧] ؛ لشهادة الخبرين[٨] . وحملوا أخبار الدلاء[٩] على أحد الحالين والعددين ، والخمس[١٠] على الندب ، بعد تقيّدها بعدم التفسّخ . وهنا أقوال أُخر ضعيفة[١١] ، وتعليلاتها عليلة .

ولوقوع الجنب : سبع على الأقوى ؛ للصحاح[١٢] . وتخصّص الأكثر باغتساله ؛ لظاهر الخبر[١٣] ، والحلّي بارتماسه ؛ لنقله الإجماع[١٤] ضعيف .

---

(١) فقه الرضا عليه السلام : ٩٤ و ٩٥ ، مستدرك الوسائل : ١/٢٠٣ الحديث ٣٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٨١ الحديث ٤٥٠ .

(٣) غنية النزوع : ٤٩ .

(٤) لم نعثر عليه ، تنبيه : يمكن أن يتمسك لاطلاق الحديث الرضوي وحمل الدلاء على أقل الجمع ، لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/١٨٢ الحديث ٤٥٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/١٣ ذيل الحديث ٢٢ .

(٦) لم نعثر عليه .

(٧) وسائل الشيعة : ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧ و ٤٧٨ .

(٨) وسائل الشيعة : ١/١٧٤ و ١٨٧ الحديث ٤٣٤ و ٤٧٦ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/١٨٢ و ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢ .

(١٠) وسائل الشيعة : ١/١٨٤ الحديث ٤٦٣ .

(١١) لاحظ ! مفتاح الكرامة : ١/٤٩٨ و ٤٩٩ .

(١٢) وسائل الشيعة : ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤ و ٤٤٩ ، ١٩٥ الحديث ٥٠٣ .

(١٣) وسائل الشيعة : ١/١٩٥ الحديث ٥٠٥ .

(١٤) السرائر : ١/٧٩ .

وصحّة الاغتسال فيها عندنا ظاهرة، والظاهر صحّته عندهم أيضاً. لصدق الاغتسال وعدم باعث للفساد، ومجرّد الأمر بالنزح لا يوجبه، ولا ينافي بقاء الطهوريّة خلافاً للشيخين[١]؛ للنهي عن وقوع الجنب[٢]، وهو غير ناهض.

ولموت الحيّة: ثلاث؛ لظاهر الوفاق، وصريح الرضوي[٣]، ويعضده إطلاق الصحيحين والخبر[٤].

ولموت الوزغة: ثلاث عند الأكثر؛ للصحيحين[٥]. والقول بكفاية الواحد[٦]؛ للخبر[٧]، أو السبع مع التفسّخ والثلاث بدونه[٨]؛ للجمع بين الصحيحين والخبر[٩]، أو عدم النزح؛ لعدم النجاسة[١٠] مردود بعدم الدلالة، وفقد المقاومة، ومنع العلّيّة.

ولموت العقرب: ثلاث في المشهور، ولا دلالة له، والظاهر عدم وجوب شيء، وفاقاً لأوّل الصدوقين والحلّي[١١] ـ وإن استحبّ العشرة[١٢] ـ

---

(١) المقنعة: ٦٧، المبسوط: ١/١٢.

(٢) مر آنفاً.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، مستدرك الوسائل: ١/٢٠٥ الحديث ٣٦٦ وفيها: «فاستق للحية أدل» واستفادة الثلاثة إنما تكون بملاحظة أقل الجمع، للتوسع لاحظ! المعالم في الفقه: ١/٢٤٠ ـ ٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٨٢ ـ ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧ (بسندين صحيحين).

(٦) الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٨٩ الحديث ٤٨٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ١/١٨٧ و١٨٩ الحديث ٤٧٧ (بسندين صحيحين) و٤٨٢، تنبيه: المراد من السام الابرص في حديث ٤٨٢ الوزغة الكبيرة، لاحظ! أقرب الموارد: ١/٥٤٣.

(١٠) السرائر: ١/٨٣.

(١١) نقل عنه في المعالم في الفقه: ١/٢٤٦، السرائر: ١/٨٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ١/١٩٦ الحديث ٥٠٨.

للخبرين[١].

وللعصفور: واحد إجماعاً؛ للموثّق[٢]، وبه يقيّد بعض المطلقات المعارضة.

ولا نزح لغير المنصوص عندنا، ووجهه ظاهر.

وأمّا عندهم ففي عدم النزح، أو نزح الجميع، أو الأربعين، أو الثلاثين، أو المزيل التقديري إن أمكن العلم به وإلّا فالجميع، أو المزيل مع التغيّر، أو الأقل مع التقديري والثلاثين بدونه أقوال.

والأوّل لبعضهم[٣]؛ لخبرين[٤] لا يتمّ دلالتهما. والثاني للمشهور؛ للاستصحاب. والثالث للفاضل و«المبسوط»[٥]؛ لمرسل[٦] لا يتحصّل معناه. والرابع لابن طاووس[٧]؛ للخبر[٨] ولا دلالة له. والأخيران لبعض الثالثة[٩]؛ لكفاية المزيل في المتغيّر على الأوّل منهما، وللاستصحاب وأصالة نفي الزائد على الثاني.

ولعلّ الأقوىٰ على أصلهم خامسها، وإن كان الأحوط ثانيها.

وتعذّر نزح الكلّ في مورده يوجب التراوح في يوم؛ للموثّق[١٠]

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٨٥ الحديث ٤٦٧، ٢٤١ الحديث ٦٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٩٤ الحديث ٤٩٨.

(٣) المعتبر: ١/٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٧٢ الحديث ٤٢٨ و١٧٣ الحديث ٤٣١.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٣٧، المبسوط: ١/١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٩٢ الحديث ٤٩٤. تنبيه: ذكره الشيخ في المبسوط، وهو غير موجود في كتب الحديث لاحظ! المعالم في الفقه: ١/٢٧١.

(٧) نقل عنه في غاية المراد: ١/٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ١/١٨١ الحديث ٤٥٢.

(٩) المعالم في الفقه: ١/٢٧٣، تنبيه: لم نعثر على القول الأخير في مظانّه.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/١٩٦ الحديث ٥٠٩.

والرضوي[١] . ولابدّ فيه من عدد . وإجزاء الأربعة مجمع عليه ، وإطلاق الموثّق كصريح الرضوي يرشد إليه ، والأكثر أصحّ القولين ؛ للإطلاق ، وصريح الثاني كظاهر الأوّل عدم كفاية الأقلّ ، وفاقاً للأكثر ، والقول بالإجزاء إن نهض بعملها لاتّحاد الطريق كما ترىٰ .

واليوم هنا يوم الأجير دون الصوم ؛ للتبادر . ولا يجزئ مقداره من الليل أو الملفّق ؛ لخروجه عن النصّ ، والتعدية لاشتراك العلّة باطلة .

ثمّ الصغير كالكبير إن عمّهما الإسم ، وإلاّ اختصّ بمتناوله ، ويدخل غيره فيما لا نصّ فيه أو عموم لو وجد . وإطلاق التسوية كالأكثر ، أو إدخال كلّ صغير في العصفور كالصهرشتي[٢] ضعيف .

ودلو النزح هو المعدّ ، أو المعتاد . ووجهه ظاهر .

واستيفاء العدد لازم ، فلا يكفي الوزن ؛ لعدم الامتثال . خلافاً للفاضل و« الذكرىٰ »[٣] ؛ لحصول الغرض ، وردّ بإمكان حكمة في العدد .

ولا يعتبر دلو وعدد في مزيل التغيّر ونزح الكرّ والجميع ، ووجهه ظاهر .

وفي تضاعيف النزح بتضاعف النجس ، ثالثها : التضاعف مع التخالف . والأوّل للشهيدين والكركي[٤] ، وهو المختار ؛ للاستصحاب وأصالة عدم التداخل في الأسباب ؛ إذ توارد العلل علىٰ معلول واحد باطل ، فيستقلّ كلّ منهما بالتأثير ، والتفرقة بين العقليّة والشرعيّة باطلة .

غاية الأمر اختلافهما في التأثير بالذاتيّة والوضعيّة والشرعيّة ، وإن جاز

---

(١) فقه الرضا عليه السلام : ٩٤ ، مستدرك الوسائل : ١/٢٠٧ الحديث ٣٧٤ .

(٢) نقل عنه في المعتبر : ١/٧٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء : ١/٢٨ ، ذكرى الشيعة : ١/٩٠ .

(٤) البيان : ١٠٠ ، مسالك الأفهام : ١/٢٠ ، جامع المقاصد : ١/١٤٧ .

كونها للتعريف إلّا أنّ الأصل فيها الباعثيّة ، والمعرّف لواحد وإن أمكن تعدّده ، إلّا أنّ ذلك نادر ؛ إذ الغالب تعدّد البواعث مع تعدّد الأمارات .

والثاني : للفاضل[1] ؛ لحصول الامتثال بالمقدّر أو أكثر الأمرين . وردّ بالمنع .

والثالث : للمحقّق[2] ؛ لاعتبار لا يصلح للتفرقة .

[و] في لحوق الجزء بكلّه لتوقّف القطع بالبراءة عليه ، أو بغير المنصوص لتغايرهما ، فلا يتناوله دليله قولان .

قلنا : منزوحه إمّا أكثر من مقدّر الكلّ أو أقلّ ، فالظاهر ـ على أصلهم ـ الأوّل على الأوّل ؛ إذ زيادة الجزء على الكلّ غير معقول . والثاني على الثاني ؛ لكفايته مع عدم النص على الزائد . وعلى ما اخترناه فالأمر ظاهر .

وإجزاء الواحد بالكلّ كما للكلّ عند الكلّ ، وبالنص يوجب أقل الأمرين على الثالث ، ويتضاعف الأوّل على الأوّل ، والثاني على الثاني بتضاعف الأجزاء ، ولا يخفى بعده ، ولجزئين من اثنين ما لكلّ واحد على كل مذهب مرّتين ، كما لا يخفى وجهه .

والحامل وذو الرجيع مع انضمام المخارج كغيرهما ؛ لعدم الملاقاة ، وبدونه يلزم فيهما التضاعف ؛ لصدقه ، وإطلاق الأدلّة لا يتناولهما ؛ لانصرافه إلى الغالب ، على أنّ قيد الحيثيّة في إطلاقات النزح معتبر .

والتساقط المعتاد عند الكلّ لا ينجّس ولا يعاد ، وغيره عندنا ندباً يكمل أو يعاد ، ولهم فيه أقوال ، أظهرها ذلك وجوباً .

ولو وقعت بعض الدلاء في بئر طاهرة ، ففي نزح المقدّر أو بالغير المنصوص

---

(١) منتهى المطلب : ١٠٧/١ .

(٢) المعتبر : ٧٨/١ .

أو الأقل أقوال : لـ« البيان » و« المنتهىٰ » و« التحرير »[١] ، ودليل كلّ مع الترجيح يعلم ممّا مرّ .

ولا نزح لعود الغائر ؛ لعدم القطع بالاتّحاد ، فيجزئ فيه أصالة الطهارة ، دون استصحاب النجاسة ، وتنجّسه بالحمأة ليس أولى من تطهّرها به ؛ إذ المسلّم على الانفعال ينجس البئر بالواقع لا انفعال النابع من أرضها ، وعلى الانفعال يطهر الآلات والجدران ومثلها بالتبعيّة . ولو شكّ في سبق الوقوع على الاستعمال رجّح عدمه ؛ للأصل ، والاستصحاب ، وظاهر الموثّق[٢] .

والحقّ حصول الطهر أو الطيبة بملاقاته أحد الثلاثة ؛ لعموم الطهوريّة . خلافاً للمحقّق[٣] مطلقاً لتعليقه على النزح وهو لا يفيد الانحصار ، وللشهيد[٤] مع التسنّم ؛ لعدم الوحدة ، وردّ بصدقها عرفاً .

ولا يتنجّس بالبالوعة ما لم يتغيّر بها أو يتّصل ، بالإجماع والأصل والخبر[٥] .

ويستحب تباعدهما بخمس أذرع مع الصلابة أو فوقيّة البئر قراراً ، وبالسبع بدونهما ؛ للجمع بين المرسل والخبر[٦] .

والتساوي في القرار كالتحتيّة ، فالتباعد فيه بالسبع لمفهوم آخر الأوّل وأوّل الآخر ، ومفهوم آخره غير مقاوم .

وبعضهم اعتبر الفوقيّة بالجهة ؛ للخبر[٧] ، ولا دلالة له .

---

(١) البيان : ١٠١ ، منتهى المطلب : ١٠٨/١ ، تحرير الأحكام : ٥/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥ .

(٣) المعتبر : ٧٩/١ .

(٤) ذكرى الشيعة : ٨٩/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٠٠/١ الحديث ٥١٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ١٩٨/١ الحديث ٥١١ ، ٢٠٠ الحديث ٥١٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٩٩/١ الحديث ٥١٢ .

والإسكافي في الأوّل على الثاني، وفي الثاني على الإثني عشر[1]، ولا حجّة له.

وعلى اعتبار الجهة صورة التعارض كالتساوي؛ للزوم التحكّم لولاه.

وجميع الصور عليه أربع وعشرون، والتباعد في ثمان بسبع، وفي البواقي بخمس، وعلى عدمه ستّ في أربع بخمس، وفي صورتين بسبع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٤٧.

بحث المضاف

وهو ما يلزم تقييده.

وطهره، كتنجّسه بالملاقاة وإن كثر، مجمع عليه. ومع اختلاف السطوح يتنجّس الأسفل بالأعلى، دون العكس؛ للأصل. وفيه نظر، إلّا أن يثبت عليه الإجماع.

وفي طهره باختلاطه بالجاري أو الكثير، أو مطلقاً إذا صار مطلقاً بلا تغيّر، أو الأعمّ أقوال: للفاضل والشيخ والأكثر.

[لـ] الأول: إيجاب الكثرة ـ كالجريان ـ لعدم الانفعال ما لم يتغيّر بالنجس، دون المتنجّس، فالمضاف المتنجّس لا ينجّسه، وإن غيّره أو استهلكه فهو يطهّره[1].

وردّ بتوقّفه على بقاء الإطلاق، والطهر يتوقّف على الامتزاج المقتضي لإضافة المطلق، أو انفعاله الموجب لتنجّسه، فلا يطهر بمجرّد الاتّصال قبلهما[2]. واستصحاب الطهارة يعارضه استصحاب النجاسة، وأصالتها بالاستهلاك مندفعة.

وللثاني: كون المتنجّس كالنجس في التنجيس، فينجس الكثير مع التغيّر لا بدونه[3]. وردّ بالمنع[4].

---

(١) قواعد الاحكام: ٥ و٦.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٢٥.

(٣) المبسوط: ١/٥، جامع المقاصد: ١/١٣٦.

(٤) جامع المقاصد: ١/١٣٦، للتوسّع لاحظ ذخيرة المعاد: ١١٥.

وللثالث ـ وهو المختار ـ: الاستصحاب، واشتراط طهره بالشيوع المتوقّف على الإطلاق، ومعه يطهر وإن بقي التغيّر؛ لكونه من المتنجّس، فلا ينجس. وقياسه على طهر المطلق في كفاية الاتّصال باطل.

فصل
[عدم مطهّرية المضاف]

المضاف لا يرفع الحدث؛ للاستصحاب، وتكرّر نقل الإجماع، وظاهر الآية[١]، والمستفيضة[٢]. خلافاً للصدوق في ماء الورد[٣]؛ للخبر[٤]. وردّ بالضعف والحمل.

ولا الخبث؛ لأصالة البقاء، وأوامر غسله بالماء وتنجّسه به، فلا يرفعه. خلافاً للمفيد[٥] والسيّد؛ لنقله الإجماع[٦]، ودلالة الصحيح والخبر[٧] على تطهّر البول والدم بالمسح والبصاق. والأوّل غير مقاوم، والثاني ـ مع عدم الدلالة على المطلوب ـ متروك الظاهر.

ولو مزج بمطلق وافقه في الوصف، اعتبر الإسم؛ لإناطة الحكم به.

وفي تعرّفه بالعرف أو الأكثريّة أو تقدير الوصف، أقوال: للأكثر، والشيخ،

---

(١) المائدة (٥): ٦، لاحظ المعالم في الفقه: ٤١٥/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠١/١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) الهداية: ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠٤/١ الحديث ٥٢٣.

(٥) نقل عنه في المعتبر: ٨٢/١، مدارك الأحكام: ١١٢/١.

(٦) الناصريات: ١٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠١/٣ الحديث ٣٩٧٥، ٢٠٥/١ الحديث ٥٢٥.

والفاضل[١]. والظاهر الأوّل؛ إذ الحكم في مثله للعرف، فلو أمكن المزج والتطهير جاز وفاقاً، ووجب على الأصحّ، لصدق الوجدان؛ إذ المزج وسيلة إلى الموجود كالحفر، لا إيجاد كالاكتساب، فهو مقدّمة للمطلق لا المشروط. خلافاً للشيخ، أخذاً بالنقيض، ودفعه ظاهر.

ولو اشتبه المطلق به أو بالمستعمل في الأكبر، فإن فقد غيرهما وجب التطهّر بهما؛ للإجماع، وتوقّف الواجب عليه. وإلّا جاز؛ لصدق الامتثال وعدم المانع. خلافاً لـ«الروض»[٢] وظاهر «المعتبر»[٣]؛ لتمكّنه من الجزم في النيّة فلا يكفي التردّد، وردّ بمنع وجوبه.

ولو انقلب أحدهما وجب التيمّم؛ لظهور الأدلّة في استعمال ما يعلم إطلاقه لا ما لا يقطع بإضافته. لا التطهّر بالآخر معه كالأكثر، أخذاً بوجوب المقدّمة؛ لعدم واجب حتّى يجب التوسّل إليه بالجمع.

والاشتباه يحصل بالتباسهما بعد اليقين، لا بالشكّ أوّلاً؛ لأصالة العدم والطهوريّة.

ويثبت التميّز ـ كالإضافة ـ بعدلين؛ لعموم الاعتبار، لا بواحد لكونه شهادة. ودعوىٰ كونها في أحكام العبادة كالرواية[٤] ممنوعة.

---

(١) المبسوط: ١/٨، مختلف الشيعة: ١/٢٣٩، للتوسّع لاحظ المعالم في الفقه: ١/٤٢٩ ـ ٤٣٢.

(٢) روض الجنان: ١٣٣.

(٣) المعتبر: ١/١٠٤.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٢٥٢.

بحث السؤر

وهو في اللغة : البقيّة[١] . وعرفاً : ماء قليل باشره جسم حيوان ، لا مجرّد فمه ، كما يشهد به التتبّع .

وسؤر النجس نجس ، ووجهه ظاهر .

والطاهر طاهر ، وفاقاً للأكثر ؛ لأصالة البراءة والإباحتين والطهارتين ، والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٢] .

خلافاً للسيّد في سؤر الجلّال[٣] ، ولـ« النهاية » في آكل الجيف من الطير[٤] ، ولـ « التهذيب » فيما لا يؤكل سوى الطير والسنور[٥] ، ولـ« الاستبصار » فيه سوى الفأرة والصقر والبازي[٦] ، ولـ« المبسوط » في الإنسي منه سوى الطير .

للأوّلين : تكوّن لعابهما من النجس فينجس[٧] . وردّ بمنع المقدّمتين .

وللبواقي فيما بـه الخـلاف : مـفهوم الصـحيح والمـوثّق[٨] ولا دلالة له ولا مقاومة ، والنصوص حجّة على الكلّ .

[و] في تطهّر ما نجس من الحيوان بزوال العين مطلقاً ، أو مع الغيبة المحتملة

---

(١) تاج العروس : ١١/٤٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٢٢٧ و ٢٣١ الباب ٢ و ٥ من أبواب الأسآر .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ١/٩٧ .

(٤) النهاية : ٤ .

(٥) تهذيب الاحكام : ١/٢٢٤ ـ ٢٢٨ ذيل الحديث ٦٤٢ و ٦٥١ و ٦٥٨ .

(٦) الاستبصار : ١/٢٥ و ٢٦ ذيل الحديث ٦٤ و ٦٥ .

(٧) لاحظ ! المبسوط : ١/١٠ .

(٨) وسائل الشيعة : ١/٢٣١ و ٢٣٠ الحديث ٥٩٣ و ٥٩٠ .

له وجهان: للأكثر و«النهاية»[١].

للأوّل ـ وهو المختار ـ: إطلاق الأخبار، وعدم فائدة فيها مع القطع بعدم اشتراط التطهير الشرعي، ونقل الوفاق في الهرّة مع عدم القول بالفصل.

وللثاني: استصحاب النجاسة، وعورض باستصحاب طهر الملاقي، فيسلم ما مرّ.

ومن الآدمي بالثاني[٢] أو بالعلم أو الظنّ[٣]، أو تلبّسه بمشروط بالطهارة مطلقاً[٤]، أو مع علمه بالنجاسة وأهليّته للإزالة[٥] أقوال: أرجحها الأوّل، وأشهرها الثاني.

لنا: الأصل والإطلاقات، وإجماعهم على جواز الاقتداء والمباشرة مطلقاً مع القطع بسبق النجاسة.

للمخالفين: استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل، وهو عند كلّ واحد ممّا ذكره. وأُجيب بما مرّ.

وهذا الخلاف في الحكم يطهّر ظاهر الحيوان دون باطنه وغيره من الأرض والنبات؛ لإجماعهم على كفاية الزوال في الأوّل، وفي النصوص[٦] أيضاً دلالة عليه، ووجوب تحصيل المعتبر من الظنّ أو العلم في الثاني، والاستصحاب يرشد إليه.

---

(١) نهاية الإحكام: ٢٣٩/١، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢٢٩/٢.

(٢) أي: مع الغيبة المحتملة، الحدائق الناضرة: ٤٣٥/١.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٧٧/١.

(٤) مدارك الأحكام: ١٣٤/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٧/١ (مع تفاوت يسير).

(٥) لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢٢٧/٢ و٢٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٣ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

فصل
[الأسآر المكروهة]

يكره :

سؤر الخيل والبغل والحمار ؛ لظاهر الوفاق ، والمضمر[١] ، وقضيّة التسامح والانجبار يصحّح العمل به ، ومجوّزات استعماله لا تنافي الكراهة .

والجلّال وآكل الجيف ؛ للاحتياط والشهرة . وهو كما ترىٰ .

والحائض المتّهمة في الوضوء ؛ وفاقاً لأكثر الثالثة ، لا مطلقاً كـ « المبسوط »[٢] ؛ إذ الجمع بين النصوص يرجّح الأوّل . وظاهر « التهذيبين » حرمة سؤر المتّهمة[٣] ، وكأنّه لمجرّد جمع لا عبرة به لا للفتوىٰ .

والظاهر عدم التعدية إلى كلّ متّهم ؛ للأصل ، خلافاً للشهيدين[٤] لقياس لا عبرة به عندنا .

وكلّ ما لا يؤكل ؛ لصريح المرسل[٥] ، وظاهر الخبر والمضمر[٦] ، إلّا السنّور ؛ لظاهر المستفيضة[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٢٣٢ الحديث ٥٩٥ .

(٢) المبسوط : ١/١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٢ ذيل الحديث ٦٣٦ ، الاستبصار : ١/١٧ ذيل الحديث ٣٤ .

(٤) البيان : ١٠١ ، الروضة البهيّة : ١/٤٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٢٣٢ الحديث ٥٩٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٢٣١ و ٢٣٢ الحديث ٥٩٣ و ٥٩٥ .

(٧) وسائل الشيعة : ١/٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الأسآر .

والفأرة، على المشهور؛ لكونها ممّا لا يؤكل، خلافاً لظاهر «المعتبر»[١]؛ للموثّق[٢]، ولا دلالة له.

والحكم يعمّ ما وقعت فيه عند الأكثر؛ لثبوت إباحته بأُصول ثلاثة، بل بعمومات وخصوص المستفيضة[٣]، وكراهته بما مرّ. وأوجب الصدوق والشيخان[٤] إراقته؛ للمعتبرة[٥]، وأُجيب بحملها على الندب جمعاً.

والوزغة؛ لما مرّ. وهو كسابقه في خلاف الشيخين، باستدلاله وجوابه.

والحيّة، وفاقاً للمعظم؛ للعموم المذكور، وخصوص الخبر[٦]، وخلافاً لـ«المعتبر»[٧] لخبر[٨] لا صراحة فيه. وربّما ظنّ المنع للسمّية، وهو ضعيف، والأُصول والعمومات وخصوص الصحيح والخبر[٩] يدفعه.

والعقرب، على الأصحّ؛ لثبوت الطهارة بالأُصول والعمومات وخصوص الحسن[١٠]، والكراهة بما مرّ.

وتقييد الكراهة بما لاقاه ميّتاً كالأكثر، أو التنجيس مطلقاً كالقاضي[١١]، أو

---

(١) المعتبر: ١/١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٣٩ الحديث ٦١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأسآر.

(٤) المقنع: ١٤ و٣٤، من لا يحضره الفقيه: ١/١١ ذيل الحديث ٢٠، المقنعة: ٧٠، النهاية: ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٠ الحديث ٤١٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢٣٩ الحديث ٦١٥.

(٧) المعتبر: ١/١٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٢٣٩ الحديث ٦١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ١/٢٣٨ و٢٣٩ الحديث ٦١٥ و٦١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/٢٤٠ الحديث ٦١٨.

(١١) المهذب: ١/٢٦.

مقيّداً كالطوسي[١] ضعيف ؛ إذ الأوّل لا حجّة له ، وللثاني إطلاق الموثّقين[٢] ، وحملهما على الكراهة متعيّن ، وهما حجّة الثالث بعد التقييد ، وفيه ما فيه .

والثعلبين ، وفاقاً للمشهور ؛ لثبوت الطهارة بالأُصول وإطلاق المستفيضة من الصحاح وغيرها[٣] ، والكراهة بالمرسل[٤] والعموم المذكور .

ونجّسهما جماعة ؛ للمرسل[٥] ، وحمله على الندب لازم ، ونقل الإجماع في « الغنية »[٦] ، وهو غير مقاوم .

والمسوخ ، ما عدا الخنزير ، على المشهور ؛ لثبوت الطهر بالأصل في المستفيضة في البعض[٧] مع عدم الفصل ، والكراهة بما مرّ .

ونجّسهما جماعة لخبر لا دلالة له[٨] ، وقيل بنجاسة لعابها ، ولا حجّة له .

وولد الزنا ، وفاقاً للمعظم ؛ لثبوت إسلامه وطهره بالأصل وظاهر النبوي[٩] ، وانتفاء التلازم بين نقيضها ، والتكوّن من الزنا ، خلافاً للسيّد والحلّي[١٠] ؛ لأخبار ضعيفة[١١] لا تثبت أزيد من كراهة سؤره ، وهي حجّتنا عليه .

---

(١) النهاية : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٢٤٠ الحديث ٦١٩ و ٦٢٠ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤/٣٥٥ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٢٣٢ الحديث ٥٩٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٢٦٢ الحديث ٤١٨٠ .

(٦) غنية النزوع : ٤٤ .

(٧) كالفارة وغيرها ، لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/٢٣١ و ٢٣٨ الباب ٥ و ٩ من أبواب الأسآر .

(٨) وسائل الشيعة : ١٧/١٧١ الحديث ٢٢٢٧٦ .

(٩) بحار الأنوار : ٣/٢٨١ الحديث ٢٢ .

(١٠) الانتصار : ٢٧٣ ، السرائر : ١/٣٥٧ .

(١١) وسائل الشيعة : ١/٢١٨ و ٢١٩ الحديث ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٥٩ .

ولا كراهة في سؤر الدجاج؛ للأصل، وظاهر المعتبرة وغيرها[١]، خلافاً لبعضهم مطلقاً[٢]، ولـ«المعتبر» في المهملة[٣]؛ لعلّة لا عبرة بها.

ولا في فضل وضوء المرأة؛ للأصل، والإجماعين، وصريح العلوي[٤] بل غسلها؛ لقضيّة اغتساله ﷺ مع زوجته[٥]. وفتوى الفاضل[٦] وبعض الثالثة[٧] بحرمة الاغتسال منه لا حجّة له.

وميتة ما لا نفس له طاهرة بالأصل، والإجماع، والمستفيضة[٨]، فلا يكره سؤره إلّا ما خرج بالدليل.

ولو وقع صيد ضرب في الماء، فإن قتله الجرح فهما على الحلّ والطهارة بالأصل والإجماع، وإلّا فعلى الحظر والنجاسة؛ للاستصحاب والصحيح[٩].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الأسآر.

(٢) المبسوط: ١/١٠، منتهى المطلب: ١/١٦٣.

(٣) المعتبر: ١/٩٩ و ١٠٠.

(٤) لم نعثر في مظانّه.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة.

(٦) المعتبر: ١/٨٦، تنبيه: لم نعثر عليه في كتب العلامة الذي هو المراد من الفاضل عند الاطلاق والظاهر المراد هنا هو المحقق.

(٧) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: ١/١٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٣/٣٧٨ الحديث ٢٩٧٩٤.

بحث
حكم الماء النجس والمشتبه

حرمة شرب النجس اختياراً ـ كجوازه ضرورةً ـ مجمع عليه.

ولا يحصل به الطهر إجماعاً؛ لظاهر المستفيضة، والمتطهّر بـه آثم إن اعـتقد الشرعيّة، ووجهه ظاهر. وإطلاق التأثيم كالكركي[١] أو عدمه كـ« النهـاية »[٢] ضعيف، وتعليلهما عليل.

فصل
[حكم الإنائين المشتبهين]

يجب اجتناب المشـتبهين بـالإجماعين، والمـوثّقين[٣]. والاحـتجاج عـليه بتوقّف ترك المنهي أو فعل الواجب عليه ضعيف، كما قرّرناه في « اللوامع »[٤].

وظاهر الأدلّة ـ كمقتضى الأصل ـ اختصاص الحكم بالإنائين، فلا ينسحب إلى الزائد ومثل الغديرين. خلافاً للشـيخين والفـاضلين[٥]؛ لنـفي الفـارق، وردّ

---

(١) جامع المقاصد: ١/١٤٩.

(٢) نهاية الاحكام: ١/٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٥١ و١٥٥ الحديث ٣٧٦ و٣٨٨.

(٤) لم نعثر عليه (مخطوط).

(٥) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٦، المعتبر: ١/١٠٤، منتهى المطلب: ١/١٧٧.

بعدم القطع به فلا يكون من القياس المعتبر كالقطعي والحملي أو الحجّة من تنقيح المناط.

والتفرقة بين الشبهتين عندي باطلة، وتناول الإجماع لموضع النزاع غير ظاهر، فإن ثبت فهو الحجّة.

والمشتبه بالمشتبه كالطاهر لا النجس؛ لما مرّ، فلا عبرة بخلاف «المنتهىٰ»[١].

والشكّ في وقوع النجاسة أو نجاسة الواقع لا يوجب التنجّس؛ للأصل والإجماع.

والمشتبه كالنجس في عدم التطهير لا في تنجيسه الملاقي، وفاقاً للثانيين[٢] وبعض الثالثة[٣]؛ للأصل، والاستصحاب، وعدم تناول الأدلّة له، ودعوىٰ كونه كالنجس مطلقاً مصادرة. وخلافاً لـ«المنتهىٰ»[٤]؛ لحجّة ضعفها ظاهر.

ولا يجب إحراق المشتبه عند الأكثر؛ لعدم قرينة على النجس في الاحتراز، مع إمكان النفع منه بوجوه، خلافاً لظاهر الشيخين مطلقاً[٥]؛ لظاهر الأمر. قلنا: العرف يفهم منه منع الاستعمال. وللصدوقين لو أراد التيمّم[٦]؛ لصدق الوجدان قبله، وردّ بالمنع مع المنع منه.

وضرورة العطش تبيح شربه وفاقاً، وخوفه يوجب حفظه.

---

(١) منتهى المطلب: ١/١٧٨.

(٢) روض الجنان: ٢٢٥، ونقل عن المحقق الثاني ايضاً.

(٣) مدارك الأحكام: ١/١٠٨.

(٤) منتهى المطلب: ١/١٧٨.

(٥) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٦.

(٦) نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه: ١/٣٧٨، المقنع: ٢٨.

فصل
[كيفيّة ثبوت النجاسة]

ظنّ النجاسة كاليقين إن استند إلى العدلين؛ وفاقاً للأكثر أو المالك أيضاً، وفاقاً لـ« المنتهىٰ »[١] و« جامع [المقاصد] »[٢]، والحقّ تقييد الأوّل بتبيين السبب أو العلم بالوفاق والثاني بالإخبار قبل الاستعمال لا بعده.

لا إلى واحد أيضاً كبعضهم[٣]، ولا مطلقاً كالحلبي[٤]، ولا عدم اعتباره مطلقاً كالقاضي[٥].

لنا على أوّل جزئي الإثبات: عموم الاعتبار، وخصوصه في نجاسة الماء المبيح، ومنع العموم يدفعه التصفّح. وعلى ثانيهما: ظاهر المستفيضة، وعلى التقييد الأوّل: إمكان الاختلاف في المنجّس، وعلى الثاني: زوال المالكيّة بالاستعمال.

وعلى النفي: عموم النهي عن العمل بالظن، والأمر بالإراقة نظراً إلى ترك الاستفصال خرج ما خرج فيبقى الباقي.

للبعض: كون الشهادة في متعلّق العبادة كالرواية، وضعفه ظاهر.

وللحلبي: حجّية الظن، ووجوب تقديم الراجح.

قلنا: الحجّة بعض الظن لا كلّه، والمقدّم أرجح الدليلين لا المدلولين.

للقاضي: معلوميّة الطهر بالأُصول، فلا يترك بالظنّ. وجوابه ظاهر.

ثمّ الإخبار بالطهارة إن لم يسبقه العلم بالنجاسة فحكمه ظاهر، وإلاّ فقبوله

---

(١) منتهى المطلب: ١/٥٦.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٥٤.

(٣) المعالم في الفقه: ١/٣٩٢.

(٤) نقل عنه في جامع المقاصد: ١/١٥٣.

(٥) جواهر الفقه: ٩.

من العدلين والمالك ممّا لا ريب فيه ، ومن الواحد محلّ كلام . والظاهر قبوله مع الاطمئنان ؛ لاعتضاده بالأصل وبما مرّ ، وإن كان العقل يأبىٰ عن التفرقة .

[و] تعارض البيّنتين في عروض النجاسة وعدمه في وقت معيّن يوجب التساقط والرجوع إلى أصالة الطهارة ، وفاقاً للشيخ و« البيان » وبعض الثالثة[١] ؛ لأنّه مقتضى التعارض .

وفقد الترجيح لا يرجّح الطهارة ـ كما قيل ـ لاعتضاد بيّنتها بالأصل[٢] ؛ إذ لم يعهد جعله مرجّحاً للبيّنة ، وإرجاعه إلى المختار لتوافقهما في الحكم غير بعيد .

ولا النجاسة كالحلّي[٣] ؛ إذ بيّنتها ناقلة مثبتة ، وهي أولى من الأُخرى الباقية المقرّرة ؛ لمنع الأولويّة .

ولا إلحاقه بالمشتبه كالفاضل وولده والعاملي[٤] للاشتباه ؛ إذ لزوم التساقط يرفعه .

و [تعارض البيّنتين] في تعيين النجس من الإنائين يوجب تنجّسهما إن أمكن الجمع ، وإلّا فكالمشتبه وفاقاً للأكثر .

و« الخلاف » على سقوطهما وبقاء أصل الطهر[٥] . و« المبسوط » في الأوّل كالأكثر وفي الثاني كـ« الخلاف »[٦] . و« المختلف » تارة فيهما كالأكثر وأُخرى كـ« المبسوط »[٧] . والحلّي في الأوّل كالأكثر وفي الثاني اختار القرعة أوّلاً وما

---

(١) الخلاف : ١/٢٠١ المسألة ١٦٢ ، البيان : ١٠٣ ، كشف اللثام : ١/٣٧٧ .

(٢) إيضاح الفوائد : ١/٢٤ .

(٣) السرائر : ١/٨٨ .

(٤) قواعد الاحكام : ١/٧ ، إيضاح الفوائد : ١/٢٤ ، مفتاح الكرامة : ١/٥٥٠ .

(٥) الخلاف : ١/٢٠١ المسألة ١٦٢ .

(٦) المبسوط : ١/٨ و٩ .

(٧) مختلف الشيعة : ١/٢٥١ و٢٥٢ .

للخلاف ثانياً وما للأكثر في الأوّل ثالثاً[١].

لنا : على الأوّل : وجود المقتضي وعدم المانع ، وعلى الثاني وفاق البيّنتين على نجاسة أحدهما واختلافهما في التعيين ، فاللازم لنا الحكم بالأوّل والتوقّف في الثاني ، وهو معنىٰ الاشتباه .

لـ « الخلاف » : فقد الدليل علىٰ قبول أحدهما أو كليهما ، فيجب طرحهما وإبقاء الماء على أصله .

قلنا : الإطراح للتعارض ، وهو في التعيين لا في نجاسة أحدهما .

لـ « المبسوط » : فيما به الوفاق مالنا ، وفيما به الخلاف ما لـ « الخلاف » ، وظهر دفعه .

ولـ « المختلف » إن كان كالأكثر ما لهم ، وإن كان كـ « المبسوط » فما له .

للحلّي : على الأوّل ما لنا ، وعلى الثاني إن كان كـ « الخلاف » فما له وإن كان كالأكثر في الأوّل فيضمن كلّ منهما الإثبات والنفي ، والأوّل مقدّم فيؤخذ به ويطرح الثاني . وردّ بمنع التقدّم ، وإن بنى على القرعة فلا حجّة له .

والظاهر تقديم أرجح البيّنتين عدالة أو دلالة ، كما في اختلاف المالك والعدلين مع قوّة الظنّ بصدقه ؛ إذ التسوية بين الراجح والمرجوح كترجيح أحد المتساويتين ، وهو باطل .

وفي انسحاب الحكم إلى المشتبه بالمغصوب إشكال ؛ إذ الأصل إباحة كلّ شيء حتّى يقطع بخلافه ، واستثناء الشبهة في المحصور لا دليل له .

والاحتجاج بتوقّف الواجب أو يقين البراءة عن يقين الشغل عليه قد ظهر ضعفه ، وباتّحاد الطريق أو تنقيح المناط كما ترىٰ .

---

(١) السرائر : ١/٨٦ ـ ٨٨ .

بحث المستعمل

غسالة الخبث ـ غير الاستنجاء ـ إن تغيّرت نجسة بالإجماع، وإلّا ففي طهرها، أو نجاستها مطلقاً، أو طهرها مع الطهوريّة ونجاستها بدونها، أو كونها كالمحلّ قبلها أقوال:

الأوّل: للمرتضى[١] وجلّ الأُولى والثالثة، وإليه يرجع قول الصدوق بأنّها كرافع الأكبر[٢].

والثاني: للفاضلين[٣] وأكثر الثانية.

والثالث: لـ«الخلاف» في الثياب[٤]، وفي الأواني اختار الأوّل[٥].

ومبنى الأوّل على كون مطلقها كالمحلّ بعد الغسل، وقيل: على كون كلّ غسلة كالمحلّ بعدها[٦].

والثاني: على أحد الكونين مع تبديل البعد بالقبل، أو على الأوّل مع تبديل الغسل أيضاً بالأخيرة.

والثالث: على أحد هذه الثلاثة فيما عدا الأخيرة، أو على الثاني للأوّل.

---

(١) الناصريات: ٧٢ و٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٠ ذيل الحديث ١٧.

(٣) المعتبر: ١/٩٠، المختصر النافع: ٤، منتهى المطلب: ١/١٤١.

(٤) الخلاف: ١/١٧٩ المسألة ١٣٥.

(٥) الخلاف: ١/١٨١ المسألة ١٣٧.

(٦) نسب هذا القول إلى الشيخ، لاحظ: المهذب البارع: ١/١١٩.

ثمّ الأوّل والثالث يتّحدان على الأخير مطلقاً، وعلى الأخير للأوّل والثاني للثالث على بعض الوجوه، والثاني على الثالث يتّحد مع الرابع.

والمختار الثالث مع كون غير الأخيرة كالمحلّ قبلها.

لنا على الجزء الأوّل: بعد الأصل والاستصحاب طهر المتّصل فيطهر المنفصل؛ إذ اختلاف أجزاء ماء واحد في الطهارة والنجاسة غير معقول، والتفرقة بالعفو مجازفة، واستحالة التطهّر بالنجس، وعدم طهر المطهّر. ومنع عموم تنجيس النجس مكابرة.

على أنّه معارض بمنع عموم انفعال القليل، فإن تساقطا بقيت لنا الأُصول سالمة، وإن خصّص أحدهما بالآخر فيخصّص الثاني بالأوّل؛ لاعتضاده بها، وتنجّسه بعد الانفصال لا علّة له.

وهذه الأدلّة تختصّ بالأخيرة المطهّرة؛ إذ غيرها لانفصاله عن النجس نجس، وهو الحجّة للجزء الثاني، مضافاً إلى عموم تنجّس القليل، وخصوص المضمر[1]. وشمولها للأخيرة غير ضائر؛ لخروجها بالمعارض.

وعلى كفاية المرّة في غسل ما أصابه النجسة كون الأصل في كلّ غسل كفاية الإزالة ولو بالمرّة، فالتعدّد تعبّد يختصّ بمورده، والغسالة مغايرة لمحلّه، فلا يلحقها حكمه.

للمرتضىٰ: ما للجزء الأوّل. وللفاضلين ما للثاني.

قلنا: كل منهما إن اختصّ لم يعمّ، وإن عمّ فليخصّ؛ للتعارض.

للخلاف على ما به الخلاف: حجّة ضعيفة.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢١٥ الحديث ٥٥٢.

فصل
[ماء الاستنجاء]

المستعمل في الاستنجاء لا ينجس بشروط محرّرة ؛ للأصل ، والإجماع ، والمعتبرة[١] ، وبها يخصّص عموم المضمر[٢] وأخبار انفعال القليل[٣] .

وهو لطهره وفاقاً للأكثر ؛ لتبادره من عدم التنجيس[٤] وجواز مباشرته ، لا للعفو كـ« المنتهىٰ » و« الذكرىٰ »[٥] ؛ لعموم تنجّس القليل واختصاص الخارج بالمتيقّن ، وهو مورد النصّ دون غيره كالطهوريّة وجواز شربه .

وبذلك يظهر فائدة الخلاف ؛ إذ ظاهر النصوص ارتفاع أحكام النجس بأسرها فيثبت طهره ، بل طهوريّته إلّا ما أخرجه الإجماع كرفعه الحدث .

والشروط :

عدم تغيّره بالنجاسة ؛ للإجماع ، والعمومات . والنصوص المخصّصة[٦] غير مقاومة ، فيختصّ بغير المتغيّر .

وعدم اختلاطه بنجاسة خارجة مطلقاً ، بالإجماع ؛ للعمومات ، وانصراف الاطلاق إلى المعهود ، وعدم صدق الاستنجاء على إزالتها .

أو داخلة غير مماثلة على الأصحّ ؛ لما ذكر . ودعوىٰ عدم انفكاكه عنها غالباً فلا يخرج عن الإطلاق ممنوعة .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٢٢١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٢١٥ الحديث ٥٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٤) في نسخة المدرسة الفيضيّة : من عدم التنجّس .

(٥) منتهى المطلب : ١/١٤٣ و ١٤٤ ، ذكرى الشيعة : ١/٨٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٢٢١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

وعدم كون الخارج غير الأخبثين ؛ لما مرّ .

وعدم تميّز الأجزاء ، على الأصحّ ؛ لكونها كالخارجة .

ولا عبرة بالشكّ في حصول المنجّس ؛ للأصل والظاهر ، ولا يعارضه أصالة تنجّس كلّ قليل بالملاقاة إلّا ما قطع بخروجه ؛ لقطعيّة خروج ماء الاستنجاء ، فلا عبرة بالشكّ بعده ، ولا بالشكّ بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره مع انسداده ؛ لصدق الاستنجاء ، ولا بين المتعدّي وغيره لذلك إلّا مع التفاحش الرافع لصدقه .

فصل
[الماء المستعمل]

المستعمل في الحدث الأصغر طاهر مطهّر بالأصل والإجماع والمستفيضة[١] .

وفي الأكبر طاهر كذلك ، ورافع للخبث أيضاً ؛ للأصل ، والاستصحاب ، وصدق الإطلاق ، ودعوى الفاضل وولده الوفاق[٢] ، ويؤكّدها التتبّع .

والخلاف المنقول في « الذكرى »[٣] غير قادح ، والظاهر كونه للعامّة أو حدوثه بعدهما .

دون الحدث ، وفاقاً لمعظم القدماء ؛ لظاهر المستفيضة[٤] ، واستصحاب الحدث ، وافتقار تيقّن الشغل إلى تيقّن البراءة .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٠٩/١ الباب ٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) منتهى المطلب : ١٣٨/١ ، إيضاح الفوائد : ١٩/١ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١٠٤/١ و ١٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢١٥/١ و ٢١٦ و ٢١٨ الحديث ٥٥١ و ٥٥٣ والباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

وخلافاً لأكثر المتأخّرين؛ لظاهر الصحيح[١]، وعموم الطهوريّة والاستعمال واستصحابها. وردّ الأوّل بمنع الدلالة ومتروكيّة الظاهر، والبواقي بالتخصّص والاندفاع لمعارض أقوىٰ.

والاحتجاج بمجوّز الغسل بما اغتسل منه الجنب من ماء الحمّام ساقط؛ لظهوره في المتعارف بينهم، وهو ذو المادّة.

والمشكوك مع وجوب الغسل له كالمتيقّن في حكم الغسالة، ووجهه ظاهر. وتوقّف الفاضل[٢] لا وجه له، والأكثر يعمّ السنّة، واقتصار بعضهم على مجرّد الجنابة للتمثيل.

والمستعمل في الغسل المستحبّ مطهّر بالإجماع، والأصل، والعمومات، واستحبّ المفيد اجتنابه[٣]؛ للخبر[٤]، ولا دلالة له.

فصل
[ماء غسالة الحمّام]

غسالة الحمّام إن اتّضح حالها فحكمها واضح، وإلّا فالأقوىٰ طهره، وفاقاً لـ« المنتهىٰ » والثانيين وبعض الثالثة[٥]؛ للأصل والصحاح والمرسل[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢١١ الحديث ٥٤١، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعة: ١/١٠٠ و١٠١.

(٢) نهاية الإحكام: ١/٢٤٣.

(٣) المقنعة: ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢١٩ الحديث ٥٥٧.

(٥) منتهى المطلب: ١/١٤٧، روض الجنان: ١٦١، جامع المقاصد: ١/١٣٢، المعالم في الفقه: ١/٣٥٢ و٣٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٤٨ الحديث ٣٦٩ و٢١١ ـ ٢١٣ الحديث ٥٤١ و٥٤٣ و٥٤٧، لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٩٠.

وخلافاً لظاهر الأكثر ؛ للظاهر ونقل الإجماع في « السرائر »[1] . وردّ بعدم المقاومة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) السرائر : ١/٩٠ و٩١.

بحث المتفرّقات

فصل
[الماء المشمّس]

يكره الطهارة بالمشمّس بالإجماعين، والخبرين[١]، ولا فرق بين الأواني المنطبعة والخزفيّة[٢]، والموضع الحار والبارد، والماء الكثير والقليل، والتسخين والتسخّن بالإشراق والقرب؛ لإطلاق الأدلّة.

ولا يشترط بقاء السخونة؛ للاستصحاب، وعدم اشتراطه في صدق المتسخّن.

والتعليل في الخبرين يفيد كراهة استعماله، فاقتصارهم على مجرّد الطهارة للتمثيل، ولو أُريد الحصر اندفع به.

والأكثر على انتفاء الكراهة إن تعيّن استعماله، حذراً عن اجتماع حكمين. وفيه أنّ النهي للإرشاد، فلا اجتماع، ولو سلّم فهي بمعنى المرجوحيّة الإضافيّة، فلا يجتمعان على واحد بالشخص.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٠٧ الحديث ٥٣٠ و ٥٣١.

(٢) في النسخ الخطّية: (الأواني المنطبقة والحرفية)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

فصل
[الماء المسخّن بالنار]

المسخّن بالنار كالمشمّس في غسل الأموات دون غيره، بالإجماع والمستفيضة[١]، إلّا مع المضرّ من البرد أو السخونة فينعكس الحكم.

فصل
[ماء الحمّآت]

لا يكره استعمال ماء الحمّآت؛ للأصل والعمومات. وخلاف الإسكافي[٢] لا عبرة به.

نعم؛ يكره التداوي بها؛ للنهي[٣].

مسألة:

الغصبيّة تمنع رفع الحدث؛ للنهي المفسد، إلّا مع الجهل أو النسيان؛ لعموم رفع الخطأ[٤].

دون الخبث وإن حرم؛ لعدم كونه عبادة، فلا يقتضي النهي فيه الفساد.

ويحصل الغصب بغصبيّة الموضع دون الآلة، ووجهه ظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٤٩٨ الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٢٠ الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٤) الخصال: ٢/٤١٧.

باب النجاسات وأحكامها

بحث أقسامها

فصل
[حكم الأخبثين]

نجاسة الأخبثين لذي النفس غير الرضيع والطير ممّا لا يؤكل لحمه موضع الوفاق، والنصوص به مستفيضة[1].

وللرضيع كالمجمع عليه؛ لتكرّر النقل، والعمومات، وخصوص الحسن والرضوي[2]. وخلاف الإسكافي لا عبرة به[3]، ومستنده[4] غير ناهض.

وللطير حقّ مشهور؛ للعمومات منطوقاً ومفهوماً، خلافاً للصدوق والعماني[5] مطلقاً؛ لعموم الصحيح والحسن[6]. قلنا: عمومان تعارضا من وجه

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ و٤٠٤ الباب ١ و٨ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠.

(٥) المقنع: ١٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٤١ ذيل الحديث ١٦٤، نقل عن العماني في مختلف الشيعة: ١/٤٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣، ٣/٤١٢ الحديث ٤٠١٥.

فيخصّص الثاني بالأوّل ؛ لكونه أقوى بوجوه . وللمبسوط[١] ؛ لعمومهما[٢] وخصوص الخبر[٣] ، وجوابه قد ظهر .

والمحرّم أكله بالعرض كالمحرّم بالذات في الحكم ؛ للإجماعين ، وعموم الأدلّة.

والمختلط بالخزء من الحبوب مع الصلابة طاهر ، وبدونها نجس ، ووجهه ظاهر .

وطهر الفضلتين لما [لا] نفس له موضع القطع ، ويساعده الأصل ، ونفي الحرج ، وإطلاق الأدلّة ينصرف إلى الأفراد الشائعة . وتردّد « الشرائع »[٤] لا وجه له.

وللمأكول غير الدجاجة ، وللدواب الثلاث مجمع عليه ، والنصوص به مستفيضة[٥] ، والعمومات بها مخصّصة .

ولهما حقّ مشهور ، خلافاً للشيخين في الأوّل[٦] ، وللإسكافي في الثاني[٧] .

لنا على الأوّل : الأصل ، والعمومات[٨] ، وخصوص الخبر[٩] ، ويعضدها الشهرة القريبة من الإجماع ؛ إذ الشيخ في « التهذيبين » وافق الأكثر[١٠] ، فينحصر المخالفة بالمفيد .

---

(١) المبسوط : ٣٩/١.

(٢) أي الصحيح والحسن ، مرّا آنفاً .

(٣) وسائل الشيعة : ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٨.

(٤) شرائع الإسلام : ٥١/١.

(٥) وسائل الشيعة : ٤٠٦/٣ و٤١٣ الباب ٩ و ١١ من أبواب النجاسات .

(٦) المقنعة : ٧١، المبسوط : ٣٦/١، تهذيب الأحكام : ٢٦٦/١.

(٧) نقل عنه في المعتبر : ٤١٣/١.

(٨) وسائل الشيعة : ٤٠٧/٣ و٤٠٩ الحديث ٣٩٩٧ و٤٠٠٣ و٤٠٠٥.

(٩) وسائل الشيعة : ٤١٢/٣ الحديث ٤٠١٦.

(١٠) تهذيب الأحكام : ٢٨٤/١ ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار : ١٧٨/١ ذيل الحديث ٦١٩.

للمخالف : الخبر[١] . وردّ بالضعف والشذوذ .

وعلى الثاني : بعد الأصل والعمومات خصوص المستفيضة[٢] .

وللمخالف : بعض الإطلاقات ، وظاهر المستفيضة[٣] . وأُجيب بالتقييد والحمل على التقيّة أو الكراهة ، كما عليه المعظم ، ويشعر به بعضه[٤] . والأخذ بهما يوجب تقديم المرجوح بوجوه .

[حكم القيء]

والقيء طاهر ؛ للأصل وظاهر الوفاق والموثّقين[٥] . ومخالفة بعضهم غير ثابتة ، ولو ثبتت فغير قادحة ، وحجّة إلحاقه بالغائط باطلة .

فصل
[حكم المني]

المني لكلّ ذي نفس نجس بالإجماعين ، والنصوص المنجّسة[٦] ظاهرة في مني الإنسان ، فالمناط في التعميم الإجماع ، وما دلّ على طهره[٧] محمول على التقيّة .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٤١٢ الحديث ٤٠١٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٤٠٦ الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٠٦ و ٤٠٩ الحديث ٣٩٩٣ و ٤٠٠٢ و ٤٠٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٤٠٨ و ٤١٠ الحديث ٤٠٠٠ و ٤٠٠٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٤٨٨ و ٤٨٩ الحديث ٤٢٥٦ و ٤٢٥٧ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٤٢٣ الباب ١٦ من أبواب النجاسات .

(٧) وسائل الشيعة : ٣/٤٤٤ و ٤٤٦ الحديث ٤١٢٥ و ٤١٢٨ و ٤١٢٩ .

ولغيره طاهر بالأصل، ونفي الحرج، وعدم تناول المنجّس له، فتردّد الفاضلين[١] لا وجه له.

والمذي والودي طاهران بالأصل، والإجماع، والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٢]، ومخالفة الإسكافي[٣] لا عبرة به.

وما يخرج من البلّة الخالصة طاهر بالأصل، والإجماع، وظاهر الصحيح[٤].

فصل
[حكم الدم]

الدم إمّا مسفوح أو غير مسفوح من ذي النفس.

والمتخلّف، إمّا متخلّف[٥] في غير المأكول فنجس بالإجماعين، والمستفيضة[٦]، وظاهر الآية في الأوّل[٧]. ومخالفة الإسكافي في نجاسة ما دون الدرهم[٨]، والصدوق فيما دون الحمّصة[٩] لا عبرة به، ومستندهما لا حجّية فيه ولا دلالة.

أو متخلّف في المأكول أو ممّا لا نفس له فطاهر بالأصل، والإجماع، وبعض

---

(١) المعتبر: ١/٤١٥، منتهى المطلب: ٣/١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و٣/٤٢٦ الباب ١٧ من أبواب النجاسات.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٩٨ الحديث ٤٢٧٩.

(٥) في النسخ الخطّية: (وغير المتخلّف أو متخلّف)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٧) الانعام (٦): ١٤٥.

(٨) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٢٠، الحدائق الناضرة: ٥/٣٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.

الآيات[١]، وخصوص المستفيضة في الثاني[٢]، وبها يخصّص عموم أدلّة النجاسة فيما سلّم له الشمول.

أو دم جرح، فلا خلاف في نجاسته والعفو عنه في الجملة.

وعلقة النطفة نجسة؛ لصدق الدم، ونقل الوفاق في «الخلاف»[٣]، وبه يندفع الأصل، ويخصّص مفهوم الآية.

وظاهر الأكثر نجاسة علقة البيضة؛ لصدق الدم. وفيه أنّها فرد نادر فلا يتناوله إطلاقه، فمقتضى الأصل ومفهوم الآية طهارته. نعم الظاهر حرمته لخبائته.

وطهر فأرة المسك مع انفصالها عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية مجمع عليه. وبعد موتها أصّح القولين؛ لدعوى الإجماع من الفاضل والشهيد[٤]، وإطلاق أدلّة طهرها. وكون المسك دماً والفأرة جزء ممنوع، والمكاتبة[٥] غير ناهضة.

ولو شكّ في دم فالأصل طهارته.

والقيح عندنا طاهر إن خلي عن الدم.

فصل
[حكم الميتة]

ميتة ذي النفس نجسة بالإجماعين، والمستفيضة[٦]. ونجاستها عينيّة، أي

---

(١) الانعام (٦): ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات.

(٣) الخلاف: ١/٤٩١ مسألة ٢٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/٥٨، ذكرى الشيعة: ١/١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/٤٣٣ الحديث ٥٦٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

تتعدّى مع الرطوبة دون اليبوسة ؛ لنقل الإجماع ، والجمع بين الإطلاقين ، وخصوص الخبر[١] ، ووجوب الغسل بمسّ الآدميّ مع اليبوسة كالاستثناء لأدلّة خاصّة .

وقول المرتضى بحكميّة نجاسته[٢] ، أي عدم تعديتها ولو بالرطوبة مع توقّف رفعها على النيّة ضعيف ، وما ذكرناه حجّة عليه .

وللعينيّة والحكميّة معان أُخر ، والأشهر ما ذكر .

فمطلق الميتة كغيره من الأعيان النجسة في تنجيس الملاقي مع الرطوبة لا بدونها ؛ لما مرّ . وفيه أقوال أُخر ضعيفة .

وأجزاؤها وما قطع من الحيّ ـ ومنه المشيمة ـ نجسة بالإجماع ، والمستفيضة[٣] .

ولا فرق في الجزء بين متّصله ومنفصله ، وكبيره وصغيره ، وفي المنقطع بين حيّه وميّته إذا حلّ فيه الحياة ؛ لعموم الأدلّة .

نعم ؛ الظاهر طهارة مثل البثور والأجزاء الجلديّة اتّصلت أو انفصلت ؛ للأصل ، ونفي الحرج ، وظاهر الصحيح[٤] ، ويعضده عمل المسلمين في الأعصار بلا نكير . وإطلاق أدلّة النجاسة لا يتناوله .

وطهر ميّت المعصوم والشهيد كالمغسول بعد الموت أو قبله مجمع عليه ، والنصوص[٥] بالأوّل مصرّحة . وقد يستدلّ على البواقي بعدم غسل لمسّها ، وهو كما ترىٰ .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٥١ ، الحديث ٩٣٠ .

(٢) نقل عنه إيضاح الفوائد : ١/٦٦ ، جامع المقاصد : ١/٤٦١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤/٧١ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ، للتوسع لاحظ الحدائق الناضرة : ٥/٧٢ ـ ٧٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٧/٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٥٠٦ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت .

ومن لم يبرد أشهر القولين ؛ لبقاء الروح فيه .

وقيل بنجاسته[١] ؛ للعمومات ، وخصوص التوقيعين[٢] .

وميتة ما لا نفس له طاهرة؛ للأصل، والإجماع، والمستفيضة[٣] ، ونفي الحرج.

وما لا تحلّه الحياة منها ـ وهو الصوف والشعر والريش والوبر والأنفحة والبيض والعظم والقرن والسن والحافر والظفر والظلف ـ طاهر بالأصل ، والإجماع ، واستفاضة النصوص[٤] .

وظاهر الأكثر عدم الفرق فيها بين المأخوذ من المحلّل والمأكول وغيرهما ؛ لإطلاق الأدلّة ، فتنجيس الفاضل بيض الجلّال وما لا يؤكل[٥] ، كتردّد بعضهم في أنفحة غير المحلّلة[٦] لا وجه له .

والأكثر على طهر الأربعة الأول ولو قُلعت مع غسل موضعه ، والشيخ خصّصه بالجزّ[٧] .

لنا : عموم أدلّة الطهارة . [فإن] قيل : تعارضه عموم أخبار النجاسة ، فما الوجه لترجيح الأول ؟! قلنا : اعتضاده بالأصل والشهرة مع عدم شمول الميتة لها .

للشيخ : الخبر[٨] . وردّ بالإجمال ، ومعارضته بالحسن[٩] .

---

(١) روض الجنان : ١١٣ و ١١٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٩٦/٣ الحديث ٣٦٩٤ و ٣٦٩٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٦٣/٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

(٤) وسائل الشيعة : ١٧٩/٢٤ ، الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة .

(٥) نهاية الإحكام : ٢٧٠/١ ، منتهى المطلب : ٢٠٩/٣ .

(٦) المعالم في الفقه : ٤٨٩/٢ .

(٧) النهاية : ٥٨٥ ، وفي النسخ الخطّية : (بالجزء) ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٨) وسائل الشيعة : ١٨١/٢٤ الحديث ٣٠٢٩٢ .

(٩) وسائل الشيعة : ١٨٠/٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ .

ويشترط طهر البيضة باكتساء الجلد الغليظ ؛ لظاهر الوفاق ، والموثّق[١] .

ويجب غسل ظاهرها لملاقاته النجس بالرطوبة ، وإطلاق الأخبار لا ينافيه .

والحقّ طهارة لبنها ، وفاقاً لأكثر الأولىٰ والثالثة ؛ للأصل والمعتبرة[٢] ، ونقل الوفاق في « الخلاف » و« الغنية »[٣] .

وخلافاً لمعظم الثانية ؛ للخبر[٤] ، ونقل الإجماع في « السرائر »[٥] ، وكونه مائعاً لاقى النجس ، وتنجّسه بأصالة الميتة بعد الحلب فكذا قبله . وردّ الأوّل بالضعف ، والثاني بالمعارضة بالأقوىٰ ، والثالث بتخصيصه لما مرّ ، والرابع بأنّه قياس باطل .

فصل
[نجاسة الكلب والخنزير]

لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير ، والنصوص به مصرّحة[٦] ، وحكاية الإجماع عليه متكرّرة . والظواهر المطهّرة لهما[٧] مؤوّلة ، وفتوى الصدوق

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٤/١٨١ الحديث ٣٠٢٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٤/١٨٠ الحديث ٣٠٢٨٨ .

(٣) الخلاف : ١/٥١٩ و ٥٢٠ المسألة ٢٦٢ ، غنية النزوع : ٤٠١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٤/١٨٣ الحديث ٣٠٢٩٦ .

(٥) السرائر : ٣/١١٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٤١٤ ـ ٤١٩ الباب ١٢ و ١٣ من أبواب النجاسات .

(٧) وسائل الشيعة : ١/١٧١ و ١٧٥ و ٢٢٨ الحديث ٤٢٤ و ٤٣٧ و ٥٨٤ ، للتوسع لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٥/٢٠٦ و ٢٠٧ .

برشّ ما أصابه كلب الصيد بالرطوبة[١] والشيخ بطهارة موضع عضّه منه[٢] لا عبرة به.

والمتولّد منهما إن وافق أحدهما في الإسم فنجس إجماعاً؛ لصدق الإسم، وإلاّ فطاهر؛ للأصل، وعدم مقتضي النجاسة. وقيل بها؛ لنجاسة أصليه[٣]، وضعفه ظاهر.

ومن أحدهما وطاهر يتبع الإسم، وإن انتفى فطاهر.

والحقّ طهارة المائيّين، وفاقاً للمعظم؛ للأصل. وخلافاً للحلّي[٤]؛ لصدق الإسم فيعمّهما أدلّة النجاسة.

قلنا: الصدق على التجوّز، والإطلاق ينصرف إلى الحقيقة، وإرادتهما في إطلاق واحد مع الجواز فرع القرينة، والقول بالاشتراك بعيد، ومع ثبوته لا يفيد، ودعوى التواطؤ مع الاختلاف في النوعيّة مكابرة.

وما لا تحلّه الحياة منهما ومن الكافر نجس وفاقاً للمعظم؛ لاستفاضة الظواهر[٥]، وخلافاً للمرتضى[٦]؛ لظاهر الصحيح والموثّق[٧]. وردّ بعدم المقاومة والصراحة في الدلالة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(٢) الخلاف: ٦/١٢ المسألة ٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١١٨.

(٤) السرائر: ٢/٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤١٤ و٤١٩ الباب ١٢ و١٣ و١٤ من ابواب النجاسات.

(٦) الناصريات: ١٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٧٠ و١٧١ الحديث ٤٢٣ و٤٢٤، للتوسع لاحظ الحدائق الناضرة: ٥/٢١٠.

فصل
[نجاسة الخمر]

الخمر نجس، وفاقاً للأكثر؛ لظاهر الآية[١]، وصريح المستفيضة من الصحاح والموثّقات وغيرها[٢]، ودعوىٰ الإجماع من مشاهير الجماعة.

وخلافاً للصدوق والحسن والجعفي[٣]؛ للمستفيضة[٤] المعتضدة بالأصل والاستصحاب وعموم طهارة الماء، وحملها على التقيّة ليس أولى من حمل الأُولى على الندب. وأُجيب بالأولويّة؛ لأرجحيّة الأُولى كثرةً وصحّةً ودلالةً، وما يعضدها أقوى ممّا يعضد الثانية.

والفقاع وكلّ مسكر كالخمر، بالإجماع، واستفاضة النصوص بكونهما خمراً[٥].

والمعظم على نجاسة العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه؛ لظهور الأخبار في كونه خمراً[٦]، خلافاً للحسن والعاملي وبعض الثالثة[٧]؛ للأصل والاستصحاب، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ.

---

(١) المائدة (٥): ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، نقل عن الحسن في مختلف الشيعة: ١/٤٦٩، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ١/١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٨ ـ ٤٧٤ الحديث ٤١٩٨ و٤٢٠٦ ـ ٤٢١٠ و٤٢١٣، للتوسع لاحظ الحدائق الناضرة: ٥/١٠٣ ـ ١٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥/٢٨٢ الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٧) نقل عن الحسن في مدارك الأحكام: ٢/٢٩٣، مدارك الأحكام: ٢/٢٩٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣١٢.

ويطهر إجماعاً بانقلابه خلّاً كالخمر؛ لاتّحاد الطريق أو الأولويّة.

وبزوال ثلثيه؛ للمستفيضة[١].

ويتبعه في الطهر الآلات والمزاول إجماعاً، كما في الخمر والنزح؛ لما مرّ ونفي الحرج، وما يطرح فيه من الأجسام وفاقاً لـ« النهاية » و« الروض »[٢]. وإلّا انعكس التبعيّة في النجاسة؛ لعدم تعقّل الواسطة، ويعضده إطلاق النصوص، وما مرّ من الأولويّة أو الاتّحاد، وعدم مصرّح بالخلاف و [الـ] فارق بين المائع والجامد.

ويطهر بصدق الدبسيّة وإن لم يذهب ثلثاه؛ للأصل وعموم طهره وحلّه، وبه يخصّص الاستصحاب وعموم حرمته المستلزم للنجاسة. على أنّ الاستلزام ممنوع، وتعليله بعدم قائل بالفصل غير ثابت.

والحقّ طهر عصير التمر والزبيب وحلّه؛ للأصل وظهور المطلق في العنبي، كما يأتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
[حكم الكافر وتوابعه]

الكافر نجس؛ للآية[٣] والإجماعين. وهو من جحد ضرورياً للدين بالأصل أو الارتداد.

ومنه أهل الكتاب، فينجسون وفاقاً للمشهور؛ لما ذكر، وللمستفيضة من

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٢٥، الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرّمة.

(٢) نهاية الأحكام: ٢٧٣/١، روض الجنان: ١٦٤.

(٣) التوبة (٩): ٢٨.

الصحاح وغيرها[١].

وخلافاً لظاهر الأوّلين وبعض الثالثة[٢]؛ للأصل وظاهر الآية[٣] والمستفيضة[٤].

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، والطعام في الآية مخصّص بالحبوب؛ للمعتبرة[٥]، والأخبار[٦] ـ مع ضعف الدلالة ـ محمولة على التقيّة.

والمجسّمة نجسة؛ لإنكارهم ضرورة الدين.

والشيخ نجّس المجبّرة[٧]؛ لبعض الظواهر، وخروجهم عنه بتعليق الكفر على إرادة الله، وفيه كلام.

والمشهور طهارة من خالفنا في الإمامة؛ للأصل، وعمل الحجج عليهم السلام، وعموم طهر الماء وسائر ما يلاقونه.

خلافاً للسيّد والحلّي[٨]؛ لبعض الظواهر[٩] وإنكارهم ضرورة دينيّة. وردّ الأوّل بعدم الصراحة، والثاني بالمنع، مع أنّه لا يثبت أزيد من الكفر الباطني.

والمعروف منهم تبعيّة الطفل والمجنون للأبوين، فإن ثبت الإجماع وإلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٩/٣، الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

(٢) نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مدارك الأحكام: ٢٩٥/٢، مفاتيح الشرائع: ٧١/١.

(٣) المائدة (٥): ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٢٤ الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢٤ الحديث ٣٠٣٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠٤/٢٤ الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) المبسوط: ١٤/١.

(٨) الانتصار: ٨٢ و٢٣٢، السرائر: ٨٤/١ و٣٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٨٦/٩ و٤٩٠ الحديث ١٢٥٤٨ و١٢٥٥٩.

فالحكم مشكل ؛ للأصل ، وعدم المقتضي . وتعليله بنجاسة أصليه كالمتولّد من الكلب والخنزير عليل ؛ لظهور الفرق ، والظاهر زوال التبعيّة بسببه منفرداً ؛ للأصل ونقل الإجماع[١] ، وبعض العمومات ، لا معها للاستصحاب .

ثمّ المحكوم بكفره ونجاسته خارج عن الإسلام ؛ لعدم الواسطة ، فعدّهم مثل الغلاة والمجسّمة من فرق الإسلام مسامحة ، ومرادهم منه مجرّد إظهار الكلمتين .

وما في يد الكافر مع الاشتباه طاهر ؛ للأصل والإجماع والظواهر .

[في أحكام متفرّقة]

والحقّ نجاسة عرق الإبل الجلّالة ، وفاقاً للصدوق والشيخين والقاضي[٢] ؛ للصحيح والحسن[٣] ، ودعوى الإجماع من العدلين[٤] .

وخلافاً للجلبيّين[٥] وأكثر المتأخّرين ؛ للأصل ، وإطلاق الصحيح[٦] .

والأوّل مندفع بما مرّ ، والثاني ظاهر في غير الجلّالة .

وعرق الجنب من الحرام مطلقاً ، وفاقاً للصدوقين والشيخين[٧] والإسكافي

---

(١) المعالم في الفقه : ٢/٥٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣/٢١٤ الحديث ٩٩١ ، المقنعة : ٧١ ، النهاية : ٥٣ ، المبسوط : ١/٣٨ ، المهذب لابن البرّاج : ١/٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٢٣ الحديث ٤٠٥٢ و ٤٠٥٣ .

(٤) غنية النزوع : ٤٥ ، المراسم : ٥٦ .

(٥) السرائر : ١/١٨١ و ١٨٢ ، مختلف الشيعة : ١/٤٦١ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤ .

(٧) نقل الصدوق عن والده رحمه الله في المقنع : ٤٣ ، من لا يحضره الفقيه : ١/١٤٠ الحديث ١٥٣ ، المقنعة : ٧١ ، الخلاف : ١/٤٨٣ .

والقاضي وبعض الثالثة[١] ؛ للمستفيض من النصّ[٢] ، ونقل الإجماع[٣] .

وخلافاً للحلبيّين[٤] وأكثر الثانية ؛ للأصل وإطلاق المستفيضة[٥] .

قلنا : حمل المطلق على المقيّد المكافئ لازم ، فكيف بالأقوىٰ .

ولبن الصبيّة طاهر ؛ للأصل والعمومات . ونجّسه الإسكافي[٦] ؛ للخبر[٧] ، وأُجيب بحمله على الكراهة ؛ لضعفه وشذوذه .

ولا ريب في طهارة الحديد ؛ للأصل والإجماع والصحيحين[٨] ، ويستحبّ التنزّه عنه ؛ للموثّق[٩] وغيره[١٠] .

والجنين إن حلّ فيه الحياة .

وطين الطريق ما لم يعلم نجاسته ؛ للأصل والعمومات . ولو كان من المطر ومضىٰ عليه ثلاثة أيّام استحبّ التنزّه عنه ؛ للمرسل[١١] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نقل عن الإسكافي في المعالم في الفقه : ٥٥٧/٢ ، المهذب لابن البراج : ٥١/١ ، الحدائق الناضرة : ٢١٩/٥ ، رياض المسائل : ٣٦٧/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٤٧/٣ الحديث ٤١٣٤ ، بحار الأنوار : ١٧٤/٥٠ و ١٨٨ الحديث ٥٣ و ٦٥ .

(٣) غنية النزوع : ٤٥ .

(٤) السرائر : ١٨١/١ ، المعتبر : ٤١٥/١ ، مختلف الشيعة : ٤٦١/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٤٤/٣ ـ ٤٤٦ الحديث ٤١٢٣ و ٤١٢٧ و ٤١٣٠ .

(٦) نقل عنه في الحدائق الناضرة : ٢٣٢/٥ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٩٨/٣ الحديث ٣٩٧٠ .

(٨) وسائل الشيعة : ٥٢٨/٣ الحديث ٤٣٦٩ و ٤٣٧٠ .

(٩) وسائل الشيعة : ٥٣٠/٣ الحديث ٤٣٧٤ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٥٣٠/٣ الحديث ٤٣٧٣ و ٤٣٧٥ .

(١١) وسائل الشيعة : ٥٢٢/٣ الحديث ٤٣٥١ .

بحث الاجتناب عنها في الصلاة وغيرها

فصل
[موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة كلّ نجاسة ـ عدا ما استثني ـ لـ:

واجب الصلاة، بالإجماعين، والمستفيضة[١].

والطواف، عند المعظم؛ للنبويّ[٢].

ولا يجب للمندوب منها، بل يستحبّ؛ إذ وجوب الشرط بدون المشروط غير معقول. والمصرّح بالوجوب أراد به الشرطي دون الشرعي.

ولدخول المساجد، بالإجماع، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٣]، والترتّب يفيد العلّية، ولا دخل للخصوصيّة، فيثبت العموم بتنقيح المناط، وقوله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٤].

ويؤيّده الأمر بتعاهد النعل عند دخولها، وجعل المطاهر على أبوابها، وانعقاد الإجماع على منع الكفّار عنها، وما ورد في منع الصبي والمجنون[٥] والجنب

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٨ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٢) سنن النسائي: ٥/٢٢٢، سنن الدارمي: ٢/٦٦، غوالي اللآلي: ٢/١٦٧ الحديث ٣.

(٣) التوبة (٩): ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٢٢٩ الحديث ٦٤١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/٢٣٣ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

والحائض عنها[١].

وعموم الآية والخبر يشمل غير المتعدّية، وفاقاً للحليّين[٢] والأكثر، ويعضده دعوى الإجماع من الحلّي[٣]. وخلافاً للشهيدين[٤] وبعض من تأخّر[٥]؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

والظاهر إلحاق المصاحف والضرائح المعصوميّة بالمساجد في وجوب الإزالة.

وهو قدرتي[٦] كفائي؛ للإجماع، وعموم الخطاب.

ومن أخلّ بالإزالة وصلّى بطلت صلاته مع السعة؛ إذ الأمر بالمضيّق يستلزم النهي عن ضدّه الموسّع.

لا مع الضيق؛ إذ اللازم عند تضيّق المأمور وضدّه الترجيح أو التخيير، والصلاة أرجح؛ لكونها أهم.

ويجب إزالتها عمّا يؤكل ويشرب[٧] ويتطهّر به[٨] ويسجد عليه بالجبهة، بالنصّ[٩] والإجماع، لا بغيرها من السبعة ولا عن المصلّي بأسره ما لم يتعدّ، على

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٢) السرائر: ١/١٦٣، تحرير الأحكام: ١/٢٤.

(٣) السرائر: ١/١٦٣.

(٤) البيان: ١٣٦، مسالك الأفهام: ١/٣٢٧.

(٥) جامع المقاصد: ٢/١٥٤.

(٦) في النسخ الخطّية: (قدري)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٦ و٢١٠ الباب ٥٢ و٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٨) وسائل الشيعة: ١/١٦٩ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(٩) وسائل الشيعة: ٥/٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، للتوسع لاحظ: الحدائق الناضرة: ٧/١٩٤ ـ ١٩٦، مستند الشيعة: ١/٤٢٢ ـ ٤٢٥.

الأصحّ كما يأتي. خلافاً للحلبي في الأوّل[١]، وللمرتضى في الثاني[٢].

وقليل كلّ نجس ككثيره في أصل النجاسة، وفاقاً للمعظم؛ لعموم الأدلّة. خلافاً للصدوقين فطهّرا ما دون الحمّصة من الدم غير الحيض[٣]؛ للخبرين[٤]، ولا يفيدان أزيد من العفو. وللسيّد، فطهّر ما يرشّ من البول كرؤوس الأبر[٥]؛ للصحيحين[٦]، ولا دلالة لهما ولا مقاومة للعمومات، وخصوص المكاتبة[٧].

فصل
[في اشتباه النجس بالطاهر]

النجس إن علم بعينه غسل، وإن اشتبه فالحقّ جواز الاستعمال ما لم يقطع باستعمال النجس، واللازم منه اجتناب فرد أو غسله، إلّا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع.

وتفرقة الأكثر بين الشبهتين باطلة، وحجّتهم عليها واهية.

وما استثني كالنجس في وجوب الاجتناب مطلقاً؛ للاستصحاب.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٠ و١٤١.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٣١، ذكرى الشيعة: ٣/٨٠.

(٣) نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه: ٢/٨٠٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٠ و٤٣١ الحديث ٤٠٧٥ و٤٠٧٧.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٨٨، تنبيه: قال السيد: والبول قد عفي عنه في ما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٠١ الحديث ٣٩٧٥ و٣٩٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨.

فصل
[العفو عن دم الجرح]

مجمل العفو عن دم الجرح مجمع عليه، والصحاح وغيرها[١] به مصرّحة.

والحقّ ثبوته مطلقاً إلى البرء، وفاقاً للصدوق والثانيين[٢] وجماعة.

لا مع دوام السيلان، كـ« المقنعة » و« الخلاف » والشهيد[٣] والفاضل في بعض كتبه[٤].

ولا معه أو فترات لا تتّسع أداء الفريضة، كـ« المعتبر » و« الذكرىٰ »[٥].

ولا مع مشقّة الإزالة، كـ« الغنية » و« القواعد »[٦].

ولا معها وعدم الانقطاع، كـ« المنتهىٰ » و« السرائر »[٧].

ثمّ اعتبار لزوم الجرح في العفو كالشيخ و« الإرشاد »[٨] راجع إلى المختار، لا إلى الثاني، فأقوال الفاضل أربعة.

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ[٩]، ودلالة الأخبار[١٠] عموماً أو خصوصاً،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، الروضة البهيّة: ١/٥٠، رسائل المحقّق الكركي: ٣/٢٣٢.

(٣) المقنعة: ٧٠، الخلاف: ١/٢٥٢، الدروس الشرعية: ١/١٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/٧٣.

(٥) المعتبر: ١/٤٢٩، ذكرى الشيعة: ١/١٣٧.

(٦) غنية النزوع: ٤١، قواعد الأحكام: ١/٨.

(٧) منتهى المطلب: ٣/٢٤٧، السرائر: ١/١٧٦ و١٧٧ و١٧٩.

(٨) المبسوط: ١/٣٥، إرشاد الأذهان: ١/٢٣٩.

(٩) الخلاف: ١/٢٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

بالمنطوق أو المفهوم.

للمخالفين: توقّف الرخصة على عذر، وهو عند كلّ ما ذكره. والجواب ظاهر.

ولا يجب العصب والتجفيف وإبدال الثوب؛ لإطلاق الأدلّة. نعم يستحبّ غسله كلّ يوم مرّة؛ للمضمر[١].

وتعدّيه عن المحلّ كملاقاته نجاسة أُخرى يرفع الرخصة، ووجهه ظاهر.

فصل
[العفو عمّا دون الدرهم]

ما دون الدرهم من الدم معفوّ بالإجماعين، والمستفيضة[٢].

ومورد النصّ هو الثوب، وألحقوا به البدن؛ لاشتراكهما في العلّة. ولا عفو في الزائد عنه إجماعاً؛ للعمومات، وخصوص المستفيضة[٣]، ولا في قدره وفاقاً لغير السيّد والديلمي.

لنا: المستفيض من العام والخاصّ.

ولهما: الحسن[٤]، وهو مضمر نادر، وأحد مفهومي الخبر[٥]، وهو ساقط

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الحديث ٤٠٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٠ و٤٣١ الحديث ٤٠٧٢ و٤٠٧٦، مستدرك الوسائل: ٢/٥٦٥ الحديث ٢٧٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٣١ الحديث ٤٠٧٦، توضيح: روى هذا الحديث في (من لا يحضره الفقيه: ١/١٦١ الحديث ٧٥٨) غير مضمرة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢.

بالآخر[١].

والحقّ المشهور أنّ الدرهم هو الوافي البغلي، وسعته كأخمص الراحة، ووزنه درهم وثلث، أي ثمانية دوانيق. وفي تقديره أقوال أُخر[٢] بين مردود وراجع إلى المختار.

وتقدير الجميع في المتفرّق كالاجتماع، وفاقاً للأكثر. وخلافاً لـ« المبسوط » و« السرائر » و« الشرائع »[٣] مطلقاً، ولـ« النهاية » و« المعتبر »[٤] مع التفاحش.

لنا: إطلاق الدرهم في النصوص[٥]، ودعوىٰ انصرافه إلى المجتمع ممنوعة، وعدم تعقّل الفرق، وإيجابه العفو وإن استغرق الثوب والبدن إذا فرض النقص والفصل بما لا ينقسم حسّاً، والبراءة مع القول بعدم العفو عن قدر درهم واحد مجتمع بعيد.

ويؤيّده: عموم الأمر بالتطهير، خرج الناقص، فيبقى الباقي.

للمخالف: ظاهر الصحيح[٦]، ولا دلالة له عند التحقيق.

ولا فرق في المحلّ بين كونه ثوباً أو ثياباً أو أحدهما مع البدن، فيضمّ بعضها إلى بعض في التقدير؛ لعموم الأدلّة.

وزوال العين بغير المطهّر في العفو لا يرفع العفو؛ لعموم الأدلّة.

وخفّة النجاسة، وملاقاته لنجاسة أُخرى يرفعه. وكذا لمائع طاهر إن بلغ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٠ الحديث ٤٠٧٤.

(٢) لاحظ! المعالم في الفقه: ٢/٦٠٦ـ٦٠٨.

(٣) المبسوط: ١/٣٦، السرائر: ١/١٧٨، شرائع الإسلام: ١/٥٣.

(٤) النهاية: ٥٢، المعتبر: ١/٤٣٠ و٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩ الحديث ٤٠٧١.

مجموعها درهماً ، وإلّا لم يرفعه . وفاقاً لـ« الذكرىٰ »[١] ؛ للأصل والخفّة وإطلاق النصّ . وخلافاً لـ« البيان » و« المنتهىٰ »[٢] ؛ لزوال العلّة ، وضعفه ظاهر ، وعمومات الإزالة ، وهي مخصّصة بما مرّ .

ولا عفو في دم الحيض ؛ للإجماع ، والعمومات ، وخصوص الخبرين ، والنبوي ، والرضوي[٣] .

ويؤيّده : توقّف اليقين على اليقين ، واشتراط الصلاة بطهر الثوب والجسد ؛ لظاهر الآية[٤] ، والحيض وإن قلّ منجّس .

ولا في أخويه ، وفاقاً للشيخ[٥] وجماعة ؛ للعمومات ، والتوقّف والاشتراط المذكورين ، وكون النفاس حيضاً محتبساً والاستحاضة مشتقّة .

وخلافاً لبعضهم[٦] ؛ لعموم العفو . وردّ بمنعه أوّلاً ، وتخصيصه ثانياً .

ولا في دم نجس العين ، وفاقاً لجماعة ؛ لما مرّ ، مع تضاعف نجاسته بملاقاة جسده ، فالعفو ـ لو سلّم ـ يتعلّق بالدم من حيث هو ، لا من حيث ملاقاته النجس .

وخلافاً للحلّي ؛ للعموم ، ونقله الإجماع[٧] ، وجوابهما ظاهر .

والمشتبه بالمعفوّ وغيره معفو ؛ إذ الفرد يلحق بالأغلب ، وبه يترجّح أدلّة العفو على عمومات الإزالة ، وتوقّف أحد اليقينين على الآخر معارض بالأصل .

---

(١) ذكرى الشيعة : ١٣٨/١ .

(٢) البيان : ٩٥ ، منتهى المطلب : ٢٥٦/٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٣٢/٣ و ٤٤٩ الحديث ٤٠٧٩ و ٤١٤٠ ، كنز العمال : ٥٢٥/٩ الحديث ٢٧٢٦٧ ، فقه الرضا عليه السلام : ٩٥ ، مستدرك الوسائل : ٥٦٦/٢ الحديث ٢٧٤٢ .

(٤) المدثر (٧٤) : ٤ .

(٥) المبسوط : ٣٥/١ .

(٦) الحدائق الناضرة : ٣٢٨/٥ .

(٧) السرائر : ١٧٧/١ .

فصل
[العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة]

لا خلاف في العفو عن نجاسة ما لا يتمّ فيه الصلاة؛ للأصل، والمستفيضة[١]، وبها تخصّص عمومات الإزالة. والمراد به ما لا يستر العورة من الملابس؛ للتبادر، فغيرها لا يشترط طهره وإن سترها؛ للأصل.

فالمشروط طهره ينحصر بالساتر منها، ومنه العمامة، وفاقاً للأكثر؛ لصدق الثوب عليها عرفاً.

وخلافاً للصدوقين[٢]؛ للرضوي[٣]. وردّ بعدم حجّيته بدون الانجبار بالعمل، ويمكن حملها فيه على الصغيرة التي لا تستر العورة.

ويعلم بذلك ـ مضافاً إلى الأصل ـ عدم بطلان الصلاة بحمل قارورة فيها نجاسة، وفاقاً لـ« الخلاف » و« المعتبر » و« الذكرى »[٤]، وعليه الكركي[٥] وأكثر الثالثة.

وخلافاً لـ« المبسوط » والحلّي والفاضل[٦]؛ لصدق حمل النجاسة، وضعفه ظاهر، ودعوى الإجماع من الشيخ[٧]، وردّ بإرادته الشهرة بين العامّة؛ لتصريحه أوّلاً بعدم نصّ فيه من الأصحاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٢) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ١/٤٨٦، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ ذيل الحديث ١٦٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل: ٣/٢٠٨ الحديث ٣٣٨٢.

(٤) الخلاف: ١/٥٠٣، المعتبر: ١/٤٤٣، ذكرى الشيعة: ١/١٤٣.

(٥) جامع المقاصد: ١/١٧١.

(٦) المبسوط: ١/٩٤، السرائر: ١/١٨٩، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٨١.

(٧) الخلاف: ١/٥٠٤.

ويستحبّ تطهير النعلين ؛ للصحيح والحسن[١].

وظاهر الشيخين وابن زهرة[٢] تعميم الحكم في كلّ ما لا يتمّ فيه الصلاة ، ولم نقف له على مستند ، والقياس على النعل باطل ، ودعوى الأولويّة ممنوعة .

والفاضل أوجب القيء إذا تناول خمراً أو ميتة ؛ لتعليل الحرمة بالتغذية وارتفاعها به[٣] ، وفرّع عليه بطلان صلاة تاركه مع السعة[٤] ؛ إذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه الخاصّ ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، ولتأتّي التأويل .

والتفريع في أكل كلّ حرام يشكل التزامه .

والدم المحتقن تحت الجلد بنفسه أو بالإدخال مفعوّ ؛ لدخوله في الباطن ، ولا عبرة بنجاسته . فإيجاب الشهيد إخراجه مطلقاً[٥] والفاضل على الثاني[٦] لا وجه له .

ومصاحبة المعفوّ في المسجد مبطلة للاستلزامين .

وإلصاق الشعر بشعر النجس ، كجبر العظم بعظمه ، وخيط الجرح بخيط نجس ، حرام مبطل ، ووجهه ظاهر .

وبشعر غيره جائز غير مبطل ؛ للأصل ، والنصّ[٧] ، وظاهر الوفاق .

---

(١) وسائل الشيعة : ٤/٤٢٤ الحديث ٥٦٠٢ ، ٤٢٥ الحديث ٥٦٠٦ ، للتوسع لاحظ ! المعالم في الفقه : ٦١٩/٢ ، الحدائق الناضرة : ٣٤١/٥ و ٣٤٢ .

(٢) المقنعة : ٧٢ ، النهاية للطوسي : ٥٤ ، للتوسع لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٣٤١/٥ و ٣٤٢ ، غنية النزوع : ٦٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء : ٤٩٧/٢ ، منتهى المطلب : ٣١٨/٣ .

(٤) لاحظ ! ذكرى الشيعة : ١٤٤/١ ، الحدائق الناضرة : ٣٤٤/٥ و ٣٤٥ .

(٥) الدروس الشرعية : ١٢٨/١ .

(٦) تذكرة الفقهاء : ٤٩٧/٢ و ٤٩٨ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٣٢/١٧ الحديث ٢٢١٧٥ .

نعم، يكره؛ للخبر والمرسل[١]، والظاهر تخصيص الكراهة بشعر غير المأكول؛ للعمومات. والنبوي المحرّم العام[٢] عامّي لا عبرة به، ولو صحّ فمخصّص.

فصل
[حكم المصلّي مع النجاسة]

من صلّى مع النجاسة عامداً عالماً، يعيد في الوقت وخارجه بالإجماعين والمستفيضة[٣].

والجاهل بالحكم الشرعي ـ كالعالم به ـ غير معذور؛ لتمكّنه من تفصيل ما علمه إجمالاً من شرع الأحكام وتكليفه بها؛ إذ المراد به الجاهل بالفعليّة والتفصيل لا مطلقاً، كالمستضعف؛ فإنّ مثله معذور بالإجماع؛ إذ تكليفه تكليف بالمحال.

وناسياً يعيد مطلقاً عند الأكثر؛ للعمومات، وخصوص المستفيضة[٤]. ولا يعيد كذلك عند أكثر الثالثة و«المعتبر»[٥]؛ لمستفيضة أُخرىٰ[٦].

وفي خارجه عند الفاضل في بعض كتبه[٧]؛ للجمع بينهما بحمل الأُولى على الوقت والثانية على خارجه، كما يستفاد من المكاتبة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٢/١٧ الحديث ٢٢١٧٦، ١٣١ الحديث ٢٢١٧٤.

(٢) صحيح البخاري: ٨٠/٤ الباب ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٣ الباب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٧٩/٣ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٥) المعتبر: ٤٤١/١ و٤٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣١٨/١ الحديث ٨٣٦ و٨٣٧، ٤٨٠/٣ الحديث ٤٢٣٠.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٧٩/٣ الحديث ٤٢٢٨.

والشيخ له الأقوال الثلاثة[١].

والظاهر عندي أوسطها؛ إذ المكاتبة مضطربة غير ناهضة، ومجرّد الجمع بلا مستند مع تأتّي جمع آخر لا يخفى حاله[٢]، والعمل بالمستفيضة الأُولى يوجب طرح الأُخرىٰ، فالأخذ بها وحمل الأُولى على الندب والمكاتبة على تأكّده متعيّن.

ويعضده الأصل، وقوّة التعليل في الصحيح[٣].

وجاهلاً إن احتمل تأخّرها عن الصلاة لا يعيد مطلقاً، بالأصل والإجماع.

ويعضده عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ نصّاً[٤] وفتوىٰ.

وإلّا لا يعيد في خارج الوقت بالإجماع، وفيه على الأشهر الأقوىٰ؛ لحصول الامتثال، والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٥].

خلافاً لـ«المبسوط»[٦]؛ لظاهر الصحيح، والخبر، والرضوي[٧]. وأُجيب بحملها على الندب جمعاً.

ولو علم بها في أثناء الصلاة ولم يقطع بسبقها على الشروع استمرّ إن أمكنه الإزالة، وإلّا استأنف؛ لظاهر الوفاق، وصريح الصحيحين[٨]، مع الجمع بين مطلقات الإتمام والإعادة بحمل الأُولى على إمكان الإزالة والثانية على عدمه.

---

(١) الأوّل: وجوب الإعادة مطلقاً، النهاية: ٥٢ و٩٤. والثاني: وجوب الإعادة في الوقت فقط، الاستبصار: ١/١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢، والثالث: لا يعيد مطلقاً، نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٢/٤٩٠.

(٢) لم ترد في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ﷺ: (لا يخفى حاله).

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٨٠ الحديث ٤٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٧٤ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٦) المبسوط: ١/٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٤٧٦ الحديث ٤٢٢١ و٤٢٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٧/٢٣٨ و٢٣٩ الحديث ٩٢١٢ و٩٢١٧.

ولو قطع بالسبق ففي كونه كالأوّل ؛ للجمع بين مطلقات الإعادة والإتمام ، أو وجوب الاستئناف مطلقاً أخذاً بالأُولى وردّاً للثانية بعدم الصراحة ، أو التخيير ؛ للتعارض مع فقد الترجيح أقوال . وأوسطها الوسط ، وإن كان الأوّل أشهر ؛ لفقد التكافؤ بين الدليلين المعتبر في الجمع والتخيير نظراً إلى عدم الصراحة في الثاني .

ولو علم بها بعد زوالها استمرّ ، ووجهه ظاهر .

وعند التضيّق ، فالظاهر القضاء ؛ لمطلقات الإعادة المثبتة لشرطيّة الإزالة الموجبة له عند التضيّق .

وبذلك يندفع تعليل الإتمام بوجوب الصلاة في وقتها مع الشكّ في الشرطيّة المثبتة للقضاء .

فصل
[حكم ذي الثوب النجس]

من انحصر ثوبه في نجس ، صلّى فيه أو عارياً ، وفاقاً لجماعة . وأكثر الثانية على تعيّن الثاني .

لنا : الجمع بين الصحاح[١] والخبر والمضمر[٢] المعتضدين بالشهرة ونقل الإجماع[٣] . والأخذ بهما وطرحها مع كونها أقوى كثرة وصحّة وصراحة خلاف المعهود ، والعكس لا قائل به .

ولو تعذّر الثاني لبرد وغيره تعيّن الأوّل ، وفاقاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٤٨٤ و٤٨٥ الحديث ٤٢٤٠ و٤٢٤٣ و٤٢٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٤٨٤ الحديث ٤٢٤١ ، ٤٨٦ الحديث ٤٢٤٨ .

(٣) ذخيرة المعاد : ١٦٩ .

ولا تجب الإعادة، وفاقاً للمشهور؛ لحصول الامتثال الموجب للإجزاء، خلافاً لجماعة؛ للموثّق[١]. وأُجيب بحمله على الندب جمعاً.

[المعفوّ من نجاسة البدن]

والعفو عمّا يتعذّر إزالته عن البدن مجمع عليه، وخصوص النصّ[٢] يشير إليه، وأخبار العفو عنه في الثوب[٣] يؤكّده، وإطلاق الأمر بالصلاة يؤيّده، وأدلّة اشتراطها بإزالة الخبث لا يتناوله.

ولو أمكن تقليل[٤] النجاسة مع الوحدة وإزالة بعضها مع التعدّد وجب؛ إذ الضرورة تقدّر بقدرها. ومنع الوجوب مطلقاً لعدم الفرق أو في المتفرّق دون المجتمع لوجوده، مردود بالتعاكس.

ولا يجب مسح المخرج عند تعذّر الإزالة؛ لإطلاق الأدلّة، خلافاً للفاضلين والشهيد[٥]؛ للأمر به، ولوجوب إزالة العين والأثر، وسقوط أحدهما بالتعذّر لا يوجب سقوط الآخر.

قلنا: الأمر للإرشاد دون الوجوب، ووجوبها حكم واحد مركّب والأمر بالمركّب أمر بأجزائه على الاجتماع، فلا دليل على بعضها بالانفراد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٨٥ الحديث ٤٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٩٧ الحديث ٧٨١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٨٤ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٣٥١.

(٤) في النسخ الخطّية: (تعليل)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٥) المعتبر: ١/١٢٦، منتهى المطلب: ١/٢٦٣، مسالك الأفهام: ١/٢٩.

فصل
[حكم من اشتبه ثوباه]

لو اشتبه ثوباه صلّى مرّتين ، وفاقاً للمعظم ؛ للحسن[١] ، وصدق التمكّن ، وجوازها في متيقّن النجاسة ففي المشتبه أولى ، والوجوب يثبت بالمركّب ، وكون المشتبه كالطاهر إلّا ما خرج بالدليل . وبذلك ظهر كفاية الواحدة في واحد لولا النصّ والإجماع على خلافه .

والحلّي يسقطهما ويصلّي عارياً[٢] ؛ لوجوب القطع بالطهر والوجه ، وضعفه ظاهر .

ولو وجد متيقّن الطهر قيل : يصلّي فيه لا فيهما .

قلنا : الأولويّة مسلّمة ، والتعيّن كما ذكره الفاضل[٣] ممنوع .

ولو وُجد طاهر ومتنجّس بالمعفوّ عنه أو متنجّسان بالأقل والأكثر منه صلّى فيما شاء ، وإن كان الأوّلان أولى .

ولو فقد أحد المشتبهين صلّى عارياً أو في الآخر ؛ لأولويّته من متيقّن النجاسة مع أولويّة الصلاة فيه . فالقول بتعيّن الأوّل ترجيح للمرجوح بمرتبتين .

ولو كانت له ثياب مشتبهة صلّى فيما زاد على عدد النجسة . ولو شقّ ذلك للكثرة صلّى الممكن ، والتخيير محتمل .

ومع ضيق الوقت يصلّي فيما يسعه ، لا عارياً كما قيل[٤] ؛ لما مرّ .

---

(١) وسائل الشيعة : ٥٠٥/٣ الحديث ٤٢٩٨ .

(٢) السرائر : ١٨٤/١ و ١٨٥ .

(٣) منتهى المطلب : ٣٠١/٣ ، تذكرة الفقهاء : ٤٨٤/٢ .

(٤) جامع المقاصد : ١٧٧/١ ، مدارك الأحكام : ٣٥٨/٢ .

ومراعاة الترتيب مع تعدّد الفرائض وترتّبها لازم، فيصلّي الأُولى في كلّ واحد ثمّ الأُخرىٰ كذلك، أو كلتيهما في أحدهما ثمّ الأُخرى كذلك مرتّباً.

وقيل: المستفاد من وجوب الترتيب ووقوع كلّ صلاة فيهما تعيّن[1] الأوّل، وعدم كفاية الثاني؛ إذ اللازم منه وجوب الترتيب بين القطعيّين، وهو مفقود فيه[2].

قلنا: مراعاة الترتيب تحصيله كما لا يخفىٰ.

ولو صلّاهما في أحدهما على الترتيب وفي الآخر بدونه، أو الأُولى في واحد والأُخرىٰ في الآخر، ثمّ الأُولى فيه والأُخرىٰ في الأوّل لم يصحّ الأُخرىٰ؛ لإمكان طهارة الآخر دون الأوّل، فيعيد الأُخرى في الآخر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ﷺ: (بعين).

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/٤٠٧.

بحث كيفيّة الإزالة

فصل
[عصر ودلك الثوب المغسول]

لا يجب العصر في غسل الثوب ونحوه مع زوال العين بدونه ، وإن وجب مرّتين لإطلاق الأدلّة .

خلافاً للمشهور ؛ لوجوه ضعيفة ، فأوجبوا في المرّة مرّة بعدها ، وفي المرّتين مرّتين أو مرّة بينهما أو بعدهما ، والأحوط عدم تركه ؛ للشهرة القويّة وإن ضعف المأخذ . ويتخيّر في الثاني بين الثلاثة ، وإن كان الأوّل أحوط والثالث أقوىٰ .

ثمّ مدرك العصر إمّا جزئيّته للغسل ، أو توقّف إخراج الغسالة عليه ، والأوّل بيّن الفساد ، والثاني ـ على ما اخترناه من طهر المطهّرة فقط ـ ساقط ؛ إذ الطاهرة لا تفتقر إليه والنجسة تفتقر إلى الغسل .

والظاهر ـ على اعتباره ـ اختصاصه بالقليل ، فلا حاجة به في الكثير والجاري ، وفاقاً لأكثرهم . وخلافاً لظاهر « الشرائع » و« الإرشاد »[1] فيهما ، وللصدوق[2] في الأوّل .

ولا يجب الدلك في الصلاب مع زوال العين بدونه ، وفاقاً لـ « المعتبر »

---

(١) شرائع الإسلام : ٥٤/١ ، إرشاد الأذهان : ٢٣٩/١ .

(٢) الهداية : ٧١ .

و« المنتهىٰ »[١]، وأكثر الثالثة؛ للأصل والإطلاقات.

وخلافاً لـ« النهاية » و« التحرير »[٢]؛ للموثّق[٣]، وحمل على الندب أو الاستظهار في الإزالة.

ولا يجب الدقّ والتغميز في مثل البسط على الأصحّ؛ لإطلاق الغسل.

ويكتفىٰ بغسل الظاهر مع عدم النفوذ؛ للصحيح[٤]، والجميع معه؛ لخبرين أحدهما في « قرب الإسناد »[٥].

وما لا يقبل العصر وبدله ـ كالخبز والصابون ـ يطهر ظاهره بالكثير والقليل، وباطنه إن وصل الماء إليه، وإلّا فلا. والتفرقة بينهما باطلة.

واللازم في الغسل زوال العين، بالإجماع والنصوص[٦]، دون الوصف، وفاقاً للمشهور؛ لظاهر المستفيضة، وصدق التسمية، ونقل الإجماع في « المعتبر »[٧]، وعدم النجاسة بالعرض.

خلافاً لـ« النهاية »[٨] في الطعم، ولـ« المنتهىٰ »[٩] في اللون؛ للاستصحاب. والجواب ظاهر.

---

(١) المعتبر: ١/٤٥٠، منتهى المطلب: ٣/٢٦٦ و٢٦٧.

(٢) نهاية الأحكام: ١/٢٧٧ و٢٧٨، تحرير الأحكام: ١/٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٨١ الحديث ١١١٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

(٧) المعتبر: ١/٤٣٦.

(٨) نهاية الإحكام: ١/٢٧٩.

(٩) منتهى المطلب: ٣/٢٤٣.

فصل
[تطهير الثوب والبدن من البول]

غسل الثوب من البول مرّتان ، ولا يكفي المرّة ، وفاقاً للمعظم ، وخلافاً لـ « المبسوط » و« البيان »[١] مطلقاً ، ولـ« المنتهىٰ »[٢] مع الجفاف .

لنا : الاستصحاب ، واستفاضة الصحاح[٣] ونقل الوفاق[٤] .

ولـ« المبسوط » : إطلاق الأمر بالغسل . وأُجيب بالتقييد جمعاً ، وهو أولى من حمل المقيّد على الندب ؛ لكونه أقوى بوجوه .

لـ « المنتهىٰ » : كون المرّتين لإزالة العين والأثر ، ولا عين مع الجفاف ، فيكفي المرّة ؛ لإطلاقات الغسل والطهوريّة[٥] . وأُجيب بمنع التعليل ، ثمّ بالتقييد .

والبدن كالثوب ، وفاقاً للأكثر ؛ للاستصحاب ، ونقل الإجماع[٦] ، والصحيحين[٧] . خلافاً لظاهر « التحرير » و« المنتهىٰ »[٨] ؛ لإطلاقات الغسل[٩] وحصول الغرض ، والجواب ظاهر .

وفي وجوب التثنية ، أو مثلي المتخلّف ، أو كفاية المسمّى لمخرج البول أقوال :

---

(١) المبسوط : ٣٧/١ ، البيان : ٩٣ .

(٢) منتهى المطلب : ٢٦٤/٣ ، تنبيه : عبر في المنتهى عن الجفاف بنجاسة الغير المرئيّة ، ومثّل له في تذكرة الفقهاء : ٨٠/١ ونهاية الأحكام : ٢٧٧/١ بالبول اذا جف على الثوب .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٩٥/٣ الباب ١ من ابواب النجاسات .

(٤) المعتبر : ٤٣٥/١ .

(٥) ذخيرة المعاد : ١٦١ .

(٦) المعتبر : ٤٣٥/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٩٥/٣ و٣٩٦ الحديث ٣٩٦١ و٣٩٦٥ .

(٨) تحرير الأحكام : ٢٤/١ ، منتهى المطلب : ٢٦٣/٣ .

(٩) لم ترد في نسخة مكتبة المدرسة الفيضيّة عبارة : (والطهوريّة وأُجيب ... لإطلاقات الغسل) .

الأوّل : لظاهر الصدوق[١] ، والشهيدين ، والكركي[٢] .

والثاني : للشيخين ، والمحقّق ، والديلمي[٣] .

والثالث : للقاضي[٤] ، والحلّي[٥] ، والحلبي[٦] ، وعليه أكثر الثالثة .

والفاضل اختار الثاني تارة ، والثالث أُخرىٰ[٧] .

وفي رجوع الثاني إلى الأوّل ، أو الثالث ، أو مغايرته لهما وجوه . فالأقوال على الثالث ثلاثة .

للأوّل : الاستصحاب ، وإطلاق الصحيحين[٨] ، وخصوص الصحيح[٩] .

وللثاني : الخبر[١٠]

وللثالث : مطلقات الغسل ـ وهو المختار ـ لكثرتها واعتضادها بالأصل والشهرة ، وسهولة الجمع بحمل الصحيحين على غير المخرج والخبر على أقلّ ما يحصل به الغسل أو الكلّ على الندب ، وهو لاعتضاده بما ذكر أولى من حمل الإطلاق على المرّتين أو المثلين وحمل أحدهما على الآخر .

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه ، نعم جمع الصدوق بين قول الأوّل والثاني في الهداية : ٧٧ ومن لا يحضره الفقيه : ٢١/١ .

(٢) ذكرى الشيعة : ١٢٨/١ ، الروضة البهيّة : ٦٢/١ ، جامع المقاصد : ١٧٣/١ .

(٣) المقنعة : ٤٢ ، تهذيب الأحكام : ٣٥/١ ذيل ٩٤ ، الاستبصار : ٤٩/١ ذيل الحديث ١٤٠ ، المعتبر : ١٢٦/١ ، المراسم : ٣٣ .

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه ولكن جاء في المهذّب : ٤١/١ ما يوافق قول الثاني .

(٥) السرائر : ٩٧/١ ، للتوسّع لاحظ ! مختلف الشيعة : ٢٧٣/١ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٢٧ .

(٧) لاحظ ! منتهى المطلب : ٢٦٤/١ ، قواعد الأحكام : ٣/١ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ .

(٩) وسائل الشيعة : ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦١ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٣٤٤/١ الحديث ٩١١ .

ودعوىٰ الإجماع في « المعتبر »[١] على التعدّد يختصّ بغير المخرج . والتفرقة بينهما ثابتة بالدلالة والفتوىٰ والتعسّر وعدمه .

فدعوى التعدية لاتّحاد الطريق أو تنقيح المناط باطلة .

على أنّ القائل بالتثنية يكتفي بالمثل في كلّ مرّة مع فقده ما يعتبر في الغسل ، فإنّه لا يحصل بالأقلّ من المثلين .

وبذلك يظهر رجوع الثاني إلى الثالث .

وغير الثوب والبدن يكفيه المرّة ؛ لإطلاق الأمر بالغسل في الفراش ونحوه . والتعدية بالأولويّة أو المناسبة باطلة .

والحقّ المشهور كفايتها في غير البول ؛ للأصل والإطلاقات .

وإيجاب المرّتين فيه مطلقاً[٢] ، أو إذا كان ثخيناً[٣] ، أو في الثوب والبدن[٤] ، أو الثوب فقط[٥] ضعيف ، وتعليله بالأشدّية والأولويّة ، أو المشابهة عليل .

وظاهر النصّ والفتوى اعتبار التعدّد حسّاً ؛ لأنّه المتبادر من المرّتين ، فالاكتفاء بالتقدير مطلقاً ، أو فيما لا يتعدّد ، خروج عن مقتضى النصّ ، والأولويّة غير ثابتة ؛ إذ العلّة غير واضحة . فالتعدية بكونها أقوى في الفرع باطلة .

والمشهور عدم التعدّد في الكرّ والجاري ؛ للأصل ، وعموم الغسل ، وخصوص الصحيح والرضوي[٦] . خلافاً للشيخ فيهما[٧] ؛ لإطلاق التعدّد ، وردّ

---

(١) المعتبر : ١/٤٣٥ .

(٢) اللمعة الدمشقيّة : ١٦ .

(٣) منتهى المطلب : ٣/٢٦٤ .

(٤) جامع المقاصد : ١/١٧٣ .

(٥) تحرير الأحكام : ١/٢٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ٩٥ ، مستدرك الوسائل : ٢/٥٥٣ الحديث ٢٦٩٩ .

(٧) المبسوط : ١/١٤ و ١٥ ، الخلاف : ١/١٧٩ .

بظهوره في القليل، وللصدوق في الأوّل[١]؛ لحجّة لا تصلح للتعويل.

وبول الرضيع يكفيه صبّ واحد؛ للأصل والإجماعين والحسن والنبوي[٢] والعلوي والرضوي[٣]، وبها يخصّص الإطلاقات. ويحمل الصحيح والمضمر المتضمّنين للعصر والغسل على الندب.

والمراد بالرضيع من لم يأكل، كما في الأخبار[٤]. والمناط في الأكل صدقه عرفاً، لا زيادته على اللبن أو مساواته له، أو تجاوز الحولين؛ لعدم الحجّة.

والحقّ عدم الانسحاب إلى الصبيّة، وفاقاً للمشهور؛ للاستصحاب، والعمومات، وخصوص النبوي والعلوي[٥].

وخلافاً للصدوقين[٦]؛ لظاهر الحسن والرضوي[٧]، ولا صراحة فيهما.

فصل

[تطهير ثوب المربّية]

مربيّة الصبي ذات [الـ] ثوب واحد يكتفى بغسله في كلّ يوم مرّة، وفاقاً للمشهور؛ للخبر[٨] ودفع الحرج، وضعفه منجبر بالعمل، وبه يخصّص عمومات

---

(١) الهداية: ٧١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠ ذيل الحديث ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، سنن ابي داود: ١/ ١٠٣ باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧ و٣٩٨ الحديث ٣٩٦٨ و٣٩٧٠، مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.

(٥) مرّا آنفاً.

(٦) نقل عن والد الصدوق في مدارك الأحكام: ٢/ ٣٣٣، الهداية: ٧٢، لاحظ الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٩ الحديث ٣٩٧١.

الغسل لكلّ صلاة.

والوارد فيه المولود، فيشمل الصبيّة. ودعوى ظهوره في الصبي ممنوعة.

والنصّ كالعلّة يختصّ ببوله، فلا يتعدّى الرخصة إلى غيره، وبالثوب فلا يتعدّى إلى البدن. وفي التعدية إلى المربّي والمولود المتعدّد نظر؛ لخصوص النصّ، وعموم العلّة.

واليوم يشمل الليلة عرفاً، لا وضعاً كما قيل[1].

والمتعدّد من الثوب مع الحاجة إليه في وقت واحد كالواحد، ووجهه ظاهر.

والأفضل جعل الغسل آخر النهار؛ ليدرك الأربع بالطهارة. ولا يجب لإطلاق الخبر.

[إزالة النجاسة بالقليل]

إزالة النجاسة بالقليل، إنّما هو بوروده عليها دون العكس؛ لإجماعهم عليها مع ما مرّ من أدلّة الانفعال، ولا يلزم منها تنجّسه في الحالين؛ إذ المستفاد منها الاختصاص بالثاني، ولو سلّم العموم فالإجماع خصّصها به.

وعلى طهر مطلق الغسالة أو المطهّرة ـ كما اخترناه ـ أو بتنجّسها بعد الانفصال لا إشكال في الفرق. وإنّما يشكل على تنجّسها مطلقاً؛ إذ طهوريّة النجس غير معقولة، ولو أمكنت فلا فرق بين الحالين.

والشهيد مع التزامه طهوريّة القليل؛ لقضيّة الإجماع، لم يفرّق بين الحالين في تنجّسه[2]، معلّلاً بعدم الفارق، وقد عرفت وجوده، ويلزمه طهوريّة النجس مع

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٣١.

التحكّم.

فإن قيل: أخبار طهر المركن بالصب تنفي الفرق.

أجبنا: أوّلاً بصدق الورود، وثانياً بكفاية أوّله أو عدم ورود النجاسة، وثالثاً بالتخصّص جمعاً.

فصل
[تطهير الأرض وبعض المتنجّسات]

الظاهر يطهر الأرض بصبّ قاهر، وفاقاً للشيخ والحلّي وبعض الثالثة[١]، وخلافاً للفاضلين[٢] وأكثر الثانية.

لنا: صدق الغسل، وعموم الطهوريّة، وقضيّة الأعرابي[٣]. ويؤيّده ظاهر الصحيحين والخبر[٤].

للمخالف: نجاسة الغسالة، فما لم تنفصل بنفسها أو بالعصر لم يطهر. وردّ بمنع النجاسة وكون الجفاف كالانفصال بأحد الوجهين، والتفرقة بينهما تحكّم.

وطهر مثل النقيع في النجس، والجلد المدهون به بوضعه في الكثير حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه. وغسله بالقليل لا يوجب ذلك، ووضعه فيه ينجّسه، وللفاضل قول[٥] لا عبرة به.

---

(١) المبسوط: ٩٢/١، السرائر: ١٨٨/١، الحدائق الناضرة: ٣٨٢/٥.

(٢) المعتبر: ٤٤٩/١، نهاية الأحكام: ٢٩٠/١.

(٣) صحيح البخاري: ٩١/١ الباب ٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣٨/٥ الحديث ٦١٤٧ و١٤٤/١ الحديث ٣٥٨ و١٤٠/٥ الحديث ٦١٥٤.

(٥) منتهى المطلب: ٢٩٢/٣، للتوسّع لاحظ المعالم في الفقه: ٧٤١/٢ و٧٤٢.

واللحم النجس يطهر بالغسل، وفاقاً للإطلاقات، وخصوص الخبرين[١]، ولو تخلّله نجاسة وجب الإزالة ولو بالدلك أو الوضع في الكثير.

والعجين يطهر بترقيقه ووضعه فيه حتّى يتخلّله الماء.

وفتوى «النهاية» و«المنتهىٰ»[٢] بعدم قبوله الطهر لا وجه له، وما في الصحاح الثلاث[٣] من دفنه [أ] و بيعه [لمستحلّه] لا ينافيه.

وما لا ينفصل منه الغسالة ينحصر غسله ـ على العصر ـ بالكثير، وعندنا قد يحصل بالقليل؛ إذ المناط فيه وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، فالمائع لا يقبله لخروجه باستيعاب النفوذ عن حقيقته.

وغيره إن تنجّس ظاهره كفى في طهره الصب، ومع السراية في باطنه لابدّ من استيعاب تخلّل القليل أو الكثير. ومع تعذّره ينسدّ طريق التطهير.

والفاضل أفتىٰ بتطهّر الدهن إذا صبّ في الكثير وضرب حتّى تخلّله ثمّ اجتمع[٤]. وردّ عليه باستحالة الاختلاط، والظاهر إمكانه مع سخونة الماء.

ويستحبّ حتّ دم الحيض وقرصه، بالإجماع والنبوي[٥]، والتعدية إلى غيره باطلة.

ويجوز الغسل بالصبّ من الفم؛ للإطلاقات، وخصوص الصحيح[٦]، فيجب بالانحصار.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٠٦ الحديث ٥٢٩، ٣/٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤.

(٢) نهاية الأحكام: ١/٢٨١، منتهى المطلب: ٣/٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و٦٢٩، ٣/٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤.

(٤) منتهى المطلب: ٣/٢٩١.

(٥) سنن الترمذي: ١/٢٥٤ الحديث ١٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٠ الحديث ٤٢٨٦.

فصل
[تطهير الأواني من الخمر والفأرة]

غسل أواني الخمر بالثلاث، وفاقاً لـ« الشرائع » و« الخلاف »[١]. لا بالسبع كالمفيد والديلمي[٢]، ولا بالمرّتين كـ« اللمعة »[٣]، ولا بالمرّة مطلقاً كالعاملي[٤]، أو بعد إزالة العين كـ« المعتبر » و« المختلف »[٥]. وللفاضل الأوّل والرابع[٦] أيضاً، وللشيخ والشهيد[٧] الثاني أيضاً.

لنا : دعوى الإجماع من الشيخ[٨]، وإطلاق أحد الموثّقين[٩]، وخصوص الآخر[١٠].

ولنا أيضاً على عدم كفاية الناقص : الاستصحاب، وعلى نفي الزائد : الأصل. وإطلاق الغسل وعموم الطهوريّة.

للسبع : الموثّقان[١١]، وحملا على الندب جمعاً، والعمل بظاهرهما يوجب طرح الأوّلين مع اعتضادهما بما ذكر، وأشهريّة العمل بالأخيرين ممنوعة.

---

(١) شرائع الإسلام : ٥٦/١، الخلاف : ١٨٢/١ المسألة ١٣٨، للتوسّع لاحظ ! المعالم في الفقه : ٦٩٣/٢.

(٢) المقنعة : ٧٣، المراسم : ٣٦.

(٣) اللمعة الدمشقيّة : ١٦.

(٤) مدارك الأحكام : ٣٩٦/٢.

(٥) المعتبر : ٤٦٢/١، مختلف الشيعة : ٤٩٩/١.

(٦) قواعد الأحكام : ٩/١، نهاية الأحكام : ٢٩٥/١ و٢٩٦.

(٧) المبسوط : ١٥/١، ذكرى الشيعة : ١٢٧/١.

(٨) الخلاف : ١٨٢/١ المسألة ١٣٨.

(٩) وسائل الشيعة : ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة : ٤٩٤/٣ الحديث ٤٢٧٢.

(١١) وسائل الشيعة : ٣٦٨/٢٥ الحديث ٣٢١٤٣، تنبيه : لم نعثر على موثقة اخرى.

للمرّتين : حمل الخمر على البول وآنيته على الثوب ، وضعفه ظاهر .

وللمرّة : الأصل ، وإطلاقات الغسل ، وأُجيب بالاندفاع والتقييد بالأقوىٰ . وما في الأخير من التقييد لا مستند له .

والحقّ اختصاص الحكم بالخمر ، فلا يتعدّى إلى كلّ مسكر ؛ لعدم نصّ على علّة مشتركة .

ثمّ الفأرة كالخمر في الخلاف :

للثلاث : ما مرّ ، سوى نقل الإجماع ، وأحد الموثّقين .

وللسبع : الموثّق[١] ، والاستصحاب .

وللبواقي : ما مرّ .

والأظهر هنا المرّة ؛ للإطلاقات ؛ إذ ما للثلاث في محلّ الخلاف لا يقاومها ، والوارد في خبر السبع الجرذ وهو أخصّ من الفأرة فالتعميم لا حجّة له ، والقصر على المورد والاكتفاء في غيره بالمرّة لا قائل به .

فصل
[ولوغ الكلب]

ولوغ الكلب يوجب الثلاث ، وفاقاً للمعظم ، لا السبع كالإسكافي[٢] ، وأُولاها التراب ، دون وسطاها كـ« المقنعة »[٣] ، ولا إحداها كـ« الخلاف »[٤] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٤٩٧ الحديث ٤٢٧٦ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٤٩٥ .

(٣) المقنعة : ٦٨ .

(٤) الخلاف : ١/١٧٥ المسألة ١٣٠ .

لنا : تكرّر نقل الإجماع[١] ، وصريح الصحيح[٢] والرضوي[٣] ، وما مرّ لنفي الزائد وعدم كفاية الناقص .

للإسكافي : الموثّق[٤] ، وهو محمول على الندب ، والنبويّ[٥] ، وهو عامّي لا عبرة به .

ولا مستند لـ« المقنعة » و« الخلاف » .

ولا يجب التجفيف بعد الغسل ؛ للأصل ، وإطلاق الصحيح[٦] . خلافاً لـ « المقنعة »[٧] ؛ للرضويّ[٨] ، ولا حجية فيه بدون الانجبار .

ومباشرته بباقي الأعضاء كالولوغ ، وفاقاً للمفيد والصدوقين[٩] ؛ لإطلاق الصحيح ، وصريح الرضوي[١٠] .

وخلافاً للأكثر ؛ لاختصاص الفضل الوارد فيه بما باشره فمه ، وتوقّف التعدية على إحدى الطرق المعتبرة ، ولم يوجد .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الخلاف : ١/١٧٦ ، غنية النزوع : ٤٣ ، ذكرى الشيعة : ١/١٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤ تنبيه : جاءت هذه الرواية في كتب الحديث هكذا « ... واغسله بالتراب اول مرّة ثم بالماء » ولكن نقل الشيخ في الخلاف : ١/١٧٦ المسألة ١٣٠ والمحقّق في المعتبر : ١/٤٥٨ والعلامة في المنتهى : ٣/٣٣٦ « بالماء مرّتين » .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٩٣ ، مستدرك الوسائل : ٢/٦٠٢ الحديث ٢٨٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٥/٣٦٨ الحديث ٣٢١٤٣ .

(٥) سنن أبي داود : ١/١٩ الحديث ٧١ و٧٣ و٧٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤ .

(٧) المقنعة : ٦٨ .

(٨) فقه الرضا عليه السلام : ٩٣ ، مستدرك الوسائل : ٢/٦٠٢ الحديث ٢٨٥٠ .

(٩) المقنعة : ٦٨ ، المقنع : ٣٧ ونقل عن والد الصدوق في منتهى المطلب : ٣/٣٣٩ .

(١٠) مرّا آنفاً .

قلنا : الفضل ما باشره جسم الحيوان ، لا مجرّد فمه كما ظنّ ، ولا يلحقه مثل عرقه ولعابه ؛ لعدم تناول النصّ له ، فيكفيه مسمّى الغسل ؛ لإطلاقاته كسائر النجاسات . خلافاً لـ« النهاية »[١] ؛ لوجوه لا عبرة بها عندنا .

وفي وجوب مزج التراب بالماء ، أو جوازه مطلقاً ، أو إذا لم يرفع الإسم أقوال :

الأوّل : للحلّي والراوندي[٢] ؛ لتوقّف ما في النصّ من الغسل بالتراب عليه ، وهو جريان المائع على المحلّ .

والثاني : لـ« المختلف » و« الذكرىٰ »[٣] ؛ لإطلاق النصّ ، وحصول الغرض بالمزج وعدمه .

والثالث : للعاملي[٤] ؛ لتقييد الغسل بالتراب فلا يحصل بغيره .

وردّ الأوّلان بإيجابهما التجوّز في الغسل ؛ لأنّه جري المطلق ، لا مطلق الجري ، وإن كان أقرب المجازين . وفي التراب ؛ لخروجه بالميعان عن حقيقته .

والثالث بعدم فائدة في مزج لا يرفع التسمية ؛ لعدم إيجابه صدق الغسل بوجه .

والمحصّل أنّ المحصِّل للميعان يرفع الحقيقة فيهما ، وغيره يرفعها في الغسل فلا فائدة فيه .

فالحقّ إبقاء التراب على أصله وارتكاب التجوّز في الغسل بإرادة الدلك . أو جعل الباء للمصاحبة ، أو الاستعانة وإضمار متعلّق لها ، فيصير المعنىٰ : إغسله بالماء

---

(١) نهاية الأحكام : ٢٩٤/١ .

(٢) السرائر : ٩١/١ ، نقل عن الراوندي في ذكرى الشيعة : ١٢٥/١ .

(٣) مختلف الشيعة : ٤٩٥/١ و٤٩٦ ، ذكرى الشيعة : ١٢٥/١ .

(٤) مسالك الأفهام : ١٣٣/١ .

ملابساً للتراب، أو بإعانته.

والمعظم على تعيّن التراب؛ لاختصاص النصّ به، فلا يجزئ ما يشابهه. خلافاً للإسكافي[١]؛ لقياس مردود.

والحقّ المشهور بقاء النجاسة مع فقده، فلا يجزئ بدله المشابه والماء على الترتيب أو التخيير؛ لإفادة الأمر اشتراط التطهير بهما، والتفرقة في الوضعي بين الإمكان والتعذّر غير معقولة. والبدليّة تتوقّف على الدلالة. وأبلغيّة الماء ومثل الأشنان في الإنقاء ممنوعة، ولو سلّمت فغير نافعة؛ إذ التعدية مع عدم ظهور العلّة باطلة.

وخوف فساد المحلّ باستعماله كفقده.

والمتعدّد من الولوغ كالواحد؛ لظاهر النصّ، وثبوت التداخل هنا؛ لاتّحاد النجاسة. والمتعدّد من النجاسة إن تساوت في الحكم تداخلت، وإلّا وجب الأكثر؛ لظاهر الوفاق، ويؤيّده الأصل، وصدق الامتثال. وعبارة «البيان»[٢] لا تفيد المخالفة كما ظنّ[٣]، فأصالة عدم التداخل مخصّصة بالإجماع.

والواقع في الأثناء إن ساوى موجبه الباقي تداخلا، وإلّا وجب الأكثر.

والحقّ تعدية الحكم إلى ماء الولوغ؛ لظاهر الصحيح، وعدم الفرق بين تأخّر الملاقاة عن الوقوع في الإناء وتقدّمه عليه.

دون غسالته؛ للأصل وإطلاق الغسل.

ويختصّ التعدية بالواقع في إناء آخر، لا في مثل الثوب، ووجهه ظاهر.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٩٧.

(٢) البيان: ١٠٠.

(٣) المعالم في الفقه: ٢/٦٨٦.

فصل
[تطهير الآنية والثياب]

يجب السبع لولوغ الخنزير ، وفاقاً للأكثر ؛ للاستصحاب ، والصحيح[١] . لا ما للكلب كالشيخ[٢] حملاً له عليه ، ولا المرّة كالمحقّق[٣] لإطلاق الغسل ؛ لضعف التعليلين .

والثلاث لغسل الإناء من سائر النجاسات ، وفاقاً للإسكافي[٤] وجماعة . لا المرّتان كـ« اللمعة » و« الرسالة »[٥] ، ولا المرّة مطلقاً كالعاملي وولديه[٦] ، أو بعد إزالة العين كـ« البيان »[٧] ، والفاضلان في « المعتبر » و« المختلف »[٨] على الأخير وفي غيرهما[٩] على الثالث .

لنا : الاستصحاب ، والموثّق[١٠] . وكلام الشيخ[١١] ليس صريحاً في نقل الإجماع ، فاحتجاج المحقّق به عليه[١٢] ساقط ، وردّ الفاضل[١٣] عليه في محلّه .

للمرّتين : الحمل على البول .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٢٢٥ الحديث ٥٧٢ .

(٢) الخلاف : ١/١٨٦ المسألة ١٤٣ .

(٣) المعتبر : ١/٤٥٩ و٤٦٢ ، شرائع الإسلام : ١/٥٦ .

(٤) نقل عنه في المعتبر : ١/٤٦١ .

(٥) اللمعة الدمشقيّة : ١٦ ، الألفية والنفلية : ٤٩ .

(٦) روض الجنان : ١٧٢ ، المعالم في الفقه : ٢/٧٠١ و٧٠٢ ، مدارك الأحكام : ٢/٣٩٦ .

(٧) البيان : ٩٣ .

(٨) المعتبر : ١/٤٦١ و٤٦٢ ، مختلف الشيعة : ١/٤٩٩ .

(٩) شرائع الإسلام : ١/٥٦ ، منتهى المطلب : ٣/٣٤٥ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٣/٤٩٦ الحديث ٤٢٧٦ .

(١١) الخلاف : ١/١٨٢ المسألة ١٣٨ .

(١٢) المعتبر : ١/٤٦١ .

(١٣) منتهى المطلب : ٣/٣٤٨ .

وللمرّة : إطلاق الغسل . وجوابهما ظاهر .

ثمّ على ما ذكر يحصل غسل الإناء بالقليل وإن لم يكن مثبتاً يشقّ قلعه ، وتخصيصه به لا وجه له ، وخصوصه بالصب والتحريك والتفريغ ، ويتكرّر بقدر ما اعتبر من العدد ، ولو ملئت سقط التحريك .

والحقّ شمول الحكم لغير المدهون من الخزف ، وغير الصلب من أواني الخمر ، وفاقاً للمعظم ؛ لإطلاق أدلّة الغسل ، وكون الماء أنفذ من غيره .

خلافاً للقاضي والإسكافي[١] ؛ لأخبار[٢] ظاهرها الكراهة .

وما للمشركين من الإناء وغيرها طاهر ما لم يعلم نجاسته ؛ للأصل ، والعمومات ، وخصوص المستفيضة[٣] ، بل الإجماع .

وتوقّف الفاضل في طهر مائعهم[٤] لا عبرة به . وما ورد في الاجتناب[٥] محمول على الندب أو القطع بالمباشرة مع الرطوبة .

نعم ؛ يستثنى ما يشترط بالتذكية كاللحم والجلود .

وظاهر الصدوق والمفيد[٦] ـ كصريح الشيخ[٧] وجماعة ـ وجوب رشّ الثوب من ملاقاة الكلب وأخويه ؛ لاستفاضة الأمر به[٨] .

والمشهور استحبابه ؛ لإجماعهم على عدم التعدية مع اليبوسة .

---

(١) المهذب : ٢٨/١ ، نقل عن الإسكافي في المعتبر : ٤٦٧/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٩٥/٣ الباب ٥٢ من أبواب النجاسات .

(٣) وسائل الشيعة : ٥١٧/٣ و٥١٨ الباب ٧٢ و٧٣ من أبواب النجاسات .

(٤) تذكرة الفقهاء : ٩٣/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٥١٨/٣ الحديث ٤٣٣٧ و٤٣٣٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ٤٣/١ ذيل الحديث ١٦٧ ، المقنعة : ٧٠ .

(٧) النهاية : ٥٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٤١/٣ الحديث ٤١٠٨ و٤١٠٩ و٤١١٠ .

قلنا : لا ينافي الوجوب ؛ لإمكان التعبّد . نعم الأقوى استحبابه في الكافر ؛ للمعارض[١].

ولاختصاص النصّ بالثوب والثلاثة لا يتعدّى الحكم إلى غيرهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ . فالأقوال المخالفة المبنيّة على التعدية ضعيفة .

ويستحبّ الرش :

لظنّ التنجّس والشكّ فيه ؛ لاستفاضة الأمر به[٢] في موارد جزئيّة ، والعموم يثبت بالمركّب . وحمله على الندب لقوّة المعارض .

وللمدي ، وأثر الفأرة الرطبة ؛ للصحيحين[٣].

وعرق الجنب ؛ للخبرين[٤].

ولوقوع الثوب على كلب ميّت ؛ للصحيح[٥].

أو على بول شاة أو بعير ؛ للخبر[٦].

أو خيل أو بغال أو حمير ، مع شكّ في الإصابة ؛ للحسن[٧].

ولدى الجرح في المقعدة [لمن يجد][٨] الصفرة بعد الاستنجاء والوضوء ؛ للصحيح[٩].

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٥١٨/٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٠٠/٣ الحديث ٣٩٧٣ و٤٠٧ الحديث ٣٩٩٨ و٤٢٤ الحديث ٤٠٥٧ و٤٦٦ الحديث ٤١٩٣ و٤٧٥ الحديث ٤٢١٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٢٦/٣ الحديث ٤٠٦١ و٤٦٠ الحديث ٤١٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٤٥/٣ الحديث ٤١٢٦ و٤٤٦ الحديث ٤١٣٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٤٢/٣ الحديث ٤١١٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤٠٣/٣ الحديث ٣٩٨٢ .

(٨) في النسخ الخطيّة (بجد) ، وما أثبتناه مقارب للفظ الحديث .

(٩) وسائل الشيعة : ٢٩٢/١ الحديث ٧٦٨ .

باب في المطهّرات

فصل
[مطهّريّة الشمس]

الشمس تطهّر الأرض والحصر والبواري من البول بالتجفيف ، وفاقاً لغير « الوسيلة » والراوندي .

لنا : ـ بعد الأصل والمستفيض من النصّ[1] ونقل الإجماع[2] ـ ثبوت التلازم بين الطهارة وصحّة السجود والصلاة الثابتة بالمستفيضة من الصحاح وغيرها[3] ، والإجماع القطعي .

للمخالف : الاستصحاب ، وردّ بسقوطه بالأقوىٰ ، وقد يمنع ثبوته ؛ لتغيّر الموضوع بالجفاف . وظاهر الصحيح[4] ، وردّ بعدم المقاومة ، فيحمل على التقيّة أو الجفاف قبل الإشراق .

وكلّ نجاسة مائيّة كالبول ، وما لا ينقل عادة كالأرض . خلافاً

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٤٥١ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات .

(٢) السرائر : ١/١٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٥١ ـ ٤٥٣ الحديث ٤١٤٦ و٤١٤٧ و٤١٤٩ و٤١٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٤٥٣ الحديث ٤١٥٢ .

لـ « المنتهى »[١] في الأوّل ، ولـ « الخلاف »[٢] في الثاني ، ولـ « المقنعة » فيهما[٣].

لنا : عموم الخبر[٤] ، وخصوص الرضوي[٥] ، وظاهر الموثّق[٦] ، ويعضده نقل الوفاق[٧] ، ولزوم الحرج لولاه . ويؤكّد الأوّل عموم طهوريّة التراب ، واتّحاد الطريق ، بل الأولويّة .

للمخالفين : اختصاص الصحاح بالبول والثلاثة[٨] ، فيبقى غيرها على النجاسة بالاستصحاب . والجواب ظاهر .

وما لا ينقل عادة يتناول كلّ جزء من الأرض ، وما في نقله تعذّر أو تعسّر ، كالحجر والمدر واللبن ، والنبات والشجر ، والمثبت من الباب والوتد والبناء والخشب ، والفاكهة والثمر وإن حان أوان القطع على الأصحّ .

والتطهّر بإشراقها ، لا بحرارتها ؛ لانتفاء التسمية . نعم المشاركة ـ كما هو الغالب ـ غير قادحة .

والجفاف بغير الشمس لا يطهّر ؛ للاستصحاب ، والإجماعين ، والصحيح والموثّق[٩] . والإطلاق في بعض الصحاح مقيّد بها .

---

(١) منتهى المطلب : ٢٧٩/٣ .

(٢) الخلاف : ٤٩٥/١ .

(٣) المقنعة : ٧١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٥٠ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠٣ ، مستدرك الوسائل : ٥٧٤/٢ الحديث ٢٧٦٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٤٩ .

(٧) الخلاف : ٢١٨/١ و ٢١٩ المسألة ١٨٦ ، الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله : ٢٦٦/٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٦ ـ ٤١٤٨ ، تنبيه : استدلّ المخالفين ببعض الروايات التي لا تدل على مطلوبهم إلاّ بضرب من التأويل ، لاحظ ! منتهى المطلب : ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٧ .

(٩) وسائل الشيعة : ٤٥١/٣ و ٤٥٢ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٩ .

وما جفّ بغيرها يطهر بتجفيفها بعد البلّ، ووجهه ظاهر ممّا مرّ.

والإشراق على الطاهر يطهّر ما اتّصل به من الباطن والظاهر مع الوحدة الاتّصالية جسماً ونجاسة؛ لصدق المناط والسبب، ودفع المشقّة والحرج.

فصل
[مطهّريّة الأرض]

الأرض تطهّر باطن الخفّ والقدم مع زوال العين بالمشي أو الدلك؛ لظاهر الوفاق، وصريح المستفيضة[١].

والمناط في المشي ما أزال العين، والتقدير في الخبر بخمسة عشر ذراعاً[٢] بيان للأغلب.

والأرض يتناول الرمل والحجر والرطبة والسبخة؛ لإطلاق الأدلّة، فاشتراط الجفاف لا وجه له.

ويشترط طهارتها؛ إذ النجس منجّس، فطهوريّته غير معقولة، فالإطلاق في بعض الظواهر والعبائر مقيّد.

وما خرج عن الأرض بالطبخ لا يطهّر؛ لظاهر النصّ والفتوىٰ، فالإطلاق في الصحيح[٣] مقيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٧ الحديث ٤١٦٥، وفي النسخ الخطيّة: (بخمس عشرة) والظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٨ الحديث ٤١٦٥.

فصل
[مطهّريّة النار]

النار تطهّر ما تحيله رماداً؛ لظاهر الصحيح[١]، والإجماعين، وأصالة الطهارتين، وتعلّق الحكم بالإسم. فتردّد المحقّق[٢] لا وجه له.

وأكثرها يتناول المتنجّس، واختصاص النصّ بالنجس غير ضائر؛ لثبوت التعدية بالأولويّة.

والدخان كالرماد، وفاقاً للمعظم؛ للأصل، وتغيّر الحقيقة، وتكرّر نقل الإجماع[٣].

وتنجيس دخان الدهن النجس ضعيف، وتعليله باستصحابه بعض أجزائه ممنوع. نعم لو علم ذلك حكم بنجاسته.

والمنع عن الاستصباح به تحت الظلال غير ثابت، والنصوص المجوّزة له مطلقاً[٤] كثيرة، ودعوى الإجماع من الحلّي[٥] غير مقاومة، ولو سلّم فهو محض التعبّد لا لنجاسته؛ لجواز تنجيس المالك ماله.

ومثلها الفحم؛ للأصل، وزوال الإسم والحقيقة. ويعضده إطلاق الصحيح[٦]، وتحريم المطاعم بصيرورته فحماً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥٢٧ الحديث ٤٣٦٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٣/٢٢٦، منتهى المطلب: ٣/٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) السرائر: ٣/١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٨ الحديث ٤١٦٥.

وتوقّف العاملي[١] كمخالفة ولده[٢] في الحاصل عن المتنجّس لا وجه له، وتغيّر الموضوع صورة وإسماً يبطل التمسّك بالاستصحاب.

ومثله الخزف والآجر، وفاقاً لجماعة؛ للأصل، والاستحالة، وإطلاق الصحيح، ونقله الوفاق في «الخلاف»[٣].

خلافاً للعاملي[٤]؛ لبقاء الإسم كالحجر، وردّ بالمنع. وصحّة السجود عليه ممنوعة، ولو سلّم منعنا الملازمة كالقرطاس.

والحقّ طهر بخار النجس؛ للأصل، والاستحالة، ونفي الحرج، والإيماء إليه في الخبر[٥]. ويعضده عمل المسلمين في الأعصار والأمصار بلا نكير.

والعجين النجس لا يطهر بالخبز، وفاقاً لغير «النهاية».

لنا: بعد المرسلين[٦] الاستصحاب، وعدم الاستحالة، فلا يرتفع أثر النجاسة.

لـ«النهاية»: المرسل، والخبر[٧]. وأُجيب بتأويلهما؛ لعدم المقاومة لما ذكر؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة، بل الإجماع؛ إذ الشيخ وافق المشهور في سائر كتبه[٨].

ويجوز بيعه ممّن يستحلّ الميتة؛ للمستفيضة[٩]، وتخصيصه بغير الذمّي

(١ و٢) روض الجنان: ١٧٠، المعالم في الفقه: ٧٧٦/٢.

(٣) الخلاف: ٥٠٠/١ المسألة ٢٣٩.

(٤) روض الجنان: ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٢٧/٣ الحديث ٦٣٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٤٢/١ الحديث ٦٢٨ و٦٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١٧٥/١ الحديث ٤٣٩ و٤٣٨.

(٨) المبسوط: ١٣/١، تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ ذيل الحديث ١٣٠٦. بل وافق المشهور ايضاً في موضع آخر من النهاية: ٥٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٤٢/١ الحديث ٦٢٨ و٤٧٠/٣ الحديث ٤٢٠٤ و٣٥٨/٢٥ الحديث ٣٢١١٩.

كالفاضل[١] لا حجّة له. وإطلاق المنع عن بيع النجس وكونه تعاوناً على الإثم ممنوع، ولو سلّم فالنصّ مخرج.

وفي التعدية إلى مطلق الكافر أو من يستحلّ مثله وإن لم يستحلّ الميتة محلّ نظر.

ويجوز أن يطعم الحيوان؛ لعدم التحريم في حقّه.

وبذلك يظهر جواز بيعه من المسلم مع الإعلام.

فصل
[الاستحالة المطهّرة]

الاستحالة المطهّرة لا تختصّ بالنار، بل تعمّ ما يحصل بغيرها ممّا يعبّر عنه بالانقلاب، أو الانتقال، أو الاستهلاك، كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً. والنجس من الماء والغذاء جزء أو رطوبة لنبات أو حيوان مأكول. والدم النجس قيحاً أو جزء لما لا نفس له. والمسكر من الخمر وغيره خلّاً بنفسه.

والوجه في تطهير الجميع ـ بعد الإجماع ـ زوال علّة النجاسة، وقد ورد النصّ في بعضها.

والحقّ المشهور تطهّر الخمر ومثله بانقلابه خلّاً بالعلاج؛ للمعتبرة[٢]، والعلّة المطّردة. وتوقّف بعضهم[٣]؛ لأخبار[٤] يتعيّن حملها على الكراهة.

---

(١) منتهى المطلب: ٣/٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٧٠ ـ ٣٧٢ الحديث ٣٢١٤٨ و ٣٢١٥٠ و ٣٢١٥٢ و ٣٢١٥٥ و ٣٢١٥٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٧١ الحديث ٣٢١٥١ و ٣٢١٥٤، مستدرك الوسائل: ١٧/٧٣ و ١٧٤ الحديث ٢٠٧٩٨.

والمشهور في التطهّر بالعلاج غلبة الخمر على المطروح، فلا يحصل بالعكس؛ لخبر[١] فيه إجمال، ولإيجابه الاستهلاك، وهو لا يطهر دون الانقلاب المطهّر.

قلنا: الاستهلاك هنا يؤدّي إلى الانقلاب وإن لم يظهر للحسّ[٢]، فالعلم به يتوقّف على ضرب من المقايسة. والتفصيل يطلب من «اللوامع»[٣].

فالحقّ حصول التطهّر بالعكس، وفاقاً لجماعة؛ لإطلاق أكثر الأدلّة، وظاهر الرضوي[٤]، وأبلغيّة الكثير عن اليسير في الإعداد للانقلاب.

والحقّ تطهّر النجس باستحالته دوداً أو تراباً؛ للعلّة المطّردة، وعموم طهوريّة التراب.

وتوقّف الفاضلين في الثاني[٥] لا عبرة به. ومنع الطوسي من السجود على المختلط بالرميم لنجاسته[٦] لا وجه له.

ورطبه لو مازج التراب نجّسه. ويطهر بالاستحالة؛ لما مرّ، خلافاً للمحقّق[٧]، لاستصحاب النجاسة، وعدم تغيّر في موضوعه؛ إذ المتغيّر هو النجس دون متنجّسه، ودفعه ظاهر ممّا مرّ.

والأظهر تطهّر الكلب والعذرة ومثلهما باستحالتها ملحاً، أو حمأة، وفاقاً للأكثر؛ للدليل المطّرد، وأصالة الحلّ والطهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٧٠ الحديث ٣٢١٤٩.

(٢) في نسخة مكتبة المدرسة الفيضيّة: (وإن لم يطهر للحسن).

(٣) لم نعثر عليه (مخطوط).

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل: ١٧/١٧٣ الحديث ٢٠٧٩٧.

(٥) المعتبر: ١/٤٥٢، تذكرة الفقهاء: ١/٧٥ المسألة ٢٤.

(٦) المبسوط: ١/٩٣.

(٧) المعتبر: ١/٤٥٣.

خلافاً للفاضلين[١]؛ للاستصحاب. وجوابه ظاهر.

فصل
[أحكام الجلود]

جلد الميتة لا يطهر بالدبغ. خلافاً للإسكافي والشلمغاني[٢].

لنا: الاستصحاب، والمستفيض من نقل الإجماع[٣] والعمومات والنصوص[٤].

ويعضده ظاهر الآية[٥] وتوقّف يقين البراءة في العبادة على اجتنابه، والتزام منع الصلاة فيه ينافي الطهارة.

للمخالف: ظاهر المستفيضة[٦]. وأُجيب بحملها على التقيّة.

ووقوع التذكية على ما يؤكل ـ كعدمها على الآدمي ونجس العين ـ مجمع عليه.

وعلى السباع حقّ مشهور؛ لتكرّر نقل الإجماع[٧] والموثّقات الثلاث[٨].

والظاهر عدم وقوعها على غيرها من المسوخ والحشرات وسائر ما لا

---

(١) المعتبر: ٤٥١/١، منتهى المطلب: ٢٨٧/٣، نهاية الأحكام: ٢٩٢/١.

(٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ١٣٤/١.

(٣) الخلاف: ٦٢/١، نهاية الإحكام: ٣٠٠/١، ذكرى الشيعة: ١٣٣/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠١/٣ الباب ٦١ من أبواب النجاسات.

(٥) المائدة (٥): ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٣ الحديث ٤١٨٢ و١٨٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

(٧) الروضة البهيّة: ٢٣٧/٧، مدارك الأحكام: ١٦١/٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤ و٣٥٤ الحديث ٥٣٦٧ و٥٣٦٨ و٥٣٧٠.

يؤكل ؛ لأنها حكم شرعيّ يتوقّف على الدليل فمع فقده ينفى بالأصل .

نعم ؛ يثبت في السباع من المسوخ ؛ لعموم أدلّتها .

وجلد المذكّى كلحمه في الطهر ، فجلود السباع طاهرة ولا يشترط الدبغ فيه ، وفاقاً .

ولا في استعماله في غير الصلاة على الأصحّ ؛ للأصل والموثّقات[١] . خلافاً للثلاثة[٢] ؛ لخبر[٣] لا يعبأ به سنداً ودلالة .

وأمّا استعمالها فيها فغير جائز ، بالإجماع والمستفيضة[٤] ، إلّا ما استثني بدلالة خارجة .

ثمّ الجلد إن علم كونه مذكّى أو ميتة فحكمه ظاهر ، وإن شكّ فيه فما في أيدي الكفرة أو بلادهم نجس ؛ لبعض الظواهر وظاهر الحال ، وغيره طاهر مطلقاً ؛ للأصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٥] .

ويؤيّده وفاقنا على حلّ ذبائح العامّة[٦] ، مع وفاقهم على ذبائح أهل الكتاب[٧] .

خلافاً للشهيدين مطلقاً[٨] ، وللفاضل إذا وجد في يد مستحلّ الميتة

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٥٢/٤ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي .

(٢) أي الشيخان وعلم الهدى ، نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى في كشف اللثام : ٢٥٨/٢ (ط ، ق) ، المبسوط : ١٥/١ ، الخلاف : ٦٤/١ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٥٢/٤ الباب ٥ من ابواب لباس المصلّي .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٩٠/٣ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات .

(٦) هذا هو المشهور بين الأصحاب لا الوفاق ، لاحظ ! مختلف الشيعة : ٣٠٠/٨ ، مسالك الأفهام : ٤٦٧/١١ .

(٧) المغني لابن قدامة : ٣٢٠/٩ ، المجموع : ٨٠/٩ .

(٨) الدروس الشرعيّة : ١٤٩/١ و ١٥٠ ، روض الجنان : ٢١٢ .

بالدبغ[١] ؛ لخبرين[٢] يتعيّن حملهما على الندب .

ثمّ الاحتجاج بأصالة التذكية والطهارة والبراءة ، والمعارضة بأصالة عدمها ، وتوقّف يقين البراءة عن الصلاة على اجتنابه لا يخفى جليّة الحال فيه .

ولو أُخذ من كافر ، أو مسلم أخذه من الآخر فالعبرة به ، ووجهه ظاهر ، وفي بعض الأخبار[٣] أيضاً إيماء إليه .

ولو تبدّلت عليه أياد كثيرة ، فإن عرف المبدأ فالعبرة به ، وإلّا فالمتّجه المنع ؛ للقطع بالمحرّم والشكّ في المبيح .

ويجوز أخذه من الكفّار أو بلادهم وإن علم التذكية وإن لم يعلم الأخذ من مسلم ؛ للقطع بالمبيح . ومن ذلك جلود المصاحف وشبهها .

فصل

[تطهير الأجسام الصقيلة]

لا يطهر الصقال بالمسح ، وفاقاً لغير المرتضى .

لنا : الاستصحاب ، والإطلاقات ، ومقيّدات الغسل والإزالة والتطهير بالماء . وربّما ظنّ تحقّق الإجماع على طريقته لمعروفيّة نسبه ، وردّ بنسبة الخلاف إليه بعد نسبته إلى بعض . نعم دعوى ثبوته على طريقة الحدس غير بعيدة .

للسيّد : خبر الحجّام[٤] ، وهو مع ضعفه لا صراحة فيه ، وزوال المانع

---

(١) تحرير الأحكام : ١/٣٠ ، منتهى المطلب : ١/٢٢٦ (ط ، ق) .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٥٠٢ و٥٠٣ الحديث ٤٢٩٢ و٤٢٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٩٠ الحديث ٤٢٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٤٠١ الحديث ٣٩٧٥ ، تنبيه : جاء في النسخ خبر الحجام لعله تحريف أخي خلّاد ، ←

بالمسح ، وضعفه ظاهر .

والبصاق لا يطهّر الدم ؛ لما مرّ . خلافاً للإسكافي[١] ؛ لظاهر الموثّقين[٢] . وأُجيب بالحمل على التقيّة أو حمل الدم فيهما على الطاهر جمعاً .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← لأنّه لا يوجد حديث في هذا البحث يمكن يستدل عليه للسيد إلاّ حديث حكم بن حكيم بن أخي خلاّد ، نقل عن السيد في مختلف الشيعة : ٤٩٢/١ .

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٤٩٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠٥/١ الحديث ٥٢٤ و ٥٢٥ .

ختام
[أواني الذهب والفضّة]

يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة، بالإجماع، والمستفيضة[١]، وبعضها يفيد تحريم إيجادها مطلقاً، كما عليه المعظم، ويؤيّده إيجابه السرف والتعطيل. فقول الفاضل بالجواز[٢] لا وجه له.

وعلىٰ هذا فيلزم كسرها، ولا يجوز بيعه إلاّ ممّن يريده.

ولا يحرم ما فيها؛ لعدم المقتضي، فيستصحب حلّه. خلافاً للمفيد والحلبي[٣]؛ لظاهر العلوي[٤]، ولا دلالة له.

والمشهور جواز التطهّر منها؛ لتعلّق النهي بالخارج. وقيل بالبطلان[٥]؛ لتوقّفه على المحرّم، ولا يبعد مع ثبوته.

والظاهر كون الصبّ والكون فيها كالانتزاع؛ لخروج الكلّ عن الحقيقة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٤٩٥.

(٣) المقنعة: ٥٨٤، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٥٠٤ و٥٠٥، تنبيه: لم نعثر عليه في كتب الحديث إلاّ عن النبي صلى الله عليه وآله. لاحظ! غوالي اللآلي: ٢/٢١٠ الحديث ١٣٨.

(٥) منتهى المطلب: ٣/٣٢٥.

فيتأتّى البطلان مع التوقّف لا بدونه.

فدعوىٰ إطلاق الجواز في الأوّل والمنع في الثاني ساقطة.

والبطلان في المغصوب مطلقاً لو سلّم فإنّما هو للأمر المضيّق بالردّ، وهو يستلزم فساد ضدّه الخاصّ. وعلى هذا يتّجه البطلان مطلقاً لو ثبت فوريّة الكسر.

والظاهر وفاقهم على جواز اتّخاذ غير الأواني منها واستعماله؛ لبعض الظواهر[١]. والمنع في بعضها[٢] محمول على الكراهة، جمعاً.

والمحرّم منها هي المتعارفة دون غيرها، وإن ثبت الوضع؛ لتقدّم العرف على اللغة.

والحقّ المشهور جواز استعمال المفضّض؛ لإطلاق الصحيح[٣]. خلافاً لـ «الخلاف»[٤] مطلقاً؛ للحسن والخبرين[٥]، وللفاضل في موضع الفضّة[٦]؛ للصحيح[٧] وأُجيب عن الكلّ بالحمل على الكراهة جمعاً، مع التصريح بها في الصحيح[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥١١ و٥١٢ الحديث ٤٣١٨ و٤٣١٩ و٤٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٥ و٥١٠ و٥١١ الحديث ٤٣٠٠ و٤٣١٧ و٤٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٩ الحديث ٤٣١٤.

(٤) الخلاف: ١/٦٩ المسألة ١٥. تنبيه: قوله في المبسوط: ١/١٣ صريح في التحريم ولكن جاء في الخلاف «يكره استعمال اواني الذهب والفضّة وكذلك المفضض»، قال في مختلف الشيعة: ١/٤٩٤: والظاهر أنّ مراده في الخلاف بالكراهة التحريم. وهكذا فهم المصنّف من عبارة الخلاف أيضاً.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٩ الحديث ٤٣١١، ٥٠٦ و٥٠٨ الحديث ٤٣٠٢ و٤٣٠٨.

(٦) منتهى المطلب: ٣/٣٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٥١٠ الحديث ٤٣١٥.

(٨) مرّ آنفاً.

وفي زخرفة البناء بهما قولان : لـ« السرائر »[١] و« الخلاف »[٢] معلّلان بتحريم الإسراف وأصل الإباحة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) السرائر : ٢٧٨/١ .

(٢) الخلاف : ٨٩/٢ و ٩٠ المسألة ١٠٣ .

بـاب الاستطابة

بحث الخلوة

فصل

[وجوب ستر العورة]

يجب عندها ستر العورة عن محترم يحرم وطؤه ، بالأدلّة الثلاثة .

والكافر كالمسلم في وجوب الستر عنه وحرمة النظر إلى عـورته ؛ لعـموم الأدلّة ، وظاهر الوفاق في الأوّل بل الثاني ؛ إذ مخالفة الصدوق فيه[1] غير ظاهرة ، ولو سلّم فغير ضائرة ، فالمرسل المجـوّز له يـؤوّل أو يـطرح . ومـا ورد في بـعض الأخبار[2] من تخصيص الذم بالنظر إلى عورة المسلم يحمل على تأكّده .

ووجوب الستر إنّما هو مع العلم بتطرّق النـظر ، بـل مـع الظـن ؛ لإطـلاق

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٦٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٦/٢ الحديث ١٤٠٥ .

المرسل[١] . لا بدونهما ؛ للأصل وعدم المقتضي ، وإطلاق المرسل غير ناهض .

والعورة هي الثلاثة المعروفة ؛ لظاهر المستفيضة[٢] . لا من السرّة إلى الركبة كالقاضي[٣] ، ولا منها إلى نصف الساق كالحلبي[٤] ؛ لخبرين[٥] لا مقاومة لهما سنداً أو متناً .

فصل
[تحريم استقبال واستدبار القبلة]

المشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي مطلقاً ؛ لظاهر المستفيضة[٦] . والأقوال المخالفة[٧] كأدلّتها ضعيفة .

وتحريم ما كان منهما بجميع البدن والعورة معاً مجمع عليه ، وبه دونهما حقّ مشهور ؛ للتبادر ، وبالعكس أجود الوجهين ؛ لظاهر الخبر[٨] ووجود ما هو المناط في الباعث ، ولا عبرة ببعض الأعضاء غيرها ، وفاقاً .

والظاهر كراهتهما عند الاستنجاء ؛ للخبر[٩] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٣٣ الحديث ١٣٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام .

(٣) المهذب لابن البرّاج : ١/٨٣ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٣٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٣٥ الحديث ١٤٠٤ ، ٢١/١٤٨ الحديث ٢٦٧٥٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٣٠١ الباب ٢ من أبواب احكام الخلوة .

(٧) لاحظ ! مختلف الشيعة : ١/٢٦٥ و٢٦٦ وذخيرة المعاد : ١٦ .

(٨) بحار الأنوار : ٧٧/١٩٤ الحديث ٥٣ .

(٩) مستدرك الوسائل : ١/٢٤٦ الحديث ٤٩١ .

ويستحبّ التشريق والتغريب ؛ للخبر : « شرّقوا وغرّبوا »[١] وقيل بوجوبه[٢] لظاهر الأمر ، والصحيح : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[٣] ، وحمل الأوّل على الندب والثاني على التأسّي .

وفي الاجتهاد مع الاشتباه وجهان ، من وجوب الصرف وتوقّفه عليه فيجب ؛ لأصالة الإطلاق للواجب بالنسبة إلى مقدّماته ، ومن كون الواجب عدم العلم بالمواجهة وهو عندها حاصل فلا يجب .

والحقّ ابتناؤهما على كون الواجب هو العلم بعدمها أو عدم العلم بها ، وظاهر الأخبار هو الثاني كما أنّ ظاهرها هو العلم بها للصلاة .

وكيفيّتها للقاعد والقائم ظاهرة ، وللمضطجع والمستلقي كما للمصلّي .

فصل
[الاستنجاء]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مخرج البول طهره بالماء بالإجماع والمستفيضة[٤] ، والظواهر المخالفة لها[٥] مؤوّلة .

والغائط لو لم يتعدّ المخرج تخيّر في إزالته بين الماء وأحجار ثلاثة ، بالإجماع ، والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٦] . وإلّا تعيّن الماء ؛ للاستصحاب ، والإجماعين ،

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٠٢ الحديث ٧٩٤ .

(٢) لاحظ ! مدارك الأحكام : ١/١٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤/٣٠٠ الحديث ٥٢٠٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٣٤٩ الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٢٨٣ الحديث ٧٤٧ و ٧٥٠ ، ٣/٤٠١ الباب ٦ من أبواب النجاسات .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٣٤٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة .

وبعض الظواهر . ويعضده اختصاص الأحجار بالاستنجاء ، وعدم صدقه على الإزالة عن غيره .

ومعرفة التعدية موكولة إلى العرف .

ويجب إزالة العين بالإجماع ، وإطلاقات الغسل ، وخصوص الموثّق والحسن[١] .

ولا عبرة بالأثر ؛ لعدم تحصّل معناه ، إلّا أن يفسّر باللون ، فلا حجّة على إزالته ، أو بالرطوبة اللزجة ، فهي من العين .

ولا عبرة بالرائحة ؛ للأصل ، وظاهر الوفاق ، وإطلاق الموثّق ، وصريح الحسن .

والماء أفضل ؛ للمستفيضة[٢] ، وكونه أقوى الطهورين .

ووجوب الفردين تخييراً لا ينافي استحباب أحدهما عيناً ، بمعنىٰ أكثريّة ثوابه بالقياس إلى ما للآخر أو نفس العبادة ، لا جواز تركه لا إلى بدل لعدمه ، فالوجوب والاستحباب وإن توارداً على واحد بالشخص ، إلّا أنّ الوجوب بمعنى ترتّب العقاب على الترك ـ سواء كان تخييريّاً أو عينيّاً ـ لا ينافي الاستحباب بالمعنى المذكور ، فلا يلزم اجتماع متنافيين علىٰ واحد كما في مكروه العبادة .

وبذلك يعلم أنّ الاستحباب لو أُخذ بمعناه المشهور إلى جواز الترك لا إلى بدل لم يمكن اجتماعه مع أحد أفراد المخيّر ؛ إذ صدق اجتماع الضدّين حينئذ في واحد ممّا لا ينكر .

والدفع باختلاف المتعلّق نظراً إلى أنّ متعلّق الاستحباب خصوص الفرد ،

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣١٦ و٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و٨٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٥٤ الباب ٣٤ من أبواب احكام الخلوة .

ومتعلّق الوجوب فردها أو الطبيعة من حيث هي في ضمنه ، غير مقيّد ؛ إذ اجتماع الحكمين في هذا الفرد على أيّ تقدير لازم . فالتخييري كالعيني في لزوم الإشكال ودفعه إذا اجتمع مع الندب أو الكراهة ولا خصوصيّة له بدفعه لا توجد في العيني .

نعم لو حذف القيد الأخير من تعريف الواجب أمكن أن يقال : إنّ كلّ واحد من فردي المخيّر مع وجود الآخر لا يتّصف بالوجوب ؛ لعدم ثبوت عقاب على تركه ، وحينئذ يتّصف بالاستحباب فقط ، وبدونه يتّصف به دون الاستحباب .

إلّا أنّ ذلك ـ مع ما فيه ـ خارج عن البحث ؛ إذ حينئذ يكون المخيّر كالكذب المختلف أفراده في الحكم باختلاف الوجوه والاعتبارات ، والكلام في صورة اجتماع الوجوب والندب على فرد واحد هو الغسل بالماء كما يقتضيه النصّ والفتوىٰ .

وهذا الدفع إنّما يتأتّى في اجتماع الوجوب مع الندب والكراهة ، دون الحرمة ؛ لتأتّي الصرف عن المعنى الظاهر فيهما دونها .

فاجتماعه معها أو معهما بدون الصرف في واحد جنسي حتّى يتعلّقا بجهتين لا تلازم بينهما أصلاً ويتعدّد متعلّقهما شخصاً جائز وفاقاً .

وفي واحد شخصي من جهة واحدة محال ؛ لامتناع كونه مصلحةً ومفسدة .

ومن جهتين متلازمتين من الطرفين كلّيّاً كذلك ؛ لذلك .

ومنهما من وجه ، أو من أحدهما كلّيّاً ومن الآخر جزئيّاً ممتنع عند قوم ؛ لإيجابه كون الواحد بالشخص مصلحة ومفسدة ، فاللازم فيما اجتمع فيه من الأمر والنهي يخصّص الأضعف بالأقوى . وجائز عند آخرين ؛ إذ الفعل لا ينقص من تجويز كون الواحد بالشخص مصلحة بأحد الاعتبارين ومفسدة بالآخر حتّى يكون الآتي به آتياً بهما ، نظراً إلى تضمّنه الجهتين ، فالصلاة الشخصيّة الواقعة في موضع مغصوب ـ التي هي مادّة اجتماع الأمر والنهي بمطلق الصلاة والنهي عن مطلق التصرّف في المغصوب ـ يكون على الأوّل إمّا صحيحة غير محرّمة يكون

الآتي بها ممتثلاً غير آثم ، أو فاسدة محرّمة حتّى يكون آثماً غير ممتثل ، فلابدّ فيهما من تخصيص الأضعف بالأقوىٰ .

وعلى الثاني تكون صحيحة من حيث فرديّتها للصلاة المأمور بها ومحرّمة من حيث فرديّتها للتصرّف المنهي عنه ، فيكون الآتي بها ممتثلاً آثماً بالاعتبارين ، ولا حاجة إلى التخصيص .

نعم ؛ لو كان متعلّق النهي من أجزاء العبادة أو لوازمها المقوّمة توجّه البطلان من حيث دلالة مثل هذا النهي على الفساد ، وهو كلام آخر .

والمحصّل أنّ توهّم الفساد إنّما لدلالة النهي عليه ، فهو يختصّ بصورة خاصّة لا مطلقاً ، أو لاقتضائه اجتماع المصلحة والمفسدة بالشخص ، فهو مع تعدّد الجهة غير ضائر .

فالحقّ جواز ذلك عقلاً ؛ لما ذكر ، إلّا أنّا نعلم أنّ الحكيم لا يطلب ما أمر به من الطبيعة في ضمن فرد يوجب فعله التأثيم بالمفسدة ، وإن كان ذلك من جهة ما فيه من طبيعة اُخرى ؛ إذ من شأنه الأمر بالمصالح الصافية ، ولا يجوز عليه الغفلة ، لا يطلب مصلحة يعلم أنّها لا تنفكّ عن المفسدة ، ولذلك يفهم العرف منهما التخصيص .

وبذلك يظهر عدم جواز اجتماعها شرعاً وإن جاز عقلاً .

والجمع بين التمسيح والغسل أكمل ؛ للمرفوع[1] ، وظاهره تقديم الأوّل ، وعدم الفرق بين التعدّي وعدمه ، ورجحان زيادة التنظيف يؤيّد الكلّ .

ويجوز التمسيح بكلّ طاهر من الحجر والمدر والكرسف والخرق وغيرها سوى ما يأتي ؛ لنقل الإجماع من جماعة[2] ، وعموم الموثّق والحسن

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٤٩ الحديث ٩٢٥ .

(٢) الخلاف : ١/١٠٦ المسألة ٥١ ، غنية النزوع : ٣٦ ، الحدائق الناضرة : ٢/٣٢ .

وغيرهما[١]. ومخالفة بعضهم في بعضها[٢] لا عبرة به.

ويجب الإكمال ولو نقى بالأقل؛ للاستصحاب، ومفهوم العدد. خلافاً للمفيد و«المختلف»[٣]؛ لبعض المطلقات، وأُجيب بالتقييد جمعاً.

ولو لم ينقِ بالثلاث وجب الزائد، بالإجماع، وإطلاق الموثّق والحسن[٤].

ويستحبّ القطع على الوتر؛ للخبر[٥].

ولا يكفي ذو الثلاث، وفاقاً للمشهور؛ للاستصحاب، وظاهر النصوص، بل صريح بعضها[٦]. خلافاً للمفيد والقاضي[٧] ووافقهما الفاضل وبعض الثالثة[٨]؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

وبعض من وافق المشهور اكتفى باستعمال الخرقة الطويلة من جهاتها الثلاث[٩]؛ لإطلاق الموثّق والحسن[١٠]، وهو مقيّد بما مرّ مع أنّ التخصيص لا وجه له.

وإذا اشترط التعدّد لم يكف الاستعمال ثانياً بعد الغسل بل الكسر أيضاً؛ لظهور اعتبار التعدّد في السابق على الاستعمال.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ الباب ٣٥ من ابواب احكام الخلوة.

(٢) لاحظ مدارك الأحكام: ١/١٧٣، المعالم في الفقه: ٢/٨٦٨ و٨٦٩، الحدائق الناضرة: ٢/٣١ و٣٢.

(٣) نقل عن المفيد في السرائر: ١/٩٦، مختلف الشيعة: ١/٢٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و٨٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٣١٦ الحديث ٨٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٣١٥ الحديث ٨٢٩.

(٧) نقل عن المفيد في مدارك الأحكام: ١/١٧١، المهذب لابن البراج: ١/٤٠.

(٨) مختلف الشيعة: ١/٢٦٧ و٢٦٨، ذكرى الشيعة: ١/١٧٣.

(٩) مدارك الأحكام: ١/١٧٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/٣١٦ و٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و٨٤٩.

نعم ؛ يكفي في الزائد ؛ لسبق التعدّد ، وفي وقت آخر ، ومع كون الأوّل من غيره ؛ لصدقه بإطلاق المنع من المستعمل ضعيف .

ولا يجزئ النجس إجماعاً ؛ للاستصحاب ، وعدم طهوريّته ، وظاهر الخبر[١] . واللازم طهر موضع التمسّح ، فمعه لا يقدح نجاسة غيره .

ولو استجمر به ففي بقاء الكفاية ، أو تعيّن الماء ، أو الأوّل في الغائط والثاني في غيره أقوال ، أوسطها الوسط ؛ لاختصاص الاستجمار بنجاسة المحلّ ، فلا يتعدّىٰ إلى غيره .

للمخالف : عدم تأثّر النجس بمثله مطلقاً أو مع الاتّحاد ، وضعفه ظاهر .

ولا يكفي التمسّح بالرطب ؛ لزيادته التلويث ، وتنجّس بلله بإصابة المحلّ .

ولا بالجمد ، ووجهه ظاهر .

ولا بالصقيل بدون قلعه النجاسة إجماعاً ، ومعه عند الأكثر . خلافاً لبعضهم[٢] ؛ لبعض الإطلاقات . ومثله الرخو واللزج .

ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم ، بالإجماعين ، وظاهر المستفيضة[٣] .

وبالمطعوم ؛ لنقل الإجماع في « المنتهى »[٤] وقصّة[٥] أهل الثرثار[٦] .

وبالمحترم ؛ لإيجابه الإهانة بالشريعة ، فلا تحريم مع الجهل أو الغفلة .

ولو حصل لم يطهر ، وفاقاً للأكثر ؛ للاستصحاب ونقل الإجماع[٧]

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٤٩ الحديث ٩٢٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ١/١٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب احكام الخلوة .

(٤) منتهى المطلب : ١/٢٧٨ .

(٥) في نسخة مكتبة المدرسة الفيضيّة : (وقضيّة) .

(٦) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/٣٦٢ الحديث ٩٥٩ .

(٧) غنية النزوع : ٣٦ .

والخبرين[١]. وخلافاً للفاضل[٢]؛ لبعض الإطلاقات، وهو مقيّد بمعارض أقوىٰ.

ويكفي التجزئة في المسح، فلا يلزم استيعاب الكلّ بالكلّ؛ للأصل وإطلاق الأدلّة وصدق التعدّد، ومع التوزيع ظاهر.

واشتراط حصوله في كلّ جزء لا دليل له، فخلاف «الشرائع»[٣] لا عبرة به.

نعم؛ يستحبّ كما في «المبسوط» و«الجامع»[٤]؛ لإيجابه زيادة النقاء.

وبعضهم اشترط عدم القيام وبقاء الرطوبة[٥]؛ إذ القيام ناقل، والحجر لا يزيل الجامد. وردّ بمنع التعليلين[٦]، مع أنّ اشتراط عدم التعدية وزوال العين يغني عن الشرطين.

فصل
[مستحبّات التخلّي]

يستحبّ طلب موضع ساتر، تأسّياً بالحجج عليهم السلام، ومناسب للبول؛ للخبرين[٧] وإعداد النبل؛ للخبر[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٥٧ و٣٥٨ الحديث ٩٤٧ و٩٥٠.

(٢) نهاية الأحكام: ١/٨٩.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٩، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٧٠.

(٤) المبسوط: ١/١٧، الجامع للشرائع: ٢٧.

(٥) منتهى المطلب: ١/٢٨٥.

(٦) لاحظ! المعالم في الفقه: ٢/٨٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٠٦ و٣٣٨ الحديث ٨٠٣ و٨٨٩.

(٨) التلخيص الحبير: ١/٤٧٢.

والاعتماد على اليسرى ؛ لتعليمه ﷺ الصحابة ذلك[١] ، والدخول بها ، والخروج باليمنى فرقاً عن المسجد .

وتغطية الرأس ؛ لما ورد من أنّه من سننه ﷺ[٢] .

والتقنّع فوق العمامة ؛ للمرسل والنبوي ﷺ[٣] .

والدعاء بالمأثور عند الدخول ، والكشف ، والجلوس ، والحدث ، والنظر ، والاستنجاء ، والفراغ ، والخروج ، ومسح بطنه عنده داعياً بالمأثور .

والاستنجاء باليسار ؛ لأنّها لما دنئ واليمين لما علا ، وتقديم الدبر فيه ؛ للموثّق[٤] .

والاستبراء بعد البول ؛ للمعتبرة[٥] . والقول بوجوبه[٦] شاذّ .

وكيفيّته ـ على المشهور ـ : تثليث المسح من المقعدة إلى أصل القضيب ، ومنه إلى رأسه ، ثمّ تثليث نتره .

وأضاف الديلمي التنحنح مطلقاً[٧] ، والشهيد مثلّثاً[٨] ، واقتصر المفيد على المسحين مخيّراً بين التعدّد والوحدة[٩] ، والصدوقان على التثليث الأوّل والثالث[١٠] ،

---

(١) السنن الكبرى : ٩٦/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٠٤/١ الحديث ٧٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٠٤/١ الحديث ٧٩٨ و ٧٩٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٢٣/١ الحديث ٨٥١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٢٠/١ الحديث ٨٤١ .

(٦) غنية النزوع : ٣٦ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٧ .

(٧) المراسم : ٣٢ ، تنبيه : فهم المصنف وصاحب المعالم من عبارة الديلمي أنّ قيد « الثلاث » للنتر لا للتنحنح . لاحظ ! المعالم في الفقه : ٨٥٢/٢ .

(٨) ذكرى الشيعة : ١٦٨/١ .

(٩) المقنعة : ٤٠ . لاحظ ! المعالم في الفقه : ٨٤٩/٢ .

(١٠) نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه : ٨٤٩/٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٢١/١ ذيل الحديث ٥٩ .

وبعضهم عليها مع تثليث عصر الحشفة[١]، والمرتضى على الثالث[٢].

والأوّل أحوط؛ لجمعه ما في النصوص[٣]. والأخير أقوى؛ لجمعه بينها بحمل الزائد على الندب وتأكّده.

والمشتبه من البلل قبله ناقض، وبعده غير ناقض، بالإجماع والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٤].

والمشهور اختصاصه بالذكر؛ لاختصاص النصوص به، فلا يجب عرضاً على الأنثى كما قيل[٥]؛ للأصل، وعند الاشتباه يعمل بالأصل.

فصل
[مكروهات التخلّي]

يكره استقبال النيّرين؛ لظاهر الوفاق والمستفيضة[٦] والريح؛ للمرفوع والخبر[٧].

والبول في الصلبة؛ لظاهر المستفيضة[٨]، وفي الجحرة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله[٩]،

---

(١) البيان: ٤٢، الدروس الشرعية: ٨٩/١، الروضة البهيّة: ٨٦/١.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١٣٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٢/١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، مستدرك الوسائل: ٢٩٥/١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٢/١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، مستدرك الوسائل: ٢٣٩/١ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٥) منتهى المطلب: ٢٥٦/١، لاحظ المعالم في الفقه: ٨٥٣/٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٤٢/١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٠١/١ و٣٠٢ الحديث ٧٩١ و٧٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٣٨/١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) سنن أبي داود: ١٨/١ الحديث ٢٩.

وقضيّة سعد[١].

والتغوّط أيضاً في الشوارع، والمشارع، والملاعن، وفي النزال، وأفنية المساجد، وتحت المثمرة؛ للنصوص[٢]، وفي الماء الراكد بالإجماع والصحاح[٣]، والجاري على المشهور؛ لعموم المرسل[٤]، وخصوص الخبر[٥]. خلافاً لوالد الصدوق[٦]. والأخبار حملت على خفّة الكراهة جمعاً.

والنصوص وإن اختصّت بالبول، إلّا أنّ التعدية إلى الغائط تعلم بالأولويّة أو تنقيح المناط. وعموم النهي يدفع استثناء المعدّ لبيوت الخلاء. نعم يندفع الكراهة عند الضرورة، كما في الخبر[٧].

والاستنجاء باليمين، أو باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله؛ لظاهر الوفاق والمستفيضة[٨]. والخبر المجوّز للثاني[٩] محمول على التقيّة.

وأُلحق به اسم المعصوم؛ للتعظيم، والتعيّن مع الاشتراك بالقصد.

وحصوله باليد إنّما هو بمسّها المحلّ، لا بصبّها الماء، إلّا مع الاكتفاء به. ومثله الاستبراء والاستجمار؛ للخبر[١٠] وبعض العمومات.

---

(١) الاستيعاب: ٤٠/٢، لاحظ! جامع المقاصد: ١٠٤/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٢/١ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٣/١ و٣٢٩ و٣٤١ الحديث ٣٥٢ و٨٦٤ و٩٠١، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٦٥/١، الحدائق الناضرة: ٨٥/٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤١/١ الحديث ٨٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٢/١ الحديث ٩٣٧.

(٦) نقل عنه في كشف اللثام: ٢٣٠/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٤١/١ الحديث ٨٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٢١/١ و٣٣٠ الباب ١٢ و١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٣١/١ الحديث ٨٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣٢٢/١ الحديث ٨٤٧.

واستصحاب خاتم فيه اسم الله ؛ للمستفيضة[١] ، وهي أقوى من مجوّزاته بوجوه ، فيحمل على جهة الكراهة . والفتوى على التعدية إلى القرآن وغير الخاتم لاتّحاد الطريق ـ وهو مراعاة التعظيم ـ ولا يتعدّىٰ إلى إسم المعصوم ؛ للخبر[٢] .

والتكلّم ؛ للمستفيضة[٣] ، إلّا الذكر ؛ للصحاح[٤] ، وآية الكرسي ؛ للصحيح[٥] ، وحكاية الأذان ؛ للنصوص[٦] .

والسواك ؛ للمرسل[٧] .

وطول الجلوس ؛ للخبر[٨] .

والأكل ؛ لظاهر المرسل[٩] ، وإيجابه المهانة . ومثله الشرب على الأظهر ؛ لاشتراكهما في العلّة .

والبول قائماً ؛ للصحيح ، والمرسل ، والخبر[١٠] ، ومطمّحاً ؛ للمرسل ، والخبرين[١١] . والتطميح الرمي من الفوق أو إليه .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٣٢ الحديث ٨٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٣٠٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٣١٠ ـ ٣١٢ الحديث ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣١٢ الحديث ٨٢٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٣١٤ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة .

(٧) وسائل الشيعة : ١/٣٣٧ الحديث ٨٨٨ .

(٨) وسائل الشيعة : ١/٣٣٦ الحديث ٨٨٦ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/٣٦١ الحديث ٩٥٧ .

(١٠) وسائل الشيعة : ١/٣٢٩ الحديث ٨٦٤ ، ٣٥٢ الحديث ٩٣٤ ، ٣٢٢ الحديث ٨٤٨ .

(١١) وسائل الشيعة : ١/٣٥٢ الحديث ٩٣٥ ، ٣٥١ و ٣٥٣ الحديث ٩٣٢ و ٩٣٩ .

فصل
[أحكام الاستنجاء]

الاستنجاء كالنقض[١] بالنسبة إلى غير الطبيعي ، فيثبت فيه مع الاعتياد إن انسدّ الطبيعي ؛ للإجماع . وإلّا فلا ؛ لظهور أخبارهما فيه ، فلا يثبت أحكامه من الاستجمار وغيره في غيره .

وصحّة الوضوء قبل الاستنجاء من الغائط مجمع عليه ، والأصل ـ كصدق الامتثال ـ يرشد إليه . والموثّق المبطل[٢] متروك الظاهر ، وحمله على الندب ممكن .

ومن البول قول المعظم ؛ للصحاح وغيرها[٣] ، مع ما مرّ . خلافاً للصدوق[٤] ؛ لأخبار[٥] يتعيّن حملها على الكراهة .

والتيمّم كالوضوء ، فيصحّ قبله مطلقاً . خلافاً للفاضل على مراعاة التضيّق[٦] ؛ لمنافاته القبليّة ، وجوابه ظاهر .

ولو نسي الاستنجاء وصلّى فالمشهور الإعادة مطلقاً ؛ للمعتبرة[٧] . خلافاً للصدوق في الغائط[٨] ؛ للأصل والصحيح والموثّق[٩] ، وللإسكافي في البول خارج

---

(١) في النسخ الخطّية : (كالنقص) ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣١٩ الحديث ٨٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٢٩٤ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) المقنع : ١١ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٢١ ذيل الحديث ٥٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٢٩٥ و٢٩٦ الحديث ٧٧٧ ـ ٧٧٩ ، مستدرك الوسائل : ١/٢٤٣ الباب ١٥ من أبواب نواقض الوضوء .

(٦) قواعد الأحكام : ١/٤ .

(٧) وسائل الشيعة : ١/٢٩٤ الحديث ٧٧٤ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١/٢١ ذيل الحديث ٥٩ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/٢٩٦ الحديث ٧٧٩ ، ٣١٩ الحديث ٨٣٩ .

الوقت[١]؛ للحسن والخبر[٢] ولا صراحة لهما.

فيبقى النظر في ترجيح إحدى الأُوليين، ويرجّح الأُولى بالكثرة والشهرة، والثانية بتأتّي الجمع، والأحوط المشهور. وتأييد كلّ منهما بما يوافقه من أخبار النسيان عن غسل الثوب والبدن غير جيّد؛ لاختلاف الخلاف في الموضعين.

والجاهل بالحكم غير معذور، فيعيد مطلقاً. وبالنجاسة معذور، ولا يعيد كذلك، كما لا يخفى وجهه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣١٨ الحديث ٨٣٧، ٣١٧ الحديث ٨٣٦.

بحث

الاستطابة المطلقة المستحبّة

وهي الاستحمام ؛ لفعل الحجج عليهم السلام واستفاضة النصوص[١]. وما ورد في ذمّه[٢] محمول على كونه بلا مئزر.

وكونه يوم الأربعاء حسن ويوم الجمعة أحسن ، وغبّاً يكثر اللحم ، وكلّ يوم يذيب الشحم. كلّ ذلك للنصّ[٣].

وبمئزر مع توقّف الستر عليه واجب ، وبدونه مستحبّ ؛ للمستفيضة[٤].

وعلى الريق أو الامتلاء مكروه ؛ للنصوص[٥].

والنهي عن دخول النساء في الحمّام[٦] محمول على عدم الضرورة والاتّزار.

وعن دخول الولد مع أبيه مقيّد بخوف النظر ، كما في الخبر[٧] ، ويعضده دخول الباقر عليه السلام فيه مع أبيه ، كما في الصحيح[٨].

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٩ الباب ١ من أبواب آداب الحمّام.

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٠ الحديث ١٣٨٧ و١٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣١ و٣٢ الحديث ١٣٩١ و١٣٩٣ ، ٨١ الحديث ١٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤١ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمّام.

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٥٢ الباب ١٧ من أبواب آداب الحمّام.

(٦) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢/٤٩ الباب ١٦ من أبواب آداب الحمّام.

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٥٦ الحديث ١٤٦٦.

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٥٦ الحديث ١٤٦٨.

ويستحبّ :

الدعاء بالمأثور عند نزع الثياب ولبسها[١].

وصبّ الماء الحار على هامته ورجليه عند الدخول ، والبارد على قدميه عند الخروج ؛ للخبر[٢].

والتعمّم عنده صيفاً وشتاء ؛ للصحيح[٣].

وغسل الرأس بالسدر والخطمي ؛ للمستفيضة[٤].

ويكره فيه :

الاتّكاء والاضطجاع والإستلقاء ، والتمشّط ، والسواك ، ومسح الوجه والرأس بالإزار ، وغسله بالطين والدلك بالخزف . كلّ ذلك للنصّ[٥].

ولا بأس فيه بالتسليم مع الاتّزار ؛ للخبر[٦] والنهي في الآخر[٧] مقيّد بعدمه .

ولا بالمباشرة وقراءة القرآن ؛ للصحاح[٨].

والتنوّر في شعر العانة وغيره ، بالإجماع ، وتظافر النصوص[٩].

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٤/٢ الباب ١٣ من أبواب آداب الحمّام .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٤/٢ الحديث ١٤٢٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥٤/٢ الحديث ١٤٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦٢/٢ و ٦٠ الباب ٢٦ و ٢٥ من أبواب آداب الحمّام .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٥/٢ الباب ١١ من أبواب السواك ، ٤٥ الحديث ١٤٣٠ و ١٤٣١ ، ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب الحمّام .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٦/٢ الحديث ١٤٣٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤٦/٢ الحديث ١٤٣٤ .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٧/٢ و ٤٨ الحديث ١٤٣٧ ـ ١٤٣٩ .

(٩) وسائل الشيعة : ٦٤/٢ و ٨٠ الباب ٢٨ و ٤٠ من أبواب آداب الحمّام .

والسنّة فعله كلّ خمسة عشر يوماً؛ للخبر والمرسلين[١]. ويكره تركه للرجل فوق أربعين، وللمرأة عشرين؛ للخبر[٢]. والأيّام كلّها صالحة له إلّا الأربعاء؛ للمرسل[٣]. ولا يكره يوم الجمعة؛ للمرفوع والخبر[٤]، والنهي في المرسلين[٥] مؤوّل.

وليقم المتنوّر، كما في المرسل[٦]. وهو في الصيف أفضل منه في الشتاء؛ للخبر[٧].

والأفضل في شعر الإبط طليه ثمّ حلقه ثمّ نتفه؛ للخبر والمرسل[٨]. والظاهر كراهة النتف؛ للمستفيضة[٩] المؤيّدة بالاعتبار، والمرسل المجوّز[١٠] لا ينافيه.

ولا يكره للجنب؛ للمكاتبة[١١].

ويستحبّ بعده الاختضاب بالحنّاء؛ للمستفيضة[١٢]، وجزّ اللحية وقصّ الشارب؛ لاستفاضة النصوص[١٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٧١ و٧٢ الحديث ١٥١٤ و١٥١٣ و١٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/١٣٩ الحديث ١٧٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٨٠ الحديث ١٥٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٣٦٦ و٣٦٧ الحديث ٩٥٩٦ و٩٥٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/٣٦٧ الحديث ٩٥٩٩ و٩٦٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٧٨ الحديث ١٥٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٧٢ الحديث ١٥١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/١٣٧ و١٣٨ الحديث ١٧٣٢ و١٧٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/١٣٦ الباب ٨٥ من أبواب آداب الحمّام.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢/١٣٦ الحديث ١٧٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٤ الحديث ١٩٩٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ٢/٧٣ الباب ٣٥ من أبواب آداب الحمّام.

(١٣) وسائل الشيعة: ٢/١١٢ و١١٤ الباب ٦٥ و٦٦ من أبواب آداب الحمّام.

وأفضل وقتها الجمعة ، والسنّة في القصّ الاستقصاء ، وفي الجزّ قطع ما زاد على القبضة ؛ للمستفيضة[١].

ويستحبّ أخذ الشعر من الأنف ؛ للمرفوع والمرسل[٢].

ويكره نتف الشيب دون جزّه ؛ لبعض الظواهر[٣].

و [يستحب] حلق الرأس ؛ للمستفيضة[٤]، فهو أفضل من الإبقاء ، وليس في الظواهر ما يثبت العكس ، ففتوى الفاضل به[٥] لا وجه له . ومع اتّخاذه فالأولى فرقه وفاقاً للصدوقين والفاضل[٦] ؛ للمرسل والخبر[٧] . وما يفيده بعض الظواهر من مرجوحيّته إنّما هو بالنسبة إلى الحلق لا إلى عدمه مع الإبقاء .

وتسريح اللحية والرأس ؛ لمرغّبات النصوص[٨] ، واختضابهما بالكتم أو الحنّاء ؛ للإجماع والأخبار[٩] وفعل الحجج عليهم السلام ، وإنّما تركه علي عليه السلام لقول النبي صلى الله عليه وآله : « يخضب هذه من هذا »[١٠].

ولا كراهة في اختضاب الأطراف بالحنّاء ؛ لبعض الإطلاقات ، وخصوص الخبرين[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة : ١١٢/٢ الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمّام .

(٢) وسائل الشيعة : ١١٨/٢ الحديث ١٦٦٣ ، (بسندين المرفوع والمرسل) .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٣٠/٢ الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمّام .

(٤) وسائل الشيعة : ١٠٥/٢ الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمّام .

(٥) منتهى المطلب : ٣١٨/١ .

(٦) نقل عن الصدوقين في الحدائق الناضرة : ٥٥٦/٥ و٥٥٧ ، منتهى المطلب : ٣٢١/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٠٨/٢ الحديث ١٦٣٥ و١٦٣٦ .

(٨) وسائل الشيعة : ١٢٤/٢ و١١٩ الباب ٧٣ و٦٩ من أبواب آداب الحمّام .

(٩) وسائل الشيعة : ٩٢/٢ و٩٤ الباب ٤٨ و٥٠ من أبواب آداب الحمّام .

(١٠) بحار الأنوار : ٢٣٧/٤٢ .

(١١) وسائل الشيعة : ٧٥/٢ و٧٦ الحديث ١٥٢٩ و١٥٣٣ .

وتقليم الأظفار ؛ لتواتر النصوص[١] ، وفعل الحجج عليهم السلام . وهو في الجمعة أفضل ؛ للمستفيضة[٢] ، ولو بالحكّ أو إمرار السكّين ؛ للصحيح والحسن[٣] . وفي الخميس يدفع الرمد ؛ للمرسلين[٤] . ومع إبقاء واحد للجمعة ينفي الفقر ؛ للمرسل[٥] . وفي السبت يدفع وجع العين ؛ للآخر[٦] . وفي كلّ يوم إذا طالت لا بأس به ؛ للخبر والمرسل[٧] .

والسواك ؛ للإجماع والظواهر[٨] ، ويتأكّد عند الوضوء ؛ للمستفيضة[٩] . والصلاة ؛ للمرسل والخبر[١٠] . وتلاوة القرآن ؛ للمرسل[١١] . وفي السحر ؛ للمرسل[١٢] . وبعد قيامه للتهجّد ؛ للخبر[١٣] . ويسقط استحبابه بعد ضعف الأسنان ؛ للمرسل[١٤] . وأدناه الدلك بالأصابع ؛ للصحيح والمضمر[١٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٣١/٢ الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمّام .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٥٥/٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٥/٧ الحديث ٩٥٦٠ و ٩٥٦١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٦١/٧ الحديث ٩٥٨٣ و ٩٥٨٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٦٠/٧ الحديث ٩٥٨٠ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٦٠/٧ الحديث ٩٥٨١ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٣٣/٢ الحديث ١٧١٦ و ١٧١٧ .

(٨) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٥/٢ الباب ١ من أبواب السواك .

(٩) وسائل الشيعة : ١٦/٢ الباب ٣ من أبواب السواك .

(١٠) وسائل الشيعة : ١٩/٢ و ١٨ الحديث ١٣٥٤ و ١٣٥٢ .

(١١) وسائل الشيعة : ٢٣/٢ الحديث ١٣٦٨ .

(١٢) وسائل الشيعة : ٢١/٢ الحديث ١٣٦٣ .

(١٣) وسائل الشيعة : ٢١/٢ الحديث ١٣٦١ .

(١٤) وسائل الشيعة : ٢٥/٢ الحديث ١٣٧٦ .

(١٥) وسائل الشيعة : ٢٤/٢ الحديث ١٣٧٢ و ١٣٧٤ .

والتطيّب ؛ للمتظافرة[١]. ويتأكّد عند الصلاة ؛ للمرفوع[٢].

والاكتحال بالأثمد ؛ للمستفيضة[٣]. والسنّة فيه الإيتار عند النوم ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة : ١٤١/٢ الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام.

(٢) وسائل الشيعة : ٤٣٤/٤ الحديث ٥٦٣٦.

(٣) وسائل الشيعة : ٩٩/٢ الباب ٥٥ من أبواب آداب الحمّام.

(٤) وسائل الشيعة : ٩٩/٢ الحديث ١٦٠٤.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بـاب الطهارة من الحدث

بحث الوضوء

[موارد وجوبه]

وهو يجب :

للصلاة الواجبة وأجزائها المنسيّة ، بالأدلّة الثلاثة . وللـمرغمتين[1] عـلى الأصحّ ؛ لأنّهما كالجزء المكمّل . وصلاة الجنازة مخصّصة أو خارجة عن الحقيقة .

وللطواف الواجب ، بالإجماع والمستفيضة[2] .

ولا يجب لمندوبها ؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول .

ولمسّ المصحف ، إن وجب ؛ إذ الحقّ المشهور حرمته بدونه ؛ لنقل الوفاق في « الخلاف »[3] وظاهر الآية[4] والمستفيضة[5] ، فيجب من باب المـقدّمة ، والقـول

---

(١) اي سجدتا السهو ، (مجمع البحرين : ٦/٧٤) .

(٢) وسائل الشيعة : ١٣/٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٣) الخلاف : ١/١٠٠ .

(٤) الواقعة (٥٦) : ٧٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء .

بالجواز[١] ضعيف، وتعليله[٢] بالأصل عليل.

والمحرّم مسّ الخط ـ أي صور الحروف ورقومها ـ دون الإعراب؛ لعدم صدق القرآن عليه. ويؤيّده خلوّ الكتابة السابقة عنه.

والمسّ الملاقاة بجزء من الجسد وإن لم تحلّه الحياة كالسنّ والظفر؛ للصدق عرفاً.

خلافاً لبعضهم[٣]؛ لعدم تعلّق حكم الحدث به. وردّ بعدم توزّعه على الأجزاء، بل هو معنى قائم بالشخص كلّه، ولا يرتفع إلّا بغسلها جميعاً، على أنّ وجوب غسل الظفر في الطهارة يثبت التعلّق. نعم لا يصدق بإصابة الشعر؛ لخروجه من الجسد.

والحقّ تعلّق الحكم بكلّ آية ولو في غير المصحف؛ لصدق القرآن وعدم مدخليّة الإجتماع، ويعضده الصحيح والحسن[٤]، خلافاً لظاهر «الذكرى»[٥] في الثابتة في الدرهم؛ لخبر[٦] لا صراحة له.

والمحتمل لغيره يعرف بالنيّة إن أمكن، وإلّا فيرجع إلى الأصل.

والمشهور عدم التعدية إلى إسم الله؛ للأصل وعدم المقتضي، وثبوتها في الجنب ـ لو سلّم ـ فإنّما هو بالنصّ[٧]. نعم، الظاهر الكراهة؛ للتعظيم.

---

(١) لاحظ المبسوط: ١/٢٣.

(٢) في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ﷺ: ولعلّه.

(٣) روض الجنان: ٤٩ و٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٥، ٢/٣٤٢ الحديث ٢٣١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/٢٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٢١٤ الحديث ١٩٦٢، لاحظ ذكرى الشيعة: ١/٢٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٢١٤ الحديث ١٩٦٠.

ويجوز حمله وتعليقه ومسّ هامشه وغلافه ؛ للإجماع والمرسل[١] . نعم يكره ؛ للخبر[٢] .

وما نسخ حكمه دون تلاوته من القرآن ؛ لصدق الإسم ، بخلاف العكس .

والحرمة لا تتعلّق بالمجنون والصبي إجماعاً . وفي وجوب منعهما على الولي كسقوطه معه بالتطهّر وجهان ، ومقتضى الأصل وإباحة الصلاة لهما بالتطهّر الثاني في الأوّل ، والأوّل في الثاني ، والأولىٰ الأخذ بالأحوط .

وللنذر وشبهه ، بالإجماع وأوامر الوفاء به[٣] ، ومتعلّقه إن عيّن تعيّن ، وإلّا كفى المسمّى ، وإن وقّت بوقت ، وإلّا وقته العمر ، ويتوقّت بظنّ الوفاة .

ومع التوقّت والتقييد بالرافعيّة إن صادف الموجب فلا كلام ، وإلّا فسقوطه مع تعذّر تحصيله مجمع عليه ، حذراً من لزوم تحصيل الحاصل أو التكليف بالمحال ، ومع إمكانه أصحّ القولين ؛ لتوقّف تحصيله على مرجوح هو النقض المبطل للطهارة في زمان أو الإهراق الموجب للانتقال من أقوى الطهارتين إلى أضعفهما ، وربّما أدّى إلى الإسراف المحرّم ، وظاهر أنّ ما يتوقّف على المرجوح لا يصلح متعلّقاً للنذر .

قيل : المتعلّق هو التطهّر وهو راجح ، وما هو مرجوح من النقض أو الإهراق خارج ، ومجرّد توقّفه عليه غير قادح .

قلنا : مع التوقّف يتعلّق الغرض بالمجموع ، فالمحذور لازم .

قيل : الوضوء الرافع راجح ، وما يتوقّف عليه الراجح راجح ، فتعلّق النذر به جائز .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٨٣ الحديث ١٠١٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣/٢٤٧ الباب ٢٣ و٣٢٦ الباب ٢٥ .

قلنا : ممنوع مع إبطاله الراجح ، كالمشي إلى ما يكره فيه الصلاة .

وللتحمّل من الغير ، إذا وجب عليه بالنذر وشبهه ومات قبل أن يأتي به ؛ لظاهر الوفاق والعمومات . ووجوبه لتحمّل الصلاة داخل في الوجوب لها ، لا له . والفائدة في النيّة .

وفي اشتراطه بالحدث وجهان ، والظاهر كونه فيه كأصله ، ووجهه ظاهر ، ويؤيّده ظاهر الموثّق[١] . ولو جهله حاله كفى المسمّىٰ .

فصل
[انحصار وجوبه بالغيري]

وجوب الوضوء ينحصر بالغيري ، فلا يجب لنفسه ؛ للأصل والآية[٢] والصحيح[٣] ؛ لفهم العرف ومفهوم الشرط ، والإيرادات عليها ضعيفة ، وتكرّر نقل الإجماع بل الظاهر تحقّقه ؛ إذ لا مصرّح فيها بالخلاف ، وإنّما نسبه الشهيد إلى البعض[٤] ، والظاهر ـ كما قيل ـ هو العنبري من العامّة[٥] .

ويعضده عدم وجوبه على ظانّ الموت قبل وقت مشروطه ، مع أنّ مقتضى النفسي وجوبه ، ولوفاق الكلّ على ثبوت الغيري . وانحصار الخلاف في الانحصار لا ينتهض ما يثبته إلّا بدونه من الظواهر ، حجّة لنا .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٠/٣٣٢ الحديث ١٣٥٣٧ .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١ .

(٤) ذكرى الشيعة : ١/١٩٦ .

(٥) لاحظ ! القواعد والفوائد : ٢/٦٥ و٦٦ .

نعم ؛ بعضها يؤمي إليه فيصلح للحجيّة .

للمخالف : إطلاق موجباته بأحد النواقض ، وأُجيب بظهور التقييد أو الحمل على الندب جمعاً .

هذا ، وأُورد على النفسي بإيجابه ترتّب الثواب على كلّ وضوء بعد نقض سابقه مع عدم العقاب علىٰ تركه ، وهو ينافيه .

وبعض بالغيري الموسّع ، وأُجيب بترتّبها فيه على المشروط أو المجموع من حيث هو لا على كلّ شرط وجزء بخصوصه ، وإلّا لزم عدم تنافيهما في كلّ عبادة مركّبة .

والمحصّل عدم ترتّبها على ما يؤدّى بشبه المشروط في ضمنه . وتصريحهم بالترتّب على مقدّمة الواجب بناء على وجوبها ، إنّما هو أخذ بظاهر تعريفه ، والصواب أن يراد فيه قيد في الجملة ، ارتفع الإشكال .

وهذا بخلاف النفسي ، فإنّ الترتّب فيه إنّما هو على ذاته بذاته ، والإشكال لازم .

ولنا أن نقول : الواجب في الغيري ما هو وسيلة إلى المشروط فعلاً أو تركاً ، والترتّب فيه ظاهر ، وما لا ترتّب فيه ممّا ينقض غير واجب ؛ إذ النقض فيه يكشف عن عدم وجوبه . بخلاف النفسي ، فإنّ المنقوض وغيره فيه سواء في الاتّصاف بالوجوب .

وقد يدفع عن الوجوبين بأنّ المتّسع وقته إمّا واجب لنفسه أو لغيره أو لكليهما ، واللازم في كلّ منهما فعله مرّة في جزء منه ، فالإثم إنّما هو بالترك في كلّه ، إلّا أنّ الأوّل يسقط بالمرّة فيلزمه وحدة الثواب ، ولا يسقط الأخيران إلّا بفعل الغير ، فالمنصوص قبله لا يسقط الفرض وإن لم يعاقب بتركه مع إيجاد البدل ؛ إذ المخيّر كالموسّع الذي بمعناه ما تعاقب لا إلى بدل ، ويثاب عليه ؛ لأنّه بمنزلة أحد الأفراد

كأحد الخصال والصلاة في جزء من الوقت.

قيل: الفرد[١] به يقتضي السقوط كالمثالين.

قلنا: تقدير النفسيّة يثبت وجوده في كلّ وقت، فكلّ جزء منه سبب لوجوبه فيه، فما يقع فيه يسقط فرضه وألزمه ثواب، فإن بقي كفى لفرض ما بعده وإن نقص وجب الاستئناف؛ إذ النقص بمثابة تكرّر الموجب أو الوقت.

فصل
[ما يستحبّ له الوضوء]

يستحبّ الوضوء لـ:

مندوب الصلاة، بالإجماع والمستفيضة[٢]. وبشرطيّته لصحّتها إنّما يثبت وجوبه الشرطي دون الشرعي؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول، فهو في الحكم الشرعي كمشروطه.

والطواف [المندوب]، وفاقاً للمعظم؛ لبعض الظواهر. ولا يجب؛ للصحيح[٣] وما مرّ، خلافاً للحلبي[٤]؛ لإطلاق الصحيحين[٥]، وأُجيب بالحمل على الواجب جمعاً[٦]. والحقّ أنّه شرط لكماله دون صحّته؛ للصحيح[٧]، فينفى عنه الوجوبان.

---

(١) في النسخ الخطّية: (قبل الفرد)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٦٥ الحديث ٩٦٠ و٣٦٦ الحديث ٩٦٧ و٣٦٩ الحديث ٩٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ و٣٧٥ الحديث ١٧٩٩٢ و١٧٩٩٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ٦٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٢.

ولمناسك الحجّ، إلّا الطواف وصلاته؛ للصحيح[١].

وتلاوة القرآن وحمله؛ للتعظيم والشهرة، وبعض الظواهر[٢].

ومسّه المندوب؛ للتعليلين مع الأولويّة.

وتعليقه؛ للخبر[٣].

وصلاة الجنازة؛ للخبر[٤]. ولا يجب؛ للموثّق والخبر[٥].

وإدخال الميت في قبره؛ للخبر والرضوي[٦].

وطلب الحاجة؛ للشهرة وظاهر الخبر[٧].

وزيارة القبور؛ للشهرة.

ودخول المساجد؛ للمرسل[٨] وخبر في «المجالس»[٩]. ويتأكّد إذا أراد الجلوس؛ للمرسل[١٠].

والتأهّب للفرض؛ للخبر[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء و٦/١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١١٠ الحديث ٣١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١١٠ و١١١ الحديث ٣١٦٠ و٣١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٢٢١ الحديث ٣٤٦٠، وفقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، مستدرك الوسائل: ٢/٣٦١ الحديث ٢١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ باب ٦ من أبواب الوضوء.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٣٨٠ الحديث ١٠٠٤.

(٩) أمالي الصدوق: ٢٩٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/٣٨٠ الحديث ١٠٠٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ٥/٢٤٥ الحديث ٦٤٥٣.

(١١) وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث ٩٨٥.

والكون على الطهارة؛ لظاهر الوفاق، وصريح الصحيح[١] وغيره من الظواهر[٢]، ويعضده ظاهر الآية[٣]. وهو يغاير سائر الغايات بالقصد والمفهوم، والكليّة والجزئيّة.

والنوم؛ للخبر[٤].

وجماع الحامل؛ لنهي النبي ﷺ كما في «العلل» و«المجالس»[٥].

والدخول على أهله من السفر؛ لنهي الصادق عليه السلام عنه مدة، كما في «المقنع»[٦].

وتغسيل الجنب الميّت؛ للصحيح[٧]، والموثّق[٨].

وأكله؛ للصحيح والخبر[٩].

وجماع المحتلم، ولم نقف على مستند له سوى الشهرة.

وجماع المجامع؛ لخبر في «كشف الغمّة»[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٨٢ الحديث ١٠٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٨٢ الباب ١١ من أبواب الوضوء، مستدرك الوسائل: ١/٢٩٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٧٨ الحديث ١٠٠١.

(٥) علل الشرائع: ٥١٦ الحديث ٥، أمالي الصدوق: ٤٥٦، وسائل الشيعة: ١/٣٨٥ الحديث ١٠١٧.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه، نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٢/١٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٥٤٤ الحديث ٢٨٦٤.

(٨) لم نعثر عليه في مظانّه. تنبيه: استدلّ لهذا الحكم ابنه في مستند الشيعة: ٢/٣٩ وغيره برواية شهاب والرضوي فعلى هذا الصحيح والرضوي لا الموثق، ولعلّه سهو من النساخ.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٢١٩ الحديث ١٩٧٨ و ٢٢٠ الحديث ١٩٨١. تنبيه: عبدالرحمان بن أبي عبدالله ثقة عند الأكثر فالرواية الثانية ايضاً صحيحة على المشهور.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/٣٨٥ الحديث ١٠١٨.

ووطء جارية بعد وطء أُخرىٰ ؛ للمرسل[١].

وذكر الحائض وقت الصلاة ، على المشهور ؛ لظاهر الحسن والخبر[٢].

والصدوق أوجبه[٣] ؛ لظاهر الصحيح والحسن[٤].

قلنا : الترجيح للأوّلين ؛ لاعتضادهما بالأصل والعمل ، ومع التساوي والتساقط يبقى أصل الرجحان ، والزائد يتوقّف على الدليل.

والتجديد لكلّ صلاة وغاية ؛ للإجماع والمراسيل الأربع[٥] وغيرها من المستفيضة[٦].

ولصلاة أو غاية واحدة ، مرّة أو أكثر على الأظهر ؛ للإطلاقات ، ما لم يؤدّ إلى الكثرة المفرطة عرفاً ؛ لابتناء الأحكام على التعارف.

وما مرّ هو المستحبّ باعتبار الغاية.

وقد يستحبّ باعتبار السبب ، كالقيء ، والرعاف ، والمذي ، ومسّ الفرج ، والتقبيل بالشهوة ، وخروج البلل بعد الاستبراء ، وتقدّم التوضّؤ على الاستنجاء بالماء ، والتخليل المخرج للدم ، والكذب ، والغضب ، والغيبة ، والظلم ، والقهقهة في الصلاة عمداً ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل . كلّ ذلك للنصّ[٧].

---

(١) وسائل الشيعة : ٢١/٢٠٠ الحديث ٢٦٨٩٥.

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٤٥ الحديث ٢٣٢٤ ، مستدرك الوسائل : ٢/٢٩ الحديث ١٣٢٣.

(٣) الهداية : ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣ و٣٤٦ الحديث ٢٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣٧٦ و٣٧٧ الحديث ٩٩٢ و٩٩٧ و٩٩٨ ، مستدرك الوسائل : ١/٢٩٥ الحديث ٦٥٥.

(٦) وسائل الشيعة : ١/٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

(٧) راجع ؛ وسائل الشيعة : ١/٢٦٣ الحديث ٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ ، ٢٦٧ الحديث ٦٩٨ و٦٩٩ ، ٢٦٩ الحديث ٧٠٣ ، ٢٧٢ الحديث ٧١٢ ، ٢٧٩ الحديث ٧٣٤ ، ٢٨٣ الحديث ٧٤٨ ، ٢٩٦ الحديث ٧٧٩ ، ١٠/٣٤ الحديث ١٢٧٦٠ و١٢٧٦٢ ، مستدرك الوسائل : ١/٣٥٣ الحديث ٨٢٧.

فصل
[إباحة الفريضة بالوضوء المستحب]

مستحبّ الوضوء إن جامع أكبر الحدثين لم يبح الفريضة إجماعاً، وإلّا فإن قصد به النافلة أباحها كذلك؛ إذ الحدث مانع والوضوء رافع، فالرفع يوجب الإباحة المطلقة؛ إذ التبعيض غير معقول.

وإن قصد به غيرها من الغايات فكالسابق على المختار، وفاقاً للأكثر؛ لنقل الإجماع[١]، وإطلاق الظواهر، وإيجاب شرعيّته ـ المثبتة للحقيقة ـ رافعيّته المطلقة، فيبيح كلّ ما يشترط به.

كيف وما هو إلّا أفعال معيّنة مع القصد والقربة، وهي موجودة وغيرها خارج عن الحقيقة ؟!

وعدم رافعيّته وكونه لخصوصيّة الغاية ـ كالغسل المندوب ـ مردود بإيجاب المسمّى المنحصر بما مرّ للرافعيّة، والمنكر مكابر.

على أنّ الحدث كالرفع معنى وجداني يترتّب عليه كليّة المنع أو الإباحة، والتبعّض فيه غير معقول.

وجريان ذلك في الغسل المندوب، ولذا يكفي عن كلّ غسل واجب ومستحبّ ـ على التحقيق ـ إلّا أنّه يلزم معه الوضوء؛ لدلالة خارجة، ولولاها لكفى وحده عن كلّ مشروط بالطهارة، كما اختاره المرتضى[٢].

وغير المختار، أقوال كثيرة، كلّها ضعيفة، وتعليلاتها عليلة.

---

(١) السرائر: ١/٩٨.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١/١٩٦.

فصل
[نواقض الوضوء]

للوضوء نواقض :

الأوّل : خروج أحد الثلاثة من الطبيعي :

ولو بدون الاعتياد . والنقض به مجمع عليه ، والنصوص به مستفيضة[١] .

وغير الطبيعي إن كان خلقةً فكالطبيعي وفاقاً ، وإن لم يعتد ولم ينسدّ الطبيعي . وإلّا فكذلك إن انسدّ ولو بدون الاعتياد . واشتراطه كظاهر « النهاية »[٢] لا عبرة به .

والمناط في الصورتين فتوى الجماعة مع نقل الإجماع عليه في « المنتهى »[٣] وغيره ؛ إذ الاحتجاج بصدق الطرف أو السبيل ضعيف ؛ لظهوره في الطبيعي ، وبتنقيح المناط أضعف ؛ لعدم نصّ أو إيماء إلى علّة موجودة في غيره حتّى يجوز التعدية .

ولذا يأتي الإشكال مع الخروج من الفم وإن انسدّ الطبيعي ؛ لعدم القطع بشمول الإجماع له .

وإن لم ينسدّ لم ينقض مطلقاً وفاقاً لظاهر « الشرائع » وبعض الثالثة[٤] ؛ للأصل والاستصحاب ، وحصر الناقض في النصوص بالخارج من الطرفين أو السبيلين ، وظهورهما في المعهودين ، ولذا فسّرا بهما في الصحيح[٥] ، وصرّح في

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٤٨/١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) نهاية الأحكام : ٧١/١ .

(٣) منتهى المطلب : ١٨٣/١ و١٨٨ .

(٤) شرائع الإسلام : ١٧/١ ، مدارك الأحكام : ١٤٣/١ و١٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٤٩/١ الحديث ٦٤٢ .

بعضها بكونها من النعمة[١]، مع أنّ المنفتح من النقمة.

وبذلك يندفع القول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد أو إن خرج من تحت المعدة. وما قيل لإثباتها لا عبرة به.

والشكّ في خروج الريح غير ناقض؛ للاستصحاب والصحيح والخبر[٢].

واليقين به ناقض وإن لم يكن له صوت وريح. وتقييد الناقض منهما في الصحيحين والخبر[٣] بالوصفين محمول على حال الشكّ أو الغالب، كما يؤمي إليه بعض الظواهر[٤].

ولا نقض بخروج الريح من الذكر إجماعاً وإن وجد له صوت وريح.

ولا من قبل المرأة على الأصح، ولو مع الاعتياد؛ للأصل، وعدم شمول النصّ له؛ لكونه خلاف المعهود. خلافاً للفاضلين[٥]؛ لصدق التسمية ووجود المنفذ إلى الجوف، والجواب ظاهر.

ولا بخروج المقعدة الملوّثة وعودها؛ لما مرّ.

والخارج غير الناقض إن استصحبه نقض، وإلّا فلا؛ لصريح الخبر والرضوي[٦]، ويدلّ على الثاني صريح المستفيضة[٧]، وحصر النواقض في الثلاثة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٤٩ الحديث ٦٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٤٦ الحديث ٦٣٤، ٢٤٨ الحديث ٦٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ و٢٤٦ الحديث ٦٣٢ و٦٣٥، ٢٤٨ الحديث ٦٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الحديث ٦٤٨.

(٥) المعتبر: ١/١٠٨، تذكرة الفقهاء: ١/١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢٥٨ الحديث ٦٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و٦٩، مستدرك الوسائل: ١/٢٢٩ الحديث ٤٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٢٥٨ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٢٥٠ الحديث ٦٤٦.

الثاني :النوم :

والنقض به مع إبطاله العقل أو السمع مجمع عليه ، ويدلّ عليه المستفيضة من الصحاح وغيرها[١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إذا قُمْتُمْ ﴾[٢] أي من النوم ؛ للموثّق[٣] وإجماع المفسّرين .

والظواهر المعارضة ـ مع ضعفها ـ محمولة على التقيّة ، أو صورة عدم بطلان العقل والسمع .

والحقّ موافقة الصدوق للجماعة ، ونسبة الخلاف إليه بتخصيصه بحال الانفراج لا وجه له ، وإيراده في « الفقيه »[٤] بعض ما يؤمي إليه ـ مع تعيّن حمله على ما ذكر ـ لا يفيد إفتائه بظاهره .

وهو ناقض بنفسه ، لا لاحتمال وقوع الحدث فيه ؛ لإطلاق الأدلّة ، وعدم نقض اليقين بالشك[٥] . وما يفيد كون النقض لأجله مؤوّل .

والحقّ ثبوت التلازم بين زوال العقل وزوال السمع ، وإن كان الأصل هو الأوّل والثاني دليله . وبذلك يحصل الجمع بين النصوص والفتاوى ، ويرتفع الإشكال في فاقد السمع .

والشكّ في النوم أو سماع الصوت غير ناقض ؛ للاستصحاب . وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنّه منام أو حديث نفس ، ولو قطع بالأوّل نقض مع الشرط المذكور ، لا مطلقاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٢٥٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٨ الحديث ١٤٤ ، وسائل الشيعة : ١/٢٥٤ الحديث ٦٦١ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ .

الثالث : كلّ مزيل للعقل :

بالإجماعين ، والتنبيه المستفاد من الصحيحين[١] .

الرابع : الاستحاضة القليلة :

كما عليه المعظم ؛ للصحاح المستفيضة[٢] . وخلاف الأوّلين[٣] لا عبرة به .

وكلّ حدث أكبر ينقضه ، إلّا أنّه لا يوجبه وحده ، بل إمّا لا يوجبه أو يوجبه مع الغسل .

والحقنة غير ناقضة إن لم تخرج ناقضاً ؛ لحاصرات النقض في الثلاثة ، وصريح الصحيح والرضوي[٤] . وخلاف الإسكافي[٥] لا عبرة به .

والودي ـ كما مرّ ـ ينقضه قبل الاستبراء ، لا بعده .

والمذي لا ينقضه مطلقاً ؛ للأصل والاستصحابين ، وعدم المدرك فيما يعمّ به البلوى ، ونقل الإجماع في « التذكرة »[٦] ، وصريح المستفيضة[٧] ، وأخبار الحصر[٨] .

والنصوص المعارضة محمولة على التقيّة ، فخلاف الإسكافي[٩] فيما يخرج بعد الشهوة و« التهذيب »[١٠] في الكثرة المفرطة لا عبرة به .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٥٢/١ و٢٥٧ الحديث ٦٥٢ و٦٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٣) نقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختلف الشيعة : ٣٧٢/١ ، الحدائق الناضرة : ٢٧٧/٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٤٥/١ الحديث ٦٣٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ٦٨ ، مستدرك الوسائل : ٢٤٣/١ الحديث ٤٨٣ .

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٢٦٣/١ .

(٦) تذكرة الفقهاء : ١٠٥/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٧٦/١ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٤٨/١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٩) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٢٦١/١ .

(١٠) تهذيب الأحكام : ١٨/١ و١٩ ذيل الحديث ٤٣ و٤٦ .

ولا نقض بمسّ فرج الغير، وبالتقبيل بالشهوة؛ للأصل والصحاح وغيرها[١]. خلافاً للإسكافي[٢]؛ للخبر[٣]، وأُجيب بحمله على الندب أو التقيّة.

ولا بلمس المرأة، بالإجماع والصحيح والموثّق[٤]. والمراد بالملامسة في الآية المواقعة؛ للإجماع والموثّق[٥].

ولا بمسّ الإنسان باطن فرجه؛ للأصل والمعتبرة[٦] والحاصرات[٧]. خلافاً للصدوق[٨]؛ للموثّق[٩]، وأُجيب بالحمل على ما مرّ.

ولا بقلم الظفر وقطع الشعر إجماعاً؛ للأصل والصحيحين والخبر[١٠].

ولا بأكل ما مسّه النار ولو لحم الإبل؛ للصحيح والحسن[١١].

ولا بالقهقهة؛ للحسن وغيره[١٢]. خلافاً للإسكافي[١٣]؛ للمضمرين[١٤]، وأُجيب بالحمل على التقيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٧٠ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٥٧ و٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٧٢ الحديث ٧١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٧٠ و٢٧١ الحديث ٧٠٦ و٧٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٢٧٠ الحديث ٧٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢٧٠ و٢٧٢ الحديث ٧٠٤ و٧١١.

(٧) لاحظ ا وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

(٩) وسائل الشيعة: ١/٢٧٢ الحديث ٧١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/٢٨٧ الحديث ٧٥٥ و٧٥٦، مستدرك الوسائل: ١/٢٤٠ الحديث ٤٧٣.

(١١) وسائل الشيعة: ١/٢٨٩ و٢٩٠ الحديث ٧٦١ و٧٦٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ١/٢٦١ و٢٦٤ الحديث ٦٧٧ و٦٨٦.

(١٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٦٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ١/٢٦٣ الحديث ٦٨٣ و٦٨٤.

ولا بالفحش وإنشاد الشعر؛ للإجماع والعمومات وخصوص الخبر[١]، والموثّق[٢] محمول على الندب.

ولا بمسّ الكلب ومصافحة المجوسي؛ للنص[٣]، والخبر المعارض[٤] محمول على التنظيف.

ولا بالارتداد؛ للأصل والعمومات.

ولا بالقيح والصديد والقيء والنخامة والدم ـ عدا الثلاثة ـ للأصل والإجماع والعمومات وأخبار الحصر[٥]. وما ورد من النقض في بعضها محمول على الندب أو التقيّة.

فصل
[واجبات الوضوء]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

للوضوء واجبات:

الأوّل: النيّة:

وهي لغة العزم[٦]، وعرفاً إرادة باعثة على المطلوب شرعاً إيجاداً أو إبقاءً.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ الحديث ٧٠١، تنبيه: ورد في الروايات: الكذب، الغيبة والغضب، لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ الحديث ٧٠٣، من لا يحضره الفقيه: ٤/٨ الباب ١، مستدرك الوسائل: ١/٣٥٣ الحديث ٨٢٧، لعل المصنّف ﷺ عبّر عنها بكلمة واحدة وهي الفحش.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ الحديث ٧٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٧٤ و٢٧٥ الحديث ٧٢٠ و٧٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٧٥ الحديث ٧٢٣ و٧٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٦) الصحاح: ٦/٢٥١٦.

ووجوبها في الطهارات حقّ مشهور، وظاهر الإسكافي استحبابها[١].

لنا: المستفيض من النصّ[٢]، ونقل الإجماع[٣]، ويعضده أدلّة القربة؛ إذ ما هي إلّا القصد والقربة، والأوّل لا ينفكّ عن فعل المختار فلا يفتقر إلى الدليل، فالمفتقر منها إليه هو الثاني، فالمثبت له يثبتها.

والاحتجاج عليه بلزوم الخرق أو التساوي لولاه ـ إذ الشرط إمّا الوضوء بشرط النيّة، أو عدمها، أو أحدهما لا بعينه، والأوّل يوجب المطلوب، والثاني الأوّل، والثالث الثاني بعد نقل الكلام إليه ـ مردود، بعد النقض بمثل شرطيّة إزالة النجاسة بقيد عدم النيّة أو مطلقاً، والوضوء بقيد عدمه في المسجد أو بدونه، بأنّ الشرط هو الوضوء لا بشرط لا بأحد الشرطين، فكلّ من القيدين بشخصه لا شرطه.

ثمّ مناط الفرق[٤] في إيجابهم النيّة في الطهارة من الحدث دون الخبث مجرّد الإجماع؛ لخلوّ الأخبار عنه. وما أبداه له بعضهم من التحلّات[٥] لا عبرة به.

وهي مجرّد القصد والقربة، وفاقاً للمفيد والبصروي[٦] وجلّ الثالثة، وبه أفتى «النهاية»[٧] والمحقّق في بعض رسائله[٨].

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٥/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦/١ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) منتهى المطلب: ٧/٢، مدارك الأحكام: ١٨٦/٢.

(٤) في نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي: (العرف).

(٥) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ﷺ: ٢٣٨/١ و٢٣٩.

(٦) المقنعة: ٤٦، نقل عن البصروي في ذكرى الشيعة: ١٠٦/٢.

(٧) النهاية: ١٥.

(٨) الرسائل التسع (المسائل الطرية): ٣١٧.

لا مع الوجه كـ« الشرائع »[١] وبعض الثانية[٢]، وهو فتوى الفاضل في بعض كتبه[٣]. أو مع الرفع أو الاستباحة كـ« المبسوط » و« الجامع »[٤]. أو مع الأخير كالمرتضى[٥]. أو مع الوجه وأحدهما كـ« الذكرىٰ »[٦]. أو مع الثلاثة كالقاضي والحلبي وابن حمزة والراوندي[٧] واختاره الشهيد في دروسه[٨]. أو معها بضمّ الطاعة كـ« الغنية »[٩]. أو مع أحد الأمرين والوجه أو جهته كـ« السرائر » و« القواعد »[١٠].

لنا على اشتراط القصد : ـ بعد الإجماع[١١] ولزومه لفعل كلّ عاقل ـ أخبار النيّة[١٢] ؛ لانتفائها بدونه ، ويجب كونه مميّزاً مع الاشتراك ، وعدم جريان التداخل ؛ لتوقّف الامتثال عليه .

وعلى القربة : ـ بعد الوفاق ـ ما تواتر في الكتاب والسنّة من النهي عن الرياء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) شرائع الإسلام : ٧٨/١.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٣) منتهى المطلب : ١٥/٢ ، تحرير الأحكام : ٩/١.

(٤) المبسوط : ١٩/١ ، الجامع للشرائع : ٣٥.

(٥) الناصريات : ١٠٨ المسألة ٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة : ١٠٨/٢.

(٧) المهذب لابن البراج : ٤٥/١ ، الكافي في الفقه : ١٣٢ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٥١ ، نقل عن الراوندي في ذكرى الشيعة : ١٠٧/٢.

(٨) الدروس الشرعية : ٩٠/١.

(٩) غنية النزوع : ٦٨.

(١٠) السرائر : ٩٨/١ ، قواعد الأحكام : ٩/١ و ١٠.

(١١) الخلاف : ١٧٢/١ المسألة ١٨.

(١٢) وسائل الشيعة : ٤٦/١ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

والأمر بالإخلاص في العبادة[١]، ودلالتهما على المطلوب ظاهرة. وما أُورد على الثاني من المناقشات لا عبرة به[٢].

والحقّ بداهة اشتراطها في كلّ عبادة؛ لأنها روحها ولولاها لم تتميّز عن سائر الحركات ولم تؤثّر في التصفية.

والمراد بها إمّا قصد الطاعة، أو طلب الرفعة.

وحصول الامتثال بالأوّل مجمع عليه، وظواهر الكتاب والسنّة به مستفيضة[٣]، بل هو الغاية في النيّة، وفوقه قصد الله الذي هو غاية كلّ غاية، كما أُشير إليه في العلوي[٤].

وبالثاني حقّ مشهور، وترغيبات الشرع به متظافرة[٥]. وتوهّم عدم كفايته واشتراط تخليص القصد من الثواب والعقاب وقصر النظر بشراشره إلى جناب الحقّ ينافي الحكمة.

وعلى عدم اشتراط البواقي: ـ بعد أصل العدم، وعدم المقتضي فيما يعمّ به البلوىٰ ـ إطلاق أدلّة الوضوء وظهورها في حصول الامتثال بمجرّد إيقاعه بقصد الطاعة. ويؤيّده أمرهم بالواجب والمندوب بطريق واحد من غير تفرقة بينهما في النيّة.

---

(١) النساء (٤): ١٤٢، الماعون (١٠٧): ٦، وسائل الشيعة: ٦٤/١ و٧٠ و٥٩ الباب ١١ و١٢ و٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الانتصار: ١٧.

(٣) التوبة (٩): ٩٩، الكهف (١٨): ١١٠، الزمر (٣٩): ١٤، الليل (٩١): ١٩ و٢٠، البيّنة (٩٨): ٥، وسائل الشيعة: ٥٩/١ الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤) وسائل الشيعة: ٦٢/١ الحديث ١٣٤.

(٥) الانبياء (٢١): ٩٠، السجدة (٣٢): ١٦، وسائل الشيعة: ٦٢/١ الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات، للتوسّع لاحظ: الحدائق الناضرة: ١٧٧/٢ ـ ١٨٠.

وقد استدلّ عليه بمفهوم الحصر في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾[١] وفيه نظر.

وللمشترطين اعتبارات ضعيفة لا وقع لها.

وضمّ المنافي للقربة ـ كالرياء ـ مبطل، وفاقاً للمعظم. وظاهر السيّد الصحّة بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب[٢].

لنا: رفعه الإخلاص اللازم في العبادة فيبطلها، ومحرّمات العبادة تعضده فيفسدها. ويعضده قوله ﷺ: «لكلّ امرئ ما نوىٰ»[٣]؛ إذ المرائي ما نوى الامتثال.

قال السيّد: نواهي الرياء لا تفيد أزيد من عدم القبول أي ترتّب الثواب[٤]، فيبقى الصحّة أي الامتثال. وردّ بثبوت التلازم بينهما، كما تقرّر في الأُصول[٥].

وضمّ غير الرياء من لوازم الفعل مع رجحانه غير مبطل إجماعاً، وبدونه أقوال: ثالثها إن وجد في الابتداء وعدمه إن طرأ في الأثناء.

وعندي أنّه إن رفع استقلال القربة بالتأثير أبطل، وإلّا فلا، من دون فرق بينهما؛ إذ مع كونه جزء العلّة الباعثة يرفع أصل الإخلاص، ومع استقلالها بالعلّية أي كونها باعثة بدونه لا تأثير له في رفعه وإن قارنها ورفع كماله.

وكأنّ الفارق بين الرياء وغيره النصّ وعمل الجماعة؛ لعدم الفرق بينهما في اللزوم للفعل والمنافاة للإخلاص وعدمهما؛ لاستواء السرر ورويّة الناس ومزجهم

---

(١) البيّنة (٩٨): ٥.

(٢) الانتصار: ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٩ الحديث ٩٢.

(٤) الانتصار: ١٧.

(٥) لاحظ! معالم الأُصول: ٩٦ و٩٩.

في اللزوم والمنافاة لبحث الإخلاص دون وجوده في الجملة. وأيضاً المنافاة بمعنى مطلق المخالفة حاصلة فيهما، وبمعنى الضدّية منتفية عنهما؛ لإمكان الجمع.

ثمّ ما يتطرّق من الرياء بلا اختيار مع المجاهدة في دفعه لا يبطل، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق.

والقصد المعتبر في النيّة هو مجرّد الداعي والهمّة اللازمة لفعل كلّ عاقل، ولا يشترط فيه الإخطار والاستحضار الفعلي؛ إذ الظواهر لا تثبت أزيد من الهمّ الباعث؛ فلا دليل على اشتراط الزائد.

ويعضده حكم العقل بأنّ اللازم في كلّ عبادة مجرّد صدورها الباعثة على وجه القربة، ولا حجّة على اشتراط الشعور بها، وهي نيّة فعليّة باقية في كلّ جزء من الفعل؛ لاستحالة صدوره من المختار بلا إرادة، فلا يبطلها إلّا قصد المنافي.

وتوقّف الفعليّة على الإخطار غير مسلّم والأكثر اشترطوه للتوقّف، ولا وقع له. ولتعذّر استدامته ولزوم النيّة لكلّ جزء من الفعل خصّصوه بالابتداء، واكتفوا بالنيّة الحكميّة المفسَّرة بما يرجع إلى الداعي في الأثناء[1]، ولا أدري بالباعث لهذه التفرقة مع تساوي الأجزاء فيما يشترط به من نحو النيّة؛ إذ الأخبار غير قادحة، وكون الإخطار أدخل في التوجّه ـ مع عدم إثباته الوجوب ـ مشترك.

والشهيد مع نفيه الفعليّة والاكتفاء بالحكميّة لرفع الحرج فسّرها بالبقاء على حكم النيّة والعزم على مقتضاها[2]، وهو يرجع إلى ما نفاه، فيلزمه التناقض وبطلان عبادة الذاهل، والوجوه المحرّرة لصحيحه مزيّفة.

وعلى المختار علّة الحدوث والبقاء واحدة، والمكتفي بالحكميّة إمّا السبب

---

(١) لاحظ المبسوط: ١/١٩، الجامع للشرائع: ٣٥، المعتبر: ١/٣٩، نهاية الأحكام: ١/٤٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/١١٠.

عنده أحد الأمرين فيلزمه تحكّم التفرقة، أو يرى استغناء الباقي عن المؤثّر وفساده ظاهر. على أنّ الوضوء تدريجي الوجود، فيفتقر كلّ جزء منه إلى سبب عند الكلّ.

وقد يقال: علل الشرع معرّفات لا يلزم منها الاطّراد والانعكاس، فيمكن التخلّف هنا، ولو على الافتقار. وفيه أنّ النيّة من العلل العقليّة؛ إذ صدور الفعل بلا إرادة غير معقول.

فروع:

الأوّل: لو كانت القربة باعثة صحّت العبادة وإن خطر غيرها؛ لحصول المناط، وإلّا لم تصحّ وإن خطرت؛ لعدمه.

ولو شكّ في الباعث لم تصحّ؛ للزوم العلم بانبعاثها عن القربة. وانتفائها في أصل العمل يبطله مطلقاً، وفي خارجه من المكمّلات لا يبطله ما لم يرفع الموالاة، وإن حرم لو قصد الرياء.

الثاني: مغيّر[1] الوجه على اشتراطه مبطل، وبدونه غير مبطل وإن نفى ما قصده من الوجه.

وظاهرهم بطلان كلّ وضوء مندوب مع الشغل بواجب منه؛ لاستلزام الأمر الحتمي بأحد الشيئين النهي عن الآخر، وارتفاع الحدث بالمندوب فينتفي الوجوب، وثبوت التداخل مع مشروعيّته فيجتمع حكمان على واحد بالشخص.

وردّ الأوّل بالمنع مع التوسّع.

---

(١) في النسخ الخطّية: (معتبر)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

والثاني بعدم محذور في سقوط الواجب بالمندوب، كالعكس؛ إذ الظاهر ثبوت التداخل، فيسقط كلّ منهما بالآخر، ولو منع بقي كلّ منهما على حكمه؛ لإطلاق الأمر به. وتخصيص أحد الأمرين بالآخر دون العكس تحكّم.

وعن الثالث بأنّ التداخل في الشرع ليس إيجاداً لاثنين حتّى يجوز في المتماثلين دون المختلفين، بل هو سقوط أحدهما بالآخر فيجري في الكلّ.

وعلى هذا، فالأقرب صحّته؛ لإطلاق الأمر، فإن جوّز التداخل كما هو الظاهر كفى عن الواجب، وإلّا لزم وضوء آخر له.

الثالث: لو اعتقد وجوب وضوء أو ندبه فنواه ثمّ ظهر خلافه صحّ؛ لحصول اللازم وعدم العبرة بالزائد.

ولو اعتقد تعدّد الواجب أو تردّد بين فعلين، فنوى واحداً ثمّ ظهر عدم وجوبه، بطل ولزم إيقاع المطلوب.

الرابع: الحقّ وجوب نيّة واحدة للكلّ، فلا يكفي التفريق؛ لفعل الحجج عليهم السلام وكونه عبادة واحدة متّصلة كالصلاة، فالتفرقة غير معقولة.

خلافاً للفاضل[1]؛ لإطلاق الأدلّة، وكون الخاصّ أقوى ارتباطاً من العام.

وردّ الثاني بالمنع، والأوّل بالتقييد للجمع، على أنّ ظاهر بعضها الاختصاص.

الخامس: لو أخلّ بلمعة وغسلها في الثانية المندوبة صحّ عندنا مطلقاً، ووجهه [ظاهر]، وعلى اشتراط قصد الوجه لا يصحّ، وفاقاً لأهله إن علم بها، وعلى الأصحّ إن لم يعلم بها حتّى انغسلت؛ لعدم حصول الشرط.

وقول بعضهم بالصحّة[2] ضعيف، وتعليلها بكفاية الأُولى المتضمّنة له عليل؛

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/١٤٥ و١٤٦ المسألة ٣٩.

(٢) منتهى المطلب: ٢/١٤٥ و١٤٦، كشف اللثام: ١/٥٩٠.

لأنها فرع عدم طريان المنافي.

نعم؛ لو فرض وجوب الثانية بنذر ومثله أو استحباب الأُولى أيضاً صحّ قطعاً.

ولو انغسلت في المجدّد، فعلى رافعيّته ـ كما هو المختار ـ صحّ ولو في الثانية منه، وبدونها لا يصحّ مطلقاً.

ولو انغسلت في الثالثة من أحدهما لم يصحّ، وفاقاً؛ لكونها بدعة محرّمة، فلا يتأتّىٰ فيها القربة المعتبرة عند الكل.

السادس: في شرعيّة الطهارة التمرينيّة وعدمها قولان: من ظاهر الأمر وسقوط التكليف، والفائدة في ترتّب الثواب وعدمه، وفي الإعادة وعدمها في الأثناء.

وعلى المشروعيّة في كيفيّة النيّة من قصد الندب أو الوجوب ـ أي الشرطي؛ لانتفاء الشرعي وفاقاً ـ وجهان.

والحقّ عدم الشرعيّة ـ كما اختاره الفاضل[1] ـ وكون الأمر لمجرّد الإرشاد إلى تحصيل الاعتياد؛ إذ الشرعيّة بمعناها المعروف مع عدم التكلّف غير معقولة.

وعلى هذا، فنيّتها مجرّد تخييل لا يعتبر فيها لوازم النيّة الحقيقيّة.

السابع: وقت النيّة عند مستحبٍّ من فعله موسّعاً، وأوّل واجب منه مضيّقاً.

ومثل التسمية والسواك ـ لخروجه عن حقيقته ـ لا يعدّ من أفعاله، فلا عبرة بالنيّة عنده. ولكونها فعل القلب لا يعتبر فيها التلفّظ وجوباً أو ندباً.

الثامن: لا يصحّ طهارة الكافر؛ لانتفاء القربة في حقّه، ولزوم جواز وطء

---

(١) منتهى المطلب: ٢/١٣.

الكافرة للمسلم بعد الحيض بلا غسل لا ضير فيه.

التاسع: النيّة لا تسقط بالعجز عن الفعل؛ إذ الضرورة إنّما تقدّر بقدرها، فمع تمكّنه منها لا يجوز الاستنابة فيها.

نعم؛ لو نوىٰ المباشر أيضاً لكان أحوط؛ لأنّه الفاعل، كالنائب في ذبح الهدي.

العاشر: كفاية وضوء واحد بقصد القربة عن أسبابه المختلفة عندنا ظاهر؛ للأصل، وصدق الامتثال.

وعلى اشتراط قصد الرفع يكفي قصد رفع العام أو المطلق وفاقاً. وظاهر الأكثر كفاية قصد رفع معيّن؛ لتوقّف رفع الخصوصيّة على رفع الجميع؛ لاتّحاد معنى الحدث وإن تعدّدت أسبابه عند القطع بالتداخل عند اجتماعها؛ فلا معنىٰ لتبعّضه في الرفع والبقاء، فقصد الرفع في البعض يرفع الحقيقة، ومنع التداخل هنا ضعيف.

فاحتمال رفع المنوي دون غيره أو البطلان لإيجاب بقائه باطل.

وقصد البقاء في غيره لا يبطل، وفاقاً للفاضل[1]؛ لارتفاع الحقيقة بقصد الرفع في المنوي، فيلغو المناقض.

خلافاً للشهيد[2]؛ للتناقض الموجب للتلاعب وحصول التعارض بين سببي الرفع والبقاء وتقديم أحدهما الحكم فيتساقطان ويبقى الحدث على حاله.

وبتقرير آخر: قد نوى المتنافيين، فحصولهما اجتماع للنقيضين، وأحدهما ترجيح من غير مرجّح، فوجب التساقط وبقاء الحدث على حاله.

---

(١) منتهى المطلب: ٢/١٨ و١٩، ووافقه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١/٥١٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/٩٠.

قلنا : ظاهر الخبر[١] أنّ للمرء ما ينوي من العمل بشرط المناسبة ، والوضوء يناسب الرفع دون البقاء ، فتقديمه عليه لا يوجب التحكّم .

قيل : لاتّحاد معنى الحدث ، يعارض مفهوم الخبر منطوقه ، فيجب الحكم بالبقاء بعد التساقط ، فراراً عن أحد المحذورين[٢] .

قلنا : ـ بعد النقض بصورة عدم نفي الغير ـ منطوقه يعمّ الصريح واللازم ، ورفع الغير لاتّحاد معنى الحدث لازم .

وبذلك يظهر الصحّة إن لم تصر ملاعبة بالامتثال والقربة .

ولو اجتمعت غاياته المختلفة ، فعلى المختار يكفي وضوء واحد بقصد القربة لها مطلقاً . نعم المندوب المجامع لأكبر الحدثين يخصّ بمورده ، لشرعيّة المجدّد ؛ لعدم وجوب قصد الرفع والاستباحة في نيّته ، مجمع عليه . وحصولهما به وإجزاؤه عن السابق لو ظهر فساده عندنا ظاهر .

والمشترطون لقصدهما بين مخالف لنا ، وموافق مطلقاً أو إذا قصد إيقاع المشروط على الوجه الأكمل .

للأوّل : عموم اشتراطه في حصولها .

وللثاني : تخصيصه بصورة انتفائهما ؛ إذ مع اعتقاده حصولهما لا فائدة في قصده وكون شرعيّته لتدارك الخلل في الأوّل ، وما ورد في إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه[٣] وفي صوم يوم الشك بنيّة الندب عن الواجب[٤] ، واستحباب الغسل في أوّل رمضان ملاقياً لما عسىٰ فاته من غسل واجب[٥] .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤٨ و٤٩ الحديث ٨٩ و٩٢ .

(٢ و ٤ و ٥) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٣) وسائل الشيعة : ١٠/٢٠ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته .

وللثالث : اعتبار لا يعبأ به .

والأرجح عُلى أصلهم قول الأوّل ؛ اذ لو تمّ دليلهم على الاشتراط ثبت عمومه ، فلا يخرج عن مقتضاه إلّا بمخرج ، ولا مخرج هنا ، وكون الشرعيّة للتدارك ممنوعة ، والتخلّف في الموارد المذكورة على التسليم لدلالة خارجة .

نعم يمكن جعله شاهداً على ضعف دليلهم ، لكنّه غير المبحث ؛ إذ الكلام على فرض التسليم .

مسألة :

الغسل كالوضوء في جريان التداخل وعدمه ، والأغسال المجتمعة إمّا واجبة ، أو مندوبة ، أو مختلفة ، والأُولى إن وجد فيها الجنابة كفى واحد إن نواها أو الكلّ بالإجماع ، والمستفيضة[1] ، وصدق الامتثال .

وأصالة عدم التداخل إنّما هو بالعلل الواقعيّة ، والشرعيّة بين واقعيّة ومعرّفة ، وإلحاق المشكوك [با]لأُولى ـ لو سلّم ـ لم ينفع هنا ؛ إذ السبب الأوّل لكلّ غسل واجب أكبر الحدثين وهو معنى واحد لا يتصوّر فيه التعدّد ، فيتّحد مسبّبه ، بل سببه الواقعي ، وإن تعدّدت أماراته .

على أنّ الاكتفاء بغسل واحد ـ وإن التزم تعدّد الأحداث بجعل أسبابه من العلل دون المعرّفات ـ ممكن ؛ إذ الغرض من الطهارتين التنظيف ، كما يؤمي إليه الظواهر ، وحصوله بالواحد ظاهر ، بل المتعدّد لا يؤثّر فيه أزيد منه .

والتزام حصول غير الجائز من التداخل ، والقول بالمخصّص للإجماع والنصوص مشكلٌ ؛ لاستحالة التخلّف في العلل الواقعيّة وإن كانت شرعيّة . فالتخصيص يكشف عن كونه من الجائز ، وكون العلل من المعرّفات .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٦١/٢ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة .

ونفي غير الجنابة مع قصدها لا يخصّص ؛ لإطلاق أخبار التداخل ، واتّحاد معنى الحدث ، فلا يتبعّض في الرفع .

وأخبار النيّة لو سُلّم عمومها ودلالتها تخصّص بهما ، ولا يبطل ؛ للإطلاق وارتفاع الحدث بالقصد الأوّل ، فلا تأثير للنافي بعده . خلافاً لظاهر الشهيد[١] ؛ لما مرّ بجوابه[٢] .

ثمّ ظاهرهم سقوط الوضوء هنا ، فإن ثبت الإجماع فلا كلام ، وإلّا فصدق الاسمين يوجب التعارض بين الدليلين ، فإن تساقطا بقي عموم أدلّة الوضوء سالماً .

والحقّ الترجيح لأدلّة السقوط ؛ لاعتضادها بالشهرة ، وأدلّة مذهب السيّد[٣] ، وظهور التخصيص في أدلّة الوجوب ، والمنع في عموم أدلّة الوضوء .

وإن نوىٰ غير الجنابة ، فالحقّ إجزاؤه عن الكلّ أيضاً ، وفاقاً للمحقّق والشهيد[٤] وأكثر الثالثة ، وخلافاً لـ« القواعد »[٥] .

لنا : إطلاق الأمر بالغسل بعد الجنابة في الآيتين[٦] ، والنصوص ، وإطلاق أخبار التداخل[٧] ومجوّزات الدخول في الصلاة بلا تقييد ، وأصالة البراءة ؛ واتّحاد معنى الحدث وإن تعدّدت أسبابه فلا ينتقض في الرفع .

للمخالف : عدم استلزام رفع الأضعف لرفع الأشدّ ، وردّ بمنع الأشدّية ، كما

---

(١) البيان : ٤٤ ، الدروس : ١/ ٩٠ .

(٢) لاحظ ! الصفحة : ١٧٥ .

(٣) لاحظ ! مختلف الشيعة : ١/ ٣٤٠ و ٣٤١ ، رياض المسائل : ١/ ٣٢٨ و ٣٢٩ .

(٤) شرائع الإسلام : ١/ ٢٠ ، ذكرى الشيعة : ٢/ ١١٠ و ١١٥ .

(٥) القواعد والفوائد : ١/ ٨٠ و ٨١ .

(٦) النساء (٤) : ٤٣ ، المائدة (٥) : ٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/ ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة .

تقرّره بعض النصوص[١]. والاستلزام مع تساويهما في قوّة الرفع أو كون رافع الأضعف أقوى.

والظاهر سقوط الوضوء هنا أيضاً، كما صرّح به الفاضلان[٢]؛ لما مرّ.

وإن اقتصر على نيّة القربة مع الوجه، والأمرين كلّاً أو بعضاً أو بدونها من غير تعرّض لشيء من الأحداث، فالحق إجزاؤه عن الكلّ أيضاً؛ لصدق الامتثال، وعموم أخبار التداخل.

وإن لم يوجد فيها الجنابة، فالمختار صحّة التداخل، وكفاية الواحد بجميع الاحتمالات؛ لإطلاق الأخبار، وصدق الامتثال، وأصالة البراءة.

والثانية كالأُولى على الأصحّ في جريان التداخل وكفاية الواحد، نوى الكلّ أو البعض، أو اقتصر على قصد القربة، مع الندب أو بدونه، وفاقاً لـ«المنتهىٰ»[٣] وأكثر الثالثة؛ لإطلاق الأخبار، وصدق الامتثال.

ورجّح المحقّق التداخل في الأوّل والاختصاص بالمنوي في الثاني[٤]؛ لحجّة لا عبرة بها.

وقيل بعدمه مطلقاً[٥]؛ لأصالته، وأخبار النيّة. وقد علم جوابهما.

ثمّ غايات الغسل إمّا متقدّمة عليه وهي الأزمنة، أو متأخّرة عنه وهي الأفعال ودخول الأمكنة، أو مختلفة.

ويكفي الواحد في الأُولى وإن أحدث بعده، ووجهه ظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣١٤ الحديث ٢٢٢٦.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه نعم نقل عن المحقق في جواهر الكلام: ٢/١٢٢.

(٣) منتهى المطلب: ٢/٢٠ تنبيه: صرح في المنتهى بالتداخل فقط ولم يفصّل بين الاقسام.

(٤) المعتبر: ١/٣٦٢.

(٥) الدروس الشرعية: ١/٨٨ (مع اختلاف يسير)، للتوسع لاحظ الحدائق الناضرة: ٢/١٩٩.

وفي الثانية إن لم يحدث قبل الفعل والدخول مع سبق إرادتهما وإن نوى كون الغسل لغيرهما ؛ لعموم الأدلّة ، وبدونه بأن يتجدّد الإرادة بعده ؛ لظاهر المرسل والخبرين[١].

وإن أحدث قبلهما فالظاهر عدم الإجزاء ؛ للصحيح والخبرين[٢]. والمعارض[٣] مؤوّل.

وحكم الثالثة من الغايات والأغسال يعلم بالمقايسة.

ثمّ الظاهر كون التداخل عزيمة لا رخصة ؛ إذ لا يعقل رجحان للفعل بعد حصول الامتثال والإجزاء المعلوم من الأخبار. فدعوى ظهورها في الرخصة باطلة.

الثاني : غسل الوجه :

ووجوبه ثابت بالثلاثة. وحدّاه ما بين القصاص والذقن ، وما حواه الإبهام والوسطى ، بالإجماعين ، وظاهر الصحيح والخبر[٤].

وعلى هذا فالواجب غسله من الوجه شبه مربّع.

وبعض الثالثة ـ بعد التسوية بين الحدّين ـ حدّده بشبه دائرة تحدث من دوران الواصل بين الطرفين على نفسه مع ثبات وسطه ، محتجّاً بحفظه العكس والطرد[٥] ، بخلاف الأوّل ؛ إذ الفرق إنّما هو بزيادة الأوّل على الثاني بمثلين ، هما نصف التفاضل بين دائرة ومربّع معمول عليها بالصدغ والعارض والنزعتان.

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٦٣ و ٢٦٤ الحديث ٢١٠٨ و ٢١١١ و ٢١١٢.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤/٢٤٩ الحديث ١٩١١٦ ، ٢٤٨ الحديث ١٩١١٤ ، ١٣/٢٠٢ الحديث ١٧٥٦٧.

(٣) وسائل الشيعة : ١٢/٣٣٠ الحديث ١٦٤٣٢.

(٤) وسائل الشيعة : ١/٤٠٣ و ٤٠٤ الحديث ١٠٤٨ و ١٠٤٩.

(٥) حبل المتين : ١٤ ، الحدائق الناضرة : ٢/٢٢٧ و ٢٢٨.

ومواضع التحذيف داخلة في الأوّل ؛ لشمول الإصبعين لها مع خروجها عن حدّ الغسل ، والعذار خارج عنه مع الدخول في الحدّ .

قلنا : خروج الأوّل مسلّم ؛ للإجماعين وصريح الصحيح[١] ، لكن شمولها لمعناه الشرعي ممنوع ، وللبعض من اللغوي غير قادح ، ولو سلّم فمخصّص بما ذكر .

ولو اعتبر التحديد في وسط تدوير الوجه ـ كما قيل[٢] ـ فلا إشكال ، على أنّ البعض بالقياس إلى البعض مشترك .

وخروج الثاني ممنوع ؛ لتصريح جماعة بدخوله[٣] ، وإنّما أخرجه الفاضل في « المنتهىٰ »[٤] .

والحقّ دخول ما يشمله الإصبعان فلا نقص .

والثالث وإن خرج عن الحدّ مع شمولها له إلّا أنّ الإجماع أخرجه ؛ لوجه موجّه .

والرابع كالثاني في منع الخروج ؛ لتصريح بعضهم بالدخول[٥] لقضيّة الشمول ، وإنما أخرجه في « التذكرة »[٦] لحجّة ضعيفة .

ودخول المحاسن في الحدّ ممنوع ، بل الحقّ خروجه عنه ، وفاقاً للفاضلين و« التهذيب »[٧] ؛ لنقل الإجماع[٨] ، وظاهر الصحيح[٩] ؛ لاستلزام خروج الصدغ

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤٠٣ الحديث ١٠٤٨ .

(٢) حبل المتين : ١٤ ، لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٢/٣٧٧ و٣٧٨ .

(٣) الدروس الشرعيّة : ١/٩١ ، ذكرى الشيعة : ٢/١٢٢ ، مسالك الأفهام : ١/٣٦ .

(٤) منتهى المطلب : ٢/٢٤ .

(٥) مسالك الأفهام : ١/٣٥ ، مدارك الأحكام : ١٩٩ ، الروضة البهيّة : ١/٧٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء : ١/١٥٣ .

(٧) المعتبر : ١/١٤١ و١٤٢ ، تذكرة الفقهاء : ١/١٥٥ و١٥٦ ، تهذيب الأحكام : ١/٥٤ ذيل الحديث ١٥٣ .

(٨) الخلاف : ١/٧٧ المسألة ٢٤ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/٤٠٣ الحديث ١٠٤٨ ، لاحظ اكشف اللثام : ١/٥٣٠ .

خروجه ، وإنّما أدخله الشيخ في بعض كتبه[١] ، فلا وجه للحكم بدخوله فيه مع تسليم خروجه عن التحديد .

فروع :

الأوّل : التقدير للأغلب المستوي ؛ للتبادر ، ففيره يرجع إليه ، وفاقاً .

الثاني : غسل المسترسل من اللحية غير واجب ؛ لخروجه عن الحدّ والتحديد . وغيره واجب ؛ لدخوله فيهما ، والظاهر وفاقهم على الحكمين .

الثالث : يجب البدأة بالأعلىٰ ، فلا يجوز النكس ، وفاقاً للمعظم ، وخلافاً للسيّد والحلّي[٢] .

لنا : الاستصحاب وافتقار تبعّض الشغل إلى تبعّض البراءة ، وفعل الحجج الثابت بالمستفيضة[٣] ، ولكونه بياناً للمجمل وامتثالاً للأمر المطلق تلزم متابعته ، واحتمال كونه أحد الفردين أو أفضلهما أو أقربهما إلى العادة أو من الاتّفاقيّات ضعيف . والنقض بمثل إمرار اليد[٤] غير وجيه ؛ لخروجه بالإجماع ، ويؤيّده خصوص الخبر كما في « قرب الإسناد »[٥] ، وأخبار البدأة بالمرفقين[٦] ؛ لعدم قول بالفصل .

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ : ٢١٣/١ ، الانتصار : ١٦ ، السرائر : ٩٩/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤) لاحظ ! حبل المتين : ١٢ .

(٥) قرب الاسناد : ٣١٢ الحديث ١٢١٥ ، وسائل الشيعة : ٣٩٨/١ الحديث ١٠٤١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٠٥/٢ الباب ١٩ من أبواب الوضوء .

للسيّد : ـ بعد الأصل ـ إطلاق الآية والأخبار[١] . وأُجيب بالحمل على المقيّد جمعاً .

ثمّ اللازم في البدأة بالأعلى وبالمرفق صبّ الماء عليها والإتباع بغسل الباقي ، ومعه لا يضرّ تأخّر جزء أعلى عن أسفل في الغسل وإن سامته ؛ لظاهر النصوص البيانيّة ، ولزوم الحرج لو أضرّ .

فإيجاب الترتيب الحقيقي بين الأجزاء بأسرها مطلقاً أو مع المسامتة ضعيف ، والعرفي يرجع إلى المختار ، فلا ضير فيه .

الرابع : الشعر إمّا يستر البشرة كلّها أو بعضها ، دائماً أو في حالة ، وسقوط التخليل في الأوّل مجمع عليه ، والنصوص[٢] به مصرّحة ، واختلفوا في تجويز النزاع في الباقي .

والحقّ ـ كما فهمه الفاضل[٣] ـ أنّ البعض المستور دائماً كالأوّل في وفاقهم على سقوط غسله والخلاف في غيره . فالمرتضى كالأوّلين[٤] على وجوبه ووافقهم جلّ الثالثة ، والشيخ والمحقّق[٥] على عدمه ، والشهيد كالفاضل اختار الأوّل[٦] تارة والثاني[٧] أُخرى .

---

(١) المائدة (٥) : ٦ ، وسائل الشيعة : ١/٣٩٥ و ٤٠٠ الحديث ١٠٣٣ و ١٠٣٥ و ١٠٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٤٧٦ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء .

(٣) تذكرة الفقهاء : ١/١٥٣ .

(٤) الناصريات : ١١٤ المسألة ٢٦ ، نقل عن ابن أبي عقيل في المعتبر : ١/١٤٢ ، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة : ١/٢٨٠ .

(٥) المبسوط : ١/٢٠ ، المعتبر : ١/١٤٢ .

(٦) الدروس الشرعية : ١/٩١ ، البيان : ٤٥ ، مختلف الشيعة : ١/٢٨١ ، تذكرة الفقهاء : ١/١٥٤ .

(٧) ذكرى الشيعة : ٢/١٢٤ ، منتهى المطلب : ٢/٢٤ ، إرشاد الاذهان : ١/٢٢٣ ، للتوسع لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٢/٣٨٨ .

وبعضهم فهم العكس والنقيض في الخلاف والوفاق[١]، والتتبّع يكذّبه. على أنّ بعد غسل الظاهر يغسل المستور غالباً، فالخلاف فيه قليل الجدوى، بخلاف العكس.

وبعضهم ظنّ انحصار الخلاف في الثالث[٢]، ووافقهم على دائم الستر والظهور سقوطاً ووجوباً، وفساده ظاهر.

وعلى هذا فالبعض المستور دائماً لا يجب غسله وفاقاً، ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع وإطلاق الظواهر ـ عدم صدق الوجه عليه؛ لكونه اسماً لما ظهر، فالمواجهة انتقلت منه إلى الشعر.

والمختار في الظاهر مطلقاً وجوب غسله؛ لنقل الإجماع[٣]، وصريح الخبر[٤]، وتوقّف أحد اليقينين على الآخر، وصدق الوجه عليه فيتناوله المطلقات.

للمخالف: وجوه دفعها ظاهر.

ولا فرق بين الرجل والمرأة، وشعر اللحية وغيرها؛ لعدم قائل بالفصل.

وفي استحباب تخليل الساتر وجهان، وظاهر الصحيحين[٥]، بل أكثر الأخبار البيانيّة عدمه.

وما في محلّ الفرض من الكثيف والخفيف يجب غسله، بخلاف المتجاوز عنه، ووجهه ظاهر.

---

(١) مفتاح الكرامة: ٢/٣٩٠ و٣٩١.

(٢) رياض المسائل: ١/٢٢٦.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢/٣٩٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ١/٣٤٣ الحديث ٧٩٦، للتوسع لاحظ ذكرى الشيعة: ٢/١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٤ و١٢٦٥.

الخامس : لا يجب غسل الأُذنين ومسحهما بالإجماع والنصوص[١] ، والمعارض النبوي[٢] غير ثابت ، وغيره[٣] محمول على التقيّة . ولا خلاف في كونهما بدعة محرّمة مع اعتقاد الشرعيّة ، وإن لم يبطل بهما الوضوء ؛ لتعلّق النهي بالخارج .

السادس : يستحب إسباغ الوضوء ؛ للصحيح[٤] وفعل النبي ﷺ ، ومسح الساقين استظهاراً في إزالة الرمض إن لم يعلم الحيلولة ، وإلّا وجب .

ولا يستحبّ غسل باطن العين ؛ للأصل ونقل الإجماع[٥] ، والمرسل[٦] شاذّ متروك ، وفعل ابن عمر[٧] اجتهاد مردود .

السابع : الوضوء المتضمّن لغسل شعر أو ظفر أو جلد لا يبطل بزواله ، ولو أحدث تعلّق الفرض بالمحلّ .

الثامن : الكلام في الغسل المعتبر في الطهارتين مسمّاه عرفاً ، ويحصل بأقل الجري ، ولا يحصل بالبلّ بدونه اختياراً ؛ لظاهر الوفاق والاستصحاب وأوامر الغسل والصبّ والإفاضة ونحوها ممّا لا يتحقّق بدونه .

ويعضده صريح الصحيح والحسن[٨] ، وأخبار الدهن[٩] محمولة على حال

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤٠٤ الباب ١٨ من أبواب الوضوء .

(٢) سنن ابن ماجة : ١/١٥٢ الحديث ٤٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٠٥ الحديث ١٠٥٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٤٨٧ و٤٨٩ الحديث ١٢٨٩ و١٢٩٢ .

(٥) الخلاف : ١/٨٥ المسألة ٣٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٤٨٦ الحديث ١٢٨٧ .

(٧) الموطأ : ١/٤٥ الحديث ٦٩ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣ و٢٠١٤ .

(٩) وسائل الشيعة : ١/٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء .

الضرورة، كما اختاره الشيخان[١]، ويؤمي إليه ظاهر الصحيح والمرسل والخبر[٢]، وذلك أولى من حمل الدهن على أقل الجري.

التاسع: لا يجب الدلك في الغسل، فيكفي الصبّ والغمس؛ لإطلاق الأدلّة وصدق الامتثال، وخلاف الإسكافي[٣] لا عبرة به.

الثالث: غسل اليدين:

ووجوبه ثابت بالثلاثة، والحقّ وجوب البدأة بالمرفقين، وفاقاً للمعظم؛ للمعتبرة[٤] ونقل الإجماع في «التبيان»[٥].

خلافاً للسيّد والحلّي[٦]؛ لظاهر الآية[٧]. وأُجيب بكون التحديد فيها للمغسول دون الغسل كما في الموثّق[٨]، أو كون ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنىٰ مع، والأخذ بظاهرها يخالف إجماع المسلمين؛ لوفاقهم على جواز النكس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع:

الأوّل: المرفق لغة: موصل الذراع في العضد[٩]، أي مفصل عظمها

---

(١) المقنعة: ٥٩، النهاية: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٨٥ الحديث ١٢٨٥ و٤٣٨ الحديث ١١٤٩، ٣/٣٥٧ الحديث ٣٨٥٨.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٠٥ الحديث ١٠٥٣.

(٥) التبيان: ٣/٤٥٠ و٤٥١.

(٦) الانتصار: ١٦، السرائر: ١/٩٩.

(٧) المائدة (٥): ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٣٩٢ الحديث ١٠٣٠.

(٩) الصحاح: ٤/١٤٨٢.

ومجمعها ، وليس المراد حدّهما المشترك الراجع إلى الدائرة ، كما فهمه الأكثر ؛ لبعده عن فهم اللغوي ، بل المراد محلّ الفصل والوصل من رأسي العظمين الملتقيين كما فهمه الفاضل والشهيدان[١] ، ويؤمي إليه الصحيح[٢] ، ولا خلاف في وجوب غسله.

والحقّ كونه بالنص ، لا للاستنباط من باب المقدّمة ؛ لظاهر الأخبار البيانيّة[٣] ونقل الإجماع في « [مجمع] البيان » و« التبيان »[٤] ودلالة الصحيحين والحسنين[٥] على وجوب غسل رأس العضد الّذي هو بعض المرفق بعد القطع .

وعلى هذا يجب غسل جزء أزيد من باب المقدّمة ، بخلاف ما لو كان وجوبه بالاستنباط .

ثمّ مقتضى أحد الصحيحين والحسنين وجوب غسل مجرّد موضع القطع لو قطعت اليد مطلقاً ، ويجب تقييدها به بعدم كونه من فوق المرفق ؛ لسقوط الغسل حينئذ إجماعاً ، وخلاف الإسكافي[٦] لا عبرة به . ويغسل ما بقي إلى المرافق معه إن كان من تحته ؛ لوجوبه وفاقاً .

ومقتضى الصحيح الآخر وجوب موضع القطع مع كونه من المرفق ، كما يدلّ عليه إطلاق الثلاثة أيضاً ، فالأخذ به متعيّن كما أفتىٰ به الأكثر . وفتوى الفاضلين[٧]

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١٥٩/١ ، ذكرى الشيعة : ١٣٤/٢ ، الروضة البهيّة : ٧٥/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٨٨/١ الحديث ١٠٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤) مجمع البيان : ٣٤/٢ ، (الجزء ٦) ، التبيان : ٤٥٠/٣ و ٤٥١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٧٩/١ و ٤٨٠ الحديث ١٢٧٢ و ١٢٧٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ .

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٢٨٧/١ .

(٧) المعتبر : ١٤٤/١ ، مختلف الشيعة : ٢٨٧/١ .

بسقوط الغسل لفوات المحلّ لا وجه له.

ثمّ الرجل بالقياس إلى الكعب كاليد بالنسبة إلى المرفق لو قطعت في الحكم؛ للصحيح والمرسل والحسنين[١].

الثاني: يجب تخليل شعر اليد وإن كثف؛ لظهورها في العضو الخاص، والمأمور بغسله بتمامه، فيجب تخليل المانع، ومخصّص الغسل بالظاهر بين مخصّص بالوجه وشاذ لا يعبأ به.

وفي غسل الشعر وجهان، والأصل ينفيه، والشهيد أثبته للتابعيّة[٢]، وهو كما ترىٰ.

نعم؛ علىٰ سقوط غسل ما تحته ينتقل الغسل إليه.

الثالث: وجوب غسل الظفر إن لم يخرج عن حدّ اليد مجمع عليه، وإن خرج أصحّ القولين، وفاقاً للفاضل والشهيد[٣]؛ للاستصحاب والجزئيّة عرفاً.

وخلافاً لبعضهم[٤]؛ للأصل والقياس على المسترسل من اللحية، وردّ الأوّل بوجود الدافع، والثاني بعدم الجامع.

ومع منعه غسل البشرة يجب قصّه، ووجهه ظاهر، والمنع لانتقال الغسل إليه كشعر الوجه قياس باطل.

الرابع: ما في محلّ الغسل من الثقب يغسل الظاهر منه دون المستور، ووجهه ظاهر. وإيجاب الشهيد إيصال الماء إليه مطلقاً[٥] ضعيف، وتعليله عليل.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٧٩ و٤١٠ الحديث ١٢٧٤ و١٢٧٢ (بسند المرسل) و١٢٧١ و١٢٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/١٣٢.

(٣) قواعد الأحكام: ١/١١، ذكرى الشيعة: ٢/١٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ٢/٣٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢/١٣٢.

ومن [له] سلعة أو إصبع زائدة يجب غسله للجزئيّة ، وكذا اليد الزائدة إن كانت تحت المرفق ، أو فوقه وأشبهت بالأصليّة بالإجماع ، وإسقاط « المبسوط »[١] غسل الزائدة محمول على المعيّن ؛ إذ مع الاشتباه لا يعرف والتخصيص تحكّم ، فيجب غسلهما من باب المقدّمة .

وإن تميّزت لم يجب غسلها ، وفاقاً للأكثر ؛ للأصل وانصراف المطلق إلى المتعارف ، وخلافاً لظاهر « الشرائع » و« المختلف »[٢] ؛ لصحّة التقسيم وإطلاق الاسم ، ودفعهما ظاهر .

ومع فقدها المرفق يكون الحكم أظهر ، للأمر بالغسل إليه . ومع عدمه لا يمكن الامتثال ، وبذلك يلزم الانسحاب إلى الأصليّة مع فقدها له ، إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه ، وحينئذ ففي وجوب غسل الجميع أو المقدّر الغالب وجهان .

السادس : العاجز عن التطهير يلزمه الاستنابة ولو بأُجرة زائدة عن المتعارف مع التمكّن ؛ لتوقّف الواجب المطلق عليه ، وفي الصحيح[٣] إيماء إليه ، وتحقّق المكنة بعدم الضرر عرفاً .

الرابع : مسح الرأس :

ووجوبه ثابت بالثلاثة ، ويختصّ بمقدّمه إجماعاً ؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها[٤] ، ويؤيّده فعل الحجج عليهم السلام كما في الأخبار البيانيّة[٥] ، وبها يقيّد إطلاق

---

(١) المبسوط : ٢١/١ .

(٢) شرائع الإسلام : ٢١/١ ، مختلف الشيعة : ٢٨٨/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٧٨/١ الحديث ١٢٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤١٠/١ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

الآية[١]. وما ورد في المسح على مقدّمه ومؤخّره[٢] محمول على التقيّة.

والحقّ كفاية المسمّى، وفاقاً للمعظم، فلا يلزم ثلاث أصابع مضمومة: خلافاً لـ« الفقيه » و« مسائل الخلاف »[٣] مطلقاً و« النهاية »[٤] عند الاختيار.

لنا: الأصل، وصدق الامتثال، والمستفيض من النص، ونقل الإجماع[٥]. ويعضده كون الباء في الآية للتبعيض نصّاً ولغة[٦]، فيقيّد كفاية المسمّى، وإنكار سيبويه مجيئها له[٧] مع نصّ الإمام وتصريح الأكثر لا عبرة به.

للمخالف: ظاهر الصحيح والحسن والخبر[٨]. وأُجيب ـ مع تسليم الدلالة ـ بالحمل على الندب، والأخذ بظاهرها وتقيّد أدلّتنا بها أو بالضرورة ترجيح للأضعف.

والظاهر حصول المسمّى ببعض الإصبع، فلا يتقدّر بتمامها، وفاقاً للأكثر؛ للأصل وإطلاق الأدلّة. خلافاً لجماعة؛ لظاهر المرسل والخبر[٩]، ولا دلالة لهما.

والزائد على المسمّى يوصف بالوجوب مع المعيّة، وبالندب مع التدريج، ووجهه ظاهر.

---

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤١١ الحديث ١٠٧٠ و٤١٢ الحديث ١٠٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ ذيل الحديث ٨٨، حكى عن « مسائل الخلاف » في المعتبر: ١/١٤٥.

(٤) النهاية: ١٤.

(٥) فقه القرآن للراوندي: ١/١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤١٢ الحديث ١٠٧٣، مجمع البحرين: ١/٤٣ و٢/٤١٢.

(٧) لاحظ ا مجمع البحرين: ٢/٤١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٤١٣ الحديث ١٠٨٤ (بسند الصحيح والحسن)، ٤١٧ الحديث ١٠٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ١/٤١١ الحديث ١٠٦٨ و١٠٦٩.

فروع :

الأوّل : الحقّ جواز المسح مدبراً ، وفاقاً للعماني والحلّيّين[١] ، ووافقهم الكركي[٢] وجلّ الثالثة . وخلافاً للصدوق والمرتضى وابن حمزة[٣] ، وللشيخ القولان[٤] ، و« البيان » و« الدروس »[٥] متعاكسان في العكس إثباتاً ونفياً في الرأس والرجلين .

والظاهر فقد الشهرة من الطرفين أو ثبوتها في الجواز ، فدعوى ثبوتها في نفيها ممنوعة .

لنا : صدق الامتثال ، وإطلاق الأمر والفعل في النصوص القوليّة والفعليّة[٦] ، ويعضدها صريح الصحيح[٧] .

للمانع : توقّف اليقين بالبراءة عليه ، وجوابه ظاهر .

الثاني : يصحّ المسح على البشرة إجماعاً ؛ لبعض الظواهر[٨] ، وفعل الحجج عليهم السلام ونفي الحرج .

وكذا الشعر المختصّ بالمقدّم دون غيره من النابت عن غيره مطلقاً ، وعنه مع استرساله أو خروجه بالمدّ عن حدّه ؛ لظاهر الوفاق ، وعدم صدق المناط .

---

(١) نقل عن العماني في مختلف الشيعة : ٢٩١/١ ، المعتبر : ١٤٥/١ ، منتهى المطلب : ٤٩/٢ .

(٢) جامع المقاصد : ٢١٨/١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨ ، الانتصار : ١٩ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٥٠ .

(٤) الخلاف : ٨٣/١ المسألة ٣١ ، المبسوط : ٢١/١ .

(٥) البيان : ٤٧ و ٤٨ ، الدروس الشرعيّة : ٩٢/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٧) بل صريح الصحاح ، لاحظ ! ٤٠٦/١ و ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٥٥/١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء .

ولا يجوز على الحائل بالإجماعين والمستفيضة[١]، ويعضده عدم صدق الامتثال. وتجويزه في الصحيحين[٢] على فوق الحنّاء محمول على لونه.

الثالث: جوازه بل وجوبه بنداوة الوضوء عندنا مجمع عليه، وفعل الحجج عليهم السلام يرشد إليه، فلا يجوز بماء جديد مطلقاً.

وخلاف العامّة والإسكافي[٣] إيجاباً وتجويزاً ضعيف. ويبطله استفاضة النصوص[٤]، ودعوى الإجماع من السيّدين[٥]. والأخبار المخالفة[٦] محمولة على التقيّة.

وجواز أخذ البلّة لا يختصّ بالشعر، ولا بحال النسيان أو جفاف اليد؛ لإطلاق الأمر، وصدق الامتثال، والتخصيص في بعض النصوص[٧] والفتاوى[٨] للغلبة.

والظاهر جواز أخذها من مسترسل اللحية؛ للأصل وإطلاق الأدلّة وصدق المناط.

واللازم كونها من الغسلتين الأوليين دون الثالثة؛ لأنّها بدعة محرّمة، فما يوجد منها كماء جديد. وخلاف «المعتبر»[٩] لا عبرة به.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤١٦ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٥٥ و٤٥٦ الحديث ١٢٠٤ و١٢٠٥.

(٣) الام: ١/٢٦، المغني لابن قدامة: ١/٨٩، نقل عن الإسكافي في تذكرة الفقهاء: ١/١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الباب ٢١ من ابواب الوضوء.

(٥) الانتصار: ١٩ و٢٠، غنية النزوع: ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٠٨ و٤٠٩ الحديث ١٠٦٠ ـ ١٠٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٨) المعتبر: ١/١٥٧، مدارك الأحكام: ١/٢١٣، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٥.

(٩) المعتبر: ١/١٦٠.

الرابع : المستفاد من الصحيح[١] كون مسح الناصية واليمنىٰ باليمنىٰ ، واليسرىٰ باليسرىٰ ، وكأنّه محمول على الندب ؛ لإطلاق الفتاوىٰ والنصوص .

الخامس : المسح : إمرار اليد بالرطوبة ، فلو رفعها بعد الوضع بدونه لم يصحّ .

السادس : لو تعذّر المسح بالبقيّة لإفراط الحرّ أو قلّة الماء ، فإن أمكنه إبقاء جزء من اليسرى وغمسه فيه أو إكثار صبّه عليه وجب ، وإلّا مسح بالجديد وفاقاً ؛ لنفي الحرج .

قيل : ينتفي بالانتقال إلى التيمّم[٢] ، فيبقى عموم النهي عن الاستئناف سالماً .

قلنا : يعارضه عموم الأمر بالمسح ، وتخصيص الأوّل به أولى من العكس ؛ لاعتضاده بالإجماع ، ولزوم التخصيص في العمومين معارض بزيادته .

السابع : المسح بباطن اليد إن أمكن ، وإلّا فبظاهره ؛ إذ « ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه »[٣] ، و« الميسور لا يترك بالمعسور »[٤] ، ولقوله ﷺ : « فأتوا ما استطعتم »[٥] .

ومع تعذّره فبالذراع كما صرّح به الشهيد[٦] ؛ لما ذكر . وتوهّم الانتقال إلى التيمّم باطل ؛ إذ لا ينتقل من الأقوىٰ إلى الأضعف ومن الأقرب إلى الأصل إلى الأبعد .

الثامن : مسح جميع الرأس لا يستحبّ عندنا بالإجماع والظواهر ، وفي كونه مبطلاً أو محرّماً أو مكروهاً أقوال : للإسكافي والشيخ والشهيد[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٨٧ الحديث ١٠٢١ .

(٢) مدارك الأحكام : ١/٢٣٠ .

(٣) غوالي اللآلي : ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧ .

(٤) غوالي اللآلي : ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ .

(٥) غوالي اللآلي : ٤/٥٨ الحديث ٢٠٦ .

(٦) ذكرى الشيعة : ٢/١٤١ .

(٧) نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة : ١/٢٩٢ ، الخلاف : ١/٨٣ المسألة ٣٠ ، ذكرى الشيعة : ٢/١٤٢ .

وإبطاله الوضوء أو القدر الواجب منه لا وجه له ، وإن اعتقد الشرعيّة . فاندفع الأوّل .

وتحريمه مع اعتقاد الشرعيّة كعدمه مع عدمه ممّا لا ريب فيه ، فتبطل الثالث وإطلاق الثاني .

فالحق هو الثاني مع اعتقاد الشرعيّة ، لا بدونه .

ومحلّ المسح مقدّم الرأس ، وهو من قصاصه إلى فوقه ، فيخرج منه ما تحته . والأصلع والأغمّ يرجعان إلى المستوي .

ويجب كونه باليد على البشرة ، فلا يجزئ بغيرها ، ولا بالتقاطر ، ولا على حائل وإن لم يمنع الوصول ؛ لمخالفة المعهود ، ودلالة الباء على اللصوق .

ولا يجوز التمسّح بخرقة في اليد إلّا لضرورة الحرج ، على الأصحّ .

التاسع : حصول الغسل بغمس العضو مجمع عليه ، وإطلاق الأدلّة ـ كصدق الامتثال ـ يرشد إليه . وإيجاب الإسكاف إمرار اليد فيه[1] لا عبرة به ، فيجوز التمسّح ببلّته مع إخراجه بعد الغسل بلا فصل عرفي .

ومنعه مطلقاً لإيجابه بقائه في الماء بعده آناً[2] ضعيف .

العاشر : الحقّ عدم صحّة المسح مع بلّة الممسوح مطلقاً ، وفاقاً للفاضل ووالده[3] . وخلافاً للأكثر مطلقاً ، وللشهيد[4] مع أغلبية بلّة الماسح .

لنا : ـ بعد الاستصحاب وفعل الحجج عليهم السلام ـ كون البلّة من الماء الجديد ، فلا يجوز التمسّح به ، والضرورة قاضية بعدم الفرق بين المزج بالصب والمزج بوضع

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٢٨٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٢/١٣٠ .

(٣) مختلف الشيعة : ١/٣٠٣ ونقل فيه عن والده رحمه الله .

(٤) ذكرى الشيعة : ٢/١٥٣ .

اليدعلى البلّة ، فعدم صدق المسح بالبقيّة في الثاني ـ كما في الأوّل ـ ممّا لا ريب فيه ؛ إذ المسح بالمركّب غير المسح بجزئه . نعم ؛ لو استهلكت لم يضرّ به .

للأكثر : الأصل ، وصدق الامتثال ، وإطلاق الأمر . وجوابها ظاهر .

للشهيد : صدق المسح بالبقيّة مع الغلبة[١] .

قلنا : تجوّز لا يصار إليه إلّا بالقرينة ، فمناط الصحّة الاستهلاك دون الأقليّة .

الحادي عشر : الغسل لا يجزئ عن المسح ، ووجهه ظاهر ، إلّا اليسير المجامع له ، فإنّ النسبة بينهما بالعموم من وجه ، فمادّة الاجتماع تجزئ عن كلّ منهما ، ووجود الآخر لا ينافيه .

الخامس : مسح الرجلين :

ووجوبه ثابت عندنا بالإجماع ، وظاهر الكتاب[٢] ، وصريح النصوص[٣] .

فقول العامّة بغسلهما[٤] باطل ، والأخبار الواردة بمسحهما[٥] من طرقهم كثيرة ، والمخالفة لها منها عندنا غير ثابتة ، ومن طريقنا[٦] محمولة على التقيّة .

فروع :

الأوّل : محلّ المسح ظاهر القدم ، دون باطنه ، بالإجماع ، والمستفيضة[٧] ،

---

(١) ذكرى الشيعة : ١٥٣/٢ .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤١٨/١ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة : ٥٤/١ .

(٥) الدرّ المنثور : ٤٦٣/٢ ، سنن ابن ماجة : ١٥٤/١ الحديث ٤٥٨ و ٤٦٠ ، جامع البيان للطبري : ١٢٩/٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٢١/١ الحديث ١١٠٠ ـ ١١٠٢ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤١٢/١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

وإطلاق الآية[١] وبغض الأخبار مقيّد بهما . وما دلّ على مسحهما[٢] محمول على التقيّة .

والأصل ـ كإطلاق الأدلّة ـ يعطي جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد ، وكأنّ تخصيص الأكثر محلّه بالبشرة بعد تعميمهم في مسح الرأس للاحتراز عن مثل الخفّ دون الشعر .

ولا يلزم فيه الاستيعاب عرضاً ، بالإجماع ، والإطلاقات ، وصريح المعتبرة[٣] . فما ورد في الصحيحين[٤] محمول على الندب جمعاً ، وتقيّدها بهما باطل ؛ لفقد المقاومة .

والحقّ المشهور كفاية المسمّى ولو بإصبع واحدة أو بعضها ؛ لما مرّ ، فلا يجب كونه بثلاث مضمومة ، كما قيل[٥] ، والخبر[٦] محمول على الندب جمعاً .

وليكن طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعب بالثلاثة . وهو قبّة القدم وفاقاً للمعظم ، لا المفصل بين الساق والقدم أو العظم الواقع بينهما ، كالفاضل وبعض الثالثة[٧] .

لنا : الأشهريّة في اللغة[٨] ، والمناسبة لمأخذ الاشتقاق ، والوفاق المحقّق

---

(١) المائدة (٥) : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٤١٥ الحديث ١٠٧٨ و١٠٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤١٢ الحديث ١٠٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين) .

(٥) لاحظ المعتبر : ١/١٤٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٦ .

(٧) مختلف الشيعة : ١/٢٩٣ ، منتهى المطلب : ٢/٧٢ ، الالفية والنفلية : ٤٤ ، مجمع الفائدة والبرهان : ١/١٠٧ ، كشف اللثام : ١/٥٤٦ .

(٨) ألّف العلامة اللغوي رضي الدين أبي منصور عميد الروساء (المتوفى ٦٠٩) كتاباً خاصاً في هذا الموضوع ←

والمحكي من كبراء الأصحاب ، والمستفيضة الصريحة والظاهرة[١] ، وردّ بعضها بالصرف عن الظاهر تعسّف .

للفاضل : ظاهر الصحيح والحسن[٢] ، وردّ بمنع الدلالة . ومع التنزّل ، فأين المقاومة ؟!

ثمّ التحديد هنا على أصله من كونه للمسح دون الممسوح للتبادر ؛ إذ الظاهر من تحديد فعل من مبدأ إلى غاية كونه لنفس الفعل دون المفعول ، ويلزمه الاستيعاب والبدأة من المبدأ والختم بالغاية ، والتخلّف في الغسل لازم في الثاني بالتعاكس للمعارض ، فأوّل اللازمين لازم في التحديدين ، وإنّما الفرق بينهما في ثانيهما لو لم يجوّز النكس في الرجلين . ولو جوّز نظراً إلى بعض الأخبار لم يبق بينهما فرق إلّا أنّ التخلّف عن الأصل في أحد اللازمين للمعارض لا يوجب التخلّف في الآخر .

وبذلك يندفع الاحتجاج به على كون التحديد للممسوح وعدم وجوب الاستيعاب .

على أنّه لو سلّم كونه له ، فاللازم انتفاء الثاني دون الأوّل .

وعلى هذا ، فلا يكفي التمسّح في التحديد الثاني بجزء بين الحدّين وإن ابتدأ من

← وسمّاه « كتاب في الكعب وبيان معناه » وأتى فيه شواهد كثيرة لإثبات أن الكعب هو قبة القدم ، وقال فيه ـ ردّاً على العامّة ـ : هاتان العقدتان في أسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة ، فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميهم تسمّيان المنجمين ـ بفتح الجيم والميم ـ والرهرهتين ـ بضم الرائين ـ ، لاحظ ! ذكرى الشيعة : ١٤٩/٢ ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٨٥/١٨ .

(١) وسائل الشيعة : ٣٨٨/١ و ٣٩١ الحديث ١٠٢٢ و ١٠٢٨ ، ٤١٥ ـ ٤١٨ و ٤٦٠ الحديث ١٠٨٠ و ١٠٨٥ و ١٠٨٧ و ١٢١٧ ، ٢٥٦/٢٨ و ٢٥٧ الحديث ٣٤٦٩٧ و ٣٤٧٠١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٨٨/١ الحديث ١٠٢٢ ، ٣٤٥ الحديث ١١٤١ .

أحدهما أو انتهى إلى الآخر، فتوهّم كفايته لكونه للمفعول كالأوّل لا يخفى ما فيه.

قلنا: بعد الآية وبعض الظواهر كالصحيحين والحسن[١]، ظاهر الوفاق المحقّق والمحكي من الفاضل والشهيد[٢]. وتردّد بعضهم مع ترجيحه المختار بالقوّة أو الاحتياط لا يقدح في الإجماع. وكون ﴿ إلىٰ ﴾ بمعنى مع مخصوص بالأُولىٰ، ولو عمّ الثانية اندفع به الثاني دون الأوّل.

قيل: لو سلّم كون التحديد للمسح لم يفد أزيد من المسح على البعض المنتهي إلى الكعبين؛ لكون الباء للبعض.

قلنا: كلّ من قال به أوجب الاستيعاب. وعلى هذا فمع كون الباء للتبعيض وجرّ الرجلين لابدّ أن يخصّص التبعيض بالعرض وما ينفي الاستيعاب؛ لظاهر الصحيح والحسن، والخبر[٣] مؤوّل أو مخصّص بالعرض جمعاً.

ثمّ حكم الكعب في دخوله في المسح وعدمه كالمرفق. وعلى الدخول يرتفع الخلاف بين الفاضل والجماعة؛ لأنّه يبتدئ من العظم الثاني وينتهي إلى المفصل.

الثاني: الحقّ جواز النكس فيهما، وفاقاً للمشهور؛ للإطلاقات، وخصوص الصحيحين، والخبر[٤].

وخلافاً للحلّي[٥]، وظاهر الصدوق والمرتضىٰ[٦]؛ لفعل الحجج عليهم السلام وظاهر الآية[٧]. وأُجيب بالحمل على الندب، وبيان الكمّيّة دون الكيفيّة جمعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤١٧ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين)، ١٣٩٠ الحديث ١٠٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/١٧١، ذكرى الشيعة: ٢/١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤١٤ الحديث ١٠٧٦، ٤١٢ الحديث ١٠٧٣، ٤١٤ الحديث ١٠٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٠٦ الحديث ١٠٥٤ و١٠٥٥، ٤٠٧ الحديث ١٠٥٦.

(٥) السرائر: ١/٩٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ ذيل الحديث ٨٨، الانتصار: ٢٨.

(٧) المائدة (٥): ٦.

الثالث : لا ترتيب بينهما ، وفاقاً للمشهور ؛ لإطلاق الأمر ، وصدق الامتثال .

وقيل بوجوب تقديم اليمنى[١] ؛ لفعل الحجج[٢] عليهم السلام وظاهر الحسن والخبر[٣] .

وقيل بنفي تقديم اليسرىٰ[٤] ؛ للمكاتبة[٥] .

وأُجيب عن الكل بالحمل على الندب جمعاً ، والأصل مسح اليمنىٰ باليمنىٰ واليسرىٰ باليسرىٰ ؛ للصحيح[٦] .

الرابع : لا يجوز المسح على الحائل اختياراً ؛ للإجماع وظاهر الآية ، وأوامر المسح على ظهر القدمين[٧] ، ونواهيه على الخفّين[٨] ؛ وهي مستفيضة من الطريقين[٩] .

ويجوز لضرورة البرد أو التقيّة ؛ لظاهر الوفاق ، والخبرين[١٠] . والاحتجاج بلزوم الضرر لولاه مردود بزواله بالانتقال إلى التيمّم .

وما دلّ على عدم التقيّة في مسح الخفّ[١١] محمول على ما لم يبلغ حدّ الخوف

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢٨/١ ذيل الحديث ٨٨ ، المراسم : ٣٨ ، لاحظ ! مختلف الشيعة : ٢٩٨/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٣) وسائل الشيعة : ٤١٨/١ الحديث ١٠٨٨ و ٤٤٩ الحديث ١١٨٤ .

(٤) الدروس الشرعية : ٩٢/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٥٠/١ الحديث ١١٨٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٣٦/١ الحديث ١١٤٢ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤١٢/١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٥٧/١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(٩) بدائع الصنائع : ٧/١ ، كنز العمّال : ٦٢١/٩ الحديث ٢٧٦٩٣ ، التفسير للفخر الرازي : ١٦٦/١١ و ١٦٧ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٤٥٨/١ الحديث ١٢١١ ، مستدرك الوسائل : ٣٣١/١ الحديث ٧٥٧ .

(١١) وسائل الشيعة : ٤٥٧/١ الحديث ١٢٠٧ .

على محترم، أو وجود المندوحة عنه ولو بالغسل؛ إذ الظاهر تقديمه مع الاضطرار إلى أحدهما.

والظاهر الانسحاب إلى كلّ ضرورة؛ لاتّحاد الطريق، وصريح الرضوي[١]، وما شرع للضرورة لا ينتقض بزوالها وفاقاً للأكثر؛ لأنه طهارة شرعيّة رافعة للحدث فيستصحب إلى القطع بالناقض. ويعضده الموثّق[٢] وحاصرات[٣] النقض بالأحداث.

وخلافاً لبعضهم[٤]؛ لعموم الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة[٥].

قلنا: قيّده الإجماع بالمحدث، والموثّق بالقيام من النوم[٦]، على أنّ عمومه بالعرف دون الوضع، فانصرافه إلى الغالب ممكن، وكون شرعيّته للضرورة فتقدّر بقدرها. وفيه: منع الكبرى إن أُريد بها زوال الحكم بزوالها، وعدم النفع لو أُريد بها عدم العود إلى مثلها بعد ارتفاعها.

والمخالف الماسح على الخفّين إن استبصر لم يعد صلاته؛ للحسن[٧]، ونقل الإجماع[٨]، خلافاً للمرتضى[٩]؛ لحجّة ضعفها ظاهر.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ١/٣٣١ الحديث ٧٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) المعتبر: ١/١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٣٦٥ الباب ١ من أبواب الوضوء.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/٢١٦ الحديث ١١٨٧١.

(٨) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٩) الناصريات: ١٣٢.

الخامس : مقتضى المستفيضة[١] جواز المسح على النعل العربي ، وإن لم يستبطن ، ويعضده فعل الحجج عليهم السلام ، وفتوى الجماعة[٢] ، ومبناها على كون الشراك فوق القبّة ، كما هو الغالب ، فلا يلزم سقوط مسح ما تحته من البشرة .

نعم ؛ هي حجّة على الفاضل ؛ لكونه ما تحت المفصل بمعنييه ، ولإيجابه الاستيعاب طولاً لا يمكنه حملها على عدم وجوبه . وجعلها مخصّصة للعموم كما ترىٰ .

السادس : الترتيب :

كما ذكر ؛ للإجماع ، والاستصحاب ، وظاهر الآية[٣] ، وصريح النصوص[٤] .

ولو خالفه أعاد الوضوء مع الجفاف ؛ لفوات الموالاة ، وما يحصّله بدونه فيحصل بإعادة ما قدّمه بما بعده دون ما قبله لو غسله بعده ؛ لظاهر الوفاق والمستفيضة[٥] .

نعم ؛ لو لم يغسله بعد غسله مقدّماً ، ووجهه ظاهر .

وعلى هذا ، فلا عبرة بما يسبق أوّل الأعضاء ، فلو بدأ بآخرها إليه لم يحصل له غيره ، ولو نكس ثانياً حصل له الثاني ، وثالثاً الثالث ، وهكذا إلى أن يحصل له الكلّ بشرط بقاء الموالاة .

ويعتبر فيه تقديم المقدّم ؛ لأنّه المفهوم منه عرفاً ، ويعضده ظاهر الأخبار ،

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤١٤ و٤١٥ و٤١٨ الحديث ١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٨٠ و١٠٨٧ .

(٢) المعتبر : ١/١٥٢ ، منتهى المطلب : ٢/٧٧ ، ذكرى الشيعة : ٢/١٥٩ .

(٣) المائدة (٥) : ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٤٤٨ و ٤٥٠ الباب ٣٤ و٣٥ من أبواب الوضوء .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

فالمعيّة غير كافية ، فلا يحصل له من غسل الكلّ دفعة في كلّ مرّة إلّا واحد .

ولو ارتمس ناوياً حصل له الوجه ، فإن أخرج بالنيّة يديه مرتّباً حصل غسلهما ، ودفعة حصل اليمنى ، ولو تعاقبت عليه بعد النيّة في الجاري جريات ثلاث حصل له غسل الثلاثة .

والترتيب ركن ، تركه مبطل ، إلّا أن يتدارك في المحلّ .

ويأثم العامد دون الناسي ، ولا يعذر الجاهل .

نعم ؛ ذو الشبهة لا يعيد صلاته ؛ لأنّه لا يقضي بعد الاستبصار سوىٰ الركن ؛ لظاهر الوفاق ، وصريح الحسن[١] .

السابع : الموالاة :

ووجوبه مجمع عليه . وهو مراعاة الجفاف مطلقاً ، وفاقاً للأكثر ، لا اضطراراً . والتابعيّة العرفيّة اختياراً مع التأثيم بالترك ، وإن صحّ كالفاضل و« المعتبر »[٢] ، أو البطلان به كـ« المبسوط »[٣] .

والمختار يلزمه عدم شيء منهما[٤] بتركها مطلقاً ، والبطلان بالجفاف كذلك .

قلنا : على الأوّل ـ بعد الأصل ـ صدق الامتثال ، وإطلاق الظواهر ، ومصحّحات الوضوء إذا ترك بعضه وأتى به بعده . وتضمّن بعضها الناسي مع عموم المورد لا يخصّصها بالمضطر ، وحمل الفصل المفهوم منه على ما لا يبطل التابعيّة العرفيّة تقييد بلا حجّة .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/١٢٥ الحديث ٣١٧ ، للتوسّع لاحظ ! ذخيرة المعاد : ٥٦٤ ، الحدائق الناضرة : ١١/١٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ١/١٩٠ ، المعتبر : ١/١٥٧ .

(٣) المبسوط : ١/٢٣ .

(٤) أي : لا يلزم الإثم والبطلان بترك التابيعة العرفيّة .

ويعضده صريح الرضوي[١]، وإطلاق الأمر في الصحيح بمسح الرجلين بعد غسلهما[٢].

وعلى الثاني ـ بعد الإجماع وفعل الحجج عليهم السلام ـ صريح الصحيح، والموثّق[٣]، وما ورد في المسح بالبقيّة[٤].

والصحيح المجوّز لغسل الباقي وإن جفّ سابقه[٥] محمول على التقيّة، ومصحّحات الوضوء بمسح المتروك أو غسله مطلقاً[٦] مقيّدة بوجود البلّة جمعاً للخصمين على ما به النزاع، [و] فوريّة الأمر، والنصوص البيانيّة، وموجبات المتابعة والإعادة بترك البعض، وأنّها بزعمها متّفقة الدلالة على وجوب المتابعة، إلّا أنّ الإخلال بها لا يوجب البطلان عند الأوّل؛ لحصول الامتثال، ويوجبه عند الثاني للتنافي.

وأُجيب عن الأوّل بالمنع، وعن الثانية ـ كالرابعة ـ بعدم الدلالة، وعن الثالثة بالحمل على المختار جمعاً.

وعلى هذا، فالتفريق بدون الجفاف لا يبطل وإن تفاحش، ما لم يبطل الوحدة، فخلاف الشهيد[٧] لا عبرة به.

ثمّ المبطل من الجفاف ما خلى عن المتابعة، لا معها أيضاً، وفاقاً

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و٦٨، مستدرك الوسائل: ١/٣٢٨ الحديث ٧٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ الحديث ١٠٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٤٧ و٤٤٦ الحديث ١١٧٧ و١١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٤٧ الحديث ١١٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

(٧) البيان: ٤٩.

للصدوقين[١] ؛ للأصل ، وصدق الامتثال ، وإطلاق الظواهر ، وصريح الرضوي[٢] .

وخلافاً للشهيدين[٣] ؛ لأخبار البطلان بالجفاف[٤] . وردّت باختصاصها بصورة التفريق والصحّة إنّما هو إذا لم يتمّ الغسلات ؛ إذ الحكم بها بعد تمامها يتوقّف على استئناف ماء جديد للمسح ، ولم يجوّزه أحد ، وجفاف الكلّ وفاقاً للمشهور ، لا البعض كالإسكافي[٥] ، ولا العضو السابق كالسيّد والحلّي[٦] ، ولا الوجه عند غسل اليدين ، وهما عندالمسحين كالديلمي[٧] .

لنا : ـ بعد بعض الظواهر ـ أدلّة أخذ البلّة من مظانّها للمسح ، والاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن ، وما دلّ على الإعادة بالجفاف ظاهر في جفاف الكلّ . فاحتجاج المخالفين به ساقط .

والمعتبر منه الحسّي دون التقديري ؛ للتبادر ، فمع بطئه عند الرطوبة أو الإسباغ لا يبطل الفصل وإن تفاحش كما مرّ ، ومع سرعته في الحر يبطل لو فقد المتابعة وإن كان أقل منه عند الاعتدال .

وتقييده به كالأكثر اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن ، يدفعه إطلاق الأخبار ، والتمسّك بنفي الحرج ضعيف ، وبالتبادر والظهور ممنوع .

والتوجيه بجعله لإخراج إفراط الحرارة دون الرطوبة إن أُريد به الإخراج

---

(١) نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ٣٥/١ ذيل الحديث ١٢٨ ، المقنع : ١٦ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٦٨ ، مستدرك الوسائل : ٣٢٨/١ الحديث ٧٤٦ .

(٣) الدروس الشرعيّة : ٩٣/١ ، الروضة البهيّة : ٧٧/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٤٦/١ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١٧٠/٢ .

(٦) الناصريات : ١٢٦ ، السرائر : ١٠١/١ .

(٧) المراسم : ٣٨ .

مع حصول المتابعة ممنوع ؛ لما مرّ . وإن أُريد به الأعمّ فمردود ؛ لإطلاق الأدلّة .

ثمّ مع تعذّر بقاء البلّة وإن لم يبطل الغسلات مع رعاية المتابعة ، إلّا أنّها تبطل ؛ لتعذّر المسح بها .

واللازم الاستئناف ؛ للضرورة ونفي الحرج وتمكّن الانتقال إلى التيمّم ، ولو أمكن إبقاؤها بالغمس أو الإسباغ تعيّن ، ولم يجز الاستئناف .

والتفريق إنّما يحصل بالفصل بلا اشتغال بواجب أو مندوب أو بفعل مع القطع بحصول التكليف ؛ لكونه وسوسة خارجة من الفعل .

والظاهر عدم حصوله بفعل في زمان مع إمكان إيقاعه في زمان أقلّ . وبذلك يظهر أولويّة ترك الإطالة بتكرّر الإمرار ومثله .

ويصحّ نذر المتابعة في وضوء معيّن أو مطلق ؛ للقطع برجحانها ؛ فيتعلّق النذر بها . وفي البطلان مع الإخلال به وجهان ، والظاهر عدمه في المعيّن ؛ لخروج المنذور عن حقيقة المأمور به ؛ لعدم تقييد الأمر به ، فالإخلال به لا يؤثّر في صحّته ، كنذر الزائد من التسبيح والقنوت في الفريضة . والقول بالبطلان[1] ، فاللازم مجرّد الإثم والكفّارة .

وأمّا المطلق ، فيبطل به ؛ لحصول التكليف وتعيّن حقيقته بمجرّد النذر ، من دون تعلّق طلب مطلق به ، فالإخلال بها يرفع المطابقة بين المكلّف به وما أتى به ، وإن لم يشترط في أصل الفعل وجاز ارتفاعه بدونها في محلّ آخر ، كنذر ركعتين من قيام إذا أتى بهما من جلوس .

وحينئذ إمّا يتعيّن الزمان أو لا ، فعلى الأوّل إن أتى فيه بوضوء آخر أجزأ ، وإلّا أثم وكفّر . وعلى الثاني فيمكنه الإيقاع في كلّ وقت من عمره ، ولا حنث إلّا بالترك أو الإخلال عند التضيّق بظنّ الوفاة .

---

(١) كذا ، والظاهر أنّ المقصود : (ولا قائل بالبطلان) .

الثامن : المباشرة بنفسه مع الاختيار :

بالإجماعين ، وظاهر الأوامر ، وصريح الخبر[١] . وخلاف الإسكافي بعدّها من السنن[٢] لا عبرة به ، وتمسّكه بالأصل ضعيف ، وقياسه على إزالة الخبث فاسد .

ومع الضرورة يجوز تولية الغير ؛ للصحيح[٣] ، ونقل الإجماع[٤] ، وقد استدلّ بلزوم أحد المحالين : سقوط التكليف أو التكليف بالمحال لولاه . وردّ بمنع استحالة الأوّل .

والأوامر ظاهرة في المباشرة ، فتختصّ بالمختار ، وتعميمها بحيث تعمّ التولية يتوقّف على ارتكاب عموم المجاز أو الاستعمال في الحقيقة والمجاز ، وكلاهما خلاف الأصل .

ومراعاة الأقرب إلى الحقيقة مع تعدّدها لازمة ، فلو أمكن المباشرة في البعض أو المشاركة فيه أو في الكلّ لم يجز تفرّد الغير بالتولية .

ثمّ التولية المحرّمة هي غسل العضو دون الإعانة بمثل الصب على اليد ؛ لظاهر الوفاق ، وصريح الصحيح[٥] . وإنّما يكره ؛ للخبر والمرسل[٦] .

التاسع :

كونه كسائر الطهارات بالماء المطلق أو المباح بالملك أو الإذن صريحاً أو

---

(١) وسائل الشيعة : ١/٤٧٦ الحديث ١٢٦٦ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٣٠١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/٤٧٨ الحديث ١٢٧٠ .

(٤) الانتصار : ٢٩ ، المعتبر : ١/١٦٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣٩١ الحديث ١٠٢٧ .

(٦) وسائل الشيعة : ١/٤٧٧ و٤٧٨ الحديث ١٢٦٧ و١٢٦٩ .

فحوىٰ، بالإجماع والظواهر.

فصل

يستحبّ فيه:

وضع الإناء في اليمين؛ لظاهر الوفاق، وإطلاق النبويّ[١]. والصحيح المرجّح لوضعه بين يديه[٢] مؤوّل.

والمراد بالإناء هنا ما يغترف منه؛ إذ السنّة فيما يصبّ منه الوضع على اليسار والاغتراف منه باليمنىٰ؛ لفعل الحجج عليهم السلام وإطلاق النبويّ، والنصوص البيانيّة[٣] مطابقة في الأخذ بها لغسل الوجه واليسرى.

وأمّا لغسل نفسها فالوارد في أكثرها الأخذ باليسرى[٤]، وفي بعضها[٥] باليمنى والصبّ في اليسرى ثمّ الصبّ على اليمنى، ولعلّ الجمع بالحمل على التخيير.

والتسمية، بالإجماع والمستفيضة[٦]. ولو نسيها في الابتداء تدارك في الأثناء؛ للمطلقات، كما في الأكل.

والدعاء في كلّ فعل بالمأثور.

والسواك؛ للصحيح والمرسل[٧].

---

(١) غوالي اللآلي: ٢/٢٠٠ الحديث ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٣٩١ الحديث ١٠٢٦، مستدرك الوسائل: ١/٣١١ الحديث ٦٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/١٦ و١٧ الحديث ١٣٤٣ و١٣٤٤.

والمضمضة والاستنشاق، بالإجماعين والمستفيضة[١]. وما نفى كونهما من الوضوء أو السنّة[٢] محمول على نفي الحتميّة، وإليه يؤوّل قول العماني[٣].

ويستحب تثليثهما؛ لنقل الإجماع في «الغنية»[٤]، وخبرين في «الكشف» و«الأمالي»[٥]، والأصل فيهما التثليث بثلاث أكفّ، ولكن ينادي السنّة بكف تثليثاً، ومرّة لإطلاق الأخبار[٦].

والمشهور استحباب تقديم المضمضة، والفاضل جوّز الجمع[٧]، والشيخ منع العكس[٨]؛ لإيجابه تغيير الهيئة.

والتحقيق عدم الحرمة، وتأدية السنة بكلّ واحد؛ إذ هيئة العبادة إن لم تثبت فلا معنى لوجوب الخصوصيّة، وإنّما اللازم مجرّد المسمّى.

وإن ثبتت، فإن تعلّقت بالواجب فلا ريب في حرمة التغيّر؛ لإيجابه البطلان، وإن تعلّقت بالمستحب فلا تحريم فيه؛ لجواز ترك الأصل، إلّا إذا اعتقد الشرعيّة بلا شبهة طارئة.

وثبوت الهيئة إنّما هو بالنص، والأمر المطلق لا يثبتها، بل الثابت فيه مجرّد المسمّى. نعم، إن ورد معه أمر مقيّد أيضاً فاللازم التقييد مع التقاوم، وبدونه يكفي المسمّى أيضاً، وهنا أكثر الأوامر الواردة بهما مطلقة. وفي خبر إيماء إلى تقديم

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٣٠ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٣١ الحديث ١١٢٨ و١١٢٩.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١/٢٤٧.

(٤) غنية النزوع: ٦٠ و٦١.

(٥) كشف الغمّة: ٢/٢٢٦، أمالي الشيخ الطوسي: ٢٩.

(٦) مرّ آنفاً.

(٧) نهاية الإحكام: ١/٥٦.

(٨) المبسوط: ١/٢٠.

المضمضة[١]، وصلاحيّة مثله لتقييدها محلّ نظر، فالظاهر كفاية المسمّى بأيّ طريق كان.

نعم؛ الظاهر استحباب تقديمها؛ لإيماء الخبر، وتقديمها ذكراً في الأوامر، والترتيب الذكري وإن لم يفد الواقعي لغة؛ لكنّه يؤمي إليه عرفاً.

وتثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة؛ للمستفيضة[٢]، ودعوى الإجماع من السيّدين والحلّي[٣]. وظاهر الصدوق جواز الثانية بلا ندب وحرمة[٤]؛ لفعل الحجج عليهم السلام وردّ بمنع الدلالة، وأخبار المرّة[٥] ونفي الأجر على المرّتين[٦] وحملت على بيان الفرض واعتقاد شرعيّة الوجوب، مع أنّ اتّصاف العبارة بمجرّد الإباحة غير معقول. ونسبة تحريمها إليه مع صراحة عبارته ـ كعبارة الكلّ ـ في نفيه لا وجه له.

وكلام البزنطي والكليني[٧] لا ينفي الاستحباب، بل يثبته، وإنّما يرجع إلى ما في بعض النصوص[٨] من أنّ الفرض من الله هو المرّة والثانية أضافها النبي صلى الله عليه وآله لتقصير الناس، فنسبة نفيه إليهما غير جيّد.

والقول بأفضليّة المرّة بغرفتين[٩] ضعيف، ومبناه على جمع فاسد بوجوه.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٠١ الحديث ١٠٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

(٣) الانتصار: ٢٨ و٢٩، غنية النزوع: ٦١، السرائر: ١/١٠٠.

(٤) الهداية: ٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٣ و١١٤٤.

(٧) نقل عن البزنطي في السرائر: ٣/٥٥٣، الكافي: ٣/٢٧ ذيل الحديث ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٤٣٩ الحديث ١١٥٥.

(٩) الوافي: ٦/٣٢٢.

والثالثة غير مستحبّة، بالإجماع والنصوص، ومحرّمة على الحقّ المشهور؛ لكونها بدعة بالنصوص[١]، فتحرم؛ للظواهر. خلافاً لظاهر الأوّلين والمفيد[٢]؛ لمستند لا وقع له. وقد يمنع مخالفتهم؛ لما في عبارتهم من الإجمال.

وفي إبطالها الوضوء: ثالثها ـ وهو المختار ـ الإبطال إن مسح بمائها مطلقاً، ورابعها إن كانت في اليد اليسرى.

لنا: استلزام خروجها عن الحقيقة تعلّق النهي بالخارج فلا تبطل، وكون مائها كالجديد فالتمسّح به استئناف مبطل بالإجماع، ولزومه مع كونها في اليسرى الماسحة كلّي، وفي غيرها يتصوّر على بعض الوجوه.

وللمخالفين: وجوه ضعفها ظاهر.

ولا يحرم الغرفة الثالثة قبل إكمال الغسل، ولا يبطل التمسّح بمائها؛ إذ الغرفات الثلاث لغسلة واحدة كماء واحد.

ولا يستحبّ التكرار في المسح إجماعاً؛ لفعل الحجج عليهم السلام وصريح الخبر[٣]، وصدق الامتثال بالمرّة. والظاهر كراهته؛ لظاهر الوفاق، دون الحرمة؛ للأصل وعدم المقتضي، إلّا أن يعتقد الشرعيّة فيأثم مع الصحّة، لتعلّق النهي بالخارج.

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما؛ للخبر والمرسل[٤]، والمشهور عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين؛ لإطلاقهما. والشيخ عكس الحكم فيهما في الثانية[٥]، ولا حجّة له.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٣٦ و٤٤٣ الحديث ١١٤٣ و١١٧٢.

(٢) نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ١/٢٨٥، المقنعة: ٤٨ و٤٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ١/٣٢٧ الحديث ٧٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٦٦ و٤٦٧ الحديث ١٢٣٨ و١٢٣٩.

(٥) المبسوط: ١/٢٠ و٢١.

وفتح العين، بما يدفع القذى ولا يوجب الأذى؛ للمرسل[١].

وكون الوضوء بمُدّ؛ للإجماع، وفعل النبي ﷺ كما في المستفيضة[٢]، ويعضده المرسل والخبر[٣] وفي الصحيح[٤]: «المدّ رطل ونصف»[٥] أي بالمدني، وفي المكاتبة: «الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقي»[٦]، وفي نصوص: «المدّ ربع الصاع»[٧]، ومقتضاها ما هو المشهور من كونه رطلاً ونصفاً بالمدني ورطلين وربعاً بالعراقي، وكون المدني مثلاً ونصفاً للعراقي، وكون الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي، وكون المدّ ربعه. وقول البزنطي بكونه رطلاً وربعاً[٨] شاذّ، والمضمرة[٩] مع ضعفها ومخالفة بعضها الإجماع لا تفيده.

ثمّ الصاع ألف ومائة وسبعون درهماً، وفاقاً للمشهور؛ للمكاتبتين[١٠]؛ فالعراقي مائة وثلاثون، والمدني مائة وخمسة وتسعون؛ لصريح المكاتبة[١١].

والمثقال الشرعي درهم وثلاثة أسباع، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فهو مثله وثلثه، والدرهم نصف الشرعي وخمسه ونصف الصيرفي وربع عشره.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٨٦ الحديث ١٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٨١ و٤٨٢ الحديث ١٢٧٧ و١٢٧٩.

(٤) في النسخ الخطّية: (لا في الصحيح)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٨١ الحديث ١٢٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/٦٥ و١٧٩ و٣٣٦ الحديث ١١٥٣٢ و١١٧٨٤ و١٢١٦٧.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٤١.

(٩) وسائل الشيعة: ١/٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ٩/٣٤٠ و٣٤٢ الحديث ١٢١٧٩ و١٢١٨٢.

(١١) وسائل الشيعة: ٩/٣٤٢ الحديث ١٢١٨٢.

فالعراقي بالشرعيّة أحد وتسعون، وبالصيرفيّة ثمانية وستّون وربع.

فالمدّ بالدراهم مائتان وإثنان وتسعون ونصف، وبالشرعيّة مائتان وأربعة وثلاثة أرباع، وبالصيرفيّة مائة وثلاثة وخمسون ونصف ونصف ثمن.

فالصاع بالصيرفيّة ستمائة وأربعة عشر وربع.

والمنّ التبريزي القديم ستمائة صيرفي، فالمدّ يزيد على ربعه بثلاثة ونصف ونصف خمس، إلّا أنّهم أخذوه ربع المنّ الوافي؛ لقلّة الزيادة.

وإمرار اليد بالغسل؛ للتأسّي، وخبر في «قرب الإسناد»[١]. وأوجبه الإسكافي[٢]؛ لفعل الحجج عليهم السلام وهو لا يفيد أزيد من الندب، والإطلاقات وصريح الخبر[٣] حجّة عليه.

واستقبال القبلة.

وعدم الجلوس في مظانّ النجاسة عند الوضوء؛ للعام المشهور، ورجحان التنزّه عن نجاسة مظنونة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

ويكره:

الوضوء في المسجد من الأخبثين؛ للخبر[٤]، ومن النوم الواقع في غيره لا فيه؛ لمفهوم الآخر[٥]، وهو يعمّ الأوّلين، فيعارض منطوق الأوّل، ولعلّ باعث

---

(١) قرب الاسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢٨٧.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٩٢ الحديث ١٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٩٢ الحديث ١٢٩٩.

كراهته إيجابه زيادة الكون فيه محدثاً، وهو يخصّ بالواقع في غيره، فالظاهر تقييد المنطوق بالمفهوم، ويعضده الأصل.

والتكلّم في أثنائه؛ لمنعه الأدعية المأثورة.

والمشهور كراهة التمندل؛ للخبرين[١]. ونفاها السيّد[٢]؛ للأصل والمستفيضة[٣]، وأُجيب بعدم منافاتها الكراهة، وفيه أنّ بعضها مصرّح بصدوره من الإمام عليه السلام وهو ينافيها، فاللازم حمله على وجود عذر له، ولولا الشهرة العظيمة لكان الأخذ بظاهرها أولىٰ.

ثمّ الظاهر اختصاص الحكم بمورد النص، فلا ينسحب إلى التمسّح بمثل الذيل والكمّ، وقيل بالتعدية لاتّحاد الطريق[٤].

فصل
[حكم الشك في الوضوء]

الشكّ في فعل إمّا قبل الفراغ أو بعده.

فعلى الأوّل يأتي به وبما بعده ولا يستأنف؛ للإجماع في الكلّ، والاستصحاب في الأوّل، وأدلّة الترتيب في الثاني، والأصل وعدم المقتضي في الثالث، والصحيح[٥] بإحدى الطرق في الطرفين. والموثّق الخاص[٦] لا يعارضه؛ لعدم

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٧٤ الحديث ١٢٥٨، مستدرك الوسائل: ١/٣٤٢ الحديث ٧٩٣.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

(٤) جامع المقاصد: ١/٢٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٦٩ الحديث ١٢٤٤.

صراحته ، والعام[١] ـ كالصحيح ـ يحمل عليه .

وعلى الثاني لا يلتفت إليه ؛ للإجماع والمعتبرة[٢] ، ولو قبل القيام ؛ لنقل الإجماع[٣] ، وظاهر الموثّقين[٤] . خلافاً للشهيد[٥] ؛ للصحيح[٦] ، ولا صراحة له .

والحقّ عدم تحقّق الفراغ مع الشكّ في العضو الأخير ؛ لاستلزامه الشكّ في الفراغ وتوقّف الحكم على القطع به .

والنيّة من الأفعال ، فمع الشكّ فيها يستأنف الوضوء ؛ للاستصحاب وظاهر الوفاق ، فعدم وروده في الصحيح غير ضائر .

ولو كثر شكّه لم يلتفت إليه ؛ لنفي الحرج ، وإيماء الصحيحين[٧] ويؤيّده فتوى جماعة به ، مع عدم مصرّح بالخلاف .

ولو تيقّن ترك عضو أتى به وبما بعده مطلقاً ؛ للمستفيضة[٨] ، وظاهر المحقّق[٩] ، وصريح المحكي[١٠] ، والخبر المعارض[١١] مؤوّل ؛ لضعفه وشذوذه .

ومع الجفاف يعيد ؛ لوجوب الموالاة ، وإطلاق الإعادة في الموثّق[١٢] مقيّد به .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤ ، لاحظ الحدائق الناضرة : ٣٩٢/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٦٩/١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(٣) إيضاح الفوائد : ٤٢/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٦٩/١ الحديث ١٢٤٤ ، ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٦ .

(٥) البيان : ٢٥٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٦ (بسندين) .

(٨) وسائل الشيعة : ٤٥٠/١ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

(٩) المعتبر : ١٧٢/١ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٤٥٢/١ الحديث ١١٩٤ .

(١١) وسائل الشيعة : ٤٧١/١ الحديث ١٢٤٨ .

(١٢) وسائل الشيعة : ٤٥١/١ الحديث ١١٩٠ .

فصل
[استصحاب الطهارة أو الحدث]

لو تيقّن الطهارة أو الحدث وشكّ في الآخر، بنى على المتيقّن، بالإجماعين والمستفيضة[١]. ويؤيّده لزوم الحرج في بعض الموارد لولاه.

وإلحاق الظنّ بالشكّ في الأوّل موضع القطع؛ للأصل وظاهر الصحيح والموثّق والخبر[٢]، ويؤيّده عموم المنع عن اتّباعه.

وفي الثاني أصحّ الوجهين؛ للاستصحاب، وعموم الآية[٣]، ومفهوم «ينقضه بيقين آخر»[٤]، وربّما يدّعى عليه الوفاق[٥] أيضاً.

واجتماع اليقين بأحد النقيضين والشكّ في الآخر مع اختلافهما في زمان الحصول جائز، وإن اتّحد في زمان الحكم، وحمل اليقين على الظنّ أو تخصيص الحدث بالسبب غير مفيد.

ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، تطهّر مطلقاً وفاقاً للمشهور، لا إن لم يعلم حاله السابق وإلّا أخذ بضدّه كظاهر «المعتبر»[٦] أو بمثله كظاهر «المختلف»[٧].

نعم؛ لو أفاد الاتّحاد والتعاقب الأخذ به بنى عليه، وإن خرج عن المبحث.

لنا: عموم الأمر بالوضوء على المحدث ومريد الصلاة، خرج ما خرج، فيبقى

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ٤٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٦ الحديث ٦٣١ و٦٣٧ و٦٣٥.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١.

(٥) مشارق الشموس: ١٤٢.

(٦) المعتبر: ١/١٧١.

(٧) مختلف الشيعة: ١/٣٠٨.

الباقي. ويعضده صريح الرضويّ[١].

نعم؛ مع علمه بالحالة السابقة قد يعلم الأخذ بها من الاتّحاد والتعاقب، أي استوائهما في العدد وكون كلّ منهما عقيب الآخر أو مثله، فإنّه إمّا يعلم من حاله تعاقب كلّ منهما الآخر ومثله أو الاخر دون مثله حتّى يلزمهما الرافعيّة والناقضيّة أو تعاقب الطهارتين دون الحدثين أو العكس.

فعلى الأوّل لا إفادة، والثاني يفيد الأخذ بها، والثالث مع سبقها كالأوّل ومع سبقه كالثاني، والرابع بالعكس. والوجه في الكلّ ظاهر.

لـ« المعتبر »: انتقاض السابق بورود ضدّ لا يعلم ارتفاعه[٢]؛ لجواز تعاقب المثلين، فيجب الأخذ به.

قلنا: المتيقّن مطلق الورود، وهو غير نافع، والنافع وروده على الضدّ، وهو غير متيقّن.

لـ« المختلف »: تعارضهما، فيلزم التساقط واستصحاب السابق[٣]. وردّ بارتفاعه بورود الضدّ، فلا معنى لاستصحابه.

فصل
[تذكّر الخلل بعد الصلاة]

لو ذكر بعد صلاته ترك واجب منه، أعادهما؛ للموثّق[٤]، وعدم الامتثال.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ١/٣٤٢ الحديث ٧٩١.

(٢) المعتبر: ١/١٧١.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٣٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٣٧٠ الحديث ٩٧٥.

ولو ذكره في أثنائها قطعها واستأنفها بعد إعادته ؛ للمستفيضة[١].

ولو ذكره بعدها في أحد الوضوئين لا بعينه ، فإمّا أن يكونا واجبين والثاني غير مجدّد أو مجدّد ، أو مندوبين كذلك ، أو الأوّل مندوباً أو واجباً والثاني واجباً أو مندوباً مجدّداً أو غير مجدّد .

والصحّة على الأوّل والثالث قطعيّة ؛ لضرورة بقاء أحدهما وحصول الإباحة بكلّ منهما .

وعلى الثاني ظاهرة على ما اخترناه من رافعية المجدّد .

وكذا على الرابع إن وقعا عند عدم وجوب طهارة ، وإلّا فقيل بالبطلان[٢] ؛ لاقتضاء إيقاع المندوب مع الشغل بواجب تغيّر الوجه ، وردّ بعدم دلالة على إبطاله ، مع أنّ إطلاق الأمر بالمندوب من المجدّد وغيره يصحّحه ، واشتراط صحّته بعدم خلل في الأوّل باعتقاد المكلّف ممنوع ، والشرط حاصل ، وفي الواقع ممنوع ؛ إذ مناط التكليف ما هو الظاهر عنده دون الواقع . فالحقّ صحّة أحدهما .

والخامس كالثاني .

والسادس كالأوّل .

والسابع كالرابع .

والثامن كالثالث .

والوجه في الكلّ ظاهر .

ولو صلّى بكلّ منهما صلاة ، فحكم الثانية كما مرّ ؛ لوقوعها بعدهما ، ويعيد الأُولى وفاقاً ؛ لإمكان الخلل في الأوّل .

---

(١) وسائل الشيعة : ١/ ٣٧٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(٢) قواعد الأحكام : ١/ ١٠ .

ولو صلى الخمس بخمس، وذكر الخلل في أحدها، فإن لم يحدث بينهما أعاد الأُولى؛ لاحتمال كونه في الأوّل، والبواقي صحيحة؛ لما مرّ.

وإن أحدث[١] بعد كلّ صلاة، فالمتمّم ـ على الحقّ المشهور ـ يعيد ثلاثاً: ثنائيّة، وثلاثيّة، ورباعيّة مطلقة بين الثلاث الرباعيّة؛ لانحصار طهارة كلّ صلاة حينئذٍ بواحدة يحتمل كون الخلل فيها، فيلزم إعادة الكلّ، إلّا أنّه اكتفي في الرباعيّة بواحدة؛ للأصل والمرسل، ويعضده الحسن[٢]. ولا ترتيب هنا، لاتّحاد الفائت.

وعند الشيخ والحلبيّين الخمس[٣]؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، ووقوف الجزم في النيّة، وقولهم: «يقضيها كما فاتته»[٤]، والفائتة كانت بنيّة معيّنة لا مردّدة، واختلاف الظهرين والعشاء في الجهر والإخفات، فلا يكفي الوحدة عنها.

وردّ الأوّل بحصول البراءة بالثلاث على كلّ احتمال؛ للقطع بأنّ المطلق من الرباعيّة لا يزيد على واحدة.

والثاني بالمنع، ولو سلّم فمع إمكانه، وهنا غير ممكن، وفعل الخمس يعيّن الوقت دون الوجه، والواحدة بالعكس، وتقديم أحد الجزمين[٥] على الآخر تحكّم.

والثالث بالنقض بالوجه، فإنّ الفائتة كانت معيّنة باعتباره، واليقين به هنا لا يتأتّى بالخمس، فالمراد بالتثنية المساواة الجزئيّة دون الكلّيّة، وهي حاصلة في الواحدة.

والرابع بوفاقهم بالتخيّر بين الأمرين عند التردّد؛ للضرورة.

---

(١) في النسخ الخطّيّة: وإن حدث، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٥ الحديث ١٠٦٤٥، ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

(٣) المبسوط: ١/٢٥، الكافي في الفقه: ١٥٠، غنية النزوع: ٩٩.

(٤) غوالي اللآلي: ٣/١٠٧ الحديث ١٥٠.

(٥) في النسخ الخطّيّة: أحد الحرمين، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ويراد بالإطلاق قصد ما في الذمّة أو وظيفة الوقت.

وأمّا المقصّر، فيعد ثنتين: مغرباً وثنائيّة مطلقة بين الأربع، والحلّي هنا وافق الشيخ في إيجاب الخمس[1]؛ لأصالة وجوب التعيين، واختصاص النصّ بصورة التمام، وجوابه ظاهر.

والمخيّر على تحتّم القصر في القضاء كالمقصّر، وعلى تابعيّته للأداء يتبع اختياره.

ولو ذكر الخلل بلا حدث في ثنتين أعاد ثنتين، وفي الثلاث ثلاثاً، والأربع أربعاً، والخمس خمساً مع مراعاة الترتيب، بأن يعيد في الأوّل الأوليتين، وفي الثاني الثلاث الأُول، وفي الثالث الأربع الأُول، وفي الرابع الجميع.

ومع الحدث بعد الصلاة يجب إعادة ما يحتمل تركه على ما يحصل به الترتيب، ففي الأوّل من يوم يصلّي المتمّم أربعاً: صبحاً، ورباعيّة مردّدة بين الظهرين، ومغرباً ثمّ رباعيّة بين العصر والعشاء. والمقصّر ثلاثاً: ثنائيّة بين الصبح والظهرين، ومغرباً، ثمّ ثنائيّة بين الثلاث الرباعيّة. والمشتبه خمساً: ثنائية بين الصبح والظهرين، ورباعيّة بين الظهرين، ومغرباً، وثنائيّة بين الرباعيّة الثلاث، ورباعيّة بين العصر والعشاء.

وعلى قول الشيخ من وجوب التعيين[2] يجب الخمس على النحو المعهود، وحصول تعيين الفائتين مع الترتيب بها ظاهر، فاحتمال وجوب العشر على قوله ممّا لا وجه له.

نعم؛ في صورة الاشتباه لابدّ من تكرير الرباعيّات ثنائيّة؛ ليحصل القطع بالبراءة.

---

(١) لاحظ السرائر: ١/٢٧٥.

(٢) المبسوط: ١/٢٥.

ثمّ الظاهر ـ على المشهور من شرعيّة الترديد ـ جواز التعيين بالخمس أيضاً ؛ إذ الظاهر كون الترديد رخصة ، فالأصل أولى منه بالكفاية ، وإمكان الأداء بفعل واحد رخصة لا يوجب حرمة الزيادة .

والظاهر جواز الجمع بين التعيين والترديد ؛ إذ الاجتماع لا يصلح علّة للمنع ، وحينئذ يجب ثالثة معيّنة ، أو مردّدة ؛ لاحتمال كون الفائت غير ما عيّنه من رباعيّتين أو ثنائيّتين .

وفي الثاني منه يجب الخمس في التمام ؛ لاحتمال فساد الرباعيّات ، والأربع في القصر .

وفي الأخيرين يجب الخمس مطلقاً ، ووجهه ظاهر .

وفي الأوّل من يومين يصلّي المتمّم لكلّ منهما صبحاً ورباعيّة مردّدة ، ثلاثيّاً ومغرباً مرتّباً بينهما ، لا في كلّ منهما ؛ لاتّحاد الفائت . والمقصّر مغرباً وثنائيّة رباعيّاً كذلك . والمتبعّض الوظيفتين مرتّباً بينهما إن علم السابق ، وإلّا ثنائيّة رباعيّاً ورباعيّة ثلاثيّاً ، ومغرباً ثمّ ثنائيّة رباعيّاً ، ومغرباً آخر .

ولو جهل كونهما في يوم أو يومين ، وجب وظيفتهما مع مراعاة الترتيبين ؛ لتوقّف يقين البراءة عليه ، فيصلّي المتمّم صبحاً ورباعيّة ثلاثياً ، ومغرباً ، ثمّ رباعيّة كذلك ، ثمّ صبحاً ومغرباً . والمقصّر مغرباً بين ثنائيّتين ، ومغرباً آخر . وقس على ذلك البواقي من يومين ، وكلّ واحد في الأكثر منهما .

ومبنى الكلّ على مساواة أجزاء يوم واحد في القصر والتمام . ولو تبعّضت اختلف الحكم .

وبعد الإحاطة بما ذكر لا يخفى جليّة الحال .

ثمّ حكم الحدث قبل الصلاة كحكم الخلل مع الحدث بعدها .

ولو صلّى الخمس بثلاث وذكر الحدث قبل الصلاة أو الخلل مع الحدث

بعدها في إحداهما، فإن جمع بين رباعيّتين بواحدة صلّى صبحاً ومغرباً بين رباعيّتين في بعض الصور، وبعدهما في بعض آخر؛ لاحتمال فساد طهارتها، فلا يقطع بالبراءة بدون الأربع. وإن لم يجمع بينهما كفى الثلاث، ووجهه ظاهر.

وإن جهل الجمع وعدمه، وجب الأربع؛ لتوقّف البراءة عليه. وقس على ذلك حكم المقصّر. والفساد في ثنتين من الثلاث في يوم أو يومين.

ولو ذكر ما نسيه، فمع التعيين لا إعادة، ومع الترديد إن كان في الأثناء فعدل إليه، وإلّا فالظاهر عدم الإعادة، وفاقاً للشهيد؛ للامتثال[1]، وإيجاب الإعادة ضعيف وتعليله عليل.

فصل
[أحكام الجبيرة]

الجبيرة في موضع الغسل يغسل تحتها مع الإمكان بنزع أو وضع أو تكرير؛ للإجماع، والنصوص[2]، وإطلاق الأمر بالغسل. والأمر بمجرّد الأوّل في الحسن[3] والثاني في الموثّق[4] لا يفيد اليقين، فاللازم التخيير بين الثلاثة.

نعم؛ لو تعذّر بعضها تعيّن الباقي؛ لتوقّف الواجب عليه، وبدونه ـ ولو لتعذّر تطهيره المعتبر فيه ـ يمسح عليها ولو بوضع طاهر، ويغسل ما حولها، بالإجماع والمستفيضة[5].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٢١١.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الحديث ١٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

وفي موضع المسح يمسح عليه إن أمكن، وإلّا فعليها، للإجماع والحسنين[١].

ومجرّد الجرح أو الكسر بلا جبيرة مثلها فيما ذكر من التفصيل، وفاقاً للأكثر؛ لنقل الإجماع في «المدارك»[٢]، وإطلاق الأمر بالغسل، مع تعيّن أقرب المجازات إلى الحقيقة عند تعذّرها. ويعضده ظاهر الرضوي[٣]، وما ورد من عدم سقوط الميسور بالمعسور[٤]، والإتيان بقدر القوّة بالمأمور وبالبعض إذا تعذّر الكلّ.

وقيل بكفاية غسل ما حوله[٥]؛ لظاهر الصحيح والحسن[٦]. وأُجيب بحملهما على تعذّر المسح أو الاكتفاء بأحد الفردين؛ لظهور الآخر.

وقيل بالتخيير بينه وبين التيمّم[٧]؛ للجمع بين ما مرّ، وما دلّ[٨] على تيمّم الجنب المجروح أو الكسير[٩]، بملاحظة عدم الفرق بين المحدث بالأكبر والأصغر إجماعاً.

قلنا: الجمع بحمل الثاني على حال تعذّر الغسل والمسح أولىٰ بوجوه. وعلى ذلك يحمل كلام الجماعة في بحث التيمّم، حيث جعلوهما من أسبابه، فلا يدافع ما ذكروه هنا من إلحاقهما بالجبيرة.

ويظهر ممّا ذكر أنّ صور المسألة كثيرة، واستخراج الكلّ مع حكم كلّ منهما

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ و٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و١٢٣٥.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ الحديث ١٢٢٧.

(٤) غوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢/١٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ١/٤٦٤ و٤٦٣ الحديث ١٢٢٩ و١٢٢٨.

(٧) مدارك الأحكام: ١/٢٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم.

(٩) في النسخ الخطّية: الكسر، وما في المتن أثبتناه بملاحظة الأحاديث الشريفة.

لا يخفى بعد الإحاطة بما مرّ.

ثمّ المسح ـ كما مر ـ إمّا مجرّد إمرار اليد برطوبة، أو الأعم منه وممّا كان بجريان يسير.

والمعتبر منه في محل المسح من الجبيرة هو المعتبر فيه من غيرها، وقد ظهر جليّة الحال فيه. وفي محلّ الغسل منهما هو الأعمّ؛ إذ الأصل فيه هو الغسل، ومع تعذّره فالأقرب إليه أولى من الأبعد.

ويجب الاستيعاب في الثاني[1] دون الأوّل؛ لتابعيّة البدل لمبدله. ويؤيّد الأوّل ظاهر الحسنين[2] أيضاً.

واللصوق والطلاء كالجبيرة؛ للإجماع والحسنين[3]. ولو عمّت العضو أو الأعضاء مسح الجميع؛ لإطلاقهما، ولو تعذّر تيمّم.

والزائد عن محلّ الجرح كغيره[4] في وجوب الغسل مع الإمكان والمسح بدونه؛ لإطلاقهما، مع توقّفهما غالباً على زائد لا يمكن غسل ما تحته.

ولو اتّفقت في غير موضع الحاجة وجب النزع، ولو تعذّر وجب المسح؛ لما مرّ. ولا يجب إعادة الصلاة حينئذ؛ لصدق الامتثال. خلافاً لـ«التذكرة»[5]؛ لمستند لا يعبأ به.

ولو كانت في مواضع التيمّم مسحها بالتراب لا بالماء؛ إذ البدل لا يجامع مبدله.

ولا ينسحب حكمها إلى العضو المريض وخائف البرد؛ لعموم أدلّة التيمّم،

---

(١) أي في الغسل.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٤٦٥ الحديث ١٢٣٤ و١٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٤٦٣ و٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و١٢٣٥.

(٤) في هامش النسخة الخطّية إضافة: أي كغير الزائد منها.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١/٢٠٨، تنبيه: مستنده لإعادة الإفراط.

وخروجهما عن أخبارها. فاللازم لهما التيمّم.

وزوال العذر في وضوء الجبيرة لا يوجب إعادة الصلاة مع خروج الوقت عن أدائها إجماعاً، وبدونهما على الأصح، وفاقاً لجماعة؛ للأصل والاستصحاب وصدق الامتثال وعدم المدرك مع عموم البلوىٰ، خلافاً لبعضهم[١]؛ لحجّة ضعفها ظاهر.

والحقّ عدم وجوب إعادة أيضاً لما ذكر، خلافاً للشيخ[٢]؛ لوجوه ضعيفة.

فصل
[حكم السلس]

السلس يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يلتفت إلى التقاطر في الأثناء، والشيخ اكتفى بواحد للكثير[٣]؛ لزعمه عدم كون المطلق أو المتقاطر حدثاً في حقّه، والفاضل في الخمس بثلاثة وفي غيرها كالمعظم[٤].

لنا: على الجزء الثاني: وفاق الكلّ، ونفي العسر والحرج. وعلى الأوّل: عموم وجوبه بالحدث، وبإرادة الصلاة، خرج من العمومين ما خرج فبقي الباقي، ومنعهما ضعيف كما مرّ، ويعضده ظاهر المضمر[٥].

للشيخ: ظاهر الحسن والمضمر والخبر[٦]، ولا دلالة لها.

---

(١) المجموع: ٣٢٩/٢، مغني المحتاج: ١٠٧/١ و١٠٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) المبسوط: ٦٨/١.

(٤) منتهى المطلب: ١٣٧/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦٦/١ الحديث ٦٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٩٧/١ الحديث ٧٨١، ٢٦٦ الحديث ٦٩٥، ٢٣٧/٧ الحديث ٩٢١١، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعة: ٢٢٣/٢.

للفاضل : على موضع الخلاف : ظاهر الصحيح[١] ، ولا صراحة له .

وهذا وإن اتّصل التقاطر ، ومع كونه ذا فترة تسعها يتعيّن إيقاعها فيه ؛ لزوال الضرورة الموجبة للرخصة ، واحتمال عدم التعيّن ؛ لعموم أدلّة الأوقات ضعيف ، وذا فترات يسع كلّ منها البعض يلزم التطهّر والبناء ؛ لصريح الخبر[٢] وإيماء ما ورد في المبطون من الصحيح والموثّق[٣] إليه . والقول بالاستمرار[٤] ضعيف ، وتعليله ـ كما يأتي ـ عليل .

ويجب أن يبادر بعد الوضوء إلى الصلاة ، ولا يضرّ التخلّل بمثل الأذان والإقامة وانتظار الجماعة .

والظاهر لزوم التحفّظ في منع التعدّي بقدر الإمكان ، كما يظهر من ظواهر الفتاوى والنصوص ، ويؤيّده أخبار الخريطة[٥] .

وأمّا وجوب تغييرها أو تطهيرها فلا دليل له .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

[حكم البطن]

البطن إمّا ذو فترة تسعها ، أو فترات يسع كلّ منها البعض ، أو تواتر لا يعرضه انقطاع .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٧/١ الحديث ٧٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٣٧/٧ الحديث ٩٢١١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٣٥/٧ الحديث ٩٢٩٠ ، ٢٩٨/١ الحديث ٧٨٣ .

(٤) المقتصر : ٤٨ ، جامع المقاصد : ٢٣٤/١ و ٢٣٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٩٧/١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء .

فعلى الأوّل : يجب إيقاعها في زمن الفترة إجماعاً ؛ لزوال الضرورة الموجبة للرخصة ، فإن تخلّف عمداً وفجأه الحدث استأنف مع إمكان التحفّظ ، ولو لم يتخلّف وفجأه لتعيّن وقت الفترة تطهّر وبنى وفاقاً للمشهور ؛ للأصل وإطلاق أخبار المبطون[1].

وظاهر « المختلف » وجوب الاستئناف بعد التطهّر[2] ؛ لبطلان الصلاة بالحدث وتمكّنه من فعلها بالوضوء ، وأُجيب عن الأوّل بالتخصيص للمعارض ، وعن الثاني بالمنع لو أُريد بالوضوء الواحد وعدم النفع لو أُريد به الأعم .

وهذا الخلاف يجري في هذا القسم من السلس أيضاً اختياراً واحتجاجاً وجواباً . وظاهر بعضهم فيه وجوب الاستمرار بلا إعادة للوضوء ؛ للأصل ، وضعفه ظاهر .

وهذا كلّه مع تعيّن ما يسعها من وقت الفترة واحداً أو متعدداً وإن كان فترات جزئيّة أيضاً أو انحصاره به وإن أبهم .

ولو كان ذا فترات جزئيّة وكلّية مبهمة أوقعها في أحدهما فظهر كونه ممّا لا يسعها ، فالحقّ كونه كالمعيّن والمبهم المنحصر أو لا مع التخلّف ؛ لإطلاق الأدلّة ، فيتوضّأ ويبني .

وتوهّم وجوب تكرّر الاستئناف حتّى يقع في المتّسع ـ مع عدم دليل عليه ـ يؤدّي غالباً إلى العسر والحرج ، بل لو كرّره حتّى يقع فيه لم يصحّ صلاته ؛ لتعلّق نيّة فعل المنافي ، أو يكون حينئذٍ بإبطال ما سبقه من الصلاة ؛ إذ تأدّي القطع والاستئناف مع حدوثه في قصده إبطال ما فعل ، فيقع بغير نيّة جارية ، فيبطل ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٧/١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) مختلف الشيعة : ٣١١/١ .

بخلاف تأدّي القطع والبناء، فإنّه نوىٰ صحّة ما فعل، فلا يكون بلا نيّة.

وعلى الثالث يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يلتفت إلى ما يحدث في الأثناء، كما في السلس؛ لنفي العسر والحرج.

وعلى الثاني يتوضّأ ويبني وفاقاً للمشهور؛ لصريح المستفيضة[1].

وظاهر «المختلف» وجوب الاستمرار من دون إعادة للوضوء[2]؛ لاشتراط الصلاة باستمرار الوضوء، فلو انتقض بالحدث المتكرّر بطلت، والفرض عدم البطلان، فيلزم عدم الانتقاض.

قلنا: النصّ المعتضد بالعمل أبطل الاشتراط والملازمة هنا.

قيل: الأصل في الصلاة الاتّصال، والقطع مع البناء ينافيه.

قلنا: الصرف عن الأصل للمعارض جائز، ثمّ ظاهر الأكثر اشتراط البناء بعدم إيجابه المنافي، فظاهر الصحيح والخبر[3] عدمه.

وبما ذكر ظهر عدم الفرق في السَلَس والبطن في أحكام النظائر، لكن لاختلافهما في أغلبيّة التواتر والفترة أطلقوا أوّلاً عدم الالتفات في الأوّل والتطهّر والبناء في الثاني، ثمّ صرّحوا بتعاكسهما في الحكم مع تعاكسهما في الحال.

هذا، والمتمكّن من ضبط الأحداث مع التضرّر به كالعاجز عنه في الحكم، فيجري فيه ما ذكر من التفصيل.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٩٧ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٣١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/٢٣٥ و٢٣٧ الحديث ٩٢٠٩ و٩٢١١.

بحث
غسل الجنابة

وهو يجب :

لواجب الصلاة ، وجزئها المنسي بالثلاثة ، وللمرغمتين إن ثبت الجزئيّة ، والتعليل بإيجابهما الكمال عليل ؛ وعدم وجوبه لصلاة الميّت ؛ للمعارض أو انتفاء الحقيقة .

ولواجب الطواف ، بالإجماع والمستفيضة[١] ، دون مندوبه على الأقوى ؛ للأصل وإن وجب للازمه .

وللواجب من المسّ .

ودخول المسجدين واللبث في كلّ مسجد ؛ لتحريمهما على الجنب ، كما يأتي .

وبالنذر وشبهه ؛ للإجماع والعمومات .

وبالتحمّل من الغير ، كما مرّ .

ولصوم رمضان إذا لم يبق أزيد من وقته ، وفاقاً للمشهور ، وخلافاً للصدوق[٢] .

لنا : نقل الإجماع[٣] ، والصحاح الموجبة للقضاء بالإصباح جنباً[٤] ، والموثّق

---

(١) وسائل الشيعة : ١٣/ ٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٢) المقنع : ١٨٩ ، تنبيه : قال السيد السند في المدارك : ومن طريقته ﷺ في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها . (مدارك الأحكام : ٦/ ٥٣) .

(٣) الانتصار : ٦٣ ، السرائر : ١/ ٣٧٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٠/ ٦١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الموجب للكفارة به[١].

للصدوق: عموم الليلة، وقوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾[٢] والصحيح الوارد في فعل النبيّ ﷺ[٣]، والمعتبرة المصحّحة لصوم من أصبح جنباً[٤]. وردّ الأوّل بالتخصيص؛ لقوّة المعارض، والثاني برجوعه إلى الجملة الأخيرة أخذاً بالمتيقّن، والثالث بالحمل على التقيّة، والرابع على عدم التعمّد.

ثمّ الصحاح لاختصاصها بصوم رمضان لا تتناول غيره، إلّا أنّ الوجوب في قضائه ـ كعدمه في المستحب ـ ممّا لا ريب فيه؛ للصحيحين[٥] في الأوّل، والأصل والصحيح[٦] في الثاني، وفي البواقي محلّ كلام، ويأتي تحقيقه.

والحائض والنفساء في الحكم كالجنب على الأصح، كما يأتي.

مسألة

المغتسل قبل التضيّق على الغيري ينوي القربة أو الندب، وناوي الوجوب إن لم يرد الشرطي فقد غفل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

[غسل الجنابة واجب غيري]

وجوبه ينحصر بالغيري، فلا يجب لنفسه، وفاقاً للمعظم؛ للأصل

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٦٣ الحديث ١٢٨٣٧، تنبيه: قال المحقّق الأردبيلي: وقال في المنتهى: إنها صحيحة، وفي المختلف: إنها موثقة، والثاني أظهر لوجود إبراهيم بن عبدالحميد الذي قيل: إنه واقفيّ ثقة. (مجمع الفائدة والبرهان: ٥/٣٩).

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/٦٤ الحديث ١٢٨٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠/٥٨ الحديث ١٢٨٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٠/٦٧ الحديث ١٢٨٤٣ و ١٢٨٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٠/٦٨ الحديث ١٢٨٤٦.

والاستصحاب والآية والصحيحين[١]، وخلافاً للفاضل والراوندي[٢]؛ لإطلاق إيجابه في الصحاح[٣] بمجرّد الجنابة، وفي الخبرين[٤] بالموت عليها، وفي الصحيح[٥] بالنوم عليها معلّلاً بإمكان الموت.

وأُجيب بالتقييد في الأوّل، والحمل على الندب في الأخيرين؛ لشيوعهما كما في مطلقات الوضوء وإزالة الخبث، وقد يستدلّ بأنّه شرط الواجب المطلق؛ لقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[٦]، و: «لا صلاة إلّا بطهور»[٧] فتحصيله بقدر المكنة واجب، فيجب مع إمكانه قبل الوقت وتعذّره بعده. وفيه أنّ وجوب الشرط بعد وجوب المشروط فلا يجب قبله وإن علم تعذّره بعده؛ لحصول الامتثال معه بالبدل وسقوط التكليف مع تعذّره أيضاً.

فصل
[موجبات الجنابة]

الجنابة توجب الغسل بالثلاثة، وتحصل بالإنزال مطلقاً والالتقاء بالإيجاب والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٨]، ولو علم كون الخارج منيّاً وجب الغسل وإن

---

(١) المائدة (٥): ٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٠٣ الحديث ١٩٢٨ و١٩٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٣٢١، فقه القران للراوندي: ١/٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥٤١ الحديث ٢٨٥٦ و٢٨٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٨ الحديث ٢٠١٠.

(٦) النساء (٤): ٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١، ٢/٢٠٣ الحديث ١٩٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

فقد الأوصاف ؛ للإجماع وتعليقه في المستفيضة[١] على مجرّد الإنزال والماء.

ولو اشتبه ففي اعتباره بالثلاثة المشهورة كلّاً، أو بها وبرائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافّاً بعضاً، قولان: الأوّل للأكثر، والثاني للشهيدين والكركي[٢] مدّعياً عليه الإجماع.

والجمع بين النصوص يرجّح الأوّل، كما قرّرناه في «اللوامع»[٣].

وعلى القولين لا يعتبر الدفق في المريض ؛ للمستفيضة[٤]، والأحوط أن لا يترك الغسل مع البعض سيّما الشهوة ؛ لقوّة الظن بالدوران.

فروع:

الأوّل: رائي الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقاً ؛ للإجماع والحسن[٥] وتعليقه في النصوص[٦] على مثل الخروج والرؤية، وإلّا يغسل في المتيقّن، ويرجع في المشتبه إلى الأوصاف كما مرّ.

الثاني: المني الخارج من غير الطبيعي لا ينقض ؛ لانصراف الإطلاق إليه، إلّا مع انسداده ؛ لظاهر الوفاق كالأصغر.

والقول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد، أو كونه في الصلب، أو الإحليل، أو البيضتين لا عبرة به، ومستند الكلّ ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/١٨٦ الباب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/٩٥، مسالك الأفهام: ١/٤٨ و٤٩، جامع المقاصد: ١/٢٥٥ و٢٥٦.

(٣) اللوامع (مخطوط).

(٤) وسائل الشيعة: ٢/١٩٤ الباب ٨ من أبواب الجنابة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/١٩٦ الحديث ١٩١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/١٨٦ و١٩٨ الباب ٧ و١٠ من أبواب الجنابة.

ومن فرج المرأة إن علم كونه منها وجب به الغسل وفاقاً، ووجهه ظاهر، ومن الرجل لم يجب؛ للإجماع والخبر[١]، وكذا مع الشكّ على المشهور؛ للأصل والاستصحاب وظاهر الصحيح والخبر[٢].

والحق وجوبه لذي الوصف وإن احمرّ لكثرة الوقاع؛ لوجود المقتضي وعدم مانعيّة اللون، واحتمال المنع[٣] ضعيف، وتعليله عليل.

الثالث: الالتقاء التحاذي؛ لتعذّر الحقيقة، ويكفي أوّله. ولتعسّر دركه حدّ في الصحيح[٤] بغيبوبة الحشفة، ويقرّره الإجماع على نفي الزائد وعدم كفاية الناقص[٥] في وجوب الغسل، والثاني مقتضى الأصل أيضاً، ولو عدمت فالمعتبر قدرها بالإجماع.

الرابع: وطء المرأة في دبرها يوجب الغسل وإن لم ينزل، وفاقاً للمعظم، وخلافاً لـ«النهاية»[٦] وظاهر الديلمي[٧]، وإيراد الصدوق ما ينفي الوجوب[٨] لا يوجب الإفتاء، فنسبة الخلاف إليه لذلك[٩] غفلة.

لنا: نقل الإجماع[١٠]، وصدق الملامسة والإدخال، فيشمله الآية

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٢ الحديث ١٩٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٠١ و٢٠٢ الحديث ١٩٢٥ و١٩٢٤.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/١٨٣ الحديث ١٨٧٦.

(٥) في النسخ الخطّية: الناقص، الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٦) النهاية: ١٩.

(٧) المراسم: ٤١.

(٨) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/٤٧ الحديث ١٨٥.

(٩) الحدائق الناضرة: ٣/٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ١/٣٢٩، مدارك الأحكام: ١/٢٧٢.

والصحاح[١]، والتخصّص لا حجّة له. ويعضده ظاهر الصحيح[٢] وصريح الخبر[٣] وفحوى الآخر[٤].

للمخالف: الأصل ومفهوم أخبار الالتقاء[٥] وظاهر الخبر[٦] وصريح المرفوع والمرسلين[٧]، وردّ الأوّل بوجود الناقل، والثاني بإطلاق الالتقاء في عرفهم على الأعم كما في الصحيح[٨]، فهو يؤيّد المختار، والثالث بمنع الدلالة، والبواقي بفقد المقاومة فتطرح أو تؤوّل.

ثمّ دبر الذكر كالأُنثى في الحكم، خلافاً واختياراً. ولذا استدلّ المرتضىٰ بالمركّب[٩]، وكأنّه مع احتجاجه بالبسيط للتقوية، وتوقّف المحقّق[١٠] بعد ثبوت الوفاق بالنقل والتصفّح لا وجه له، على أنّ بعض الظواهر كفحوىٰ قول عليّ عليه السلام رداً على الأنصار[١١] يقرّره.

والقابل كالفاعل؛ لعموم أكثر الأدلّة، فتردّد الفاضل[١٢] لا وجه له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦، وسائل الشيعة: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٠ الحديث ١٩٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/١٨٥ الحديث ١٨٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٦) مستدرك الوسائل: ١/٤٥٧ الحديث ١١٥٤، للتوسع لاحظ الحدائق الناضرة: ٣/٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٠ الحديث ١٩٢٢ و١٩٢٣ (بسندين).

(٨) وسائل الشيعة: ٢/١٨٣ الحديث ١٨٧٦.

(٩) نقل عنه في شرائع الإسلام: ١/٢٦، مختلف الشيعة: ١/٣٢٨.

(١٠) مختصر النافع: ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩.

(١٢) منتهى المطلب: ٢/١٨٥ و١٨٦.

الخامس : المعروف منهم وجوب الغسل بوطء الميّت ؛ للاستصحاب وقضيّة الأنصار[١] وظواهر الالتقاء والإدخال ، ونقل الإجماع وهو المناط ؛ لإمكان ردّ الأوّل بتغيّر الموضوع ، والبواقي بالحمل على المتعارف .

والظاهر وفاقهم على سقوطه عن الميّت ؛ لانتفاء التكليف .

السادس : النائم كالمستيقظ مطلقاً ؛ لعموم الأدلّة . ودعوىٰ الوقاع معه لا تثبت الغسل وسائر الأحكام ما لم يثبت .

ومثله السكران والغافل والمغمى عليه . والمكره كالطائع ؛ للعموم .

السابع : ويجب بوطء البهيمة ، وفاقاً للأكثر ؛ لثبوت التلازم بين الغسل والحدّ بالخاصّي والعامّي[٢] وظواهر الإدخال والالتقاء ودعوى الإجماع من الشيخ والمرتضىٰ[٣] ، ولعلّه الحجّة ؛ لإمكان المناقشة في البواقي .

وخلافاً للمحقّقين ؛ للأصل . ودفعه ظاهر .

ثمّ الاستدخال كالإدخال ؛ لإطلاق الأدلّة ، فالتفرقة باطلة .

الثامن : الحقّ وجوبه مع اللف ؛ لعموم الأدلّة وظاهر الفتاوى . فاحتمال العدم مطلقاً أو مع رقّة اللفافة ضعيف ، والتعليل بالأصل وفوات اللذّة عليل .

التاسع : غير البالغ وطؤه سبب للغسل على الأصح ، غير موجب له وفاقاً ؛ لتعلّق الوضعي به دون الشرعي ، فالأثر يظهر بالبلوغ . ونفي السببيّة للأصل ، وتعلّقها بفعل المكلّف غالباً كما ترىٰ .

ولو اختلفا بالبلوغ وعدمه تعلّق بكلّ منهما حكمه ، وفاقاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/١٨٤ الحديث ١٨٧٩ ، سنن الكبرى للبيهقي : ١/١٦٦ .

(٣) المبسوط : ١/٢٧٠ ، نقل عن المرتضى في مختلف الشيعة : ١/٣٣٠ .

العاشر : وجوب الغسل بإيلاج الذكر في دبر الخنثى كعدمه في قبلها ، والخنثى بالأُنثى أو مثلها موضع القطع ، وفي إيلاجه في قبل الخنثى وهي في قبل الأُنثى يجب على الخنثى دونهما ، والوجه في الكلّ ظاهر .

ومرادنا بالخنثى هو المشكل ؛ إذ الواضح حكمه واضح .

الحادي عشر : يجب الغسل على الكافر إجماعاً ؛ لمخاطبته بالفروع ، فيتناوله عموم الأدلّة ، ولا يصحّ منه حال كفره بالإجماع ؛ لاشتراطه بالإسلام ، بل الإيمان عند جماعة[١] ؛ لنقل الإجماع[٢] ودلالة بعض النصوص[٣] .

ولا يسقط بالإسلام ، فيجب بعده بإجماعنا ؛ للعمومات كالوضوء ، خلافاً لبعض العامّة[٤] ؛ للخبر المشهور[٥] ، وهو مخصّص لو ثبت ، وعدم معهوديّته ممّن أسلم ، وإلّا لنقل لتوفر الدواعي .

قلنا : قد نقل من طرقهم في موارد معيّنة[٦] ، وخصوصيّة الأمر ونقله في كلّ مورد جزئي غير لازم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة :

[واجد المني]

واجد المني في المختصّ يغتسل ، بالإجماع والموثّقين[٧] . ومعيّةً لا يغتسل

---

(١) روض الجنان : ٣٥٦ ، مدارك الأحكام : ١/٢٧٧ .

(٢) روض الجنان : ٣٥٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/١١٨ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) لاحظ المغني لابن قدامة : ١/١٣٢ و١٣٣ ، المجموع : ٢/١٥٢ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل : ٥/٢٢٣ الحديث ١٧٣٢٣ ، ٢٣١ الحديث ١٧٣٥٧ .

(٦) سنن النسائي : ١/١٠٩ ، مسند أحمد بن حنبل : ٢/٥٨٧ الحديث ٧٩٧٧ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/١٩٨ الحديث ١٩١٦ و١٩١٧ .

إجماعاً . ونوبةً على الأصحّ ؛ للأصل والاستصحاب ، وإيجابه في الباقي على ذي النوبة كظاهر « الدروس »[١] وصريح الثانيتين[٢] لا وجه له .

والمختصّ مع احتمال كونه من الضرّة كالمشترك ؛ لما مرّ . ولا ينافيه الموثّقان ؛ لورودهما مورد الغالب .

ويقتصر في حدث الواجد على المتيقّن ؛ فلا يقضي إلّا ما قطع بتأخّرة ؛ لأصالة البقاء والبراءة وتأخّر الحادث وصحّة الواقع .

وكلّ من المتشاركين يصحّ منه مثل الصلاة والطواف إجماعاً ، ومثل ائتمامه بالآخر ، وكونه عدداً للجمعة على الأصحّ . وفاقاً للفاضل[٣] وجلّ الثالثة ؛ لسقوط الجنابة عنهما شرعاً ، فيصحّ عبادتهما .

وخلافاً لجماعة ؛ لتيقّنها لواحد ، فلا يصحّ عبادته ، فلا ينعقد الجمعة والجماعة .

قلنا : مناط الحكم تيقّنها للمعيّن لا المبهم ؛ لتعلّقه بالظاهر دون الواقع والظاهر .

فصل

استحباب الغسل عليهما خروجاً عن الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط ، ويجزئ لو عرف الجنب ؛ لرافعيّته ، وتوقّفهما على الجزم والتعيين في النيّة ممنوع .

---

(١) الدروس الشرعية : ٩٥/١ .

(٢) جامع المقاصد : ٢٥٨/١ ، مسالك الأفهام : ٤٩/١ .

(٣) منتهى المطلب : ١٧٩/٢ .

فصل

يحرم على الجنب :

الصلاة والطواف، بالإجماع والمستفيضة[١].

ومسّ المصحف : للآية[٢] والنقل المستفيض من الإجماع والنصوص[٣].

وقول الإسكافي بالكراهة[٤] لا عبرة به، وحملها على التحريم ممكن، ونسبتها إلى « المبسوط »[٥] غفلة.

ويثبت الحكم لكلّ آية ولو في الدرهم؛ لصدق القرآن فيشمله الأدلّة. خلافاً للشهيد[٦]؛ لخبر[٧] لا دلالة له.

ولاسمه تعالىٰ : للموثّق[٨] والتعظيم، وظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع في « النهاية » و« الغنية »[٩].

ولأسماء الحجج عليهم السلام عند الشيخين وابن زهرة[١٠]؛ للتعظيم ونقله الإجماع[١١]،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٠٣/٢ الباب ١٤ من أبواب الجنابة، ٣٧٤/١٣ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٢) الواقعة (٥٦) : ٧٩.

(٣) المعتبر : ١٨٧/١، روض الجنان : ٤٩، الحدائق الناضرة : ٤٦/٣، وسائل الشيعة : ٣٨٣/١ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٤) نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة : ٢٦٥/١.

(٥) نسب إليه في مختلف الشيعة : ٣٠٣/١، مدارك الأحكام : ٢٧٩/١.

(٦) ذكرى الشيعة : ٢٦٥/١.

(٧) وسائل الشيعة : ٣٨٤/١ الحديث ١٠١٤.

(٨) وسائل الشيعة : ٢١٤/٢ الحديث ١٩٦٠.

(٩) نهاية الأحكام : ١٠١/١، غنية النزوع : ٣٧.

(١٠) نقل عن المفيد في المعتبر : ١٨٨/١، المبسوط : ٢٩/١، غنية النزوع : ٣٧.

(١١) غنية النزوع : ٣٧.

خلافاً لـ«المعتبر»؛ لخبر أورده عن كتاب ابن محبوب[١]، ووافقه أكثر الثالثة، وردّ بالضعف، ويمكن حمله على ما يوافق المختار.

وقراءة العزائم، بالإجماعين والمستفيضة[٢]. وإطلاق الأدلّة يشمل البعض حتّى المشترك مع النيّة.

والجواز في المسجدين، واللبث في كلّ مسجد، عند المعظم؛ لتكرّر نقل الإجماع[٣] والنصوص فيهما[٤]، والآية[٥] على الأشهر المروي من تفاسيرها[٦] في الثاني.

وظاهر الصدوق[٧] ـ كصريح الديلمي[٨] ـ كراهتهما؛ لإطلاق الآية في الأوّل، والأصل، وظاهر الصحيح فيهما[٩]، والأوّل مقيّد، والثاني مندفع، والثالث محمول على التقيّة، مع أنّ اشتراك بعض رواته يضعّفه.

ثمّ جواز العبور في غيرهما قطعيّ يثبته الثلاثة، ويختصّ بمعناه الظاهر، فلا يتعدّى إلى التردّد والمشي في الجوانب؛ للتبادر.

وظاهر الشهيدين[١٠] التعدية إلى المشاهد المعصوميّة؛ للتعظيم، وفيه تأمّل

---

(١) المعتبر: ١/١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٢٨٠ و٢٨٢، الحدائق الناضرة: ٣/٤٩ و٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٥) النساء (٤): ٤٣.

(٦) تفسير القمّي: ١/١٣٩، مجمع البيان: ٢/١١٢ (الجزء ٥)، وسائل الشيعة: ٢/٢٠٧ و٢١٠ الحديث ١٩٤٠ و١٩٥٠.

(٧) المقنع: ٤٥.

(٨) المراسم: ٤٢.

(٩) يعني: الجواز في المسجدين واللبث في كل مسجد، وسائل الشيعة: ٢/٢١٠ الحديث ١٩٤٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ١/٢٧٨، روض الجنان: ٨١.

وإن كان أحوط.

ووضع شيء فيها؛ لنقل الإجماع[١] والصحيحين[٢]. وقول الديلمي بالكراهة[٣]؛ للأصل ضعيف.

ويجوز الأخذ منها إجماعاً؛ للأصل والصحيحين[٤].

ويكره له:

الأكل والشرب؛ لدعوى الإجماع من العدلين[٥]، والجمع بين الإطلاقين، فقول الصدوق بالتحريم أخذاً بأحدهما[٦] ضعيف.

وفيما يزول به الكراهة من الوضوء والمضمضة وغسل اليدين والوجه إفراداً وتركيباً اختلاف نصّاً وفتوى، والجمع بين النصوص يعطي التخيير مع نوع مزية الأوّل أو الوسطين أو الثلاثة الأخيرة.

والنوم، بالإجماعين، والصحيح[٧]، وبها يقيّد إطلاق الجواز في المستفيضة[٨].

ويزول بالوضوء؛ للإجماع ومفهوم الصحيح[٩].

وقراءة ما زاد على سبع من غير العزائم، وفاقاً للمعظم؛ للموثّق[١٠].

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢١٣ الحديث ١٩٥٧ و١٩٥٨.

(٣) المراسم: ٤٢.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) والعدلان هما، السيد ابن زهرة في غنية النزوع: ٣٧ والعلامة في تذكرة الفقهاء: ١/٢٤٢.

(٦) الهداية: ٩٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٧ الحديث ٢٠٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٨ الحديث ٢٠١١ و٢٠١٢ (بسندين).

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٧ الحديث ٢٠٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢/٢١٨ الحديث ١٩٧٢.

وتشتدّ الكراهة فيما زاد على سبعين ؛ للخبر[١] . وتحريم المطلق أو أحد الزائدين مندفع بالعمومات وخصوص النقل المستفيض من النصّ والإجماع[٢] ، وإطلاق النصّ في بعض الظواهر يحمل على الكراهة جمعاً .

والتبادر كالأصل يعطي التوالي والتغاير في السبع ، فلا كراهة مع التراخي ، وتكرير الواحدة .

وحمل المصحف ومسّ جلده وورقه ؛ للتعظيم وعمل الجماعة . وفتوى السيّد بتحريم الثاني[٣] مندفع بالأصل ، والآية[٤] ظاهرة في مسّ الخط ، والخبر[٥] لضعفه ومخالفته العمل يحمل على الكراهة .

والخضاب ؛ للجمع بين الإطلاقين[٦] وظاهر المكاتبة[٧] والإجماعين ، وفتوى الصدوق بنفي البأس[٨] لا ينافي الكراهة ، فمخالفته غير ظاهرة .

والادّهان ؛ للنهي عنه في الصحيح[٩] ، وحمل على الكراهة ؛ لعدم قائل بالتحريم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢١٨ الحديث ١٩٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، الانتصار : ٣١ ، المعتبر : ١/١٨٦ و١٨٧ ، مدارك الأحكام : ١/٢٨٤ و٢٨٥ .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ١/١٩٠ .

(٤) الواقعة (٥٦) : ٧٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٢٢١ الحديث ١٩٨٥ و٢٢٢ الحديث ١٩٨٧ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٢ الحديث ١٩٩٠ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١/٤٨ ذيل الحديث ١٩١ .

(٩) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٠ الحديث ١٩٨٢ ، تنبيه : عبّر المصنف عن هذا الحديث بالصحيح ، وكذا ابنه في مستند الشيعة : ٢/٣٠٩ ، لكن المشهور أنه ضعيف بعبدالله بن بحر .

ولا يكره له التطيّب، والتنوّر، والذبح، والحجامة؛ للأصل والصحيح والخبر[١].

فصل

واجباته:

النية.

وكونه بماء طاهر مطلق مباح، كما مرّ.

وغسل البدن بأسره، بالإجماع والمستفيضة[٢]. واشتراط الجري فيه اختياراً موضع الوفاق، ونقله عليه متكرّر[٣]، واضطراراً قول الأكثر؛ للاستصحاب ومفهوم المستفيضة[٤] واعتباره لغة[٥] وعرفاً في الغسل والصبّ والإفاضة الواردة في النصوص.

خلافاً للشيخين[٦] وظاهر الإسكافي[٧]، فاكتفوا بالمسح عند الضرورة؛ لأخبار الدهن والأكفّ والطهارة بالثلج[٨] بعد حمل[٩] الأُولى على حال الاختيار،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٣ الحديث ١٩٩٦ و١٢٢٤ الحديث ١٩٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٢٩١، كشف اللثام: ٢/١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) اقرب الموارد: ٢/٨٧٢.

(٦) المقنعة: ٥٣، النهاية: ١٥ و٤٧.

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ٣/٣٥٦ الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ٢/٢٤٠ الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٩) في النسخ الخطّية: عمل، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ولعلّه أولى من حمل الثانية على أقل الجري ؛ لاعتضاده بكثرتها وشهادة المستفيضة الفارقة بين الحالين ، واعتضاد الثاني بالاستصحاب لا يرجّحه ، ونقل الإجماع لا يتناوله .

وبالمباشرة ؛ وفاقاً ؛ لظاهر الآية والنصوص[١] ، ويكره الاستعانة بنحو الصبّ ، لا الإحضار .

والترتيب ، بتقديم الرأس والعنق بالإجماع والمستفيضة[٢] ، ولا ترتيب بينهما لظاهر الوفاق ، ثمّ الميامن على المياسر ؛ لدعوى الإجماع من الطوسي والحلّي والسيّدين والفاضلين[٣] ، وتيقّن الشغل فيلزم تيقّن البراءة ، وثبوت لزوم التقديم في غسل الميّت بالإجماع والمستفيضة[٤] ، فيلزم في غسل الجنابة ؛ لتماثلهما بالقوى[٥] ، وفعل النبي ﷺ كما هو المروي[٦] وظاهر الحسن والموثّق والرضوي[٧] .

وظاهر الإسكافي عدم الترتيب[٨] بينهما ؛ لإطلاق الآية والمستفيضة[٩] ، وأُجيب بالتقييد جمعاً والحدّ المشترك فعل مرتين[١٠] للتوقّف .

---

(١) النساء (٤) : ٤٣ ، وسائل الشيعة : ١/٤٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٢٣٥ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة .

(٣) الخلاف : ١/١٣٢ المسألة ٧٥ ، السرائر : ١/١٣٥ ، الانتصار : ٣٠ ، غنية النزوع : ٦١ ، المعتبر : ١/١٨٢ ، تذكرة الفقهاء : ١/٢٣١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٦ الحديث ٢٧٠٨ .

(٦) منتهى المطلب : ٢/١٩٥ ، سنن الكبرىٰ : ١/١٧٧ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٤ ، ٢٤١ الحديث ٢٠٤٨ ، فقه الرضا عليه السلام : ٨١ ، مستدرك الوسائل : ١/٤٧٠ الحديث ١١٨٨ .

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢/٢٢٠ .

(٩) النساء (٤) : ٤٣ ، المائدة (٥) : ٦ ، وسائل الشيعة : ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(١٠) في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي : بغسل مرّتين .

ولا ترتيب في نفس الأعضاء؛ للأصل وإطلاق النصوص، وإن استحبّ البدأة بالأعلى؛ لفعل الحجج[١] عليهم السلام وأقربيّته إلى التحفّظ.

ولو أخلّ بالترتيب أعاد ما يحصّله وفاقاً.

ولا يجب الموالاة، بالإجماع والنصوص[٢].

ويجزئ الارتماس إجماعاً؛ لإطلاق الآية وصريح المستفيضة[٣]، وأخبار الترتيب[٤] لا تعارضها، وموردها غسل الجنابة والتعدية بالإجماع.

واللازم فيه التغطّي بالماء دفعة عرفيّة فيحصل بالدخول مع الخروج، وبالعكس، وبهما معاً، وبالانتقال مع الدخول، وبهما مع الأوّلين، واشتراط الخروج كلّاً أو بعضاً منفي بالإجماع وعدم المقتضي.

ويصحّ بالوقوف تحت المطر بالإجماع والصحيح والمرسل[٥]، وظاهرهما لحوقه بالارتماسي كما عليه الأكثر. ويعضده الأصل، وإطلاق الآية وكفاية الإتيان بالمتيقّن في موضع الشك. وإلحاقه بالترتيبي[٦] ضعيف، والاحتجاج بإيجاب أحد اليقينين والشكّين للآخر عليل، وبأصالة الترتيب في الغسل دعوى بلا دليل.

والظاهر انسحاب الحكم إلى نحو الميزاب والمجرى؛ لإيماء الصحيح[٧]، فيثبت بتنقيح المناط.

---

(١) لم نعثر في مظانّه. تنبيه: يمكن أن يستدل للاستحباب بصحيحة زرارة وحسنته، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ و٢٣٠ الحديث ٢٠١٤ و٢٠١٧، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعة: ٢/٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٣٧ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٣٠ ـ ٢٣٣ الحديث ٢٠١٧ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٣١ الحديث ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ الحديث ٢٠٢٦.

(٦) لاحظ! السرائر: ١/١٣٥، المعتبر: ١/١٨٤ و١٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٢٣١ الحديث ٢٠٢٢.

والمرتمس يقارن بالنيّة أوّل الملاقاة، ولا يؤخّرها عنه وفاقاً، ووجهه ظاهر. وكأنّ ما ذكره بعضهم[١] من مقارنتها لجزء من البدن يرجع إلى هذا، لا إلى تعيينه؛ لعدم الدليل.

وظاهر «المقنعة»[٢] ـ كصريح «الوسيلة»[٣] ـ كراهة الارتماس في الراكد مطلقاً وبعض الظواهر يؤمي إليه.

وتخليل المانع، بالإجماعين والمستفيضة[٤]، والشعر إن توقّف على غسله وجب، وإلّا فلا بالإجماع والنصوص[٥]، وفتوى «المقنعة» بحلّ المشدود منه[٦] مقيّد بالتوقّف.

نعم؛ بدونه يستحب غسله؛ لبعض النصوص[٧].

ويجب غسل الأهداب والحاجبين؛ للتوقّف، دون المسترسل من اللحية بإجماعنا؛ لعدمه.

واللازم غسل الظواهر دون البواطن إجماعاً؛ للمطلقات وخصوص الخبر[٨]. وعكن البطن[٩] وتحت الثدي ومعاطف الآباط والآذان من الأُولى وفاقاً،

---

(١) الروضة البهيّة: ١/٩٤، جامع المقاصد: ١/٢٦٣.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) الوسيلة: ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٤٦٧ الباب ٤١ من أبواب الوضوء.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٥ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٦) المقنعة: ٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/١٧٥ الحديث ١٨٥٦ و٢٥٧ الحديث ٢٠٩٧، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٣١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ١/٤٣١ الحديث ١١٢٩.

(٩) في النسخ الخطّية: تمكن البطن، وما في المتن أثبتناه، لاحظ! لسان العرب: ١٣/٢٨٨.

ودواخل الفم والأنف والعين والأُذن من الثانية بالإجماع والمستفيضة[١].

وسننه :

التسمية ؛ للعمومات وخصوص الصحيح والرضوي[٢].

وغسل اليدين ثلاثاً ، بالإجماع والمستفيضة[٣] ، وعليها يحمل إطلاقات الغسل ، ويعضده استحبابه في غسل الميّت[٤] مع النصّ على التسوية[٥] . وهو عند الأكثر من الزند للصحاح[٦] ، وعند الجعفي من المرفق[٧] للصحيحين والخبرين[٨] ، أو ما بينهما للموثّق والخبر[٩] . والكلّ حسن وإن كان الوسط أحسن .

والمضمضة والاستنشاق ؛ لظاهر الوفاق وصريح الصحيح والخبر[١٠] .

وتثليثهما ؛ لنصّ الرضا[١١] عليه السلام ، ولا يجبان بالإجماع والمستفيضة[١٢] .

وإمرار اليد على الجسد ؛ للإجماع والاستظهار ، ويعضده قول الرضا[١٣] عليه السلام ، وثبوته في غسل الميّت .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٦ الحديث ٢٠٠٦ ، ١/٤٣٢ الحديث ١١٣٣ و ١١٣٢ ، ٤٣٣ الحديث ١١٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٤٢٣ الحديث ١١٠٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ٨١ ، مستدرك الوسائل : ١/٤٧٨ الحديث ١٢٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ، ٢٣٠ الحديث ٢٠١٧ .

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢/٢٣٨ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٢٤٦ الحديث ٢٠٦٥ ، ٢٤٧ الحديث ٢٠٦٧ ، ٢٣٣ الحديث ٢٠٢٨ ، ٢٦٥ الحديث ٢١١٧ .

(٩) وسائل الشيعة : ٢/٢٣١ الحديث ٢٠٢٠ ، ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٥ الحديث ١٩٩٩ و ٢٠٠١ .

(١١) فقه الرضا عليه السلام : ٨١ ، مستدرك الوسائل : ١/٤٦٨ الحديث ١١٨٣ .

(١٢) وسائل الشيعة : ٢/٢٢٥ الباب ٢٤ من أبواب الجنابة .

(١٣) فقه الرضا عليه السلام : ٨١ ، مستدرك الوسائل : ١/٤٧٠ الحديث ١١٨٨ .

والدعاء بالمأثور.

والموالاة؛ لفعل الحجج عليهم السلام، ولما فيه من المسارعة إلى الخير.

وتخليل المانع قبل الإفاضة، وغيره عقدها للاستظهار وبعض الصغائر للخبرين[١].

وغسل الفرج باليسار؛ للعمومات وخصوص الصحيح[٢].

وتثليث غسل كلّ عضو، ولو في الارتماسي، حملاً على غسل الميّت، والمنصوص تثليث الصبّ في الرأس، وتثنيته في غيره[٣]، فلو أُريد به الغسل حمل الأقلّ على غير المؤكّد.

والإسباغ بالصاع؛ للإجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله كما في الصحاح وغيرها[٤]، وظاهرها عدم رجحان الزائد، إلّا أنّ الفاضلين صرّحا باستحبابه، ونقلا الإجماع عليه[٥]، والشهيد حكاه عن الشيخ وجماعة[٦]، فلا يبعد القول به إن لم يؤدّ إلى السرف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع:

الأوّل: لا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل والإجماع.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ١/٤٧٠ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٢/٢٥٥ الحديث ٢٠٩٣. لاحظ الحدائق الناضرة: ٣/١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٣٠ الحديث ٢٠١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٢٩ الحديث ٢٠١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة.

(٥) المعتبر: ١/١٨٦، منتهى المطلب: ٢/٢١٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢/٢٤٣.

الثاني : يستحبّ قبله الاستبراء بالبول والاجتهاد ، وفاقاً للسيّد والحلّي والفاضلين[١] وجلّ الثالثة ، ولا يجب بهما كالجعفي[٢] ، ولا بأحدهما كالشيخ وابني زهرة وحمزة[٣] ، ولا بالأوّل إن أمكن وإلّا فبالثاني كالمفيد والقاضي[٤] ، وإطلاق وجوبه من جماعة يرجع إلى أحد الثلاثة . وكلام الصدوق والإسكافي[٥] يحتمل الحكمين بالنسبة إلى الأوّل أو إليهما .

لنا : على عدم وجوبه : الأصل وإطلاق الكتاب وأكثر النصوص[٦] . وعلى ندبه : خصوص المستفيضة[٧] ، وهي حجّة الموجب أخذاً بظاهرها وتقييداً للمطلقات بها ، إمّا مع تقييد كلّ من القسمين بالآخر كالأوّل ، أو الحمل على التخيير لحصول العلّة بأحدهما كالثاني ، أو تقديم الأقوى في تحصيلها كالثالث . وردّ بعدم دلالتها على الوجوب مع ظهور بعضها في الندب ، فحمل الكلّ عليه متعيّن .

ولو سلّم دلالة البعض لظاهر الأمر ، فالتأمّل يعطي كونه إرشاداً إلى ما يدفع إعادة الغسل بعد ظهور البلل .

---

(١) نقل عن السيد في المعتبر : ١٨٥/١ ، السرائر : ١١٧/١ ، المعتبر : ١٨٥/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٣٢/١ ، مختلف الشيعة : ٣٣٥/١ .

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢٣٠/٢ .

(٣) المبسوط : ٢٩/١ ، غنية النزوع : ٦١ ، الوسيلة : ٥٥ ، تنبيه : ظاهر « الوسيلة » كالمفيد والقاضي ، لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٧٣/٣ و ٧٤ .

(٤) المقنعة : ٥٢ ، نقل عن القاضي في ذكرى الشيعة : ٢٣٠/٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤٦/١ ، نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة : ٢٣٠/٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، ٢٥٠/٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٢٠/١ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ، مستدرك الوسائل : ٢٥٩/١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة .

والحقّ اختصاصه بالمنزل ؛ لجريان العلّة فيه دون غيره ، بحكم العقل وإيماء الخبرين[١] ، وبالرجل وفاقاً للمعظم ؛ للأصل ونقل الإجماع[٢] وتغاير المخرجين في المرأة ، وخلافاً لـ« المقنعة » و« النهاية »[٣] للصحيح[٤] ، وهو غير ناهض .

الثالث : الخارج بعد الغسل إن اتّضح فحكمه واضح ، وإن اشتبه فالغسل إمّا بعد البول والاجتهاد أو الأوّل أو الثاني مع إمكانه أو تعذّره أو بدونهما .

فعلى الأوّل : لا يجب غسل ولا وضوء ، بالأصل والإجماع والاستصحاب والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٥] ، ويؤيّده قوّة الظنّ بإخراجهما بقايا الموجبين .

وعلى الثاني : يتوضّأ ولا يغتسل ؛ لاستفاضة النصوص[٦] ، وظاهر الوفاق .

ويعضد الأوّل إطلاق الصحيح[٧] ، ومفهوم المعتبرة[٨] ، والثاني الأصل ونقل الآخر في « السرائر »[٩] وغلبة الظن بدفع البول بقايا المني .

وعلى الثالث : يغتسل ؛ لإطلاق المستفيضة[١٠] . وخلاف بعضهم[١١] لا عبرة به .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٥١/٢ الحديث ٢٠٨١ ، مستدرك الوسائل : ٤٧٧/١ الحديث ١٢٠٥ .

(٢) غنية النزوع : ٦١ ، رياض المسائل : ٣٠٤/١ .

(٣) المقنعة : ٥٤ ، النهاية : ٢١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٣٠/٢ الحديث ٢٠١٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، ٢٥٠/٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٦) وسائل الشيعة : ٢٥١/٢ و٢٥٢ الحديث ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٥١/٢ الحديث ٢٠٨١ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٢٠/١ الحديث ٨٤١ .

(٩) السرائر : ٥٨٧/٣ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٢٥١/٢ و٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠ و٢٠٨١ و٢٠٨٤ .

(١١) شرائع الإسلام : ٢٨/١ ، لاحظ ! رياض المسائل : ٣٠٦/١ .

والرابع كالأوّل، وفاقاً للأكثر؛ للأصل والاستصحاب، وإطلاق المستفيضة[١] بعد تقيّده بالتعذّر جمعاً.

وقيل: يجب الغسل[٢] لإطلاق الأُخرىٰ[٣].

وأُجيب بتقيّدها بالأُولى وإن كانت أكثر منها؛ لاعتضادها بالشهرة والأصلين في إيجاب العمل بالأُخرىٰ طرح الأُولىٰ.

والخامس كالثالث، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع[٤] والمستفيضة[٥]، والأُخرىٰ[٦] المعارضة لها مقيّدة بالرابع كما مرّ، وقوّة الظنّ فيهما بالتخلّف تؤكّد الحكم وثبوته في الرابع مع التخلّف للمعارض.

وظاهر الصدوق كفاية الوضوء[٧]؛ للمرسل[٨]. وردّ بعدم التقاوم.

ثمّ الخارج بعد الغسل حدث جديد، فالعبادة الواقعة بينهما صحيحة؛ لحصول الامتثال، وقيل بالإعادة[٩] لظاهر الصحيح والمضمر[١٠]، وردّ بعدم الصراحة والحجّية.

الرابع: واجد اللمعة في الترتيبي يغسلها ـ بالإجماع والإطلاقات

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٢) مدارك الأحكام: ١/٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٥١ الحديث ٢٠٨١.

(٤) السرائر: ١/١٢٢، لاحظ! رياض المسائل: ١/٣٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٥١ و٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٣ الحديث ٢٠٧٦ و٢٠٨٧ و٢٠٨٨.

(٧) المقنع: ٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٢٥٠ الحديث ٢٠٧٦.

(٩) لاحظ! السرائر: ١/١٢٣، مفتاح الكرامة: ٣/١٠٢ و١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢/٢٥١ الحديث ٢٠٨٠ و٢٥٢ الحديث ٢٠٨٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣/٣٩.

وخصوص الصحاح[١] ـ وما بعدها ؛ لتوقّف الترتيب عليه ، وبه يقيّد المطلقات .

وفي الارتماسي يعيد مطلقاً ، لا إن طال الزمان[٢] ، وإلّا غسلها كبعضهم[٣] ، ولا يكتفي بغسلها[٤] مطلقاً كآخر[٥] ، أو بما بعدها كثالث[٦] .

لنا : اشتراط الدفعة في الارتماسي والوصول ، وغسلها بعد الفراغ ينافي الثاني ، وتخصيص الاشتراط بالأوّل خلاف الظاهر ، وإطلاق الخبر .

للمخالف الأوّل : بقاء الوحدة مع قصر الزمان وانتفائها مع طوله . قلنا : مع الخروج ينتفي في الصورتين .

وللثاني : إطلاق الصحاح وغيرها ، وردّ بظهورها في المرتّب .

وللثالث : ترتّب الارتماس حكماً ، وضعفه قد ظهر .

الخامس : يشترط في الصحّة طهر المحلّ ، وفاقاً للأكثر ؛ للاستصحاب ونقل الإجماع[٧] ، وظاهر الصحاح[٨] .

خلافاً للشيخ وبعض الثالثة[٩] ؛ للأصل وإطلاق الأخر . وأُجيب بوجود الرافع والمقيّد .

وعلى الاشتراط يجب تقديم إزالة الخبث على الغسل ؛ لظاهر الأدلّة ، فلا

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٥٩ ـ ٢٦١ الحديث ٢١٠٣ ـ ٢١٠٥ .

(٢) في النسخ الخطّية : إلّا إن طال الزمان ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٣) جامع المقاصد : ١/٢٨٠ .

(٤) في النسخ الخطّية : ولا يكفي تغسلها ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٥) قواعد الأحكام : ١/١٤ .

(٦) إيضاح الفوائد : ١/٥٠ .

(٧) غنية النزوع : ٦١ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٢٣٠ و ٢٣٣ الحديث ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٩ .

(٩) المبسوط : ١/٢٩ ، نهاية الأحكام : ١/١٠٩ ، جامع المقاصد : ١/٢٨٠ .

يكفي المرّة لهما مطلقاً كالشيخ[١]، ولا إذا لم ينفعل كالفاضل[٢]، واحتجاجهما بحصول الغسل بالمرّة المطلقة أو المطهّرة ضعيف.

السادس: المحدث بالأصغر في أثناء الترتيبي يتمّه ويتوضّأ، وفاقاً للسيّد والمحقّق[٣] وأكثر الثالثة، ولا يلزمه الإعادة كالشيخ والصدوقين والفاضل والشهيدين[٤]، ولا يكفيه الإتمام كالقاضي والحلّي وبعض الثالثة والكركي[٥].

لنا: عدم إيجاب الأصغر للغسل بإعادته غير معقولة، وتوقّف رفعه على الغسل أو الوضوء، والأوّل معلوم الانتفاء؛ لتقدّم بعضه، فيتعيّن الثاني.

وبتقرير آخر: الأصغر لا يوجب الغسل، فلا يعيد ولا يرتفع ببقيّته؛ لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضّأ، ومنع إيجاب الأصغر للصغرى إذا جامع الأكبر بدون الكبرى ساقط؛ لتعيّن رفعه بإحداهما، فإذا انتفت الكبرى تعيّنت الصغرى، وبقاء بعضها لا يفيد؛ لعدم استقلاله بالرفع. وإطلاق سقوط الأصغر بالأكبر معارض بإطلاق وجوب الصغرى بالأصغر، وتقييد الثاني[٦] بعدم الأكبر مطلقاً ليس أولى من تقييد الأوّل ببقاء الكبرى بتمامه.

للشيخ: ناقضيّة الأصغر للطهارة الكاملة، فينقض الناقصة، وما هي إلّا بعض الغسل؛ إذ لا وضوء معه، وسببيّته لها لاستقلال كلّ حدث بها، وما هي إلّا

---

(١) المبسوط: ٢٩/١.

(٢) نهاية الأحكام: ١٠٩/١.

(٣) نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ٢٤٨/٢، المعتبر: ١٩٦/١.

(٤) النهاية: ٢٢، المبسوط: ٢٩/١ و٣٠، نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٨/١ و٤٩ ذيل الحديث ١٩١، الهداية: ٩٦، نهاية الأحكام: ١١٤/١، منتهى المطلب: ٢٥٤/٢، الدروس الشرعية: ٩٧/١، روض الجنان: ٥٧.

(٥) جواهر الفقه: ١٢ المسألة ٢٢، السرائر: ١١٩/١، ذخيرة المعاد: ٦٠، جامع المقاصد: ٢٧٦/١.

(٦) في النسخ الخطّية: ويفسد الثاني، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

الكبرى الكاملة ؛ إذ الناقصة غير مستقلّة ، والصغرى غير مجامعة .

قلنا : الكبرى بمعنى السبب يرفع الحدثين ويحدث الطهارتين بمعنى الأثر ، إن كلّاً فكلاً وإن جزءً فجزءً ، والأكبر بمعنى السبب بالعكس مع سببيّته للكبرى بمعناه أيضاً ، والأصغر بهذا المعنى لا يؤثّر في الكبرىٰ[١] ، والكبرىٰ بالمعنيين إحداثاً ورفعاً وسببيّة ، وإنّما يؤثّر في الأصغر ، والصغرى بالمعنيين كذلك .

فثبت أنّ ناقضيّة الأصغر وسببيّته إنّما هو للوضوء دون الغسل كلّاً أو بعضاً .

وقد يستدلّ له بقول الرضا عليه السلام[٢] ، وهو يصلح للحجّية ، والشهرة الموجبة للانجبار غير ثابتة .

للقاضي : صدق الغسل مع التخلّل وكفايته بإطلاق الأمر ، فلا يلزم الإعادة ، ولا وضوء معه باستفاضة النصوص[٣] .

قلنا : يعارضها موجباته بالأصغر بالعموم من وجه ، وتخصّص الأُولى بها أولى من العكس بوجوه . وما ذكر من الخلاف والترجيح يجري في كلّ غسل إن أجزأ عن الوضوء ، وإلّا فالحقّ تعيّنه مع الإتمام كما لا يخفى وجهه ، ولذا حكم به الفاضل[٤] مع اختياره الإعادة في الجنابة .

وتوهّم الجمع حينئذٍ بين الإعادة والوضوء أو كفاية الإتمام ضعيف ، وتعليله عليل .

ولو أحدث غير الجنب بعد الوضوء وقبل الغسل أعاده ، وبالعكس لم يلزمه إلّا الوضوء ، وبقاء الأكبر الموجب لانسحاب الأقوال ممنوع ، ولو سلّم فالشرع

---

(١) في نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشي : في الأكبر .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٨٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤٦/٢ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة .

(٤) تحرير الأحكام : ١٣/١ .

أزاله بالوضوء، والتفرقة تحكّم.

والارتماسي كالترتيبي في إمكان التخلّل، والدفعة[١] العرفيّة لا ينافيه، فيجري فيه ما ذكر قبل حصوله بآخر أجزاء الولوج، وهو آنيّ.

قلنا: بل بكلّها بالتبادر، وهو تدريجي.

ولو أحدث في أثناء غسل الجنابة بها أعاد، ووجهه ظاهر. وبأكبر غيرها فكالأصغر في عدم النقض؛ لما مضى منه، وإيجابه ما يرفعه من طهارة كاملة؛ لإطلاق الأدلّة. وقس عليه حدوث كلّ أكبر في أثناء كلّ غسل.

فصل
[إجزاء الغسل عن الوضوء]

لا وضوء مع غسل الجنابة؛ للأصل والإجماعين والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٢]، وإطلاق الأمر بالإطهار[٣]، المراد منه الغسل إجماعاً.

والحقّ وجوبه مع باقي الأغسال سوى غسل الميّت، وفاقاً للمعظم، وخلافاً للسيّد والإسكافي[٤].

لنا: الاستصحاب، ودعوى الإجماع من الصدوق[٥]، وعموم الآية[٦]، خرج الجنب بالنصّ والإجماع، فبقي الباقي، وإطلاق الأمر به بحصول موجبه،

---

(١) في النسخ الخطّية: أو الدفعة، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٦ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٣) المائدة (٥): ٦.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣/٢٤، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/٣٤٠.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٥ المجلس ٩٣.

(٦) مرّ آنفاً.

وخصوص المستفيضة[١].

للسيّد: الأصل، وإطلاق الأمر بالأغسال بحصول أسبابها من دون تعرّض للوضوء، وخصوص المستفيضة[٢].

وردّ الأوّل بما مرّ، والثاني باكتفائهم بالأقوى مع ظهور الأضعف عندهم، والثالث بدورانه بين ما لا دلالة له وما له محامل ظاهرة؛ إذ عمدته ما ورد من قولهم: «لا وضوء مع الغسل»[٣] و«أيّ وضوء أطهر منه»[٤]، والمتبادر منه غسل الجنابة، وقد ورد ذلك ردّاً على العامّة في جمعهم الوضوء معه.

ثمّ وجوب الوضوء معها لصحّة الصلاة، لا صحّتها، فهي تجامع الأصغر.

والظاهر عدم مجامعتها الأكبر؛ لبعض الظواهر وعدم الفائدة إلّا ما خرج بنصّ كغسل الإحرام مع الحيض والنفاس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٤٥ الحديث ٢٠٥٨؛

بحث
غسل الحيض

فصل
[صفات الحيض]

دم الحيض غالباً حارّ عبيط أسود له دفع وحرقة، بالإجماع والمستفيضة[١].

ولو اشتبه بدم العذرة فالتميّز بانغماس القطنة وتطوّقها؛ للصحيحين[٢].

وتوقّف المحقّق في الأوّل بعد قطعه بالثاني[٣] مع صراحتهما فيهما لا وجه له.

وبدم القرحة، فالمشهور أنّ الخارج من الأيسر حيض ومن الأيمن قرحة. وقيل بالعكس[٤]، وحجّة القولين رواية مضطربة[٥] لا تصلح للتعويل، مع أنّها تكون في الطرفين والحيض مخرجه الرحم دون شيء منهما.

فالحقّ الرجوع إلى الأوصاف، وإلى الأصل إن فقدت.

وأقلّه ثلاثة، وأكثره عشرة، بالإجماعين والمعتبرة[٦]. وجعل أكثره في

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٣ الحديث ٢١٢٩ و٢١٣٠.

(٣) المعتبر: ١/١٩٨، شرائع الإسلام: ١/٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/٢٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٧ الحديث ٢٢١٠ و٢٢٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

الصحيح ثمانية[١] شاذّ متروك[٢].

والحقّ المشهور اشتراط التوالي في الثلاثة، فلا يكفي كونها في العشرة. خلافاً لـ« النهاية »[٣].

لنا: استصحاب الطهارة، وعموم التكليف بالعبادة، وخصوص الرضوي[٤] المنجبر بعمل الجماعة. وترك العبادة بمجرّد الرؤية لذات العادة اعتبار للغالب استظهاراً، فلا ينافيه. وقد يستدلّ بتبادره من قولهم: « أدنى الحيض ثلاثة »[٥].

قلنا: ممنوع في غير المتجاوز، واشتراطه فيه مجمع عليه، والخلاف في المتجاوز، فالأكثر على اشتراطه في الثلاثة الأُول؛ لكون الجميع حيضاً وإن تفرّق في الباقي من العشرة.

والشيخ اكتفىٰ له بوجود الدم في ثلاثة فيها متفرّقة[٦]، وظاهر أنّ الخبر لا يتناول ذلك، إلّا أن يخصّص الحيض بمجرّد الثلاثة ويجعل ما بينها من أيام النقاء طهراً، كما نسب إليه العاملي[٧]. وحينئذٍ يلزمه أقلّية الطهر من عشرة، وهو باطل بالنصّ[٨] والإجماع، وتجويزها في المتخلّل بين حيضة واحدة، وتخصيص منعها بالمتخلّل بين حيضين باطل كما يأتي.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٧ الحديث ٢١٧٩.

(٢) للتوسّع لاحظ! منتهى المطلب: ٢/٢٨٢.

(٣) النهاية: ٢٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، مستدرك الوسائل: ٢/١٢ الحديث ١٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٦) مرّ آنفاً.

(٧) نسب إلى الشيخ في روض الجنان: ٦١ و٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٧ الباب ١١ من أبواب الحيض.

لـ « النهاية » : الحسن والموثّق[١] ، ولا دلالة لهما ، والمرسلة الطويلة[٢] ، وهي مع ضعفها شاذّة متروكة ؛ إذ لم يفت بها غيره ، وكون ما يقع في العادة أو يتضمّن الوصف أو يحتمل الطمثة حيضاً .

قلنا : ـ على التسليم ـ مشروط بالتوالي ؛ للمعارض .

ثمّ الحقّ عدم دلالة هذه الثلاثة ، ولا خبر آخر على كون المتخلّل بين حيضة واحدة من أيّام النقاء طهراً مع كونها أقلّ من العشرة ، فتنزيلها عليه بالتكلّف ، وتخصّص أخبار عدم كون الطهر أقلّ من عشرة بالطهر المتخلّل بين حيضتين مع مخالفته للإجماع لا وجه له .

نعم ؛ قول الرضا عليه السلام[٣] ظاهر فيه ، فلابدّ من تأويله أو طرحه ؛ لمخالفته القطع ، والتأمّل يعطي عدم ظهور عبارة « النهاية » أيضاً فيه ، فحملها عليه ونسبته إليه مع مخالفته الإجماع والنصوص لا وجه له .

ويحصل التوالي برؤية المسمّى في كلّ يوم ، وفاقاً للأكثر ؛ للعمومات . ولا يشترط فيه الاتّصال في الثلاثة أو الرؤية في أوّل الأوّل وآخر الآخر وجزء من الوسط ؛ لعدم الدليل .

واليوم يشمل ليلته عرفاً أو تغليباً ؛ لظاهر المحقّق[٤] ، وصريح المحكي[٥] ، فعلى المختار يكفي المسمّى في كلّ يوم أو ليلته ، وعلى الثالث في أوّل أحدهما وآخر الثالث وجزء من الثاني منهما ، وعلى الثاني يشترط الاتّصال في الثلاثة بلياليها .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٩٨ ، الحديث ٢١٨٢ ، ٢٩٦ الحديث ٢١٧٦ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٣/١٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٢٩٩ الحديث ٢١٨٦ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ١٩٢ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٢ الحديث ١٢٦٨ .

(٤) المعتبر : ١/٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٥) منتهى المطلب : ٢/٢٧٩ ، جامع المقاصد : ١/٢٨٧ .

فصل
[أقلّ الطهر]

أقلّ الطهر عشرة ، بالمستفيض من النصّ[١] ، ونقل الإجماع[٢] . وإطلاقهما يشمل المتخلّل بين حيضة وحيضتين ، فالتخصيص بالثاني[٣] بلا مخصّص باطل ، وتوهّم إيماء الصحيح[٤] إلى الاختصاص فاسد .

فصل
[سن الحيض]

لا حيض قبل التسع بالإجماعين والموثّق والخبر[٥] ، وجعل الحيض دليل البلوغ إنّما هو في مجهولة السن مع كون الدم بوصفه ، فلا دور . والدفع بكون الأوّل بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر كما ترىٰ .

ولا بعد اليأس ، بالإجماع . والحقّ حصوله بالستّين مطلقاً وفاقاً لـ« الشرائع » و« المنتهىٰ »[٦] ، لا الخمسين كذلك كـ« النهاية » و« المدارك »[٧] ، ولا الأوّل في القرشيّة والنبطيّة والثاني في غيرهما كالمفيد[٨] والفاضل في أكثر

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٧/٢ الباب ١١ من أبواب الحيض .

(٢) مدارك الأحكام : ٣١٩/١ .

(٣) الحدائق الناضرة : ١٦٠/٣ و ١٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٩٧/٢ الحديث ٢١٨٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ١٨٣/٢٢ الحديث ٢٨٣٣٤ ، ١٧٩ الحديث ٢٨٣٢٤ .

(٦) شرائع الإسلام : ٢٩/١ ، منتهى المطلب : ٢٧٢/٢ .

(٧) النهاية : ٥١٦ ، مدارك الأحكام : ٣٢٣/١ .

(٨) المقنعة : ٥٣٢ .

كـتبه[١]، ولا الأوّل في الأُولى والتـالي في غـيرها كـالصدوق و« المـبسوط » و« الجامع »[٢].

لنا : الموثّق، والمرسل[٣]، وأصالة عدم اليأس وبقاء العدّة وتوابع الزوجيّة، وعموم اعتبار الوصف والعادة. ودعوىٰ المحقّق اجماعهم علىٰ أنّ المحـتمل لكـونه حيضاً حيض[٤].

لـ « النهاية » : الصحيح والمرسل والخبر[٥]، وأُجيب بالحمل على الغالب. ولم نعثر على حجّة للمفيد.

وللصدوق : المرسل[٦]، ولا يفيد تمام المطلوب، وحمله على الغالب ممكن.

فصل
[الشكّ في الحيض]

ما يحتمل كونه حيضاً حيض؛ لظاهر المحقّق[٧] وصريح المحكي من المحقّق[٨]، بل الفاضل عند المحقّق [الثـاني][٩]، واسـتقراء جـزئيّات الفـتاوىٰ والنـصوص

---

(١) تذكرة الفقهاء : ٢٥٢/١، قواعد الأحكام : ١٤/١، نهاية الإحكام : ١١٧/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٥١/١، المبسوط : ٤٢/١، الجامع للشرائع : ٤٦٦.

(٣) وسائل الشيعة : ٣٣٧/٢ الحديث ٢٣٠١، ٣٣٦ الحديث ٢٢٩٧.

(٤) المعتبر : ٢٠٣/١، للتوسّع لاحظ ! مستند الشيعة : ٤٠٨/٢.

(٥) وسائل الشيعة : ٣٣٥/٢ الحديث ٢٢٩٤ و٢٢٩٦، ١٧٩/٢٢ الحديث ٢٨٣٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ٥١/١ الحديث ١٩٨.

(٧) المعتبر : ٢٠٣/١.

(٨) مدارك الأحكام : ٣٢٤/١.

(٩) جامع المقاصد : ٢٨٨/١.

الحاكمة بالحيض ، فإنّ جلّها من موارد الإمكان ، فيحصل منها قوّة الظنّ بالعموم ، فهو أصل كلّي يفتقر الخروج منه إلى دلالة خارجة ، ومنع حجّية مثل هذا الظن بعد الانضمام بالوفاق مكابرة ، وأصالة عدم الحيض بأصالة عدم الآفة معارضة ، واستصحاب بقاء التكليف بالعبادة يدفعه توقّف أحد اليقينين على الآخر .

والوصف أو العادة إن كان من لوازم الإمكان فاشتراطه مسلّم ، وإلّا فمنوع والظاهر الأوّل ، ففاقد الوصف في غير وقت العادة لا يحكم بكونه حيضاً ، إلّا ما خرج بالنص أو الإجماع . فكليّة القاعدة مقيّدة بأحد الأمرين عندنا .

والمراد بالإمكان هنا العام ، فيشمل المتيقّن والمحتمل ، إلّا ما ثبت خلافه ، وهو إمّا باعتبار السنّ كالبلوغ وعدم اليأس ، أوالمدّة كعدم نقصه وزيادته عن الثلاثة والعشرة ، أو الدوام كالتوالي ، أو الوصف كالقوي مع التميّز ، أو المحلّ كالجانب إن اعتبر ، أو عدم المانع كالحمل على رأي ومسبوقيّته بحيض أو نفاس لم يتخلّل بينهما أقلّ الطهر مع التجاوز عن العشرة ، فالإمكان فرع التخلّل أو عدم التجاوز .

فصل
[اجتماع الحيض والحمل]

في اجتماع الحيض مع الحمل مطلقاً ، أو قبل استبانته ، أو مع الوصف ، أو في العادة لا بعدها بعشرين ، أو عدمه مطلقاً أقوال :

الأوّل : للأكثر . والثاني : لـ « الخلاف »[١] . والثالث : للصدوق[٢] ، ونسبة

---

(١) الخلاف : ١/٢٣٩ المسألة ٢٠٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٥١ ذيل الحديث ١٩٧ .

الأوّل إليه[١] لا وجه له. والرابع: لـ« النهاية » والتهذيبين[٢]. والخامس: للمفيد والإسكافي والحلّي[٣].

للأوّل: ما مرّ من القاعدة واستفاضة النصوص من الصحاح وغيرها[٤].

وللثاني: نقل الوفاق في « الخلاف »[٥].

وللثالث: الصحيح والموثّق والمرسل[٦].

وللرابع: الصحيح[٧].

وللخامس: ظاهر الصحيح[٨]، وصريح الخبر[٩]، وصحّة طلاقها مع رؤية الدم وفساد طلاق الحائض إجماعاً، وجعل الاستبراء بالحيض علامة لعدم الحمل فلا يجامعه، وعدم اعتيادها الحيض غالباً، فما تراه نادراً لا يكون منه كاليائسة.

وضعف الثاني والأخير ممّا لا ريب فيه؛ إذ دعوى الإجماع في المقام كما ترى، والصحيح في غير المبحث، والخبر راويه عامّي، فيحمل على التقيّة، والتعليلات عليلة.

وعلى ما اخترناه من اشتراط يختصّ غيرها بأحد الأمرين، يلزم الاشتراط

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣/١٧٧.

(٢) النهاية: ٢٥، تهذيب الأحكام: ١/٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، الاستبصار: ١/١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١.

(٣) أحكام النساء للمفيد: ٢٤، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/٣٥٦، السرائر: ١/١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٥) الخلاف: ١/٢٣٩ المسألة ٢٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٩ و٣٣٢ الحديث ٢٢٧٧ و٢٢٨٦ و٢٢٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٣٣٠ الحديث ٢٢٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٣٣٣ الحديث ٢٢٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٣٣٣ الحديث ٢٢٨٩.

فيهما بطريق أولى ، فيندفع القول الأوّل أيضاً ، ويقيّد إطلاق أخباره بأدلّة اشتراط أحدهما ، مع أنّ العمل به يوجب طرحها .

فالحق تحيّضها برؤية الدم مع أحد الشرطين لا بعينه ، فيقيّد أخبار كلّ منها بعدم الآخر لا بعينه كما هو مبنى الثالث والرابع ، حذراً عن لزوم طرح أدلّة الآخر ، ولا يجب خرق المركّب ، كما لا يخفى وجهه .

ثمّ القائل بالرابع أفتى بما تضمّنه النصّ من تحيّضها بما ترى في العادة ، لا بعدها بعشرين ، ومقتضاه كون ما ترى بعدها بأقلّ منه حيضاً . وفيه إشكالات لا تخفى .

والصواب اعتبار وقت العادة دون المتقدّم والمتأخّر إلّا اليسير الذي يقع فيه الاختلاف غالباً .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
[حكم رؤية الدمين]

لو رأت الدم ثلاثة وانقطع ثمّ عاد ، فالعود إمّا بعد أقلّ الطهر فالدمان حيضان ، أو قبله مع انقطاعه في العشرة فالمجموع حيض واحد ، أو فيما بعدها فالثاني استحاضة .

وهذا التفصيل إن أثبته الوفاق أو ساعده الموثّق والحسن[1] فلا كلام ، وإلّا فعلى ما اشترطناه في القاعدة من أحد الشرطين لابدّ منه في الحكم بالتحيّض .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٩٦ الحديث ٢١٧٦ ، ٢٨٩ الحديث ٢١٨٢ .

فصل
[ثبوت العادة]

ثبوت العادة بمرّتين كعدمه بالمرّة مجمع عليه ، والنصوص بهما مستفيضة[١] ، واشتقاقها من العود يقرّر الأوّل ، ولا ينافي الثاني .

وأقوى العادات العدديّة الوقتيّة ، ودلالة النصوص على اعتبارها ظاهرة فتستقرّ برؤية الدم خمسة مثلاً في أوّل شهرين ، فتتحيّض برؤيته في أوّل الثالث وترجع إليها عند تجاوزه العشرة وعند استمراره ، ولو رأته في آخر الثاني رجعت إلى الخمسة عند التجاوز . والظاهر تحيّضها بذلك لا استظهارها إلى الثلاثة كالمبتدأة[٢] والمضطربة كما يأتي .

والعدديّة تستقر عدداً برؤيته خمسة في أوّل الشهر وآخره ، وفي المقطوع والمرسل[٣] دلالة على اعتبارها ، وتقدّم العادة وتأخّرها عادة يؤكّده ، فيرجع إليها عند التجاوز .

وبحسب الوقت كالمضطربة في الاستظهار بالرؤية وعدمه . و [إذا] استمر بها الدم ، ففي إلحاقها في الدم الرافع وما فوقه بذاكرة العدد الناسية للوقت ، أو العمل بالروايات مع سبق عادة مستقيمة ورجوعها إلى الأقارب بدونه وجهان .

والوقتية تستقرّ وقتاً برؤيته في أوّل شهرين خمسة وسبعة ، وفي المرسل[٤] دلالة على اعتبارها ، فتتحيّض برؤيته في أوّل الثالث . وفي العدد كالمضطربة ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٢ الباب ٧ من أبواب الحيض .

(٢) في النسخ الخطّية : كالمسددة ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٢ و٢٧٧ الحديث ٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٣ ، ٣٠٤/٢ الحديث ٢٢٠٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٨٧/٢ الحديث ٢١٥٦ .

فتتحيّض بالثلاثة وفاقاً للثانيين[١]، لا بأقلّ العددين كـ« النهاية » و« الذكرىٰ »[٢].

لنا : عدم صدق الاستواء فيثبت حكم الاضطراب ، ومجرّد تكرّر الأقل لا يقتضي ثبوته .

وعند التجاوز مع الاستمرار أو بدونه ففي[٣]، إلحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد أو رجوعها إلى الأقران وجهان .

ولو رأت الثالث لا في وقته ، ففي تحيّضها بالرؤية أو استظهارها إلى الثلاثة كما يأتي ، وحكمها في العدد كما مرّ .

وبما ذكر يعلم أنّ تأثير استقرار العدد في الرجوع إليه عندالعبور والوقت في الجلوس بالرؤية فيه إجماعاً ، وفي غيره على أحد القولين .

والاختلاف في العدد أو الوقت إنّما يتحقّق بيوم تام لا ناقص ؛ لغلبة الاختلاف به عادة ، فالشرع كالعرف لا يعتني بمثله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[استقرار العادة]

استقرار الوقتيّة العدديّة كالوقتيّة لا يشترط باستقرار الطهر ، أي تساوي الطهرين وقتاً وعدداً ، ولا عدداً فقط ؛ لصدق الاستواء بدونه ، وإطلاق النص لاقتضائه ثبوت الاستقرار بتساوي الدمين من دون تعرّض لتساوي الطهرين .

على أنّ المعتبر من الشهر لمّا كان هو الهلالي ، فحصول تساويهما في الأمرين

---

(١) روض الجنان : ٦٤ ، جامع المقاصد : ١/ ٢٩٠ .

(٢) نهاية الإحكام : ١/ ١٤٤ ، ذكرى الشيعة : ١/ ٢٣٢ .

(٣) في النسخ الخطّية : بهي ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

إذا انقطعا على آخر شهرين تساوت عدّتهما بالنقص أو التمام؛ إذ مع الاختلاف لو انقطعا على الآخر حصل التساوي في الوقت دون العدد. ولو انقطع ذو الناقص على الأزيد أو التام على الأنقص انعكس الأمر، فيمتنع الاجتماع بينهما.

والحقّ عدم اشتراطها بتساويهما وقتاً أيضاً، وفاقاً للمشهور؛ لما مرّ، والشهيد اشترطه حاكماً بدونه استقرار العدد دون الوقت[1]، ولا دليل له.

فعلى المختار لو تساوى دمان وقتاً وعدداً تحيّضت برؤية الثالث، وإن اختلف الطهران مطلقاً، وعلى قول الشهيد تتحيّض مع تساويهما وقتاً أيضاً وإن اختلفا عدداً، وبدونه يستقر العدد لا غير، فتستظهر برؤية الثالث إلى ثلاثة، ولو عبر العشرة رجعت إلى العدد.

وبذلك يعلم أنّ فائدة الخلاف في الاستظهار وعدمه برؤية الثالث في غير وقت الأوّلين.

وعلى ما اختاره العاملي من وجوبه مع رؤية الثالث في غير وقت المتقدّم[2] لا يظهر للخلاف فائدة، وظاهره ظهورها إن رأته في وقته، وفساده ظاهر.

ثمّ هذا الشرط على اعتباره كما ظهر لا تأثير له في العدديّة وجوداً وعدماً، وإنّما يؤثّر في الوقتيّة فقط، ولذا خصّ بها الشهيد شرطيّته، فنسبتها في كلامهم إلى ذات الوصفين نفياً وإثباتاً باعتبار أحدهما.

ولا يشترط في العدديّة تعدّد الشهر، ووقوعه في الخبرين[3] مبنيّ على الغالب، فلو تساوى دمان بينهما الطهر في شهر واحد استقرّت العدديّة، ولو عبر العشرة في الثاني رجعت إلى العدد، ولو استمرّ الدم فيه تحيّضت فيه مرّتين.

(١ و ٢) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٢ الحديث ٢١٦٤ و ٢١٦٥.

وكذا لا يشترط فيها عدم الزيادة على الشهرين، فيستقرّ بتساويهما في الزائد عليهما، ولو اختلفا وقتاً وعدداً لم يستقرّ الوقت وفاقاً، والعدد على الأصح. وقيل باستقرار أقل العددين[١]، وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

فصل
[تحديد الشهر]

الشهر حقيقة في الهلالي لغة على القطع، وشرعاً على الأصح؛ لغلبة الاستعمال المحصّلة لعلائم الحقيقة في عرف الشارع والمتشرّعة، كما يعطيه تصفّح الأحكام والفتاوى.

وإطلاقه نادراً في مواضع على الثلاثين. وهنا على ما يعبّر عنه بشهر الحيض، وهو العدّة التي يقع فيها حيض وطهر، وأقلّه ثلاثة عشر يوماً على التجوّز؛ لأولويّته من النقل والاشتراك.

وعلى هذا، فالمعتبر في تحقّق العادة هو الهلالي، وفاقاً للكركي[٢] وأكثر الثالثة، وخلافاً للفاضل وولده[٣].

لنا: ـ بعد الأصل وظاهر الخبرين[٤] ـ شيوع إطلاق المطلق عليه، كما في قولهم: «في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة» وتحديد أكثر الطهر بثلاثة أشهر[٥]

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٢.

(٢) جامع المقاصد: ١/٢٩٢ و٢٩٣.

(٣) نهاية الإحكام: ١/١٤٣، نقل عن فخر المحقّقين في جامع المقاصد: ١/٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٧ و٣٠٤ الحديث ٢١٥٦ و٢٢٠٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٨.

ضعيف ، وكون الغالب في عادة النساء وقوع الحيض في كلّ هلالي مرّة ، ولذا يحكم به للمتحيّرة والمبتدأة مع إمكان الزيادة عليه ، وجعلت عدّتها للطلاق بثلاثة أشهر هلاليّة .

على أنّ تكرّر العدّة المذكورة في شهرين يثبت اعتبار الهلالي ، وفي شهر يبطل تماثل الزمان بالنسبة إلى الدمين ، فاعتبارها يوجب انتفاء الوقتيّة رأساً ، وجعل وقوع كلّ منهما في أوّلها مصحّحاً لها يوجب انتفاء غيرها ؛ لتوقّف تعيّنها على الوقوع الثابت في كلّ عدّة ، وتحقّق العدديّة في شهر أو أكثر من شهرين خارج بالإجماع .

وبذلك يعلم عدم النزاع بينهم في اعتبار الهلالي في الوقتيّة والعدّة المذكورة في العدديّة ، وإنّما النزاع بينهم في تعيين ما هو الأصل منهما ، فالأكثر جعلوا الأصل في الاعتبار هو الهلالي دونها ؛ للأصل وظاهر الأخبار ، وأخرجوا منه العدديّة للإجماع .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والفاضل عكس الأمر[1] ؛ لشيوع استعمال الشهر فيها ، وأخرج منها الوقتيّة ؛ لاستحالة تحقّقها فيها . وقد عرفت ما هو الحقّ .

فصل
[حصول العادة بالتمييز]

العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذلك تحصل بالتمييز مع الاتّصال ، بالإجماع وظاهر النصوص ، فإن اتّفق دمان عدداً ووقتاً وصفة استقرّت وقتاً

---

(١) نهاية الأحكام : ١٤٣/١ .

وعدداً، فإن استمرّ الثالث بلا تميّز تحيّضت بأيّام العادة الحاصلة من التمييز، وجعلت غيرها استحاضة.

ويعضده ما يأتي من رجوع المبتدأة والمضطربة إلى التميّز والتحيّض به، وصيرورته عادة بالتكرّر مرّتين، والرجوع إليها بعد ذلك، وقد حكى الفاضل[١] إجماعهم عليه.

ولو اختلفا في الثلاثة أو الصفة لم يحصل عادة. ولو اتّفقا في الصفة وأحد الآخرين استقرّت الوقتيّة أو العدديّة، وحكم الثالث مع الإبهام كما مرّ.

فصل
[أحكام الحائض]

ذات العدديّة لا تترك العبادة برؤية الدم، بل تستظهر بفعلها إلى الثلاثة إجماعاً.

وذات الوقتيّة إن رأته في وقت العادة تحيّضت برؤيته، بالإجماعين وظاهر الصحيح والمرسل والخبر[٢]، ويعضده إطلاق الرضوي[٣]. وإن رأته قبله ففي تحيّضها مطلقاً، أو مع كونه بصفة الحيض، أو استظهارها بالعبادة إلى الثلاثة، أو حضور الوقت أقوال:

للأكثر، و«المدارك» و«المسالك»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٨ الحديث ٢١٣٦، ٢٧٩ الحديث ٢١٣٨، ٢٨١ الحديث ٢١٤٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرك الوسائل: ٢/١٨ الحديث ١٢٥٥.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٣٢٨، مسالك الأفهام: ١/٦٠ و٧٠.

والمختار الأوّل ؛ لظاهر المستفيضة[١] ، مع تعسّر الاحتياط ؛ لغلبة التقدّم وندور الاتّفاق في الوقت ، ويعضده مسقطات الاحتياط عن المبتدأة والمضطربة ، فإنّ سقوطه عنهما يوجب سقوطه عنها بطريق أولى ، وإطلاق أكثر الأخبار يعمّ كلّ تقدّم ، والتحديد في بعضها بيومين مبنيّ على الغالب ، وحمل الإطلاق عليه يوجب إحداث ثالث ؛ لعدم قائل بالفرق ، فلا يضرّ التقدّم بأيّ قدر كان ما لم يؤدّ إلى كون ما بين الدمين أقل من عشرة .

وفي « المبسوط » : ما لم تزد على العشرة[٢] ، ولا يعلم وجهه .

لـ « المدارك » : ظاهر الحسن[٣] ، وأُجيب بالحمل على غير وقت العادة وطرفيه .

لـ « المسالك » : ظاهر الخبرين[٤] ، ولا دلالة لهما ، وكون العادة كالجبلّة فالتقدّم عليها يوجب الشكّ في التحيّض ، فهي مع التقدّم كذات العدديّة دون الوقتيّة ، وأُجيب بالمنع .

وإن رأته بعده فالمشهور أيضاً تحيّضها مطلقاً ؛ لإطلاق بعض الأخبار[٥] ، وعدم تعقّل الفرق بين التقدّم والتأخّر ، بل الثاني أولى بالاعتبار ؛ لكونه أدخل منه في الانبعاث ، لا مع الصفة كـ « المدارك »[٦] ؛ لما مرّ مع جوابه .

والتحقيق ؛ أنّ المكنون من دم الحيض في مرأة واحدة يختلف زيادة ونقصاً ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٧٨ الباب ٤ من أبوب الحيض .

(٢) المبسوط : ١/٤٣ و ٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٧٥ الحديث ٢١٣٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/١٣٠١ الحديث ٢١٧٨ ، ٣٣٧ الحديث ٢٣٠٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/١٣٦٧ الحديث ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ .

(٦) مرّ آنفاً .

بل خروجاً ومكثاً باختلاف الوقت والحال، فيمكن اتّفاق دمين في الوقت وتقدّم ثالث عليه أو تأخّره عنه، وليس المراد بقولهم: ما بعد الحيض مطلقاً أو بيومين ليس حيضاً، أنّ المتأخّر عن أقل العادة أو آخرها بيومين مع خلوّها عن الدم حيضاً؛ لبطلان ذلك بوجوه، بل المراد أنّ الدم إذا استمرّ وتجاوز العادة لا يكون ما تراه بعدها بيومين حيضاً. واليومان لكونهما زمن الاستظهار بترك العبادة يعدّان من الحيض، فالتعدية هي التعدية عن زمانه؛ لدخوله فيه.

فصل
[ألوان الدماء]

السواد: وهو صفة للحيض إجماعاً، لكنّه في وقت الطهر استحاضة؛ لابتناء الأوصاف على الغلبة، والتخلّف ممكن.

والبياض: وهو ليس وصفاً له كذلك.

والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة: وهي غالباً لغيره، وفي وقت العادة وطرفيه بالشرائط تكون منه؛ للنصوص[1] والإطلاقات.

فصل
[تعريف المبتدأة والمضطربة]

يطلق المبتدأة على من لم يثبت لها عادة لرؤية الدم أوّلاً، أو اختلافه بأحد الثلاثة، وهو معناها الأعمّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

وعلى الأوّل، وهو الأخصّ.

والمضطربة على الثاني، وناسية العادة بأحد الثلاثة، وهو معناها الأعمّ، وعلى كلّ منهما خاصّة، وهو الأخصّ.

فالأعمّ من الاولى بأزاء ثاني الأخصّين من الثانية، والأخصّ منها بأزاء الأعم منها، فيتناولان الثلاثة، ويختص الخارج بذات الوقتيّة والعدديّة أو أوّلهما فيها، فيخرج الثالثة قسيماً لهما.

وذات الاختلاف والنسيان في الوقت والعدد هي المبتدأة والمضطربة من كل وجه والأخيرة هي المتحيّرة، وفي أحدهما معتادة من وجه.

ثمّ الحكم في النصوص لم يتعلّق باللفظين، بل بمن رأت الدم أوّلاً، كما في المرسل والموثّقين[1]، أو ناسية العادة، كما في المرسل[2].

فالنزاع في التسمية لفظي، إلّا أنّ الأنسب لغة إطلاق المبتدأة على الأولى والمضطربة على الثانية. ويؤيّده حكمهما في النصوص، [و] حكمهما في الفتاوى بهذا الإطلاق ممّا لا ريب فيه.

والكلام في كون من لم يثبت لها العادة للاختلاط في الأولى أو الثانية أو قسيماً لهما.

والحق كونها كمن رأت الدم أوّلاً في الحكم، وفاقاً للمعظم؛ لظاهر المرسل[3]، واشتراكهما في الحكمة، فتدخل في الأولى.

ويراد بالمبتدأة معناها الأعم، وبالمضطربة ثاني الأخصّين.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ و٢١٥٨، ٢٩١ الحديث ٢١٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٦ الحديث ٢١٣٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٢٩٠ الحديث ٢١٥٩.

فصل
[أحكام المبتدأة والمضطربة]

الحقّ تحيّضهما برؤية الدم، وفاقاً للشيخ[١] وجماعة، لا بعد الاستظهار للعبادة إلى الثلاثة، كالمرتضى[٢] وطائفة، ومحلّ النزاع مطلق الدم لا المتّصف بصفة الحيض كما ظنّ[٣].

قلنا: بعد المستفيضة العامّة والخاصّة[٤]، إطلاق أخبار التميّز[٥]؛ إذ ثبوت الحكم في ذي الوصف يوجب ثبوته في غيره؛ لعدم القول بالفصل. ويعضده القاعدة المذكورة، واستصحاب الصحّة، وأصالة عدم الآفة.

للمخالف: أصالة عدم الحيض، وعورض بما مرّ، ولزوم العبادة حتّى يقطع بالمسقط ولا قطع بلا استمراره ثلاثة، وردّ بحصول القطع بما ذكر، وعورض بعدمه بعدها أيضاً.

والمعتادة دون العشرة تستظهر مع التجاوز بترك العبادة إجماعاً؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها[٦].

ومقتضى الجمع بينها تخييرها في قدر الاستظهار بين يوم ويومين وثلاثة وتمام العشرة، وفاقاً لـ« الذكرىٰ » وبعض الثالثة[٧]، والتخيير بين مجرّد الأوّلين

---

(١) المبسوط: ٦٦/١.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ٢١٣/١.

(٣) لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٨، البيان: ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٢ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٦٧ الحديث ٢١٧٦ و٢١٨٢ و٢١٨٥ و٢٣٨٢ و٢٣٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٨٨/٢ الباب ٨ من أبواب الحيض.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

(٧) ذكرى الشيعة: ٢٣٧/١ و٢٣٨، جامع المقاصد: ٣٣٢/١.

فقط كالصدوق والشيخين[١]، أوالثلاثة الأوّلة كبعض الثالثة[٢]، أو تعيّن الرابع كالمرتضى[٣] يوجب طرح بعضها، وهو غير جيّد.

والحقّ استحباب هذا الاستظهار، وفاقاً للأكثر، لا جوازه كـ«المعتبر»[٤]، ولا وجوبه كالشيخ والسيّد[٥] وبعض من تأخّر[٦].

لنا: الجمع بين الموجبات والمسقطات بحمل الأُولى على الرجحان والثانية على الجواز، والأخذ بظاهر الأُولى كالموجب يوجب طرح الثانية، وحمل كلّ منهما على الجواز يوجب إرادة الإباحة من الأوامر الصريحة بلا قرينة.

ولولا إحداث الثالث لم يبعد حمل الأُولى على كون الدم بصفة الحيض واختلافها على اختلافه في ذلك، والثانية على عدمه وإيجابه في الأوّل؛ لقوّة الظن حينئذٍ بكونه حيضاً، وإسقاطه في الثاني؛ للظن بخلافه، أو الثانية على مستقيمة الحيض والأُولىٰ على غيرها؛ لظاهر الصحيحين[٧] مع ما مرّ.

وانقلاب الأحكام بالاختيار جائز، كتبدّل التخيير بالعينيّة باختيار الأربع في الأربع، والثلاث في الثلاث، وأحد المتساويين من المجتهدين والخبرين والأمارتين، فلا يلزم في وجوب الاستظهار مع الحيرة في قدره التخيّر بين الواجب وتركه بلازم، ولا استحبابه أو جوازه مرجوحيّته العبادة أو إباحتها؛ إذ تعيّن أحد

---

(١) نقل عن الصدوق والمفيد في المعتبر: ٢١٤/١، النهاية: ٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣٥/١.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ٢١٤/١، ويمكن أن يستنبط من الناصريات: ١٦٦.

(٤) المعتبر: ٢١٤/١ و٢١٥.

(٥) الاستبصار: ١٤٩/١ ذيل الحديث ٥١٦، نقل عن السيد في المعتبر: ٢١٤/١.

(٦) السرائر: ١٤٩/١، شرائع الإسلام: ٣٠/١، تحرير الأحكام: ١٥/١، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٥٨، إرشاد الأذهان: ٢٢٧/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٧٥/٢ و٣٧٩ الحديث ٢٣٩٧ و٢٤٠٧.

الأقدار إنّما هو بالاختبار، فمع اختيار الأزيد لا يتّصف الأقل الحاصل قبله بالوجوب المسقط لغيره وإن استقلّ بالوجود؛ لعدم تعلّق القصد به.

فالدم على ترك الزائد لازم، والعبادة تصير باختيار الفعل ـ أي بالتلبّس بها ـ واجبة، والترك ـ أي بتأخيرها بالقصد إلى التضيّق ـ محرّمة، فلا يلزم المرجوحيّة أو الإباحة.

قيل: ثبوت التخيير قبل الاختيار بين الفعل والترك المستحب أو الجائز يوجب أحد المحذورين وإن لم يلزم بعده.

قلنا: مثل هذا التخيير رخصة شرعيّة في موضع التردّد لاستكشاف الحال، فالاستظهار طلب ظهورها في كون الدم حيضاً أو طهراً بالترك أو الفعل رخصة من الشرع لتساوي الطرفين، ورجّح الترك لأغلبيّة الحيض في الأوقات المتّصلة بالعادة، فقبل الاختيار لا يتّصف شيء من الطرفين بحكم؛ لوجود الشكّ.

وظاهر أكثر النصوص والفتاوىٰ اختصاص هذا الاستظهار بذات العدديّة الوقتيّة، والظاهر ثبوته لذات العددية الذاكرة للعدد الناسية للوقت أيضاً؛ لظاهر الصحيحين[١]، وغيرها من ذات الوقتيّة.

والمبتدأة والمضطربة لا استظهار لها بعد الرجوع إلى الأقارب أو العمل بالروايات؛ للأصل، وفاقاً للمعظم، وأثبته في «الدروس» للأخيرين[٢]، وفي «الذكرىٰ» للمبتدأة بعد الرجوع إلى الأقران[٣]؛ للموثّق[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٣ الحديث ٢١٩٥ و٢١٩٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٢ الحديث ٢١٩١.

ولا استظهار مع النقاء؛ لإطلاق الأدلّة وخصوص المرسل[١]، وإن اعتادت العود بعده؛ للأصل والعموم، إلّا مع غلبة الظنّ به.

والنقاء يحصل بخروج القطنة نقيّة، ولا يكفي مجرّد الانقطاع؛ للإجماع وأدلّة الاستبراء.

ثمّ بعده لو انقطع الدم على العاشر أو ما قبله ظهر كون الجميع حيضاً، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة، وإلّا تبيّن كون ما بعد العادة طهراً مع فقد التميّز مطلقاً، ومع وجوده على التفصيل الآتي، فيلزمه قضاء ما تركته في زمن الاستظهار لا غير.

وهذا التفصيل بينهم مشهور.

ويدلّ على الأوّل: ـ بعد أصالة بقاء الحيض وعدم الآفة ـ عموم القاعدة المذكورة، وظاهر الموثّق والحسن وأحد المرسلين[٢]. وعلى لازمه ما دلّ على قضاء الحائض ما تركته من الصوم دون الصلاة.

وعلى الثاني: المرسل الآخر[٣]، ومطلقات طهرها بعد العادة، ويؤيّده أصالة بقائها على حالها. وعلى لازمه عموم: من فاته صلاة فليقضها[٤].

وبعض الثالثة توقّف في هذه الأحكام[٥]؛ لفقد النص وظهور أخبار الاستظهار[٦] في تعيّن أيّامه بالتحيّض وسقوط الفائت فيها وما بعده بالتطهّر مطلقاً من دون فرق بين الانقطاع والتجاوز، فيتوجّه المنع على كلّية الحكمين بخروجه

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣٠١ الحديث ٢١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٦٩ الحديث ٢١٦٧، ٢٩٩ الحديث ٢١٨٥ و٢١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٩٠ الحديث ٢١٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٣ الباب ١ من أبواب القضاء.

(٥) مدارك الأحكام: ١/٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

أيّامه عن الطهر في الثاني، وما بعدها عن الحيض في الأوّل.

وأُجيب بمنع الظهور فيما ذكر، وظهورها في الاحتياط بالترك حتّى يظهر الحال بالانقطاع أو التجاوز، فيعمل بمقتضاه. ولو سلّم فيحمل على ذلك؛ للمعارض.

وعلىٰ هذا فالمستفاد من أخبار الاستظهار إطلاق تعيّن أيّامه بالتحيّض، وما بعده بالطهر، ومن أحد المرسلين ومطلقات اغتسالها بعد العادة إطلاق كونها حيضاً وما بعدها طهراً، ومن الآخر والموثّق والحسن والقاعدة المذكورة إطلاق كون ما بعدها حيضاً.

وطريق الجمع؛ أن يحمل الأُولى على ما ذكر، والثانية على صورة التجاوز، والثالثة على صورة الانقطاع. والعمل بأحد الإطلاقين يوجب طرح الآخر، على أنّ الظاهر وفاقهم على هذا التفصيل، كما يعطيه التصفّح، فتوقّف بعض الثالثة[1] لا وجه له.

ثمّ الظاهر وفاقهم أيضاً على استلزام كلّ من الحكمين ما ذكر من لازمه وترتّبه عليه. وما نسب إلى «المنتهىٰ»[2] من عدم وجوب قضاء الفائت وقت الاستظهار في صورة التجاوز لا أصل له. نعم احتمله في «النهاية»[3]؛ لأمرها بالترك، فلا يتعقّب القضاء، وجوابه ظاهر.

ثمّ إذا انقطع دمها لدون العشرة أدخلت قطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت بالمستفيضة[4]، وإلّا صبرت المبتدأة والمضطربة إلى الإنقاء أو مضيّ عشرة،

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٣٣٦.

(٢) لم نعثر على من نسب إلى المنتهى، لكن أفتى في منتهى المطلب: ٢/٣٢١ بوجوب القضاء.

(٣) نهاية الإحكام: ١/١٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٨ الباب ١٧ من أبواب الحيض.

بالإجماع والموثّقات الثلاث[١]، وذات العادة إلى انقضاء وقت الاستظهار كما مرّ.

فصل
[أحكام ذات العادة]

ما حكم بكونه حيضاً لو جاوز العشرة امتزج الحيض بالطهر، فذات العدديّة والوقتيّة إن فقدت التميز تجعلها حيضاً والباقي استحاضة بالإجماع، فتقضي الفائت فيه من العبادة؛ لظهور طهرها فيه، وإلّا فمع توافق العادة والتميز لا إشكال، ومع التخالف إن تخلّل بينهما أقل الطهر ففي الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كلّ منهما حيضاً منفرداً أقوال:

لبعض الثالثة، تقديماً لإطلاق المصرّحات باعتبارها[٢].

و«النهاية»، ترجيحاً لإطلاق أخبار التميز[٣].

والأكثر، عملاً بالإطلاقين داخلاً بالكلّية المذكورة، ولعلّه الأظهر؛ إذ على أحد الأوّلين يلزم طرح أحدهما من دون معارضة الآخر له؛ لاختلافهما في المحلّ، وتقديمها عليه ـ كما يأتي ـ إنّما هو مع التعارض؛ لاتّحادهما فيه.

وإلّا فمع إمكان الجمع بينهما ـ بأن لا يتجاوز مجموعهما العشرة ـ تجعلهما حيضاً واحداً، وفاقاً للمشهور، عملاً بالإطلاقين وعموم القاعدة. والشيخ عمل بأحدهما تارة وبالآخر أُخرى[٤]، ويلزمه طرح أحد الدليلين بلا تعارض بينهما؛

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٩١ الحديث ٢١٦٢ و٢١٦١ و٢١٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٩، جامع المقاصد: ١/٣٠١، مدارك الأحكام: ٢/٢٢.

(٣) النهاية: ٢٤.

(٤) المبسوط: ١/٤٨ و٤٩، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٢٠١.

لعدم وحدة المحلّ.

وبدونه ـ بأن يجاوزها ـ يرجع إلى العادة، وفاقاً للمعظم، لا إلى التمييز كـ « النهاية »[١]، ولا إليها إن استفيدت من الأخذ والانقطاع[٢] وإليه إن استفيدت منه كالكركي[٣]، ولا إلى أحدهما تخييراً كبعضهم[٤].

لنا: إطلاق المستفيضة المصرّحة باعتبارها من الصحاح والموثّقات وغيرها[٥].

لـ « النهاية »: إطلاق أخبار التمييز[٦]. وأُجيب بتخصيصها بغير المعتادة[٧]؛ لأرجحيّة الأُولىٰ بوجوه.

للمفصّل: على الجزء الأوّل الأُولىٰ، وعلى الثاني لزوم مزيّة الفرع على أصله لولاه، وضعفه ظاهر.

للمخيّر: الجمع بين النصّين. قلنا: فرع التكافؤ، وهو مفقود.

وذات العددية إن فقدت التمييز ترجع إلى العدد؛ لاستقراره، وفي الوقت كالمضطربة فتضعه فيما شاءت منه، وإلّا فإن ساوى المتميّز عددها تحيّضت به، وإن نقص عنه جعلته جزء منه، وإن زاد عليه، فالظاهر الأخذ بالمجموع لا العدد خاصّة؛ لما مرّ.

وذات الوقتيّة مع الفقد تأخذ بالوقت؛ لاستقراره، وفي العدد كناسيته،

---

(١) النهاية: ٢٤.

(٢) في النسخ الخطّية: من الاحد والانقطاع، وما في المتن أثبتناه بملاحظة « جامع المقاصد ».

(٣) جامع المقاصد: ١/٣٠١.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٠، شرائع الإسلام: ١/٣٢، مفتاح الكرامة: ٣/٢٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٧) الحدائق الناضرة: ٣/٢٢٧.

ويحتمل رجوعها إلى الأقران . ومع التمييز إن وافق الوقت في الابتداء جعلته أوّل الحيض وآخره آخر التميّز مع الإمكان أخذاً بالإطلاقين وعموم القاعدة ؛ وإلّا فإن تخيّر بين التميّز وما يأخذه عادة أقلّ الطهر احتمل التحيّض بالعادة أو التميّز أو جعل كلّ منهما حيضاً برأسه .

وإلّا فمع إمكان الجمع بأن لا يتجاوز مجموعهما العشرة احتمل الأخذ بأحدهما أو كليهما ، وبدونه بأحدهما والتخيير .

وخير الثلاثة في الثلاثة أوّلها ؛ إذ العادة المعتبرة في النصوص تعم الثلاثة . نعم يتعيّن الجمع مع إمكانه جمعاً .

فصل
[استقرار العادة على عدد]

العادة تستقرّ إمّا على عدد واحد ، فاعتبارها ظاهر كما مرّ . أو على أعداد مختلفة في أدوار متّسعة كأن ترى الثلاثة والأربعة والخمسة بالترتيب ، أو بدونه في ثلاثة أشهر ، ثمّ في ثلاثة أُخر ، أو كلّاً منها في شهرين .

والحق كونها كالأُولى في الثبوت بتكرّرها مرّتين ؛ لإطلاق الأخبار[1] واشتراكهما في العلّة . على أنّ ثبوتها باعتبار تعاقب الأقدار المختلفة في سنين كثيرة ممّا لا ريب فيه ، فتثبت في الأقل بعدم القول بالفصل ، وفي المرجعيّة والاعتبار ، وفاقاً للفاضلين[2] ؛ لعموم أخبار الأقراء[3] وغيرها ، ويعضده اشتراكهما في العلّة

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٢ الباب ٧ من أبواب الحيض .

(٢) المعتبر : ٢١٣/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٦٠/١ ، منتهى المطلب : ٣١٥/٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٨٦/٢ الباب ٧ من أبواب الحيض .

ـ وهي غلبة الظن ببقاء المعتاد في موضع الشكّ ـ واستلزامه اعتبار دورين يتمّ كلّ منهما في سنة أو أكثر لا ضير فيه، على أنّه فرض نادر لا يلتفت إليه.

وظاهر الشهيد[١] التوقّف؛ لنسخ كلّ عدد ما قبله، فيخرجه عن الاعتبار. وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

فعلى المختار لو تجاوز عن العشرة في شهر تحيّضت فيه بنوبته وفي تاليه على العادة، ولو استمرّ تحيّضت في كلّ شهر بنوبته، ولو نسيت النوبة أخذت بالمتيقّن.

ففي الفرض المذكور تأخذ بالثلاثة دائماً؛ لاحتمال كون كلّ شهر شهرها، ولو علمت عدمها في شهر أخذت فيه بالأربعة ثمّ ثلاثة ثلاثة؛ لاحتمال كون هذا الشهر شهر الخمسة، فتاليه ثلاثة، والأربعة فتالي تاليه ثلاثة، وأمّا في الرابع فتتحيّض بالأربعة، ثمّ كما ذكر. وهكذا في كلّ دور.

ولو كانت مقاديرها ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة، وتردّدت بين الوسطين أخذت بالخمسة؛ لأنّها الأقلّ، وفي الثاني يقع التردّد بين الأخيرتين فتأخذ بالسبعة، وفي الثالث يقع التردّد بين التسعة والثلاثة فتأخذ بالأقل.

والشهيد احتمل الرجوع إلى التمييز، ومع فقده إلى الروايات[٢].

ثمّ الحقّ تبعيّة الغسل للحكم بالتحيّض، فمع النسيان والتحيّض بالثلاثة يكفي غسل واحد بعدها؛ لأنّها حينئذٍ كالناسية المتحيّضة بالأقل، فتكتفي بغسل واحد مثلها.

والفاضل أوجب ثلاثة في أواخر الثلاثة[٣]، محتجّاً بالاستصحاب وتوقّف

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٣ و٢٣٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٢٣٤.

(٣) منتهى المطلب: ٢/٣١٥.

البراءة من الصلاة عليها . وردّ الأوّل بوقوع التردّد أولاً بين الثلاثة فلا يجري الاستصحاب ، والثاني بالمنع لعدم تيقّن الشغل بالزائد .

وبذلك يظهر فساد فرقه بين هذه والناسية بالعلم بالزائد وعدمه . على أنّه مع فرض العلم به لا وجه للتخصيص بالأقلّ ، وكيف يجتمع عدم التحيّض ووجوب العبادة في الرابع والخامس مع وجوب الغسل بعدهما ؟!

فصل
[تحيّض المبتدأة]

المبتدأة الأعمّ مع التمييز ترجع إليه بالإجماعين وإطلاق أخباره[١] . وإطلاقات أخذها بالأيّام مقيّدة به ؛ لكونه أقوى بالكثرة والصحّة وأصرحيّة الدلالة والاعتضاد بالعمل .

وبدونه إن كانت لها أقارب متّفقة في العادة ترجع إليهنّ بالإجماع ؛ للمضمر والموثّق[٢] ، وإلّا فالمختار تحيّضها بالثلاثة إلى العشرة وفاقاً للصدوق والمرتضى[٣] ، لكن مع أفضليّة العشرة في الدور الأوّل والثلاثة في غيره ثمّ السبعة أو الستّة في كلّ دور .

لا بالسبعة في كلّ شهر كظاهر « النهاية »[٤] ، ولا بالثلاثة فيه كظاهر الإسكافي و« المعتبر »[٥] ، ولا بالعشرة فيه كبعضهم[٦] ، ولا بالثلاثة في الشهر الأوّل

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٨ و٢١٥٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٥١ ذيل الحديث ١٩٨ ، نقل عن المرتضى في المعتبر : ١/٢٠٧ .

(٤) النهاية : ٢٤ .

(٥) نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة : ١/٣٦٣ ، المعتبر : ١/٢١٠ .

(٦) نقل هذا الفتوى الصدوق عن والده في من لا يحضره الفقيه : ١/٥٠ ذيل الحديث ١٩٥ .

والعشرة في الثاني كظاهر « الخلاف » وصريح القاضي[١]، ولا عكس ذلك كبعضهم[٢]، ولا تخييرها بين الثلاثة في الأوّل والعشرة في الثاني وبين سبعة في كلّ شهر كـ« الجمل »[٣]، ولا بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبين السبعة في كلّ شهر كظاهر « الشرائع »[٤]، ولا بين ما ذكر وبين الستّة أيضاً من كلّ شهر كالفاضل[٥] وجماعة، ولا جعلها عشرة حيضاً وعشرة طهراً كـ« المبسوط »[٦]. وتلكَ عشرةٌ كاملة.

لنا: انحصار أخبار المقام بالمضمر[٧] المصرّح بأنّ أكثر جلوس المبتدأة مع استمرار الدم عشرة وأقلّه ثلاثة، والموثّقين[٨] المصرّحين بتحيّضها في الدور الأوّل بعشرة وفي البواقي بثلاثة، والمرسل[٩] الآمر بتحيّضها في كلّ شهر بسبعة أو ستّة، والجمع الموجب للعمل بالكلّ أن يؤخذ بمضمون الأوّل؛ لدعوى الشيخ إجماع الفرقة على العمل به[١٠]. ويعضده ظاهر الخبر[١١] واستواء مراتب الأعداد الواقعة بين الثلاثة والعشرة عندنا في كونها حيضاً.

فلابدّ من التخيير بينهما؛ لئلّا يلزم التحكّم، ويحمل الثاني علىٰ بعض مراتب

---

(١) الخلاف: ١/٢٣٤ المسألة ٢٠٠، المهذب: ١/٣٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/١٥ و١٦.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه ولكن نقل عنه في كشف اللثام: ٢/٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٣٢.

(٥) منتهى المطلب: ٢/٣٠٤.

(٦) لم نعثر عليه في المبسوط، لكن نقل عنه في كشف اللثام: ٢/٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٢٩١ الحديث ٢١٦١ و٢١٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

(١٠) الخلاف: ١/٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(١١) مستدرك الوسائل: ٢/١١ الحديث ١٢٦٤.

الفضيلة ، والأخير على بعض آخر منها . وعلى الأقوال المخالفة يلزم طرح البعض أو الكلّ .

للمخالف الأوّل : ظاهر المرسل[١] ، ولا دلالة له .

وللثاني : عدم صلاحيّة هذه الأخبار لإثبات الحكم ، فيؤخذ بالأقل ؛ لفقد الدليل على الأكثر . وضعفه ظاهر .

وللثالث : القاعدة المذكورة[٢] . قلنا : مخصّصة بهذه الأخبار .

ولا مستند للرابع .

وللخامس : الموثّقان[٣] . ولا دلالة لهما .

وللسادس والسابع والثامن : الجمع بينها وبين المرسل . ووجوه فساده ظاهرة .

وللتاسع : عموم القاعدة . وجوابه ظاهر ممّا مرّ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع :

الأوّل : لو وجد التمييز ورجعت إليه ، اشترط أن لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثة المتوالية ولا يزيد عن العشرة ؛ لإطلاق الأدلّة ، وحكاية الإجماع[٤] . وإطلاق أخبار التمييز[٥] مقيّد بهما ، فمخالفة « المبسوط »[٦] لا عبرة به .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ .

(٢) وهي انّ كلّ دم يمكن شرعاً أن يكون حيضاً فهو حيض .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٩١ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢ .

(٤) المعتبر : ١/٢٠٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٢٨٨ الباب ٨ من أبواب الحيض .

(٦) المبسوط : ١/٤٦ ، لاحظ ا مفتاح الكرامة : ٣/١٧٣ .

وأن يبلغ غيره مع أيّام النقاء عشرة ، وفاقاً للفاضلين والثانيين[١] وأكثر الثالثة ؛ إذ مقتضى التقابل كونه طهراً ، فلابدّ أن يبلغها ؛ لعموم الأخبار ، وتكرّر نقل الإجماع .

وظاهر « المبسوط »[٢] عدم الاشتراط ؛ لعموم أخبار التمييز ، وخصوص الموثّقين[٣] . وأُجيب عن الأوّل بالتخصّص ، وعن الثاني بالتأويل جمعاً .

فلو رأت خمسة أسود ثمّ خمسة أصفر ثمّ عاد الأسود عشرة ، تحيّضت بأوّل الأسودين على المختار ، وبهما على غيره .

الثاني : المنصوص من صفات الحيض : السواد والدفع والحرارة ، بل الحمرة والكثرة[٤] .

وزاد الجماعة القوّة[٥] ، وهي إمّا باللون ، فالأسود قويّ الأحمر ، وهو قويّ الأكدر . أو بالقوام ، فالثخين قويّ الرقيق . أو بالرائحة ، فالمنتن قويّ غيره ، وذو الثلاثة قويّ ذي الإثنين ، وهو قويّ ذي الواحد ، وهو قوي العادم ، ولو استوى العدد مع الاختلاف فلا تمييز .

وكأنّ نظرهم إلى ابتناء الأوصاف على الظن والغلبة ، والغالب المظنون كون دم الحيض أقوى من غيره . على أنّ أكثر مراتب القوّة يرجع إلى النصوص .

الثالث : لا يلزم التكرار في المتميّز ، فلو رأت ما بصفة الحيض في شهر ثلاثة

---

(١) المعتبر : ١/٢٠٥ ، نهاية الأحكام : ١/١٣٥ ، جامع المقاصد : ١/٢٩٦ ، روض الجنان : ٦٥ .

(٢) المبسوط : ١/٤٣ ، للتوسّع لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٣/١٩٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٨٥ و٢٨٦ الحديث ٢٢٥٣ و ٢١٥٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٩ الحديث ٢١٣٣ و ٢١٣٥ و ٢١٣٨ .

(٥) نهاية الإحكام : ١/١٣٥ ، جامع المقاصد : ١/٢٩٧ ، مدارك الأحكام : ٢/١٥ ، لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٣/١٦٩ و ١٧٠ .

وفي آخر أربعة ، وفي ثالث خمسة تحيّضت بكلّ منها ، من دون اشتراط التساوي في العدد .

الرابع : ذات التمييز يمكن أن تترك العبادة شهراً ، بأن تتحيّض بالأضعف ، ثمّ ترى الأقوى فيتبيّن أنّه الحيض والسابق استحاضة . وهكذا إلى أن يتم الشهر أو أكثر .

الخامس : لا فرق في الأقارب بين الحيّة والميّتة ، والمساوية في السن والمخالفة ، والبلديّة وغيرها ، والمنتسبة إلى الأبوين وإلى أحدهما ، مع معلوميّة العادة ؛ لعموم النصّ[١] .

ومعرفة الاتّفاق فيها موكولة إلى العرف ، ولا يجوز الرجوع إلى الأقران في السن مع عدم القرابة مطلقاً ، وفاقاً للأكثر ، وخلافاً لجماعة[٢] مع الاتّحاد في البلد مطلقاً ، وللآخرين إن لم يوجد الأقارب المتّفقة .

لنا : اختصاص النص بالقرابة ، والتعدية إلى المقارنة[٣] باطلة ، ودعوى مساواتها في إفادة الظن بالمماثلة[٤] ممنوعة ، فاندفع حجّة الخصم .

السادس : غير المتميّزة إذا اختارت عدداً ، تضعه حيث شاءت من الشهر . ولا يتعيّن أوّله ؛ لإطلاق المرسل والمضمر[٥] وعدم الترجيح ، وإن كان أولى نظراً إلى الثالث .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٨/٢ الباب ٨ من أبواب الحيض .

(٢) المبسوط : ٤٦/١ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٥٩ ، الدروس الشرعيّة : ٩٨/١ ، لاحظ ! مفتاح الكرامة : ١٨٢/٣ و ١٨٣ .

(٣) في النسخ الخطّية : المقاربة ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٤) ذكرى الشيعة : ٢٤٧/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٨٨/٢ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٥٨ .

ولعلّ تخييرها في الوقت والعدد إنّما هو في الدور الأوّل، فما اختارته فيه لا تغيّره في غيره؛ لبعد اختلاف مرّات الحيض عدداً ووقتاً وقيام ذلك مقام العادة.

ولا اختيار للزوج في تغييره واعتباره في الدور اللاحق إذا لم يتجدّد التمييز أو اتّفاق الأقارب، وإلّا تعيّن الأخذ به.

فصل
[أحكام المضطربة]

قد عرفت أنّ المضطربة إمّا ناسية للعدد والوقت وهي المتحيّرة، أو العدد خاصّة، أو الوقت.

وعدم رجوع الثلاثة إلى عادة الأهل مطلقاً مجمع عليه، والمستفيض من النص[١] ونقل الإجماع[٢] يرشد إليه. وقول الحلبي برجوعها إليها أوّلاً مع الإمكان[٣] لا عبرة به.

فلو وجد التميز فرجوع الأُولى إليه لا خلاف فيه، وصريح المرسل[٤] يثبته وغيره لا ينفيه، بل العمومات تساعده، وتكرّر نقل الإجماع[٥] يعاضده.

ومثلها المضطربة عدداً والمبتدأة وقتاً، وعكسها كما لا يخفى وجهه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) الخلاف: ١/٢٤٢، مدارك الأحكام: ٢/٢٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

(٥) المعتبر: ١/٢٠٤، منتهى المطلب: ٢/٣٢٢.

أمّا الأُخريان فالحقّ تقديم العادة، فهما على التمييز مع التعارض وفاقاً للمحقّقين؛ لعموم أدلّة اعتبارها.

فناسية العدد دون الوقت إذا رأت الدم فيه أصفر وفي غيره أسود تتحيّض بالأصغر وفي العدد مضطربة، ويأتي حكمها، وعكسها إذا رأت الأسود أقل من العدد أو أكثر منه تتحيّض بالعدد وفي الوقت مضطربة، فتضعه حيث تريد.

وإطلاق فتاوى الأكثر كونهما كالأُولى في الرجوع إلى التمييز مع وجوده، ولعلّه مبنيّ على الأخذ بعموم اعتبار التمييز وتخصّص اعتبار العادة بذاكرة الوقت والعدد. ودفعه ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ مع انتفاء التعارض بالتطابق أو إمكان الجمع بالأكثرية والأقلّيّة يرتفع الإشكال. وحمل بعض إطلاق الأكثر عليه، وآخر على الأُولىٰ، وهو كما ترى.

ولو فقد التمييز ففي تحيّض الأُولى بثاني العشرة[1] في المبتدأة كالحلّي[2] و«الجمل»[3]، أو بثالثها كـ«المعتبر»[4] أو بتاسعها كالأكثر، أو بسادسها، أو ثامنها، أو عاشرها، أو ستّة في كلّ شهر كما قال بكل منها بعضهم[5]، أو بتحيّضها كلّما رأت الدم وطهرها كلّما انقطع كالصدوق و«النهاية»[6]، أو بوجوب الاحتياط والجمع بين التكاليف كـ«المبسوط» و«القواعد»[7]، أقوال.

---

(١) أي: ثاني الأقوال العشرة التي مرّت في المبتدأة.

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة، والظاهر أنّ الصحيح: الحلبي، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٣) الجمل والعقود: ١٦٤.

(٤) المعتبر: ١/٢١٠.

(٥) لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/١٨٧ ـ ١٩٦.

(٦) المقنع: ٤٩، النهاية: ٢٤.

(٧) المبسوط: ١/٥١، قواعد الأحكام: ١/١٥.

وليس في النصوص ما يدلّ على شيء منها ؛ لانحصارها في الأربعة ، وهي مختصّة بالمبتدأة . والاحتجاج على السبعة أو الستّة بالمرسل[١] عجيب . وعلى المشهور بالجمع بينه وبين الموثّقين[٢] أعجب .

ومقتضى الأصل في لزوم العبادة تحيّضها بالثلاثة ؛ لأنّه المتيقّن ، ولا دليل على الزائد .

تذنيبٌ :

على الاحتياط يجب ردّها إلى أسوأ الاحتمالات ، فتعمل عمل المستحاضة في الزمان كلّه ، فتصوم جميع رمضان وتصلّي كلّ صلاة وتغتسل له ؛ لإمكان الانقطاع قبله ، وتجتنب عمّا تجتنب الحائض .

ويتفرّع عليه فروع مشكلة ، تشحيذاً للأذهان ، وإن لم يكن فيها فائدة في العمل على المختار .

منها : وجوب قضاء أحد عشر من رمضان ؛ إذ على الاحتياط يجب قضاء أكثر أيّام الحيض . والشيخ لعدم اعتباره التشطير هنا ـ وهو اجتماع الأوّل والحادي عشر في الحيض ؛ لأصالة عدمه ـ اكتفىٰ بقضاء العشرة[٣] .

وعلى اعتباره ـ كما هو اللازم من الرد المذكور ـ يلزم الحكم بالتحيّض بالعشرة مع التشطير ، أي رؤية الدم بعد النصف من يوم وانقطاعه قبله من الحادي عشر ، فيلزمها قضاء أحد عشر .

ومنها : كفاية صوم يوم وحادي عشره لقضاء صوم يوم على عدم اعتبار

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٨/٢ الحديث ٢١٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٩١/٢ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢ .

(٣) المبسوط : ٥٩/١ ، للتوسّع لاحظ ؛ مفتاح الكرامة : ٢٠٨/٣ .

التشطير ؛ إذ لعدم اجتماعهما في الحيض يقطع بكون أحدهما يوم الطهر ، وعلى اعتباره إمّا أن تضيف إليهما الثاني وثاني عشر الأوّل ـ لا الثاني ـ فيسلم لها يوم قطعاً ؛ لامتناع اجتماع الجمع في الحيض ، ولومع التشطير .

وهذا الطريق يجري في قضاء يوم إلى تسعة ، فإذا أرادت أن تقضي أحد التسعة صامته مرّتين أوّل الثانية ثاني عشر أوّل الأُولىٰ ، وتوسّط بينهما يومين على التوالي مع الاتّصال بهما ، أو بأحدهما ، أو على الانفصال عنهما ، أو على التفرّق والاتّصال بهما جبراً ؛ لإمكان الفساد بانقطاع الحيض في نصف الأخير من الأُولىٰ وعوده في حادي عشره لا فيما رأته من الثانية .

وبذلك يحصل المطلوب .

وبملاحظة هذا الجدول يوضّح ما ذكر :

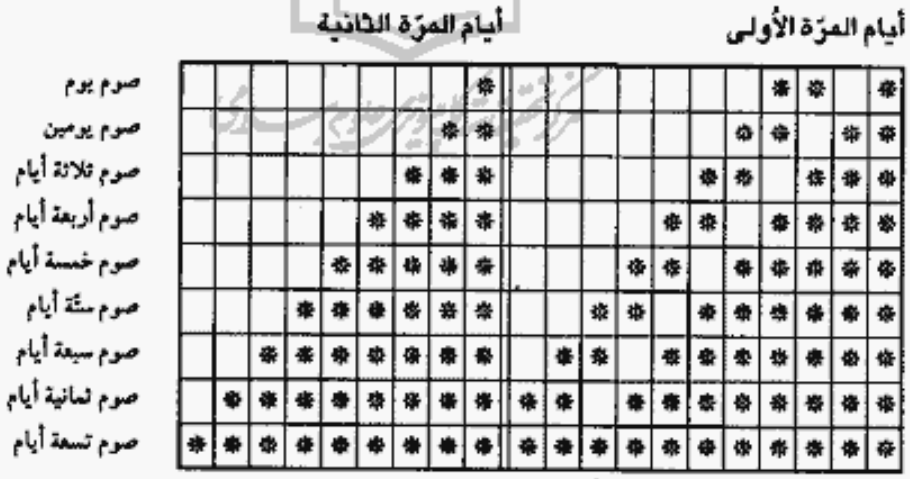

أو تصوم الأوّل وثاني عشره ويوماً بعد الثاني .

وقيل : الثاني عشر ، فلا يمكن حينئذٍ اجتماع الجميع في الحيض ، ولو مع التشطير .

وهذا الطريق يجري في قضاء يوم إلى أربعة صامته مرّة بزيادة يوم ، وتفرّقهما

على العشرة دون الأزيد منها ، بحيث لا يتوالى يومان ، وأُخرى بدون زيادة على التفرّق أيضاً بحيث يكون كلّ يوم منها ثاني عشر نظيره من الأُولى أو عاشر ثاني النظير باعتبار الصوم لا اليوم ؛ لأنّه باعتباره حادي عشر ثانيه .

فالنظير هنا ما يقع بأزاء ما في الأُولىٰ ، لا المثل كما في الأُولىٰ . وإنّما اشترط التفرّق فيهما لإمكان الانقطاع في آخر الأُولىٰ والعود في حادي عشره .

فتقييد الجميع أو الأكثر وتوسيط يوم بينهما لإمكان الانقطاع في آخر العدد وعوده في نظيره ، فيفسد المرّتان كلّاً أو بعضاً .

وكون كلّ يوم من إحدى المرّتين ثاني عشر نظيره من الأُخرىٰ أو عاشر ثانيه دون ما زاد لأن النظيرين إن اجتمعا في الحيض أجزأ ما بعد النظير الأوّل .

ولو جعل بعد ثاني عشره أو عاشر ثاني الأوّل وانقطع الحيض في ثاني الأوّل وعاد في حادي عشره ، لزم الفساد .

وعدم جريان هذا الطريق في أزيد من أربعة لكون المتيقّن من الطهر تسعة ، فإذا وزّع عليها القضاء كما ذكر لم يصحّ أزيد من ذلك .

وملاحظة هذا الجدول توضّح المطلوب :

	أيام المرّة الأولى								أيام المرّة الثانية								
أ	*		*						*								
ب	*		*		*				*								
ج	*		*		*				*								
د	*		*		*				*								

ومنها : وجوب قضاء بعض الصلوات ؛ لإمكان انقطاعه في خلالها أو بعد فعلها وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة مع الطهارة ، أو حدوثه بعد مضيّ أقلّ الوقت مع التأخّر في خلالها أو قبلها .

ووجوبه نظراً إلى الإمكان المذكور على الرد إلى أسوأ الاحتمالات ممّا لا ريب فيه، كما في «النهاية»[١]، فنفيه في «التذكرة»[٢] معلّلاً بلزوم الحرج وصحّة الأداء مع الطهارة وسقوط التكليف بدونها لا وجه له.

وحينئذٍ إمّا تصلّي أوّل الوقت أو آخره دائماً، أو يختلف حالها في ذلك:

فعلى الأوّل؛ لا يتصوّر في حقّها الحدوث المذكور، وإنّما الممكن انقطاعه في كلّ صلاة على ممتنع الجمع، والمحتمل في الأقل من كلّ حيض وطهر انقطاعه في صلاة واحدة لا بعينها؛ إذ لا يعقل انقطاع الدم بعد كلّ حيض وحدوثه بعد كلّ طهرٍ أكثر من مرّة، فإن تعلّق بالعصر أو العشاء كان الفاسد المحتاج إلى القضاء بثنتين، وإن تعلّق بإحدى الثلاث الباقية كان واحدة. فغاية ما يمكن في الأقلّ منها ـ لا في كلّ أحد عشر كما ظنّ ـ فساد صلاتين مردّدتين بين الخمس.

وقضاؤهما المحصّل للترتيب أن تصلّي صبحاً ورباعيّتين بينهما مغرب، ولا يجب الأزيد؛ لكون الفائت هنا من يوم.

وعلى الثاني؛ يمكن في الأقل من كلّ حيض وطهر حدوثه في أُولى الظهرين أو العشائين أو الصبح، فيفسد صلاتان، وانقطاعه في غسل الأُولى منهما أو الثانية أو الصبح، فيجب قضاؤها أيضاً؛ لفساد طهارتها، فإنّ كلّ ثلاثة أيّام يمكن تحقّق الحدوث المذكور في أوّله والانقطاع المذكور في آخره، وكلّ عشرة أيّام يمكن فيه أيضاً ذلك؛ لاحتمال أن يكون هو أيّام الحيض دون الثلاثة المفروضة.

أو لا يمكن أن يجتمع في طرفيه الحدوث والانقطاع المذكوران، وإنّما يمكن الانقطاع في غسل واحدة من الظهرين أو العشائين دون الثنتين؛ إذ كيفما قدّر زمان

---

(١) نهاية الأحكام: ١/١٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/٣٠٩ و٣١٠.

الصلاة آخر الوقت لابدّ أن يدرك طهارتان وخمس ركعات ، فإن انقطع في طهارة الأُولى فسدت وصحّت الثانية ؛ لمصادفة غسلها الظهر ، وإن انقطع في طهارة الثانية فسدت ولم يجب قضاء الأُولىٰ ؛ لمصادفتها الحيض .

وعلى بعض التقادير يومان آخر الوقت ، يمكن فساد إحدى الأربع ، بل الخمس بوقوع الانقطاع في أثنائها وإن لم يقع في غسلها .

وعلى أيّ تقدير يتأتّى إمكان فساد ثلاث مشتبهة بين الخمس ، فيقين البراءة يتوقّف علىٰ قضائها ، ولكون ثنتين منها من يوم وواحدة من آخر ، يجب أن تقضي سبعاً صبحاً ومغرباً ورباعيّة مردّدة بين الثلاث ثمّ صبحاً ورباعيتين بينهما مغرب .

وعلى الثالث ؛ يتأتّى إمكان الحدوث والانقطاع المذكورين في طرفي كلّ حيض وطهر ، فمن الحدوث في أُولى الظهرين أو العشائين يفسدان ، ومن الانقطاع في الثانية منهما يفسدان أيضاً . ولجواز التماثل على النحو المذكور يتأتّى إمكان فساد الأربع ، وإن جاز خلافه بكون كلّ من الحدوث والانقطاع أو أحدهما في الصبح خاصّة حتّى يكون الفاسد ثنتين أو ثلاثاً .

فيقين البراءة يتوقّف على قضاء أربع مشتبهة بين الخمس ، فلابدّ من ثماني صلوات ؛ لكون الفائت من يومين .

ثمّ كيفيّة قضائها للصلاة كقضائها للصوم بإحدى الطريقين ، إلّا أنّ أيّ عدد يلزمها مع الترتيب لإمكان إيقاعه في يوم واحد يكون قضاؤه كقضاء يوم واحد :

فعلى الأُولىٰ : توقعه أربع مرّات : في يوم وفي ثاني عشره وفي يومين بينهما بالوصف المذكور ؛ ليتم قضاء الجميع في اثني عشر . وأيّام الإيقاع منها أربعة .

وعلى الثانية : توقعه ثلاث مرّات : في يوم وفي ثاني عشره وفي يوم بينهما بالوصف المذكور . فأيّام الإيقاع ثلاثة .

وكيفيّة طوافها كقضاء الصلاة .

ومنها : إيقاع طلاقها ـ لو أراده الزوج ـ في أوّل يوم وفي آخر حادي عشره ؛ لعدم اجتماعهما في الحيض . وينقضي عدّتها في ثلاثة أشهر ، نظراً إلى الغالب ، ولا تكلّف الصبر إلى سنّ اليأس ؛ لإمكان التباعد لأدلّة الأخذ بالسابق من الأقراء والأشهر ، ويحتمل كونها كالمستراببة في الحكم . هذا كلّه حكم الأولىٰ .

وأمّا الثانية ؛ فلا يمكن تذكّرها طرفي الوقت ، وإلّا كانت ذاكرة العدد أيضاً ، فهي إمّا تتذكّر أوّله أو آخره أو وسطه أو وقتاً في الجملة .

فعلى الأوّل : تكمله ثلاثة ؛ لتيقّن كونها حيضاً ، وتجعل الباقي من العشرة طهراً ، وفاقاً لـ« المعتبر » و« البيان »[1] ؛ للأصل وعدم المقتضي .

والأكثر على رجوعها إلى الروايات ، فتأخذ بما تختاره منها وتجعل تتمّة الشهر طهراً ، وردّ باختصاصها بالمبتدأة .

والتمسّك بصدق النسيان والاختلاط الموجب للحكم في خبر السنن ساقط باختصاصه بها ، والمضطربة الواردة فيه مخصوصة بالمتحيّرة .

والفاضل كالشيخ جعلها بالأقسام الأربعة كالمتحيّرة في وجوب الاحتياط[2] ، وسقوطه عندنا ظاهر ، وعلى قولهما يلزمها تكاليف الحائض وترك ما تتركه والمستحاضة فتفعل ما تفعله من الأغسال والوضوء ، والمنقطعة فتغسل كلّ وقت يحتمل الانقطاع ـ أعني بعد الثلاثة ـ وعند كلّ صلاة وغاية مشروطة بالطهر ، فيلزمها على التداخل خمسة أغسال ، وعلى عدمه مع كثرة الدم ثمانية ـ خمسة للانقطاع وثلاثة للاستحاضة ـ ويجري فيها ما تقدّم من الفروع المشكلة ، فتقضي على النحو المذكور صوم العشرة أو القدر المشكوك إن علمت قصور وقت

---

(١) المعتبر : ١/٢٢٠ ، البيان : ٦٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ١/٣١٩ ، قواعد الأحكام : ١/١٤ ، المبسوط : ١/٥٩ .

عادتها عنها، ومع احتمال التشطير تقضي أحد عشر.

وكيفيّة القضاء كما مر، مع تفاوت يقتضيه ما يخصّها من معرفة جزء من وقتها.

وعلى الثاني: تجعله نهاية الثلاثة، والكلام في السبعة السابقة كما مرّ. لكن الاحتياط يقتصر فيها على تكاليف الأوّليّتين دون المنقطعة؛ لامتناع الانقطاع فيها مع كون الثلاثة المتّصلة بها حيضاً، فغسله إنّما هو بعدها، والقضاء كما مرّ.

وعلى الثالث: لو علمت كون يوم أو يومين أو أزيد وسطاً محفوفاً بمتساويين أو مطلقاً، حفّته بيومين وأخذت بالمتيقّن من الثلاثة أو الأربعة أو الأكثر، وتجعل الزائد طهراً؛ للأصل وعدم تناول الأخبار للمضطربة. وعلى الاحتياط تكمل المتيقّن مع التساوي عشرة قبله أو بعده أو بالتفريق، ومع الإطلاق تضم ثلاثة قبله وثلاثة بعده فتكتفي في الأوّل بالتسعة؛ للقطع بانتفاء العاشر وتعمل في الزائد عنه بالتكاليف الثلاثة مع تأخّره عنه، وبما عدا الانقطاع مع تقدّمه عليه والقضاء كما مرّ.

وعلى الرابع: إن ساوى المعلوم بانجباره من العدد المروي أو زاد عليه تكتفي به، وإن نقص عنه تكمله إيّاه. وعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة أو تجعله نهاية العشرة وتكتفي بالتكليفين.

وعلى ما اخترناه لو لم ينقص عن الثلاثة تكتفي به، وإلّا تتمّه ثلاثة.

والثالثة إن حفظت من العدد قدر الدور وابتدائه كأن تعلم أنّ حيضها في كل شهر هلالي أو عشرين منه سبعة، فالحق المشهور أنّها تتحيّض بالعدد؛ لإطلاق المرسل والمقطوع[1]، وفي الوقت كالمتحيّرة تضعه فيما شاءت من أيّام الدور الذي

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ و ٢٩١ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٦١.

ضلّت فيه عدده.

وقيل: تعيّن أيّامها بالاجتهاد إن أمكن، وإلّا تتخيّر[١]. والشيخ والفاضل في «القواعد»[٢] على الاحتياط هنا، وكيفيّته تظهر ممّا سبق، وإلّا ففي كونها كالأُولى أو كالمتحيّرة قولان، والمختار الأوّل، وفاقاً للمشهور؛ إذ الغالب في النساء التحيّض في كلّ شهر فتأخذ منه العدد.

فالقول بعدم انضباط وقت لها حتّى تضعه فيه فيلزم أن ترجع إلى الروايات كالمتحيّرة ضعيف.

وعلى الاحتياط يلزمها التكاليف الثلاثة.

وهذا كلّه إذا لم يحصل لها وقت تعلم تحيّضها فيه، بأن تضلّ عددها في وقت يزيد على ضعفه أو يساويه، كأن تضلّ أربعة أو خمسة في عشرة، فإنّ كلّ يوم منها حينئذٍ يحتمل الطهر والحيض، ولا يحصل يوم تقطع بالتحيّض فيه.

وإن حصل لها ذلك بأن ينقص منه كأن تضلّ ستّة في العشرة كان الزائد من الضعف ـ كالخامس والسادس ـ حيضاً بالقطع؛ لاندراجها في العدد على فرض تقدّم الحيض وتأخّره وتوسّطه، ويبقى لها من العدد أربعة لا تعلم وقتها، فتضمّها على الحق المشهور إليها متقدّمة أو متأخّرة أوبالتفريق.

وعلى الاحتياط تجمع في الأربعة المتقدّمة بين التكليفين وفي المتأخّرة بين الثلاثة.

ولو أضلّت خمسة في تسعة، فالزائد من الضعف واحد، فالخامس منها

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٢٥٤.

(٢) المبسوط: ١/٥١، قواعد الأحكام: ١/١٤، تنبيه: نسبه العلّامة في القواعد إلى القيل واقتصر عليه وهو مؤذن باختياره، ومثله في المعتبر: ١/٢١٨.

حيض بيقين ، فإن كانت بدايتها من أوّل الشهر فالحيض خامسه ، ومن ثانيه فسادسه ، وهكذا .

وقس على ذلك سائر الفروض .

فالمتيقّن من الحيض في إضلال سبعة في عشرة أربعة ، وعشرة في تسعة عشر واحد ، وتعيينه من أيّام الوقت أو الشهر ظاهر ممّا ذكر . وطريق التتميم على المختار ، والاحتياط على القول به واضح .

وعلى هذا ، لو قالت : حيضي عشرة والثاني عشر حيض بالقطع ، يعلم أنّ أيّام الإضلال تسعة عشر بين الأوّلين والتسعة الأخيرة ، ولو قالت : لي في كلّ شهر حيضتان كلّ منهما ثمانية ، فلوجوب تخلّل العشرة بينهما لا يمكن تأخير الأُولى عن أوّل الخامس ومبدأ الثانية عن الثالث والعشرين ، فالمتيقّن من الطهر ستة من أول الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر ، ومن الحيضة الأُولى أربعة من أوّل الخامس إلى آخر الثامن ، ومن الثانية أربعة من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين ، والبواقي ـ وهي ستّة عشر ـ طهر مشكوك ، فالضالّ ثمانية فيها ، فتضعها منها حيث تريد .

وعلى هذا ، لو قالت : أضللت حيضتين كلّ منهما ثمانية في الشهر ، فلكون الستّة المذكورة طهراً متيقّناً يرجع قولها إلى إضلال الثمانية الأُولى في الإثني عشر الأُولى والثانية في الثانية ، فعلى مقتضى القاعدة يكون المتيقّن من الحيض في كلّ منهما هو الزائد من النصف ـ وهو الأربعة المذكورة ـ فتضمّ إلى كلّ منهما أربعة أُخرى بإحدى الطرق الثلاث .

ولو قالت : حيضي إحدى العشرات ولا أعرفها بعينها ، أو عشرة وأعلم الطهر في العشرة الأُولى أو الثالثة أو الثانية ، أو في إحدى العشرتين الأُوليين أو

الأُخريين أو الأُولى والثالثة ، لم يكن لها وقت معلوم ، فتأخذ عشرتها في الأوّل من إحدى الثلاث ، وفي الثاني من الأخيرتين ، وفي الثالث من الأُوليين ، وفي الرابع من الطرفين ، وفي الخامس من الثلاث ، مع أولويّة الثالثة في الأُولى والأُولى في الثانية والثانية في الثالثة .

وذات الخمسة من العشر الأُول لو تيقّنت الطهر اليوم الأوّل فالسادس حيض متيقّن ؛ لرجوع ذلك إلى إضلال الخمسة في التسعة ، فالزائد من الضعف يوم .

ولو تيقّنت الطهر الخامس ، فالحيض الخمسة الثانية .

والسادس ، فالأُولى .

والثاني وحيض الخامس ، فالأوّلان والعاشر طهر بيقين والخامس والسادس والسابع حيض كذلك ، فتضمّ إليه يومين بإحدى الثلاث .

ومن الشهر لو تيقّنت طهر الخمسة الأخيرة ، فتضعها فيما تريد من الخمسة والعشرين ؛ لتعلّق الإضلال بها .

ولو تيقّنت حيض الثاني عشر ، فمن أوّله إلى آخر السابع ، ومن أوّل السابع عشر إلى آخر [ه] طهر بالقطع ، والثاني عشر حيض كذلك ، فالضال أربعة في أربعتين متّصلتين بالثاني عشر ، فتضعها في إحداهما أو فيهما بالتفريق .

وذات العشرة لو تيقّنت طهر السادس ، فالخمسة الأُولى طهر أيضاً ، ويكون الإضلال في باقي الشهر ، فتأخذها منه .

ولو تيقّنت طهر العاشر ، فمن أوّله إليه طهر فتأخذها من الباقي .

وطهر الحادي عشر اختصّ التيقّن به ، فتأخذها من أحد طرفيه .

وحيض العاشر اختصّ التيقّن به دون شيء من طرفيه .

وقس على ذلك سائر الأمثلة المتصوّرة في المقام.

وكيفيّة الاحتياط ـ على القول به ـ بعد الإحاطة بما مرّ ظاهرة.

وممّا ذكر يعلم أحكام مسائل المزج والخلط.

فلو قالت: حيضي ستّة وأمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم، أي أكون في آخر النصف الأوّل وأوّل الآخر حائضاً، فهذه أضلّت ستّة في العشر الأوسط، فالزائد من النصف ـ أعني يومين هما الخامس عشر والسادس عشر ـ حيض بالقطع، فتضمّ إليهما الأربعة بإحدى الثلاث. وعلى الاحتياط تجمع في الأربعة الأُولى بين التكليفين، وفي الثانية بين الثلاثة.

وقس على ذلك لو قالت ذات الستة: أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيومين أو أحد الشهرين بالآخر بلحظة أو شهر بشهرين. ولو قالت ذات العشرة: أمزج إحدى العشرات بالأُخرى والمتيقّن من الطهر الأوّل والأخير، وليس لها وقت معلوم لكون الوقت أزيد من ضعف العدد، فتأخذه ممّا شاءت من الشهر. ولو قالت: أمزج إحداهما بالأُخرى بيومين، فالمتيقّن من الطهر الأوّلان والأخيران. ولو قالت: بثلاثة فالثلاثة الأُولى والأخيرة. وهكذا.

وقس على ما ذكر لو قالت: أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر مطلقاً أو بيوم أو يومين أو شهراً بشهر.

وقس على ذلك لو قالت ذات الخمسة أو التسعة أو غيرهما من العدد إحدى العبائر المذكورة أو غيرها.

ولو قالت ذات التسعة والنصف: أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم والكسر من النصف الآخر، فمن أوّل الخامس عشر إلى نصف الرابع والعشرين حيض، والباقي طهر.

ولو قالت : الكسر من الأوّل فالحيض من نصف السابع إلى آخر السادس عشر ، والباقي طهر .

ولو قالت : الامتزاج بيوم ونصف ، فالحيض في الأوّل من أوّل الثامن إلى نصف السابع عشر ، والباقي طهر . وقس عليه الثاني .

ولو اشتبه كون الكسر من الأوّل والثاني والخامس عشر والسادس عشر حيض بالقطع والباقي مشكوك فيه ، فتضمّ إليهما ما يتمّ به العدد بإحدى الثلاث .

وقس على ما ذكر لو كان الامتزاج بنصف يوم ، أو قالت : أمزج إحدى العشرات بالأُخرى أو أحد العشرين بالآخر بيوم أو أكثر والكسر من الأوّل أو الآخر أو غير ذلك من الأمثلة .

والضابط أنّ عدد العادة يمكن أن يكون من ثلاثة إلىٰ عشرة مع الكسر أو بدونه ، وفي كلّ صورة إمّا تمزج أحد العشرات أو العشرين أو النصفين أو الشهرين بالآخر .

وعلىٰ تقدير الكسر إمّا تعلم كونه في الأوّل أو الثاني أو لا ، وعلىٰ التقادير إمّا يكون المزج بالتام من اليوم أو أكثر ، أو الكسر بالكسر من اللحظة والنصف وغيرهما ، أو بهما ، فيتخرّج أقسام لا تحصى كثرة .

مسألة

التلفيق : يطلق على التشطير ، وقد عرفت اعتباره وفساد اليومين به ، وعلى اجتماع دمين تخلّل بينهما نقاء في الحيض ، واعتباره إذا لم يبلغ النقاء عشرة ؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ منها .

فلو رأت الدم ثلاثة وانقطع وعاد في العاشر ، كان الكلّ حيضاً ، ويخصّص الحيض بالدمين ، وتجويز كون النقاء المتخلّل بين حيض واحد أقلّ منها قد علم ضعفه .

فصل

يحرم على الحائض :

الصلاة والطواف ؛ بالإجماع والمستفيضة[١].

ومسّ المصحف ، على المشهور ؛ للنصوص[٢] ونقل الإجماع[٣] ، وظاهر الإسكافي كراهته[٤] ، ولا عبرة به . ويكره لها حمله بالعلّاقة وبدونها ، ولمس هامشه ؛ للتعظيم والخبر[٥] ونقل الإجماع في « المعتبر »[٦].

والصوم ، بالإجماع والمستفيضة[٧].

واللبث في المساجد ؛ للحسن والصحيح ، كما في « العلل »[٨] ، وعليه الإجماع في « المنتهىٰ » و« المدارك »[٩] . ومقتضى الخبرين عدم كراهة في الاجتياز كما عليه الأكثر ، خلافاً للشيخ[١٠] ؛ لحجّة ضعفها ظاهر .

وتحريمه يخصّ بحال الاجتياز ، فلا يحرم بدونه ؛ للضرورة . والظاهر عدم

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٤٣/٢ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ، ٤٤٨/١٣ الباب ٨٤ ، ٤٥٣ الباب ٨٥ من أبواب الطواف .

(٢) وسائل الشيعة : ٢١٧/٢ الحديث ١٩٧٠ ، ٣٨٣/١ الباب ١٢ من أبواب الوضوء .

(٣) منتهى المطلب : ٣٥٤/٢ .

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٥٣/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٨٤/١ الحديث ١٠١٤ .

(٦) المعتبر : ٢٣٤/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٤٣/٢ الباب ٣٩ من أبواب الحيض .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٠٩/٢ الحديث ١٩٤٧ وهو حسن على بعض المذاهب كما في الحدائق الناضرة : ٢٥٦/٣ ، علل الشرائع : ٢٨٨ ، وسائل الشيعة : ٢٠٧/٢ الحديث ١٩٤٠ .

(٩) منتهى المطلب : ٣٤٩/٢ ، مدارك الأحكام : ٣٤٥/١ .

(١٠) الرسائل العشر (المجمل والعقود) : ١٦٢ .

وجوب التيمّم حينئذ ؛ للأصل وإطلاق الحسن[١] .

وكذا الحكم في الجنب .

ووضع شيء فيها ، دون أخذه ؛ للصحاح والرضوي[٢] .

والاجتياز في المسجدين ؛ للصحاح والحسن[٣] .

وقراءة العزائم وأبعاضها ، للإجماع والنصوص[٤] ، والظاهر كراهة قراءة غيرها ؛ لنقل الإجماع[٥] والنهي العلويّ كما في « الخصال »[٦] ، وبهما يقيّد الأصل ، ومجوّزات القراءة عموماً أو خصوصاً . فالقول بعدمها استناداً إليها ضعيف .

وتسجد بتلاوتها السجدة أو استماعها ، وفاقاً للمعظم ؛ للصحيح والموثّق والمضمر[٧] ، والشيخ حرّمه[٨] ؛ للصحيح[٩] وخبر في « السرائر »[١٠] . وأُجيب بحملها على التقيّة ، على أنّ دلالة الصحيح بإحدى النسختين منتفية ، ويمكن حمل السجدة فيه على المستحبّة ، والنهي عنها على النهي عن سببها .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٠٩ الحديث ١٩٤٧ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٣/٢٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٢١٣ و ٣٤٠ الحديث ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ٢٣٠٧ ، فقه الرضا عليه السلام : ٨٥ ، مستدرك الوسائل : ٢/٢٦ الحديث ١٣٠٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٢٠٥ ـ ٢١٠ الحديث ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٦ و ١٩٤٧ ، تنبيه : اكثر هذه الروايات حسنة بـ « ابراهيم بن هاشم » عند المشهور وصحيحة عند المصنّف وعدة من الأعلام ، وأيضاً : بعضهم عبّر عن مرفوعة ـ أي الحديث ١٩٣٣ ـ بصحيحة ، لاحظ ! مستند الشيعة : ٢/٢٩٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

(٥) الخلاف : ١/١٠١ ، الانتصار : ٣١ ، المعتبر : ١/١٨٧ .

(٦) الخصال : ٢/٣٥٧ الحديث ٤٢ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٣٤٠ و ٣٤١ الحديث ٢٣٠٨ و ٢٣١٠ و ٢٣٠٩ .

(٨) تهذيب الأحكام : ١/١٢٩ ذيل الحديث ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٩) وسائل الشيعة : ٢/٣٤١ الحديث ٢٣١١ .

(١٠) السرائر : ٣/٦١٠ ، وسائل الشيعة : ٢/٣٤٢ الحديث ٢٣١٢ .

على أنّ الوارد فيهما النهي عنه بالسماع المقتضي لرفع الوجوب ؛ لوروده في مقام توهّمه لا للحظر .

والمختار عندنا في الحائض وغيرها وجوبه بالاستماع لا به ، وفاقاً لـ « الخلاف » والفاضلين[١] ؛ للأصل ونقل الإجماع فيه[٢] وصريح الصحيح والموثّق[٣] .

وخلافاً للحلّي ؛ لنقله الوفاق[٤] ، وعورض بنقل الأضبط ، وضابط الخبرين ، وحمل على الندب أو الاستماع ؛ لتلازمهما غالباً .

ويكره لها الاختضاب ، جمعاً بين الأخبار الناهية والمجوّزة[٥] .

مسائل :

الأُولىٰ :

الحقّ توقّف صحّة صومها مع الانقطاع على الغسل ، وفاقاً للمعظم ، وخلافاً للعماني و« النهاية »[٦] .

لنا : الموثّق[٧] ، والاستصحاب ، وبقاء علّة المنع ـ وهو صدق الإسم ـ ولو بعد الغسل كما قرّر ، خرج ما خرج فيبقى الباقي ، وكونها أولى بالتوقّف من المستحاضة

---

(١) الخلاف : ٤٣١/١ المسألة ١٧٩ ، المعتبر : ٢٢٩/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٧٢/١ .

(٢) الخلاف : ٤٣١/١ المسألة ١٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤٢/٦ الحديث ٧٨٤٤ و ٢٤٣ الحديث ٧٨٤٥ .

(٤) السرائر : ٢٢٦/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٥٢/٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض .

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه بل نقل عنه في مختلف الشيعة : ٤١٠/٣ ، ذكرى الشيعة : ٢٧٣/١ ، مجمع الفائدة والبرهان : ٤٧/٥ موافقته للمشهور ، نعم هذا ظاهر الأردبيلي في مجمعه ، نهاية الإحكام : ١١٩/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٧١/٢ الحديث ٢١٢٧ .

مع ثبوته فيها.

للمخالف: الأصل، وعموم الأمر بالصوم. ودفعها ظاهر.

ثمّ مع تعمّد الترك يجب عليها القضاء قطعاً، وفي وجوب الكفّارة نظر، والفاضل[١] أوجبها.

الثانية:

يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، بالإجماعين والمستفيضة[٢]، وتتدارك ما لزمها منهما بالنذر المطلق؛ لعدم تعيّن وقته، دون المعيّن الواقع في الحيض؛ للتعيّن وتعذّر الإتيان فيسقط التكليف به.

وغير اليوميّة مثلها في عدم القضاء؛ لعدم التكليف مع انتفاء شرطه، واستثناء الزلزلة لا وجه له، وكون وقته تمام العمر لا يصحّحه.

الثالثة:

لو حاضت بعد دخول الوقت، فإن مضى منه مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء إجماعاً؛ لعموم قضاء الفوائت، وخصوص الصحيح والموثّق[٣].

وإلّا فلا وفاقاً للمعظم؛ للأصل، ونقل الإجماع[٤]، وظاهر الموثّق[٥]. وقد يستدلّ بأنّ الأداء ساقط والقضاء تابع[٦]، ونقض[٧] بوجوب الصوم على الحائض

---

(١) تحرير الأحكام: ١/٧٨ و٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٤٦ الباب ٤١ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٥٩ و٣٦٠ الحديث ٢٣٦٠ و٢٣٦٣.

(٤) كشف اللثام: ٢/١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٦٠ الحديث ٢٣٦٥.

(٦) لاحظ! منتهى المطلب: ٢/٣٧٣.

(٧) في النسخ الخطّية: (وبعض)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

والصلاة على الساهي والنائم، على أنّ القضاء بأمر جديد، فإن ثبت ثبت، وإن انتفى انتفى، ولا تعلّق له بالأداء.

والسيّد أوجبه بمضي أكثرها[١]، ولم نقف علىٰ مستند له.

والصدوق أوجب قضاء ركعة من المغرب إذا ادركت ركعتين[٢]؛ للخبر[٣]. وردّ بالشذوذ وعدم الصراحة.

ولو طهرت وقد بقي من الوقت قدر ركعة أو أكثر لزمها الأداء؛ للإجماع والصحاح وغيرها[٤]، والقضاء مع الإخلال به.

ولو بقي أقل منها لم يلزمها شيء منهما إجماعاً.

الرابعة:

يحرم وطؤها بالأدلّة الثلاثة، بل الضرورة الدينيّة، فيكفّر مستحلّه، ويعزّر غيره، ويفسّق مع علمه بالموضوع وحكمه إجماعاً، لا مع نسيانه أحدهما أو جهله به؛ لعمومات اشتراط الخطاب بالعلم. وتوقّف بعضهم[٥] في الجاهل بالحكم؛ لعدم معذوريته إلّا فيما استثني.

وإنّما يحرم مع القطع بالحيض، لا مع الاشتباه كما في الزائد عن العادة ولو في زمن الاستظهار، فلا يحرم؛ للأصل وبعض الظواهر. والفاضل[٦] حرّمه احتياطاً وتغليباً للحرمة، وهو كما ترىٰ.

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ: ٣/٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٥٢ ذيل الحديث ١٩٨، المقنع: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٦٠ الحديث ٢٣٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٦١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٥) ذخيرة المعاد: ٧١.

(٦) منتهى المطلب: ٢/٣٩٣ و٣٩٤.

وتقدير التعزير إلى الحاكم عند الأكثر، وقيل: ربع حدّ الزاني[١]، وهو غير بعيد؛ لصريح الخبرين[٢]. وفي خبر أورده القمّي في «تفسيره» أنّه في أوّله ربعه وفي آخره ثمنه[٣]، ولا يبعد حملهما عليه كما يؤمي إليه أحدهما.

والحكم مع إطاعة المرأة يعمّها، ومع الإكراه يخصّه.

ولو حاضت في الأثناء نزع، ولو استمرّ تعلّق الحكم.

وتُصدّق في إجبارها مع عدم التهمة؛ للإجماع، وظاهر الآية[٤]، وصريح الصحيح والحسن[٥]. ولا ينافيهما المرسل والخبر[٦].

ومعها إن وافق الأصل، كإخبارها ببقاء ما علم سابقاً من الحيض أو الطهر لتعيّن العمل به مع عدم إخبارها، فيتأكّد معه. وإطلاق الأدلّة أيضاً يتناوله. وإن خالفه كأن يخبر عن حدوث أحدهما بعد سبق الآخر فإطلاقها يقتضي القبول، والاستصحاب عدمه؛ لعدم صلاحيّة قولها الرفع. وفي المرسل والخبر إيماء إليه أيضاً. وكأنّ الأخذ بالأحوط هنا أولى.

ولا يتعلّق الحكم بالطفل؛ لسقوط التكليف عنه.

والتحريم يخصّ بالجماع في القبل، فيجوز التمتّع بما فوق السرّة وتحت الركبة إجماعاً، وبما بينهما ولو بالوطء في الدبر وفاقاً للمشهور؛ وخلافاً للمرتضى[٧].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣/٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨/٣٧٧ و٣٧٨ الحديث ٣٥٠٠٧ و٣٥٠٠٨.

(٣) تفسير القمّي: ١/٧٣، وسائل الشيعة: ٢/٣٢٨ الحديث ٢٢٧٢.

(٤) البقرة (٢): ٢٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٥٨ الحديث ٢٣٥٨ و٢٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٣٥٨ الحديث ٢٣٥٩ (بسندين).

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٤٦.

لنا : ـ بعد الأصل وإطلاق الآية[١] ـ استفاضة النصوص[٢] بإباحة التمتّع من الحائض إلّا في القبل .

للسيّد : ظاهر المستفيضة[٣] وإطلاق الأمر بالاعتزال في المحيض والنهي عن المقاربة[٤] . وأُجيب عن الأوّل بالحمل على التقيّة ، وعن الثاني بأنّ الأمر للندب أو المراد بالحيض مع الحيض لا وقته ، وإلّا لزم الإضمار أو التخصّص ولغى التقييد بالغاية ، وعن الثالث بظهور المقاربة في الوطء عرفاً .

الخامسة :

الحق جواز وطئها بعد التطهّر وقبل الغسل على كراهة ، وفاقاً للمعظم . وظاهر الصدوق تحريمه إلّا مع الشبق وغسل الفرج[٥] ، والطبرسي تحريمه وزواله بالوضوء أو غسل الفرج[٦] .

لنا : الأصل ، وإطلاق نفي اللوم ، وتعليق الاعتزال على الوصف المشعر بالعلّية ، والتخفيف في قوله ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾[٧] كما هو أرجح القراءتين ، وعليه وفاق السبعة[٨] ، وصريح الموثّقين والمرسل[٩] .

للمحرّم : قراءة التشديد ، وضعفه ظاهر ، والموثّقات الثلاثة[١٠] ، وحمل على

---

(١) البقرة (٢) : ٢٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٢١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الحيض .

(٤ و٧) البقرة (٢) : ٢٢٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١/٥٣ ذيل الحديث ١٩٩ .

(٦) مجمع البيان : ١/٢١٣ (الجزء ٢) .

(٨) نقل عنهم في جامع المقاصد : ١/٣٣٣ .

(٩) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٥ الحديث ٢٢٦٢ و ٢٢٦٤ و ٢٢٦٣ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٢/٣١٣ و ٣٢٦ الحديث ٢٢٢٤ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ .

التقيّة أو الكراهة كما يؤمي إليه بعضها ، على أنّ ظاهرها عموم التحريم ولم يقل به أحد ؛ إذ الصدوق يخصّه بصورة فقد الشبق وعدم غسل الفرج للصحيح[١] ، والطبرسي بالأخير للخبر[٢] ، فكلّ منهما أخذ بما اختاره من التفصيل للصحيح أو الخبر وحمل عليه عمومي الجواز والتحريم ، وهذا ليس أولى من الأخذ بالعموم الأوّل ؛ لقوّة دليله وحمل الثاني على الكراهة والقول بارتفاعها بغسل الفرج لأجلها ، بل هو متعيّن ؛ لاعتضاده بالكتاب والشهرة القويّة .

وبذلك يظهر دليل الكراهة ، مضافاً إلى صريح الموثّق[٣] .

ثمّ ما في الخبر من توقّف الحلّ على التيمّم[٤] محمول على الندب أو التقيّة .

السادسة :

لو وطئها عمداً كفّر ندباً لا وجوباً ، وفاقاً لأعلام المتأخّرين ، وخلافاً لأعيان القدماء ، والراوندي فرّق بين الشاب والمضطرّ وغيرهما[٥] .

لنا ، على عدم الوجوب : الأصل ، وصريح المستفيضة[٦] ، وعلى الندب : أخبار الإيجاب[٧] بحملها عليه جمعاً ، وهي مختلفة في تقدير ما يكفّر ، فقدّر في بعضها بدينار في أوّل الحيض وبنصفه في وسطه وربعه في آخره ، وفي آخر كما ذكر بإسقاط الآخر ، وفي ثالث بإسقاط الوسط أيضاً ، وفي رابع بدينار مطلقاً ، وفي

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٤ الحديث ٢٢٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣١٢ الحديث ٢٢٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٥ الحديث ٢٢٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٣١٣ الحديث ٢٢٢٣ .

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١/٢٧١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٩ الباب ٢٩ من أبواب الحيض .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٣٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

خامس بنصفه كذلك، وفي سادس بما يشبع واحداً، وفي سابع سبعة، وفي ثامن عشرة، وهذا الاختلاف أمارة الندب واختلاف مراتبه في الرجحان؛ إذ التخيير بينها وجوباً لا قائل به، والأخذ ببعضها ـ ولو بالمشهور ـ يوجب طرح البواقي وانحصار الحجّة بما لا يقاوم أدلّة المختار، وشهرة القدماء لم تبلغ حدّاً يكافئ شهرة المتأخّرين، فضلاً عن أن ترجّح عليها؛ لمخالفة الصدوق في «المقنع»[١] والشيخ في بعض كتبه[٢].

ودعوى الشيخ والسيّد إجماع الفرقة على الوجوب[٣] لا عبرة به في أمثال المقام.

هذا، ولم نقف على مستند للراوندي.

وتعلّق الكفّارة ـ ندباً أو وجوباً ـ يختصّ به، فلا يتعلّق بها وفاقاً.

وعلى ما اخترناه من الاستحباب وكونه ذا درجات مختلفة، يمكن حصوله بكلّ من التقادير المذكورة، وأفضلها المشهور، وأدناها إطعام مسكين.

والمشهور اختلاف الثلاثة باختلاف العادة، وهو ظاهر الخبر[٤]، فالأوّل لذات الثلاثة الأول، ولذات الأربعة مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة مع ثلثيه، وهكذا، ومثله الوسط والأخير.

والراوندي ثلّث العشرة[٥]، والديلمي قسّمها إلى أربعة وثلاثة وثلاثة[٦]،

---

(١) المقنع: ٥١، للتوسّع لاحظ الحدائق الناضرة: ٢٦٩/٣.

(٢) النهاية: ٢٦.

(٣) الخلاف: ٢٢٥/١ و٢٢٦ المسألة ١٩٤، الانتصار: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ الحديث ٢٢٦٧.

(٥) فقه القرآن: ٥٤/١.

(٦) المراسم: ٤٤.

فيلزم خلوص العادات عن الآخر أو الأخيرين.

والدينار المثقال من الذهب المسكوك بسكّة المعاملة؛ للتبادر. وظاهر الأكثر تعيّنه وعدم كفاية التبر أو القيمة مع الإمكان؛ لظاهر النصّ، خلافاً للفاضل في الأوّل؛ لصدق الإسم[١]، وهو كما ترى.

ومصرفه الفقراء كغيره، ويكفي الواحد؛ لإطلاق النصّ[٢].

والموطوءة تعمّ الدائمة والمنقطعة، والحرّة والأمة؛ لعموم النص[٣]، ويلحقها المشتبهة والمزني بها؛ لإطلاق الموثّق والخبر[٤]، والتعليل بالأولويّة عليل؛ لجواز كون التكفير لإسقاط الإثم.

والحق تكرّره بتكرّر الوطء وفاقاً للثانيين والشهيد في مختصريه[٥]، خلافاً للحلّي مطلقاً[٦]، وللفاضل مع سبقه أو اتّحاد الزمان[٧].

لنا: إطلاق النص[٨]، وأصالة عدم التداخل كما مرّ.

للحلّي: أصالة البراءة، والقياس على تكرّر الأكل في رمضان. وردّ الأوّل بوجود الناقل، والثاني بقيام الفارق.

للفاضل: تعلّق الكفّارة بالوطء واختلافه مع اختلاف الوقت فيتعدّد، واتّحاده مع اتّحاده فيتحدّ، لكن لوجوب تأخّرها عن الموجب لا يسقط بالسابق.

---

(١) منتهى المطلب: ٢/٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٧ الحديث ٢٢٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٧ الحديث ٢٢٧٠ و٣٢٨ الحديث ٢٢٧٣.

(٥) جامع المقاصد: ١/٣٢٤، مسالك الأفهام: ١/٦٥، الدروس الشرعيّة: ١/١٠١، البيان: ٦٣.

(٦) السرائر: ١/١٤٤.

(٧) نهاية الأحكام: ١/١٢٢، مختلف الشيعة: ١/٣٥٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٣٢٧ و٣٢٩ الباب ٢٨ و٢٩ من أبواب الحيض.

قلنا : دعوى اتّحادهما مع تكرّره ودلالة النص والأصل على تكرّرها بتكرّره مكابرة ، ولكون النفاس كالحيض في ذلك مع قصر زمانه يمكن فيه اجتماع الأزمنة الثلاثة في وطء واحد ، ولا يتعدّد الكفارة حينئذٍ ؛ للأصل وعدم تعدّد السبب بل الوقت عرفاً ؛ لانصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع .

السابعة :

يحرم طلاقها ، ولا يصحّ مع الدخول وحضور الزوج وعدم الحمل بالإجماع والمستفيضة[١] ، والفقهاء الأربعة[٢] وافقونا في التحريم دون البطلان .

ويصحّ مع انتفائها كلّا أو بعضاً .

وفي حكم الحاضر من يمكنه استعلام حالها أو لم يبلغ غيبته حدّاً يسوّغ الجواز . وفي تقديره بشهر كالطوسي[٣] ، أو ثلاثة أشهر كالإسكافي[٤] ، أو بانتقالها من طهر المواقعة إلى آخر كالحلّي[٥] أقوال ، ويأتي تحقيقه .

الثامنة :

يستحب لها أن تتوضّأ وقت كلّ صلاة وتجلس ذاكرة ؛ للنصوص[٦] . وظاهر الصدوقين[٧] وجوبه ؛ لظاهر الحسن والرضوي[٨] ، وحمل على الندب جمعاً ، وخصّص الأكثر موضع الذكر بمصلّاها والأخبار مطلقة .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٩/٢٢ و٢٣ الباب ٨ و٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه .

(٢) بداية المجتهد : ٦٤/٢ و٦٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٧٧/٧ و٢٧٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٩٦/٤ و٢٩٧ .

(٣) النهاية : ٥١٢ و٥١٧ .

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٥٧/٧ .

(٥) السرائر : ٦٩٠/٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٤٥/٢ الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

(٧) نقل عن والده في من لا يحضره الفقيه : ٥٠/١ ذيل الحديث ١٩٥ ، الهداية : ١٠٠ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٤٥/٢ الحديث ٢٣٢٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٩٢ ، مستدرك الوسائل : ١٢٩/٢ الحديث ١٣٢٢ .

ولا تنوي الرفع والاستباحة ؛ لعدم حصولهما ، فتقتصر على مجرّد القربة .

ولو تعذّر الوضوء ففي شرعيّة التيمّم وجهان ، والأظهر العدم ؛ لعدم الدليل .

ويستحبّ لها الأغسال المستحبّة كما في « المنتهىٰ »[1] ؛ للعمومات ، وشيء منها لا يرفع الحدث حتّى يمنعه الحيض .

التاسعة :

وجوب الغسل عليها بعد الانقطاع مشروط بوجوب الغاية ؛ لعدم وجوبه لنفسه كما مرّ .

وكيفيّته كغسل الجنابة ترتيباً أو ارتماساً ، بالإجماع والعمومات وخصوص الموثّقين[2] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) منتهى المطلب : ٢/٤٠٧ و٤٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣١٥ و٣١٦ الحديث ٢٢٢٩ و٢٢٣٣ .

بحث
غسل الاستحاضة

وهي دم رحمي غير الحيض والنفاس والجرح والقرح والعذرة، وفي الأغلب رقيق بارد أصفر؛ للحسن والخبر[١]، فاتر للوجدان وتقابله مع الحيض. والتقييد بالأغلب لإمكان التخلّف في وقت القطع بعدم كون الدم أحد الخمسة.

وهي في المشهور: قليلة ومتوسّطة وكثيرة.

والأُولىٰ: أن يلطّخ الدم باطن الكرسف ولا يثقبه إلى ظاهره وإن دخل باطنه.

وحكمها أن تغيّره أو تغسله؛ لظاهر الوفاق المحقّق وصريح المحكيّ في «المنتهىٰ»[٢]، وتتوضّأ لكلّ صلاة وفاقاً للمعظم؛ للمعتبرة[٣].

وخلافاً للعماني[٤]، فأسقط الوضوء؛ لصحيح[٥] يفيد غير مطلوبه وخبر[٦] ترك فيه الأمر بالوضوء إحالة إلى الظهور أو يقيّد إطلاقه جمعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٧٥ الحديث ٢١٣٣ و٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ٢/٤٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٢ الحديث ٢٣٩٣، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٥ الحديث ٢٣٩٩، لاحظ! مستند الشيعة: ٣/١٣.

وللإسكافي[١]، فأوجب غسلاً في كلّ يوم وليلة؛ لموثّق[٢] هو حجّة لنا وعليه.

ويجب غسل ما ظهر من فرجها؛ لتنجّسه بما لا يعفى عنه.

والثانية: أن يثقبه إلى ظاهره ولا يسيل إلى غيره.

ويجب فيها ـ مع ما مرّ وتغيير الخرقة المتنجّسة به ـ غسل لصلاة الغداة وفاقاً. وأكثر الثالثة كالأوّلين[٣] جعلوها كالثالثة[٤] في وجوب الثلاثة، وعليه فتوى «المعتبر» و«المنتهىٰ»[٥].

لنا: صريح الصحيح والموثّقين والرضوي[٦] وظاهر الصحيحين[٧]، ويعضده تعليق الثلاثة في الصحاح[٨] على كون الدم صبيباً؛ لانتفائه في المتوسّطة.

للمخالف: موجبات الثلاثة بمطلق الاستحاضة، خرجت القليلة عنها للمعارض فيبقى الباقي. قلنا: يخرج المتوسّطة أيضاً لما مرّ، والأخذ بإطلاقها يوجب طرحه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٣٧٣.

(٣) الاوليين «العماني والإسكافي»، نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

(٤) في هامش النسخة الخطيّة: (أي الكثيرة).

(٥) المعتبر: ١/٢٤٥، منتهى المطلب: ٢/٤١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/١٧٣ الحديث ١٨٥٤ و٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرك الوسائل: ٢/٤٣ الحديث ١٣٥٨، تنبيه: لم نعثر علىٰ صحيح صريح.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٣ و٣٧٤ الحديث ٢٣٩٤ و٢٣٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤ و٣٨٣ الحديث ٢٤١٤، تنبيه: عثرنا على لفظ «الصبيب» في الصحيحين فقط وهما الحديث ٢٣٩٦ و٢٤١٤، ولذا عبّر ابنه في مستند الشيعة: ٣/٢٠ للتصريح بالانصاب أو السيلان أو التجاوز.

الثالثة : أن يسيل منه إلى غيره وإن لم يسل منه ولم يثقبه ، وظاهر «المقنعة»[١] اعتبار الخروج منه ، وقد نسب إلى الكركي[٢] أيضاً ، وظاهر الأدلّة يدفعه .

ويجب فيها الثلاثة بالإجماع والنصوص[٣] ، والوضوء مع كلّ غسل وفاقاً للمفيد و« البشرى » و« المعتبر »[٤] ، لا مع كلّ صلاة كالحلّي[٥] وبعض من تأخّر ، ولا سقوطه رأساً كظاهر الأكثر .

لنا : على الجزء الإثباتي : ما مرّ من وجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا غسل الجنابة . وعلى السلبي : خلوّ الأخبار عنه مع ورودها في مقام البيان ، وهو وإن نفاه مطلقاً إلّا أنّ المعارض أثبته في محلّ الغسل . بل نقول : عدم تعرّضهم له فيه لظهوره فيختصّ الإطلاق بغيره .

للحلّي : إطلاق قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ وردّ باختصاصه بالقيام من النوم أو بالحدثين ، ولو سلّم العموم فيخصّص بغير محلّ النزاع ؛ للمعارض .

للأكثر : إطلاق الأخبار في مقام البيان ، وقد ظهر جوابه .

ثمّ نسبة إطلاق السقوط إلى الأكثر لعدم تعرّضهم للوضوء مع الأغسال ، ولعلّه إحالة إلى الظهور ؛ لما قرّروه من وجوبه مع كلّ غسل إلّا الجنابة ، فيرجع فتواهم إلى المختار .

---

(١) المقنعة : ٥٦ .

(٢) نقل عنه في الحدائق الناضرة : ٣/٢٩٠ ، لاحظ ! جامع المقاصد : ١/٣٤١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٤) المقنعة : ٥٧ ، نقل عن « البشرى » للسيد ابن طاووس في ذكرى الشيعة : ١/٢٤٤ ، المعتبر : ١/٢٤٧ .

(٥) السرائر : ١/١٥٣ ، شرائع الإسلام : ١/٣٤ ، منتهى المطلب : ٢/٤١٥ .

فـروع :

الأوّل : النصوص والفتاوىٰ خالية عن تعيين قدر الكرسف وزمان اعتبار الدم ، فالتعويل فيه على العرف ؛ لأنّه الحاكم في مثله .

الثاني : الحقّ وجوب الغسل أو الوضوء بحصول السبب وإن لم يتّصل بوقت الصلاة ، وفاقاً لـ« الروض » و« البيان »[١] . وخلافاً لـ« الذكرىٰ » و«الدروس»[٢] .

لنا : إيجاب كلّ حدث متى حصل لما يقتضيه . والاستحاضة كذلك ؛ لعدم الفرق ، وإطلاقات إيجابها لأحد الطهورين من دون تخصّص بوقتها . ويعضدها خصوص الخبر[٣] .

للمخالف : كونه[٤] وقت الطهارة ، فالعبرة به في قلّة الدم وكثرته ، فلا تأثير لما قبله . وردّ بمانعيّة الحدث مطلقاً .

وعلىٰ هذا ، لو كثر الدم قبله ثمّ طرأت القلّة وجب الغسل عندنا ، وعلى القول الآخر لا يجب ما لم توجد فيه متّصلة أو طارئة .

وبعض من وافقنا[٥] اشترط في وجوب الثلاثة استمرار السيلان إلى وقت العشائين ، فأوجب بطرء القلّة بعد الصبح واحداً وبعد الظهرين اثنين .

قلنا : حمل البعديّة على المتّصلة ينفي الاستمرار ، وعلى المنفصلة ينافي المختار .

فإن قيل : لو أثّر السبب المنفصل مع انقطاعه أو تبدّله بآخر متّصل أو منقطع

---

(١) روض الجنان : ٥١ ، البيان : ٣٦ ، تنبيه : ليس ما في روض الجنان فتوى الشهيد الثاني بل هو فتوى المصنّف أي العلّامة ﷺ .

(٢) ذكرى الشيعة : ١/١٩٤ ، الدروس الشرعيّة : ١/٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦ ، للتوسّع لاحظ ! مستند الشيعة : ٣/٢٦ .

(٤) في هامش النسخة الخطّية : (أي كون وقت الصلاة) .

(٥) روض الجنان : ٨٤ .

أو متبدّل لزم اجتماع الإثنين أو الثلاثة ، ويلزمه وجوب الإثنين أو الثلاثة ؛ لأصالة عدم التداخل ، والأوّل منفيّ بالتقابل ، والثاني بالإجماع .

قلنا : الأوّل مسلّم والتقابل لا ينافيه ، والثاني ممنوع ؛ إذ التداخل هنا قطعي ، فالأصل لا ينفيه . ثمّ كلّ سبب متّصل أو منفصل إنّما يوجب مقتضاه لأوّل صلاة معه أو بعده ، لا للّتي بعده إلّا مع البقاء أو العود بعده .

الثالث : اعتبار الجمع بين الفرضين بغسل واحد على الجواز دون الوجوب ، بالإجماع ، وإيماء بعض الأخبار[١] ، فيجوز التفريق بإفراد[٢] كلّ منهما بغسل ، بل قيل باستحبابه ؛ لبعض الظواهر .

وبما ذكر يظهر أنّ حدوث الكثرة بعد العصر أو المغرب توجب الغسل للأُخريين .

الرابع : لا يصحّ طهارتها قبل الوقت ؛ للنصوص[٣] ، بل يلزم مقارنتها الصلاة عرفاً على الأصحّ ؛ لتبادرها من الأخبار ، وبطلان الصلاة بالحدث ، خرج موضع القطع والضرورة فيبقى الباقي .

والقول بعدم وجوب المعاقبة العرفية ضعيف ، وتعليله عليل .

ولا يضرّ توسّط المقدّمات من الستر والاستقبال والأذان والإقامة وفاقاً ، وانتظار الجماعة بفتوى « النهاية » و« الدروس »[٤] وظاهر « الخلاف »[٥] وهو أحوط .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٨٨ و٣٧٥ الحديث ٢١٥٩ و٢٣٩٧ .

(٢) في النسخ الخطّية : (فافراد) والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٣٧٢ و٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦ و٢٣٩٣ ، ٣٣١ الحديث ٢٢٨١ و٢٢٨٢ .

(٤) نهاية الأحكام : ١/١٢٧ ، الدروس الشرعيّة : ١/٩٩ .

(٥) الخلاف : ١/٢٥١ المسألة ٢٢٤ .

الخامس : لو انقطع الدم بعض الأحيان ، وجب انتظاره إن اتّسع للطهارة والصلاة .

السادس : لا يجمع بين الفرض والنفل بوضوء واحد ، فلو تنفّلت جدّدت الوضوء ؛ لعارض الحدث وظاهر الخبر[١] . والشيخ جوّز الجمع[٢] ؛ لحجّة ضعيفة ، ولو جوّز لها القضاء انسحب الخلاف .

ويجوز لذات الكثرة والتوسّط أن تجمع بغسل واحد في وقته بينها وبين صلاة الليل والفجر بالإجماع وصريح الرضوي[٣] ، فتقدّم الغسل على الفجر بعد تأخير الأُولىٰ وتقديم الثانية . وتقتصر في التقديم على ما يرفع المقارنة العرفيّة ؛ لوجوبها كما مرّ .

فصل
[تطهّر المستحاضة]

إذا أتت بما يلزمها في الأقسام الثلاثة كانت كالطاهرة ، فيصحّ فيها كلّ مشروط بالطهارة ، ويحلّ وطؤها إجماعاً .

ولو أخلّت بشيء من الطهارتين أو تغيير الخرقتين أو غسل الفرج لم يصحّ صلاتها ؛ لوجود الحدث أو الخبث .

ويتوقّف مسّ المصحف على الأوّلين ، وقراءة العزائم على الأوّل دون البواقي ، والوجه ظاهر .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥ .

(٢) المبسوط : ١/٦٨ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ١٩٣ ، مستدرك الوسائل : ٢/٤٣ الحديث ١٣٥٨ .

وظاهر الصحيح[١] توقّف دخول المسجد على الجميع، وقيل بعدم توقّفه على شيء من الخمسة؛ للأصل. وعلى ما اخترناه من تحريم إدخال مطلق النجاسة فيه يلزم توقّفه على الثلاثة الأخيرة قطعاً، وعلى التخصيص بالمتقدّمة لا يتوقّف عليها.

والحق توقّف وطئها على الغسل؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها[٢] دون غيره من الخمسة؛ للأصل وإطلاقات حلّ الوطء وخصوص الصحيح والموثّق[٣]. وما ورد في حمنة وأُمّ حبيبة[٤]، وإطلاقها وإن نفى التوقّف على الغسل أيضاً إلّا أنّ المعارض أثبته، فيبقى نفيها للبواقي بلا معارض.

وقيل بتوقّفه على الوضوء أيضاً؛ لأخبار لا دلالة لها، وخبر في «قرب الإسناد»[٥] يتعيّن حمله على الندب.

وقيل بتوقّفه على الجميع[٦]؛ لظواهر لا صراحة لها.

وقيل بعدم توقّفه على الغسل أيضاً[٧]؛ لما مرّ من الإطلاقات، وقد عرفت جوابه.

ويتوقّف صومها على الغسل بالإجماع والصحيح[٨] والمكاتبة المرويّة بطرق

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧ و٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩، سنن أبي داوود: ١/٨٣ الحديث ٣٠٩ و٣١٠.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٧ الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعة: ٢/٣٧٧ الحديث ٢٤٠٤.

(٦) المقنعة: ٥٧.

(٧) البيان: ٦٦.

(٨) لم نعثر عليه في مظانّه.

صحيحة[١]، دون غيره من الخمسة وفاقاً؛ لبداهة عدم توقّفه على إزالة الخبث وأصغر الحدث.

ثمّ المبطل الموجب للقضاء هو ترك الأغسال النهاريّة دون الليليّة؛ إذ المستقبلة لا تأثير لها؛ لتماميّة الصوم قبلها، والماضية لا أثر لها مع وجوب تقديم غسل الفجر عليه كما هو الحق المشهور؛ إذ معه يرتفع حدثها وإن لم تغتسل لما مضى من العشائين، وبدونه تكون محدثة وإن اغتسلت لهما.

وعلى هذا، فما في المكاتبة من أنّ ترك جميعها يوجب القضاء معناه أنّه لتضمّنه ترك النهاريّة يوجبه، ولا يمكن حمله على أنّ ترك الليليّة أو كلّ من الليليّة والنهاريّة يوجبه، وترك الجميع ـ لتضمّنه إيّاه ـ يوجب أيضاً.

ولا على أنّ الموجب هو ترك المجموع دون ترك البعض مطلقاً؛ لكون ذلك خلاف القطع والإجماع.

واعلم أنّ المانع من العبادة كالجنابة والحيض والاستحاضة بالنسبة إلى الصلاة والصوم، والاستحاضة بالقياس إليه، يجب رفعه قبلها؛ لاستحالة اجتماع الشيء مع منافيه، فيلزم أن يقدّم عليها الغسل، وهو في الموسّعة يتأتّى بعد دخول الوقت، وفي المضيّقة لا يمكن إلّا قبله.

وهو الباعث لوجوب تقديم غسل الفجر للصوم دون الصلاة، كما عليه الأكثر، فالتسوية[٢] بينهما في عدم وجوبه كبعض الثالثة[٣] باطل، وتوقّف الفاضل فيه[٤] لا وجه له.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣٤٩ الحديث ٢٣٣٣.

(٢) في النسخة الخطّية: (بالتسوية) والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٤٠، كفاية الأحكام: ٦.

(٤) نهاية الأحكام: ١/١٢٩.

ويجب أن يقتصر في التقديم على ما يحصل به الغرض ، فلا يقدّم أكثر من ذلك ؛ لما مرّ من ظهور الأخبار في المقارنة العرفيّة ، ولوجوب تعليل الحدث بقدر الإمكان ، فمع عدمها لا يعفى عن المتخلّل بين الغسل والصلاة ؛ لإمكان رفعها بالتأخير . فالقول بجواز الاغتسال في كلّ جزء من الليل[١] ضعيف .

ثمّ الظاهر ـ كما أفتى به الفاضل والشهيدان[٢] ـ إيجاب الإخلال بالأغسال لمجرّد القضاء دون الكفّارة ؛ للأصل وإطلاق المكاتبة[٣] ، وكذا الحكم في الحائض والنفساء .

وقد علم بما ذكر أنّ الإخلال بواجب من الغسل أو الوضوء يوجب بقاءها على الحدث إلى أن تأتي برافع يسقطه بالتداخل من طهارات الاستحاضة أو غيرها .

ثمّ عدم توقّف الصوم على ما يصاحب الغسل من الوضوء يفيد عدم تأثيره في رفع الأكبر ؛ لتوقّفه عليه . وربّما قيل بالتوقّف وفساد الصوم بتركه[٤] ، وضعفه ظاهر .

وانقطاع الدم بعد الطهارتين والصلاة لا يسقط ما يقتضيه مع بقائه بعدها ولو بلحظة للصلاة الآتية ، سواء كان انقطاع برء أو فترة ؛ لأنّه حدث يوجب مقتضاه من بعض الطهارة السابقة ، وإيجابه الأُخرى للصلاة الآتية كما مرّ .

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه ولكن الشهيد الثاني استنبط من اطلاقات كلام عدّة من الأعلام أن حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد يشعر بعدم وجوب مراعات التضييق الليل لغفلة ، فعلى هذا يجوز الاغتسال في كل جزء من الليل عندهم ، لاحظ ! روض الجنان : ٨٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٢٩١/١ ، ذكرى الشيعة : ٢٤٩/١ ، روض الجنان : ٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤٩/٢ الحديث ٢٣٣٣ .

(٤) لاحظ ! المبسوط : ٢٨٨/١ ، النهاية : ١٦٥ ، السرائر : ١٥٣/١ .

فقول المحقّق بعدم النقض[١] ضعيف، وفتوى الشيخ بإيجابه الوضوء دون الغسل[٢] أضعف.

وبعدهما وقبل ما تطهّرت له من الصلاة، كسابقه في النقض والإيجاب لها لو كان انقطاع برء؛ إذ العفو عن الحدث إنّما كان مع الاستمرار للضرورة وقد زالت بالانقطاع، فيؤثّر في مقتضاه من النقض والإيجاب.

نعم؛ لو كان انقطاع فترة معلومة بالاعتياد أو إخبار عارف لم يؤثّر فيها؛ لأنّه بالعود كالمستمرّ، فلا يزول العذر.

ولم يفرّق بين الصورتين في الأوّل؛ لعدم العفو فيه عن المستمر أيضاً، نظراً إلى وقوع الفصل بين الدم وما بعده من الصلاة مع اشتراط المقارنة العرفيّة بينها وبين الطهارة.

وفي أثنائها كالثاني دون الأوّل، ووجهه ظاهر.

ثمّ عدم تأثير الطارئ بعد الطهارة فيما لا يؤثّر يخصّ بدم الاستحاضة، فلو تعقّبه حدث غيره وجب مقتضاه من الغسل أو الوضوء، ولو كان بولاً أو منيّاً وجب تغيير ما لاقاه من الخرقتين؛ لاختصاص العفو بمورده.

ويلزمها الاستظهار في منع الدم بالممكن إن لم يضرّ به؛ للأمر به في النصوص[٣].

ووقته: بعد الغسل وقبل الوضوء إلى الفراغ من الصلاة، وفي الصائمة جميع النهار كما صرّح به الفاضل والشهيدان[٤]؛ إذ تأثير الخارج في الغسل وتوقّف

---

(١) المعتبر: ١/١١٢.

(٢) المبسوط: ١/٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٨ و٣٧١ و٣٧٦ الحديث ٢١٥٩ و٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٥ و٢٣٩٦ و٢٤٠١.

(٤) نهاية الأحكام: ١/١٢٦، ذكرى الشيعة: ١/٢٥٨، روض الجنان: ٨٨.

الصوم عليه يشعر بوجوب التحفّظ بقدر الإمكان.

وغسلها كغسل الحائض، إلّا أنّ الموالاة فيه معتبرة إذا لم يكن للبرء؛ لإيماء الأخبار[١] وتعليل الحدث[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ و٣٧٥ و٣٧٧ الحديث ٢٣٩٠ و٢٣٩٧ و٢٤٠٤.

(٢) في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي ﷺ: وتقليل الحدث.

بحث
غسل النفاس

[تعريف النفاس]

وهو دم الولادة بعدها أو معها ، وفاقاً للمعظم . والمعيّة تصدق بخروجه مع جزء من الولد .

والسيّد خصّصه بالمتعقّب ، وأخرج المصاحب[١] . ويدفعه تعليق الحكم في النصوص على دم الولادة وصدقه عليه ؛ إذ صدقها بخروج بعضه ممّا لا ريب فيه .

ودعوىٰ ظهورها في خروج كلّه ممنوعة ، بل بعض النصوص مصرّحة بتحقّق النفاس بخروج رأسه[٢] ، والبعض يعمّ المنفصل ، فيصدق المعيّة بمقارنة الدم له .

ولو لحقه الباقي كان كولادة التوأمين ، فابتداء النفاس من الأوّل وآخره من الآخر .

وإفتاء[٣] الأكثر بصدق الولادة بخروج مبدأ النشوء كلّاً أو بعضاً كالمضغة دون العلقة ؛ لعدم القطع بمبدئيّتها ، ضعيف بظهورها في خروج الآدمي لغة وعرفاً ، فالتعدية تتوقّف على الدلالة ، وانعقاد الإجماع غير ثابت ؛ لسكوت الأوائل عنه

---

(١) الناصريات : ١٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٣٤ و٣٩٢ الحديث ٢٢٩٣ و ٢٤٤١ .

(٣) في النسخة الخطّية : (وأفتىٰ) والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

وصدوره عن الفاضلين[١] ومن بعدهما ، فإن ثبت عليه إجماعهم في عصر فهو الحجّة ، وإلّا فالأخذ به مشكل . واللازم الاقتصار على المتيقّن ، وهو خروج ما يصدق عليه الإسم بترسيم الأعضاء وتصويرها .

وما يرىٰ في الطلق أو قبل الظهور ليس نفاساً إجماعاً ؛ لبعض الظواهر ، وعدم صدق الولادة .

ولو لم يوجد معها دم فلا نفاس وفاقاً ؛ للأصل وانتفاء المناط .

وحصولها بدونه جائز ، بل واقع ، كما في المرأة التي ولدت في عصر النبي ﷺ وسمّيت المجفوف[٢] .

فصل
[فترة ما بين الحيض والنفاس]

يشترط تخلّل العشرة بين الحيض والنفاس ، فعلى اجتماع الحيض والحمل ما ترى قبله ويمكن كونه حيضاً يحكم به مع التخلّل لا بدونه ، وفاقاً لجماعة ، وخلافاً لآخرين .

لنا : بعد الموثّق[٣] وخبرين أحدهما في « المجالس »[٤] ، كون النفاس كالحيض بإطلاق النص[٥] ومقتضى القواعد الطبّية ، فيلزم أن يتخلّلهما أقلّ الطهر

---

(١) المعتبر : ٢٥٢/١ ، تذكرة الفقهاء : ٣٢٦/١ المسألة ١٠٠ .

(٢) لاحظ المعتبر : ٢٥٣/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٠٩/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٩١/٢ الحديث ٢٤٤٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٩٢/٢ الحديث ٢٤٤٢ ، الأمالي للطوسي : ٦٩٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٧٣/٢ الحديث ٢٣٩٤ .

كالحيضين . ويعضده ثبوت الاشتراط في المتعقّب بدلالة الصحاح ، فالمتقدّم مثله ؛ لعدم الفرق .

للمخالف : اختلافهما في الحقيقة ، ومجرّد المشابهة لا تثبت الاتّحاد والاشتراك في كلّ حكم بل يكفي فيه المشاركة في البعض . وضعفه ظاهر ، كما مر .

فصل
[أقلّ النفاس وأكثره]

أقلّه لا حدّ له بالإجماعين والنصوص[١] ، فيجوز كونه لحظة . وجعل مجرّد الولادة أحد الحدثين الموجب لإحدى الطهارتين ـ كبعض العامّة[٢] ـ تشريع مردود .

وأكثر [ه] العادة للمعتادة والعشرة للمبتدأة والمضطربة ، وفاقاً للجعفي[٣] ، وأكثر المتأخّرين ، وعليه الشهيد ، وصاحب « البشرىٰ »[٤] ، واختاره الفاضل في غير « المختلف »[٥] .

لا العادة فيها وثمانية عشر فيهما كـ « المختلف »[٦] .

ولا العشرة مطلقاً كالشيخ ، ووالد الصدوق[٧] ، والمفيد في أحد قوليه[٨] ،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٣٨٢ الباب ٢ من أبواب النفاس ، ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧ ، لاحظ الحدائق الناضرة : ٣/٣١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١/٢١٠ .

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١/٢٦٢ .

(٤) البيان : ٦٧ ، نقل عن صاحب البشرىٰ ـ ابن طاووس ـ في ذكرى الشيعة : ١/٢٦٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء : ١/٣٢٨ و ٣٢٩ المسألة ١٠٢ و ١٠٣ ، نهاية الأحكام : ١/١٣٢ .

(٦) مختلف الشيعة : ١/٣٧٩ .

(٧) المبسوط : ١/٦٩ ، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة : ١/٣٧٨ .

(٨) المقنعة : ٥٧ .

وعليه القاضي، والحلّي[١] وقد نسب إلى الشهرة[٢].

ولا ثمانية عشر كذلك كالسيّد، والصدوق[٣]، والمفيد في قوله الآخر[٤]، وبه أفتى الإسكافي، والديلمي[٥].

ولا أحد وعشرون كذلك كالعماني[٦].

لنا: على الأوّل: صريح المعتبرة وغيرها[٧]، وعلى الثاني: قول الرضا عليه السلام[٨]، وشهادة المفيد أو الطوسي بورود أخبار معتمدة بأنّ أكثر النفاس عشرة[٩]، وما نقله الحلّي من سؤاله المفيد عن اختلاف فتاويه في ذلك فعلى أيّها العمل، وجوابه بأنّ عملي في ذلك على عشرة أيّام؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس يكون زمانه أكثر من زمان الحيض»[١٠]، ولما ثبت من المعتبرة رجوع المعتادة عند الاستمرار إلى العادة فيخصّص أدلّة الرجوع إلى العشرة بغيرها من المبتدأة والمضطربة.

ويعضده كون الحائض كذلك مع اشتراكهما في الحقيقة والحكم إلّا ما أخرجه الدليل، واستصحاب وجوب العبادة، خرج قدر العادة والعشرة بالإجماع، فيبقى

---

(١) المهذب: ٣٩/١، السرائر: ١٥٤/١.

(٢) الروضة البهيّة: ١١٥/١.

(٣) الانتصار: ٣٥، من لا يحضره الفقيه: ٥٥/١ ذيل الحديث ٢٠٩.

(٤) المقنعة: ٥٧.

(٥) نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٣٧٨/١، المراسم: ٤٤.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٥/٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرك الوسائل: ٤٧/٢ الحديث ١٣٦٤.

(٩) المقنعة: ٥٧، تهذيب الأحكام: ١٧٤/١ و ١٧٥ ذيل الحديث ٤٩٨.

(١٠) السرائر: ٥٢/١ و ٥٣.

الزائد ؛ لعدم القطع بالسقوط .

لـ « المختلف » على الأوّل : ما لنا عليه ، ولا نزاع لنا فيه . وعلى الثاني : المستفيضة المصرّحة بكون أيّام النفاس ثمانية عشر وسبعة عشر[١] أو تسعة عشر أو عشرين[٢] .

وأجاب عنها الشيخ وغيره بالحمل على التقيّة[٣] ، كما يرشد إليه اختلافها الوارد بحسب اختلاف العامّة ، فلعلّهم أفتوا عند كلّ فرقة بحسب مذهبهم ، على أنّ الحجّة منها منحصر بأخبار الثمانية عشر ؛ إذ غيرها ممّا لم يقل بمضمونه منّا أحد ، وأكثرها وردت في قصّة بنت عميس وفيها ما ينفي الدلالة على المطلوب ، وقد ورد النصّ بخصوصه في نفيها لأجله ، كما بيّنا الجميع في « اللوامع »[٤] .

ثمّ « المختلف » ـ لقوله في المعتادة بالرجوع إلى العادة ـ لابدّ له من تخصيص هذه الأخبار بالمضطربة والمبتدأة والقول باضطراب الأسماء ، وهو كما ترىٰ[٥] .

للشيخ : إطلاق أدلّة العشرة[٦] .

وللصدوق : إطلاق أخبار الثمانية عشر[٧] .

وظاهر أنّ الأخذ بأحدهما يوجب طرح الآخر ، وما هو أقوى منه من أخبار الرجوع إلى العادة ، وفساده ظاهر .

---

(١) في النسخ الخطّية : (ستّة عشر) ، وما في المتن أثبتناه بملاحظة الأحاديث الشريفة .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/١٧٨ ذيل الحديث ٥١١ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٥٦ ذيل الحديث ٢١٠ ، مدارك الأحكام : ٢/٤٩ .

(٤) اللوامع (مخطوط) .

(٥) مختلف الشيعة : ١/٣٧٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٣٨٤ و٣٨٦ و٣٩٠ الحديث ٢٤١٧ و٢٤٢٢ و٢٤٣٥ .

ولعلّ مراد القائل بالعشرة أنّها أكثر أيّام النفاس، لا أنّ كلّ نفاس عشرة. فيرجع إلى المختار. وفي كلام الشيخ دلالة على ذلك.

للعماني: خبر رواه البزنطي في كتابه، كما صرّح به في «المعتبر»[١]، وهو مردود بالضعف والشذوذ.

ثمّ قد ورد نصوص مصرّحة باعتبار الأزيد ممّا مرّ كالثلاثين[٢] والأربعين[٣] والخمسين[٤]، وهي محمولة على التقيّة قطعاً.

فروع:

الأوّل:

النفساء كالحائض في الاستظهار عند التجاوز عن العادة، وفي الرجوع إليها عند التجاوز عن العشرة وجعل الجميع نفاساً إذا انقطع عليها أو على الأقلّ.

وبعضهم احتمل الرجوع إليها عند الانقطاع عليها[٥] أيضاً؛ لعموم الأخبار[٦]، وهو ضعيف.

والمبتدأة أو المضطربة تبقى على النفاس حتّى ينقضي العشرة، فتصير مستحاضة.

والمراد بالمعتادة هنا ذات العدديّة وإن لم تعلم الوقت؛ إذ أثر الرجوع إنّما

---

(١) المعتبر: ١/٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٣٨٨ الحديث ٢٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٣٨٨ الحديث ٢٤٢٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ الحديث ٢٤١٢ و٢٤١٣ و٢٤١٥ و٢٤١٧.

يظهر في العدد ؛ لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمن العادة . فالمراد بالمضطربة هنا المتحيّرة أو ناسية العدد وإن ذكرت الوقت .

وما ترى بعد أكثر النفاس استحاضة ، ولا يكون حيضاً ؛ إذ الحيض لا يتعقّبه إلّا بتخلّل العشرة ، فما ترى بعده حيض مع الإمكان .

الثاني :

لو استقرّت لها عادة في النفاس لم ترجع إليها إجماعاً ، وما يفيده ظاهر الموثّق والخبر[1] من الرجوع إليها شاذّ متروك . ويمكن الحمل على العادة في الحيض بتكلّف .

الثالث :

لو لم تر دماً حتّى ينقضي الأكثر فلا نفاس ، فما ترى بعده إمّا حيض أو طهر .

وما ترى في العاشر خاصّة أو قبله وبعد العادة ، فعلى اعتبار العشرة مطلقاً يكون نفاساً كذلك ؛ إذ النفاس حينئذٍ هو الدم الحادث في جميعها أو بعضها ، وقد حصل هنا في النهاية أو الأثناء .

والاتّصال بالولادة غير لازم ، والأصل عدم الآفة .

وعلى ما اخترناه من رجوع المعتادة إلى عادتها مع التجاوز عنها فهو نفاس في غيرها مطلقاً ؛ لحدوثه في زمن النفاس . وفيها إذا كانت عادتها عشرة أو أقل وانقطع على العاشر ؛ لمصادفته جزء من العشرة التي هي العادة أو بمنزلتها ، نظراً إلى كون الجميع نفاساً مع الانقطاع عليه .

وعدم القطع باستناد ما ترى في العاشر خاصّة إلى الولادة لإفراد الفصل ، لا ينفي كونه نفاساً مع اقتضاء القواعد ذلك ، كما في الحيض .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٣٨٩ الحديث ٢٤٣١ ، ٣٨٨ الحديث ٢٤٢٩ .

ولو تجاوز عنه لم يكن نفاساً ؛ إذ حينئذٍ يلزمها الرجوع إلى العادة ، فما يصادف جزء منها فهو نفاس ، والزائد طهر .

فهنا لحدوثه بعد العادة مع التجاوز عن العاشر لا يتحقّق نفاس .

نعم ؛ لو حدث في جزء منها وانقطع عليه فمنه إليه نفاس ، ولو تجاوز عنه انحصر النفاس به .

الرابع :

لو رأت مرّتين في العشرة ، فهما و[ما] بينهما نفاس ؛ لأنّ الطهر لا ينقص عنها .

ولو رأت في الأوّل والعاشر وانقطع عليه فالعشرة نفاس ، كما في الحائض .

ولو تجاوز عنه فكذلك في المبتدأة والمضطربة وذات العشرة ، وذات الأقل نفاسها الأوّل خاصّة .

نعم ؛ لو صادف الثاني جزء من العادة فجميعها نفاس ؛ لوجود الدم في طرفيها ، لكن بعد الانقطاع الأوّل تغتسل وتصلّي وتصوم ؛ لجواز عدم العود ، فإذا عاد في العشرة كما ذكر تقضي الصوم .

ولو رأت في العاشر فقط ، فهو النفاس خاصّة للثلاث الأُول لا للرابعة ، بل هي لو رأت في آخر عادتها فهو النفاس لها .

وعلىٰ ما ذكر ذات السبعة لو رأت لحظتين من طرفيها فنفاسها الجميع ، وآخرها فهو لا غير .

ولو رأت مع الولادة وسابقها واستمر إلى أن يتجاوز العشرة فالأربعة الأخيرة وسابعها فقط ، وتجاوزها فهو لا غير وأوّلها وسابعها مع التجاوز فمجموع العادة والأوّل ، وبعد العادة مع التجاوز فالأوّل خاصّة . وعلى هذا القياس .

باب [نفاس ذات التوأمين] :

ذات التوأمين يتعدّد نفاسها ؛ لتعدّد العلّة فيتحقّق لكلّ منهما نفاس يعتبر العدد من وضعه . ويمكن أن يتخلّل بينهما الطهر بأن يبتدئ الثاني بعد انقطاع الأوّل أو مضي ما يزيد على أكثر النفاس من بدء الأوّل وإن كان بعيداً ، بل الحيض وإن كان أبعد .

وعلى هذا ، يكون بينهما الفصل ، ويمكن اتّصالهما مع التداخل وبدونه .

ثمّ مع تعاقب الولادتين يتّحد النفاس صورة وإن تعدّد حقيقة مع التداخل في جميع الأجزاء ، وبدونه يتعدّد إمّا مع استقلال كلّ منهما أو مع التداخل في بعض الأجزاء ، ومواضع الكلّ يظهر ممّا سبق . وقس عليهما حكم الأكثر منهما .

والظاهر كون الأجزاء المنقطعة من واحد وخروجها مرّتين فصاعداً كالتوأمين أو الأكثر في الحكم ؛ للعمومات . ولم نقف على مصرّح به سوى صاحب « الذكرىٰ »[1] .

مسألة [الفرق بين الحائض والنفساء] :

غسلها كغسل الحائض إجماعاً ، وهي مثلها في كلّ حكم ، إلّا في : الأقلّ عند الكلّ ، والأكثر عند البعض ، ورجوع الحائض إلى التمييز والأقران والروايات دونها ، واشتراط أقل الطهر بين الحيضين دون النفاسين ، كما في التوأمين .

---

(١) ذكرى الشيعة : ١/٢٦٤ .

بحث
غسل المسّ

فصل
[وجوبه]

يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي ، بعد البرد وقبل غسله ، وفاقاً للمعظم ؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها[١] .

والسيّد على استحبابه[٢] ؛ لكونه نجاسة كنجاسة بدن الجنب ، فلا يجب الغسل بمسّه . وضعفه ظاهر .

وما ورد في بعض الأخبار[٣] من كون غسل الميّت أو مسّه أو غير غسل الجنابة من الأغسال سنّة ، يتعيّن حمل السنّة فيه على معناها الأعمّ .

وما في الخبر من إجزاء الوضوء[٤] محمول على التقيّة .

وما في أوّل التوقيع[٥] من كفاية غسل اليد لمن مسّه محمول على المسّ قبل برده ، كما دلّ عليه آخره .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس .

(٢) نقل عنه في المعتبر : ١/٣٥١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٢٩١ الحديث ٣٦٧٧ ، ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨ ، ٢/١٧٦ الحديث ١٨٦٢ و ١٨٦٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٢٩١ الحديث ٣٦٧٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٢٩٦ الحديث ٣٦٩٤ .

ومقتضى الإجماع والمستفيضة عدم وجوبه قبل البرد وبعد غسله، والموثّق الموجب له بعده[١] شاذّ متروك، وقد تفرّد بنقله المشهور بنقل الغرائب.

والكافر كالمسلم في وجوبه بمسّه؛ لبعض الإطلاقات، وأغليظيّة نجاسته، فيثبت الحكم بمفهوم الموافقة.

واحتمال[٢] العدم فيه ضعيف، والتعليل بكونه كالبهيمة عليل، وبظهور بعض الأخبار في المسلم[٣] فيحمل المطلق على المقيّد ساقط؛ لعدم التنافي بينهما هنا.

والظاهر سقوط الغسل بمسّ المغسول مع تعذّر الخليطين أو أحدهما؛ لإطلاق الأدلّة، وتوهّم فساد هذا الغسل بعد الإجماع على صحّته فاسد.

وبمسّ مغسول الكافر عند الاضطرار؛ لما ذكر، ودعوىٰ ظهور الغسل في المعتبر عند الاختيار ممنوعة.

ومن تقدّم غسله؛ للإطلاقات.

وقيل: مستند هذا الغسل مجرّد خبر[٤] لا يصلح ليخصّص أدلّة تنجيس الموت. وتعليل غسل الميّت بخروج النطفة الّتي خلق منها به وصيرورته لذلك كالجنب في وجوب الغسل[٥].

قلنا: بعد صحّة هذا الغسل بالإجماع المعلوم بالتتبّع، والنقل، وهذا الخبر المنجبر بالعمل يترتّب عليه حكم الغسل بعد الموت من سقوط الغسل بالمسّ وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٩٥ الحديث ٣٦٩٣.

(٢) نهاية الأحكام: ١/١٧٣، منتهى المطلب: ٢/٤٥٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥١٣ الحديث ٢٧٨٤.

(٥) الحدائق الناضرة: ٣/٣٣٢.

ودعوىٰ انصراف إطلاق الغسل المسقط إليه ممنوعة.

وبمسّ الشهيد، وفاقاً للفاضلين وغيرهما[١]؛ للأصل، وظهور مسقطات الغسل عنه، ومنجّسات الميّت وطهره بالغسل في طهارته. ويعضده ما[٢] دلّ علىٰ وجوبه بالغسل أو بمسّ من يجب غسله. وإطلاق بعض الأخبار ـ لو سلّم ـ مقيّد بما ذكر جمعاً.

ولا يسقط بمسّ الميمّم ولو عن بعض الغسلات؛ لتعلّق السقوط على الغسل ولم يحصل، وربما قيل به[٣] للبدليّة وعموم المنزلة المستفاد من بعض الأخبار.

فصل
[نوع نجاسة الميّت]

الميّت نجس بالنجاستين العينيّة والحكميّة، وهما مطلقان علىٰ ما يتعدّىٰ نجاسته مع الرطوبة، وهو مطلق الخبث، وخلافه مع توقّف رفعه على النيّة كبدن الجنب، وعلىٰ ما كان عيناً محسوسة قابلة للإزالة، وخلافه مع تنجيسه الملاقي له بالرطوبة، وعلىٰ ما كان عيناً غير قابلة للتطهير كالكلب وأخويه، وعيناً قابلة له كبدن الجنب.

ولمّا ثبت بالنصّ والإجماع وجوب غسله وتنجيسه الملاقي بالرطوبة ثبتت له العينيّة بالمعنى الأوّل، والحكميّة بالثالث مع اشتراط رفعه بالنيّة أيضاً. وللقوم هنا كلمات غير سديدة.

---

(١) المعتبر: ٣٤٨/١، منتهى المطلب: ٤٥٧/٢ مدارك الأحكام: ٢٧٨/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٩/٣ الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٣) لاحظ! جواهر الكلام: ٣٣٦/٥.

ثمّ الملاقي له إن كان بدن الإنسان، فمع اليبوسة ثبتت له الحكميّة، ومع الرطوبة العينيّة للماس أيضاً. وإن كان غيره، فمع الرطوبة يثبت له العينيّة، ومع اليبوسة لا ينجس أصلاً.

ثمّ وجوب غسل اللامس والغسل بالمسّ بعد البرد ـ كسقوط الثاني قبله ـ ممّا لا ريب فيه كما مرّ.

والكلام في الأوّل قبله: والحقّ وجوبه وفاقاً للعماني والفاضل وجماعة[١]، وخلافاً للشهيد وبعض الثالثة[٢].

لنا: ظاهر التوقيع، وصدق الموت الموجب للنجاسة كما يقتضيه التقييد بالتعدية، وتجويز دفنه بظهور علائم الموت، وهي لا تتوقّف على البرد، وخصوصاً في المطعون.

للشهيد: الأصل، وبندفع بما مرّ. ودعوى الإجماع من الشيخ[٣]، ولا عبرة به مع مخالفة الأكثر. وعدم القطع بنجاسته قبل البرد، وردّ باستلزام الموت لها كما ظهر. وثبوت التلازم بين النجاسة والغسل؛ لأنّه لمس النجس، ودفع بالمنع؛ لتعليق النجاسة على الموت والغسل على البرد كما يستفاد من النصوص.

الثاني: المسقط لغسل المسّ تمام الغسل، فلا يسقط بمسّ ما غسل قبله، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب، وعموم موجباته، خرج ما بعده فيبقى الباقي. خلافاً للشهيد[٤]؛ لوجوه لا يخفى ضعفها.

---

(١) نقل عن العماني في ذكرى الشيعة: ٢/٩٩، قواعد الأحكام: ١/٢٢، تذكرة الفقهاء: ٢/١٣٥، روض الجنان: ١١٣ و١١٤، كشف اللثام: ٢/٤٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٩٩، جامع المقاصد: ١/٤٥٩.

(٣) الخلاف: ١/٧٠١ المسألة ٤٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/١٠٠.

نعم ؛ غسل عضو لرفع النجاسة العينيّة عنه يسقط غسله ، لا مسّه . وأمّا الحكميّة فلتوقّف رفعها على الغسل بتمامه ، فلا يرتفع عنه بمجرّد غسله ، فيلزم ما يوجبه من الغسل بمسّه .

الثالث : ذو العظم من قطعة مبانة من حيّ أو ميّت يجب الغسل بمسّه ، وفاقاً لظاهر المعظم ؛ لصريح الخبر والرضوي[١] ، ونقل الوفاق في « الخلاف »[٢] . وظاهر « المعتبر » استحبابه[٣] ؛ لمستند لا عبرة به ، ومقتضى الخبرين عدم وجوبه بمسّ ما لا عظم فيه ، وهو موضع الوفاق ، وإن وجب غسل ما لاقاه .

الرابع : الظاهر وجوبه بمسّ المتّصل من السن والعظم المجرّد ؛ لصدق مسّ الميّت ، دون المنفصل ، وفاقاً للمعظم ، وخلافاً للشهيد[٤] .

لنا : عدم الصدق ، وطهارة العظم في نفسه فلا ينجس غيره ، ولو فرضت نجاسته فحيثيّة لا توجب الغسل ، بل مجرّد غسل الملاقي .

للشهيد : الاستصحاب ، ورد بتغيّر الموضوع . ودوران الغسل معه وجوداً وعدماً ، ودفع بوجوه .

وقيل بوجوبه لمسّ المتّصل من الشعر والظفر ؛ لصدق مسّ الميّت[٥] . والأقوىٰ عدمه ؛ لعدمه عرفاً .

والماس في الحكم كالممسوس ، والمسّ بالسن والعظم المجرّد يوجب الغسل ، وبالظفر والشعر لا يوجبه .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٢٩٤ الحديث ٣٦٨٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٤ ، مستدرك الوسائل : ٢/٤٩٢ الحديث ٢٥٤٠ .

(٢) الخلاف : ١/٧٠١ المسألة ٤٩٠ .

(٣) المعتبر : ١/٣٥٣ .

(٤) الدروس الشرعيّة : ١/١١٧ .

(٥) لاحظ ! روض الجنان : ١١٦ .

والضابط اشتراط الغسل بحلول الحياة في الماسّ والممسوس، فمع انتفائها عن الثاني لا يغسل ولا يغسله، وعن الأوّل كذلك مع اليبوسة، ومع الرطوبة يغسله.

الخامس: المسّ حدث ناقض؛ فلا يصحّ ما يشترط بالوضوء إلّا بغسله مع الوضوء، وفاقاً لظاهر الأكثر، وصريح «النهاية»[1] وبه أفتى الشهيد في «الألفيّة» و«الذكرىٰ»[2]، فيكون واجباً لغيره كسائر الأغسال الواجبة. ويدلّ عليه قول الرضا عليه السلام[3] ووجوب الوضوء معه كما مرّ. فمنع ناقضيّته، والقول بوجوبه لنفسه[4] ضعيف.

السادس: كيفيّة هذا الغسل كسائر الأغسال الواجبة غير الجنابة، فيجب معه الوضوء متقدّماً أو متأخّراً، مع أفضليّة التقديم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) النهاية: ١٩.

(٢) الألفيّة والنفليّة: ٤١، ذكرى الشيعة: ١/١٩٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/٤٩٤ الحديث ٢٥٤٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١/١٦.

بحث
غسل الميّت وسائر أحكامه الخاصّة[١]

يستحبّ عيادة المريض، بالضرورة الدينيّة، والنصوص المستفيضة[٢].

وأن يهدى له هديّة، من تفّاحة أو أُترجة ونحو ذلك؛ للخبر[٣].

وأن يدعو له العائد، ويلتمس منه الدعاء؛ لاستجابة دعوته، كما في النصوص[٤].

وأن يخفّف الجلوس عنده؛ للنبويّ والعلويّ وغيرهما[٥]؛ إلّا أن يحبّ الإطالة. وإذا طال مرضه تُرك وأهله.

وينبغي له أن يأذن للمؤمنين في الدخول عليه، ويستشفي ببركاتهم ودعواتهم وأسآرهم، وبالقرآن والتربة الحسينيّة.

وأن يترك الشكاية ويتلقّى بلواه بصبر جميل، وأن يقرّ عندهم بالعقائد الدينيّة، ويشهدهم عليه، كما في النبويّ[٦].

ويستحب له الوصيّة، وتجب في الحق الواجب عليه من أسرار العباد،

---

(١) في النسخة الخطّيّة: (الخامسة) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤١٤ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٢٧ الحديث ٢٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٢٠ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٤٢٥ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار. تنبيه: لم نعثر على النبويّ في مظانّه.

(٦) وسائل الشيعة: ١٩/٢٦٠ الحديث ٢٤٥٥٠.

بالنصّ[١] والإجماع ووجوب دفع الضرر بشرط تعلّقه بالمال أو به وبالبدن، ولو تعلّق بالبدن خاصّة فقيل بوجوبه؛ لعموم النص ووجوب دفع الضرر، ويأتي تحقيقه.

وينبغي له الوصاية بالولاية لثقة أمين على أمواله وأطفاله وتفويض أمره وأُمورهم إليه، ليقضي عنه الحقوق والديون ويحفظ أموالهم من التضييع والتلف[٢]، تأسّياً بالنبي ﷺ، والأئمّة عليهم السلام ومن بعدهم من سلفنا الأخيار وكبراء الأُمّة.

فصل

أحكام الأموات خمسة:

الأوّل: الاحتضار

والحقّ المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة. وظاهر «الخلاف» و«الجامع»[٣] استحبابه، وعليه بعض الثالثة[٤].

لنا: ظاهر المستفيضة[٥]، وشيوعه بين الصحابة والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين، وهو آية الوجوب.

للمخالف: عدم انتهاضها حجّة للوجوب، فيستحبّ؛ لحسنه في مواطن

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٧/١٩ الباب ١.

(٢) في النسخ الخطّية: (والتطيف)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الخلاف: ٦٩١/١ المسألة ٤٦٦، الجامع للشرائع: ٤٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٥٣/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

الدعاء والاسترحام، وضعفه ظاهر.

والمتيقّن ثبوته من المستفيضة وجوبه عند الاحتضار إلى النقل من موضعه، فلا يجب بعده، ولو حال إمكانه إلّا فيما ثبت بنصّ آخر، كحال الغسل والصلاة والدفن. ويؤيّده ثبوت استحبابه عند وضعه قرب المغتسل والقبر.

ولا فرق في هذا الحكم بين الكبير والصغير؛ لعموم الأدلّة.

والظاهر اختصاصه بمن يعتقد وجوبه، فلا ينسحب إلى غيره ممّن يحكم بإسلامه.

ولا يختصّ الوجوب بوليّه، بل يعمّ كلّ من علم باحتضاره وحضره. ويسقط بفعل البعض عن الباقين؛ لكون أحكامه كفائيّة موجبة لمخاطبة الكلّ وسقوطها بفعل البعض، بالإجماعين وعموم الخطاب. ويخصّص الولي في البعض للأولويّة.

ثمّ سقوطها عمّن علم بالموت يتوقّف على علمه بقيام الغير، ولا يكفي الظن به، وفاقاً لجماعة، وخلافاً للآخرين.

لنا: قطعيّة التكليف، وعدم دليل على سقوطه بالظن، واعتباره في بعض الموارد لا يثبت عمومه.

للمخالف: امتناع حصول العلم غالباً، وهو تشكيك في مقابلة الضرورة.

ويستحبّ:

تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج، بالإجماع والمستفيضة[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٤٥٤ و٤٥٧ و٤٥٩ الباب ٣٦ ـ ٣٨ من أبواب الاحتضار.

وليجعل خاتمته كلمة التوحيد؛ للنبوي[١]. ولو اعتقل لسانه اقتصر على العقد بالقلب؛ ليدفع ما يلقي الشيطان في روعه.

وتغميض عينيه؛ للموثّق والخبر[٢]، ولئلّا يقبح منظره.

وتطبيق فيه؛ لنقل الإجماع[٣].

وشدّ لحييه؛ للموثق[٤]، ولئلّا يسترخي.

ومدّ يديه إلى جنبيه، وساقيه؛ ليكون أطوع للغسل والدرج في الكفن.

وتغطيته بثوبه؛ لنقل الإجماع[٥]، ولما فيه من الستر والصيانة.

ونقله إلى مصلّاه مع تعسّر النزع؛ للمستفيضة[٦].

وقراءة القرآن عنده؛ للرضوي[٧]. وخصوص الصافّات؛ للخبر[٨]. ويس؛ للنبويّ المرويّ في «دعوات الراوندي»[٩].

وأمره بحسن الظن؛ للنصوص[١٠].

والإسراج عنده إن مات ليلاً؛ لظاهر الخبر[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٤٥٥ الحديث ٢٦٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٨ الحديث ٢٦٦٥ و٢٦٦٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/٤٢٧ (ط. ق).

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٨ الحديث ٢٦٦٥.

(٥) منتهى المطلب: ١/٤٢٧ (ط. ق).

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٣ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣/٣٦٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٥ الحديث ٢٦٥٩.

(٩) نقل عن «دعوات الراوندي» في مستدرك الوسائل: ٢/١٣٦ الحديث ١٦٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢/٤٤٨ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، مستدرك الوسائل: ٢/١١٧ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار.

(١١) وسائل الشيعة: ٢/٤٩٦ الحديث ٢٦٦٨.

وتعجيل تجهيزه ؛ للإجماع والمستفيضة[١]، إلّا مع اشتباه الموت فيقتصر إلى القطع به بظهور علائمه . وأسباب الاشتباه متكثّرة معروفة ، وعلائمه متعدّدة مشهورة ، منها : مضيّ يومين أو ثلاثة ، كما في الأخبار[٢].

والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة ؛ للإجماع والخبر[٣].

ويكره :

أن يطرح حديد على بطنه ؛ لنقل الإجماع[٤]، وقول الشيخ : سمعناه مذاكرة عن الشيوخ[٥].

وأن يحضره الجنب والحائض ؛ لنقل الإجماع[٦] والمستفيضة[٧]، ولا كراهة بعد الموت . والظاهر زوالها بالتيمّم مع تعذّر الغسل بشرط الانقطاع فيها ؛ لإباحته الأقوىٰ وهو الصلاة .

وأن يترك وحده ؛ للأخبار[٨].

وأن يظهر الجزع عليه ؛ لأنّه إعانة علىٰ موته .

وبعد الموت ينبغي إعلام الناس به ؛ ليشهدوا جنازته ، كما في النصوص[٩].

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٤٧١ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٤٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٤٧٦ الحديث ٢٦٨٩ .

(٤) الخلاف : ١/٦٩١ المسألة ٤٦٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١/٢٩٤ ذيل الحديث ٨٦١ .

(٦) المعتبر : ١/٢٦٣ و ٢٦٤ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٤٦٧ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٤٦٦ الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار .

(٩) وسائل الشيعة : ٣/٥٩ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة .

الثاني: التغسيل

وهو ـ كسائر أحكامه ـ فرض كفاية، بالإجماع والظواهر، وإن كان الأولى به أولى؛ للإجماع، وعموم الآية[١]، وخصوص المستفيضة[٢].

والأولويّة بمعنىٰ أفضليّة التقديم، أو وجوبه بمعنى التأثيم بتركه، وإن صحّت العبادة وسقطت عن الولي لخروجه عن حقيقتها، فلا ينافي الكفائيّة، وحمله على تحريمها بتركه الموجب لفسادها المقتضي لعدم سقوطها عن الولي بفعل الغير ينفيها ويثبت العينيّة، فيلزم عدم سقوطها عنه به ولو بإذنه؛ إذ العيني لا يسقط بفعل الغير مطلقاً، وهو خلاف الإجماع والعمومات.

ثمّ المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، وفاقاً للمشهور؛ لنقل الإجماع[٣]، وكونه لغة بمعنى المتصرّف في الأمر، كما في خبر الغدير[٤]، لا أشدّهم به علاقة كما توهّم[٥]؛ إذ الشرع يأباه، واللغة[٦] لا تساعده. ودعوىٰ تبادره منه عرفاً ممنوعة.

فالأولىٰ هنا بمعنى الولي للطفل والبكر والميّت في قضاء عبادته، وما هو إلّا المتصرّف في أمرهم، الراجع إلى الأولى بميراثهم، كما دلّ عليه الصحيح والمرسل[٧]

---

(١) الأنفال (٨): ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٥ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت.

(٣) منتهى المطلب: ١/٤٥٠ (ط. ق)، لاحظ! كشف اللثام: ٢/٣١٥.

(٤) الطرائف للسيد بن طاووس: ١٣٩، كنز العمّال: ١/١٨٨ الحديث ٩٥٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٦٠.

(٦) القاموس المحيط: ٤/٤٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٠ الحديث ١٣٥٣٠، ٨/٢٧٨ الحديث ٦٥٢.

في الأخير.

وليس المراد بالأولويّة في الميراث أكثريّة النصيب، بل التقدّم في المرتبة، ومع التساوي فيها، فالذكر أولى من الأُنثى، والأب من الإبن، وهو من غيره.

ويجوز تفويض الأولى إلى غيره إلّا تفويض[1] كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر في غير المماثل.

وينتفي الأولويّة بوجود مانع التوريث، كالقتل والرقّية؛ لتابعيّتها له، فينتفي بانتفائه.

ومع تعدّد الأولياء، فالرجل أولى من المرأة في الرجل إجماعاً، وفي المرأة على المشهور؛ لإطلاق الأدلّة. وامتناع المباشرة ـ لانتفاء المماثلة ـ لا يسقط الولاية؛ لجواز إذنه للمماثل.

وقيل بأولويّتها[2]؛ للأصل والعمومات.

وفي الكلّ نظر، إلّا أنّ ثبوت جواز الإذن للغير هنا مع ما ثبت في الموارد المختلفة من أولويّة الرجل من المرأة في التصرّف يقوّي الظنّ بالمشهور.

ومع فقد الولي أو آبائه عن الإذن، فليأذن الإمام أو نائبه أو المسلمون.

والزوج أولى بزوجته في أحكامها من كلّ قريب؛ للإجماع والموثّق والخبرين[3]. وما ورد في أولويّة الأخ منه[4] محمول على التقيّة.

---

(١) في النسخ الخطّية: (إلّا تعويض)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١١٦ الحديث ٣١٧٦ و١١٥ الحديث ٣١٧٤ و٣١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١١٦ الحديث ٣١٧٨.

فصل
[المماثلة بين الغاسل والميّت]

لا خلاف في وجوب المماثلة بين الغاسل والميّت، ولزوم تولية الغير مع فقدها من دون سقوط الولاية؛ إلّا في مواضع:

الأوّل: تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه.

والحقّ جوازه مع استحباب كونه من وراء الثياب، وفاقاً لجماعة[١]. لا مع وجوبه كآخرين[٢]، ولا عدم جوازه إلّا مع الضرورة كـ«التهذيبين»[٣].

لنا: على الأوّل: صريح المعتبرة[٤]، واستصحاب جواز النظر، واشتهاره في الصدر الأوّل من غير نكير، كما يظهر من تغسيل علي فاطمة عليها السلام[٥]. وما دلّ على جواز تغسيل الزوجة زوجها دون العكس مطلقاً، كأحد الصحيحين[٦]، أو بدون الساتر كآخر[٧]، محمول على التقيّة، أو تأكّد الاستحباب، بعد حمل الأوّل على الثاني.

وعلى الثاني: استفاضة الصحاح[٨] بثبوته في تغسيل الزوج زوجته، مع ما يأتي من ثبوته في مطلق التغسيل، والجمع بينهما وبين ما مرّ من المعتبرة إمّا بإبقائه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/٣٦٢، مدارك الأحكام: ٢/٦١، مفاتيح الشرائع: ١/١٦٣.

(٢) السرائر: ١/١٦٨، مختلف الشيعة: ١/٤٠٨، البيان: ٦٩، جامع المقاصد: ١/٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢٠، الاستبصار: ١/١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥١٦ الحديث ٢٧٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٠ الحديث ٢٨٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٣ الحديث ٢٨٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٢ الحديث ٢٨٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٥٢٨ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت.

على الإطلاق وحملها على الندب، أو بحمله عليها والقول بالوجوب، والأوّل أولىٰ؛ لعدم معقوليّته مع جواز النظر.

وبذلك يظهر مستند الموجب مع جوابه.

لـ« التهذيبين »: تقييد التغسيل في بعضها بالضرورة، وأُجيب بالحمل على الندب أو التقيّة جمعاً.

وما ورد من تعليل تغسيل عليّ فاطمة سلام الله عليهما بكونها صدّيقة لا يغسّلها إلّا صدّيق، أو بكونها زوجته في الدنيا والآخرة[1] لا ينافي المختار، مع أنّ حمله على التقيّة ممكن.

والظاهر جواز مسّ كلّ منهما صاحبه، ولو عند المخالف؛ لجواز النظر، وعدم الفرق بينهما.

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والحرّة والأمة، والمدخول بها وغيرها؛ لإطلاق الأدلّة وعدة الرجعي كالزوجيّة، دون البائن. ولا يبطلها الإيلاء والظهار، فالتغسيل بعدهما جائز.

ولا يجوز تغسيل الرجل أمته المزوّجة والمعتدّة والمكاتبة والمعتق بعضها؛ لتحريمها عليه بالتزويج والكتابة والعتق.

والحق المشهور جواز تغسيل غيرها ولو كانت مدبّرة أو أُمّ ولد؛ لاستصحاب حكم الملك، وكونها في حكم الزوجة.

وفي جواز العكس مطلقاً، أو في أُمّ الولد خاصّة، أو عدمه مطلقاً أقوال: للفاضل، والمحقّق، وبعضهم[2].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٥٣٣ الحديث ٢٨٣٤.

(٢) قواعد الأحكام: ١/١٧، المعتبر: ١/٣٢١، مدارك الأحكام: ٢/٦٣.

للأوّل : استصحاب حكم الملك والزوجيّة .

وللثالث : زواله بانتقال الأمة إلى الوارث ، وانعتاق أُمّ الولد بالموت .

وللثاني : على المنفي : ما للثالث ، وعلى المثبت : إيصاء السجّاد عليه السلام أن تغسّله أُمّ ولده ، كما في الخبر[1] .

والظاهر كون الملكيّة كالزوجيّة في عدم اقتضاء زوالها ؛ لبقاء حكمها من جواز المسّ والنظر ، فكما أنّ الثانية تستصحب مع انقطاعها بالموت ، فليستصحب حكم الأُولى أيضاً بالانتقال أو العتق .

وقصّة الإيصاء وإن لم يثبت استقلالها بالتغسيل ؛ إذ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام ، فاللازم حمله على المعاونة ، إلّا أنّ صريح الرضوي[2] أثبت فيها جواز النظر والملامسة . فالجواز مطلقاً أصوب ، وإن كان في أُمّ الولد أظهر .

والتفرقة بين الزوجيّة والملكيّة أو بين الانتقال والانعتاق مشكلة .

وظاهر الأخبار أنّ المعتبر من الساتر ما يستر جميع البدن سوى الأعضاء الخمسة ، ولا ضير في انكشافها ولو على اشتراطه ؛ لجواز النظر .

وظاهر النصوص والفتاوى تطهّره بتمام الغسل ، وكأنّه لما صبّ عليه من الماء مع اعتقاد العصر هنا ، وإن وجب في إزالة الخبث .

الثاني : تغسيل المحرم :

وجوازه مع الضرورة والستر مجمع عليه ، والنصوص به[3] متظافرة ، ومع الاختيار والتجريد أصحّ القولين ؛ لإطلاق المستفيضة[4] ، وجواز اللمس والنظر

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٥٣٤ الحديث ٢٨٤٠ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٨٨ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٨٧ الحديث ٧٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٥١٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٥١٦ و٥١٨ الحديث ٢٧٩٠ و٢٧٩٥ و٢٧٩٦ ، ٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت .

إجماعاً.

خلافاً لظاهر الأكثر؛ لتقييد المستفيضة الأُخرى[١]. وأُجيب بالحمل على الثلاث جمعاً، وهو أولىٰ من حمل الأُولىٰ على الثانية بوجوه.

الثالث: تغسيل ابن الثلاث وبنتها:

فإنّ المعظم جوّزوا الصورتين مطلقاً، دون الزائد. و«النهاية»[٢] اشترط فيهما فقد المماثل، وجوّز «المعتبر» الأوّل مطلقاً دون الثانية[٣]، والمفيد[٤] بغسل ابن الخمس، والصدوق[٥] ثبّت الأقل منها.

وتابعيّة الغسل لجواز المسّ والنظر كالموثّق[٦] المجوّز لتغسيل المرأة والرجل الصبيّ والصبيّة وإن أثبت تغسيل غير المماثل ما لم يبلغ الحلم، إلّا أنّ الإجماع أخرج عنهما الزائد على الخمس، فتوهّم الجواز فيه ساقط، وهما مع الأصل والعمومات.

وما روي في «الجامع» و«الفقيه»[٧] من تغسيل الرجل بنت الأقل من خمس يثبت الجواز في الخمس والأقل مطلقاً، والتقييد بالأقل في الخبر لتوقّف القطع بعدم الزيادة عليه، فهو من باب المقدّمة فيثبت قول المفيد والصدوق؛ إذ الظاهر توافقهما في التجويز في الصورتين. واكتفاء كلّ منهما بذكر إحداهما عن

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥١٧ ـ ٥١٩ الحديث ٢٧٩٣ و٢٧٩٤ و٢٧٩٨.

(٢) النهاية: ٤١ و٤٢.

(٣) المعتبر: ١/٣٢٤.

(٤) المقنعة: ٨٧.

(٥) المقنع: ٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٥٢٧ الحديث ٢٨١٧.

(٧) نقل عن الجامع في ذكرى الشيعة: ١/٣٠٧، من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٤ الحديث ٤٣٢، وسائل الشيعة: ٢/٥٢٧ و٥٢٨ الحديث ٢٨١٨ و٢٨١٩.

الأُخرى لعدم تعقّل الفرق بينهما.

وما ذكره المحقّق لبيانه ضعيف، فسقوط قوله ظاهر.

وتقييد «النهاية» لا حجّة له أصلاً، فاندفاعه واضح.

ومستند الأكثر ـ وهو نقل الإجماع على تغسيل ذي الثلاث منهما، والخبر المجوّز لتغسيل النساء ابن الثلاث[١]، مضافاً إلى بعض ما مرّ ـ لا ينافي الجواز في ذي الخمس مع قيام الحجّة، فهو أقوى المذاهب، والمختار عندنا، وقد اختاره الديلمي[٢] وجمع آخر أيضاً.

فصل
[فقد المماثل والمحرم]

لو فقد المماثل والمحرم سقط الغسل؛ للمستفيضة[٣]، ونقل الإجماع في «المعتبر» وغيره[٤].

وظاهرها سقوط التيمّم أيضاً، كما قطع الشيخ والمحقّق[٥]، ويعضده وجود مانع الغسل فيه أيضاً.

وجوّز المفيد تغسيل غيرهما من وراء الستر مطلقاً[٦]، والحلبيّان بشرط

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥٢٦ الحديث ٢٨١٦.

(٢) المراسم: ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت.

(٤) المعتبر: ١/٣٢٣، تذكرة الفقهاء: ١/٣٦٠.

(٥) المبسوط: ١/١٧٥، المعتبر: ١/٣٢٥.

(٦) المقنعة: ٨٧.

تغميض العين[١]؛ لأخبار ضعيفة مضطربة ينافي بعضها بعضاً، وليس فيها مصرّح بقولهما، فيتعيّن طرحها.

فصل
[تغسيل الذمّي للمسلم]

المعظم على تغسيل المماثل الذمّي بعد اغتساله مع فقد المماثل والمحرم؛ للموثّق والخبر والرضوي[٢]. ونفاه المحقّق[٣]، وأسقط الغسل؛ لنجاسته وفساد نيّته. وجوابه بمنع النجاسة ولزوم النيّة أو اعتبارها هنا كالعتق بيّن الفساد؛ لثبوت نجاسته كما مرّ، ولزوم قصد القربة في كلّ عبادة، وعدم تأتّيه من الكافر، وصحّة عتقه؛ لعدم كونه عبادة محضة.

والحق أنّ المراد بالغسل هنا صورته دون الحقيقي الشرعي، وقد شرّعت لإزالة النجاسة العينيّة الطارئة، وهو يحصل بصبّ الكافر من دون نيّة، ولا يمنع منه نجاسته وإن منعت من إزالة نجاسته العينيّة الحاصلة بالموت؛ لتعدّيها إليه غالباً بملاقاته له.

والحاصل أنّ تغسيله مجرّد صبّ شرّع لإزالة الأخباث العارضة، وإن لم يرتفع ما يحصل بالموت من النجاسة العينيّة والحكميّة؛ لنجاسته وفساد نيّته.

وعلى هذا، يجب الغسل بمسّه، والإعادة لو وجد مماثل أو محرم مسلم؛ لعدم

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٣٦ و٢٣٧، غنية النزوع: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٥١٥ و٥١٦ الحديث ٢٧٨٨ و٢٧٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢/١٨٢ الحديث ١٧٤٨.

(٣) المعتبر: ١/٣٢٥ و٣٢٦.

الغسل الحقيقي. وإن كان الحق عدم إعادة ما شرّع للاضطرار عند زواله؛ لحصول الامتثال.

ثمّ الحكم يخصّ بالذمّي، فلا ينسحب إلى الحربي، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

ولو فقد المماثل من الذمّي أيضاً دفن بغير غسل، ولا يقربه غير المماثل منه؛ لما مرّ. وظاهر المذهب عدم التيمّم أيضاً، وعليه الإجماع في «التذكرة»[1]، وقيل بوجوبه[2]؛ لرواية[3] متروكة عند الكلّ.

وفي تغسيل المميّز الميت وجهان، ومقتضى القواعد صحّته.

فصل
[تغسيل الكافر والمخالف]

لا يجوز تغسيل الكافر وغيره من الأعمال، ولو كان ذمّياً إجماعاً؛ لظاهر الآيتين والأخبار[4]، وعدم تطهّره بالغسل. والقريب كغيره؛ لعموم الأدلّة.

وجوّز الشافعي تغسيله وتكفينه[5]، والسيّد مواراته[6]؛ لقوله: ﴿ صَاحِبَيْهِمَا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/٣٦٤.

(٢) منتهى المطلب: ١/٤٣٧، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٥١٦ الحديث ٢٧٨٩.

(٤) المائدة (٥): ٥١، التوبة (٩): ٨٤، للتوسّع لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/٢٥، الحدائق الناضرة: ٣/٤١٢، وسائل الشيعة: ٢/٥١٤ الباب ١٨ من أبواب غسل الميّت.

(٥) الأمّ: ١/٢٦٦.

(٦) نقل عنه في المعتبر: ١/٣٢٨.

﴿فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[١] وتغسيل علي عليه السلام أباه، وجواز تغسيله حيّاً.

قلنا: ما بعد الموت من الآخرة، وكون التجهيز من المعروف غير معلوم، فلا يتناوله الآية. وأبو طالب مات مسلماً بدلالة القواطع، وهذا من جملتها. وقياس تنظيف الحيّ على تغسيل الميّت باطل.

والمشهور وجوب تجهيز المسلم المخالف في الإمامة؛ للعمومات[٢]. خلافاً للمفيد والقاضي والحلّي وبعض الثالثة[٣]؛ لحكمهم بكفره، وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

واللازم تجهيزه بنحو ما يعتقده، إلّا أن يعرف، فيجهّز تجهيز أهل الحقّ.

وطفل المسلم بحكمه في وجوب الغسل، بالإجماع والنصوص[٤].

ومثله السقط إذا تمّت له أربعة أشهر فصاعداً؛ للمستفيضة[٥]. والأكثر على وجوب تكفينه ودفنه؛ للموثّقين والرضوي[٦]، واكتفى المحقّق بلفّه في خرقة ودفنه[٧].

والناقص عن الأربعة لا يغسّل؛ لانتفاء العلّة. ومقتضى الخبر والرضوي[٨] دفنه بدون اللف، وظاهر الأكثر وجوبه، ولا أعرف مأخذه.

ويلحق بالمسلم: مسبيّه؛ لعموم التبعيّة، وولد زناه؛ لصدق التولّد منه،

---

(١) لقمان (٣١): ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٧ الباب ١ من أبواب غسل الميّت.

(٣) المقنعة: ٨٥، المهذّب: ١/٥٦، السرائر: ١/٣٥٦، الحدائق الناضرة: ٣/٤٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥٠١ الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٥٠١ الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٥٠١ الحديث ٢٧٥٤ (بسندين)، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

(٧) شرائع الإسلام: ١/٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٢ الحديث ٢٧٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

واللقيط ولو في دار الحرب مع احتمال كونه منه. والمنع فيها ضعيف.

والبالغ المظهر للإسلام يجب تجهيزه، وفاقاً.

ويجهّز كلّ ميّت وجد في دار الإسلام. ولا يجهّز ما يوجد في دار الكفر، إلّا أن يكون فيه علامة تخصّ بالمسلم.

ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفّار وجب غسل الجميع؛ لتوقّف الواجب عليه، ومع التمييز لعلامة قويّة يعمل بها. ووجوب الغسل بمسّ الجميع لا ريب فيه، وبمسّ البعض محلّ كلام، والأصل ترجّح عدمه.

فصل
[أحكام الشهيد]

الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويدفن، بالإجماع والمستفيضة[1].

والشهيد يعمّ كلّ مقتول في حماية الدين، ولو بدفاع مأمور به في زمن الغيبة مع الكفرة والبغاة، وفاقاً للمحقّقين، والشهيدين[2]، وأكثر الثالثة؛ لإطلاق الأخبار.

ولا يخصّ بمن قتل بين يدي المعصوم أو نائبه الخاص، كما عليه الأكثر؛ لعدم حجّة على التخصيص.

نعم؛ لا يتناول غير المقتول في حماية الدين ممّن قتل ظلماً من العدو أو من قطّاع الطريق أو في حماية أهله وماله. ومن يطلق عليه الشهيد، كالمطعون والغريق

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٦ الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

(٢) المعتبر: ١/٣١١، جامع المقاصد: ١/٣٦٥، ذكرى الشيعة: ١/٣٢١، روض الجنان: ١١١.

والمبطون وأمثالها ؛ إذ مورد النصوص ـ وهو المقتول في سبيل الله أو في المعركة أو بين الصفين ـ لا يتناوله .

ومقتضى النصوص وجوب تغسيله وتكفينه إن أُدرك وبه رمق ولو مات في المعركة ، فإطلاق الفتاوىٰ مبنيّ على الغالب .

ويدفن معه كلّ ما يصدق عليه الثوب ، وينزع عليه غيره كالفرو والجلود والسلاح ؛ لظاهر النصوص ، وعليه فتوى المتأخّرين .

وللقوم أقوال أُخر[1] لا مستند لها .

والجنب كغيره في سقوطه ، وفاقاً للأكثر ؛ لإطلاق الأدلّة . خلافاً للسيّد والإسكافي[2] ؛ لأخبار لا دلالة لها . ومثله الحائض والنفساء مع شرط الشهادة .

ولا فرق بين الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والحرّ والعبد ، ولا بين آلات القتل ؛ لعموم الأدلّة ، وقضايا الطفّ وبدر وأُحد .

وعدم تكفينه مشروط ببقاء ثيابه ، فلو جرّد كفّن ؛ لظاهر الأخبار ، وقضيّة حمزة[3] .

[سقوط الغسل]

ويسقط الغسل بفقد الغاسل ، والماء أو وصلته ، وبعجز المسلم عن التغسيل ، وعدم إمكانه لتناثر لحمه كالمتحرّق والملسوع ومثلهما . فيصبّ عليهم الماء ، ومع التعذّر يجب التيمّم ؛ لعموم البدليّة .

---

(١) الحدائق الناضرة : ٣/٤١٦ .

(٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة : ١/٣٢١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٥٠٩ الحديث ٢٧٧٤ .

فصل
[حكم القطعة المبانة]

الحقّ وجوب الأربعة من أنواع التجهيز في الصدر أو ما يشمله أو القلب، وفي جميع العظام، وغير الصلاة من الأربعة فيما فيه العظم، ومجرّد الدفن في غيرها من لحم أو عظم مفرد، وفاقاً للشهيدين وجماعة[١]. و« المعتبر » اعتبر اليدين في الأوّلين[٢]، و« الخلاف » جعل العظام كما فيه العظم[٣]، والأكثر كـ« الخلاف »، إلّا أنّهم سكتوا عمّا فيه القلب، وأوجب الإسكافي الغسل والصلاة في العضو التامّ وفي العظم المفرد[٤]، ووالد الصدوق في بقيّة أكيل السبع أو عظامه[٥]، والديلمي أوجب في اللحم المجرّد لفّه بخرقة[٦]. والمختار يتضمّن أحكاماً ستّة.

قلنا: على الثالث: المرسل والمرفوع المروي في « الجامع »[٧]. وعلى الرابع: قول الرضا عليه السلام[٨]، بل الحسن الموجب للصلاة على مطلق العظم[٩]. وعليهما: صريح الصحيح[١٠]. وعلى الأوّلين: ظاهر الخبرين[١١]، وبعضها وإن تضمّن مجرّد الصلاة دون الثلاثة الأُخر إلّا أنّ استلزامها لها ثابت بالضرورة. وعلى الخامس:

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٣١٦ و٣١٧، روض الجنان: ١١١ و١١٢.

(٢) المعتبر: ١/٣١٧.

(٣) الخلاف: ١/٧١٥ المسألة ٥٢٧.

(٤ و٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٠٥.

(٦) نقل عنه في المعتبر: ١/٣١٩، ذكرى الشيعة: ١/٣١٧، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٤٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/١٣٧ و١٣٨ الحديث ٣٢٢٥ و٣٢٢٦ (عن جامع البزنطي).

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢/١٢٨٧ الحديث ١٩٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/١٣٦ الحديث ٣٢٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/١٣٦ الحديث ٣٢٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ٣/١٣٥ الحديث ٣٢١٨ (بسندين).

نقل الوفاق في « الخلاف » وقصّة تغسيل يد بن عتاب[١] بمحضر الصحابة[٢]، ويعضده المرسل الموجب للغسل بمسّ كلّ ما فيه عظم[٣]؛ إذ ما يجب الغسل بمسّه يجب تغسيله. وعلى السادس: الأصل وعدم الدليل على الزائد.

لـ « المعتبر »: ظاهر الخبر[٤]، ولا دلالة له على مطلوبه.

ولم يحضرني حجّة لـ « الخلاف » والأكثر. ولعلّ مستندهما ما نقله من الوفاق، وهو كما ترىٰ.

للإسكافي: الحسن[٥] الموجب للصلاة على كلّ عظم بلا لحم، وما ورد في المرسل والخبر المرويّ في « المعتبر »[٦] من وجوب الصلاة على العضو التامّ وعدم وجوبها على الناقص منه. وأُجيب بالحمل على الاستحباب؛ لمعارضتهما المستفيضة[٧].

لوالد الصدوق: عبارة الرضوي[٨]، وهي لا تفيد الاختصاص، بل بيان لبعض الأفراد، وكأنّ مبنى فتواه أيضاً على ذلك، فلا يلزم مخالفته للجماعة.

ثمّ الظاهر عدم الفرق في القطعة بين المباينة من ميّت أو حيّ؛ لإطلاق المرسل[٩]، وكون التكفين الثابت من بعض الأخبار صريحاً ومن بعضها بملاحظة

---

(١) في النسخ الخطّية (غياث)، كما في المعتبر: ١/٣١٧، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) الخلاف: ١/٧١٥ المسألة ٥٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٢٩٤ الحديث ٣٦٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١٣٥ الحديث ٣٢١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١٣٦ الحديث ٣٢٢٢.

(٦) المعتبر: ١/٣١٨، لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/١٣٧ و١٣٨ الحديث ٣٢٢٣ و٣٢٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/١٣٤ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢/٢٨٧ الحديث ١٩٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٢٩٤ الحديث ٣٦٨٩.

الاستلزام المذكور بالقطع الثلاث ؛ لأنّه المتبادر ، ويحتمل الاكتفاء بواحدة ، ووجوب التحنّط في غير الأخير مع بقاء محلّه .

والظاهر كون القلب وحده كاللحم المجرّد ؛ لظاهر الأخبار[١] . وفتوىٰ « الذكرىٰ » بكونه كالصدر[٢] ضعيف ، وتعليله عليل .

فصل
[حكم المرجوم والمقاد]

من يرجم أو يُقاد[٣] يؤمر بالغسل والتحنيط والتكفين ثمّ يقتل ولا يغسل ، بل يصلّى عليه ويدفن بالإجماعين والمستفيضة[٤] . وينسحب الحكم إلى كلّ من وجب قتله ؛ للمشاركة في السبب ، كما صرّح به في « الذكرىٰ »[٥] .

ولو لم يغتسل قبل القتل وجب تغسيله بعده على المشهور ؛ لعموم الأدلّة . وظاهر الفتاوى وجوب الأمر به ، وليس في النصوص منه أثر ، فيكفي اغتساله بدونه .

نعم ؛ يجب مع الجهل أو المسامحة .

والحق تحتّم التقديم وكونه عزيمة . واحتمال التخيير وكونه رخصة ضعيف .

وهذا الغسل كغسل الميّت ؛ لبدليّته الموجبة للمماثلة . ويعضده تضمّن النص

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/١٣٥ ـ ١٣٧ الحديث ٣٢١٧ و ٣٢١٩ و ٣٢٢٥ .

(٢) ذكرى الشيعة : ١/٣١٩ .

(٣) في النسخ الخطّية : (يعاد) ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٥١٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت ، مستدرك الوسائل : ٢/١٨١ الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت .

(٥) ذكرى الشيعة : ١/٣٢٩ .

للتحنيط والتكفين[١]. فيلزم فيه الغسلات الثلاث، والقول بكفاية الواحدة[٢] ضعيف.

والظاهر عدم تداخل غيره من الأغسال فيه؛ للأصل. وثبوت التداخل في بعض الموارد بدلالة خارجة لا يثبت عمومه.

ولو سبق موته قبله بعد الاغتسال، وجب الإعادة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

وكذا لو قتل بسبب آخر؛ لأصالة عدم إجراء الغسل بسبب عن الغسل لآخر.

وهذا الغسل يقوم مقام الغسل بعد الموت في إيجابه طهارته وعدم وجوب الغسل بمسّه، فلا يجب غسل آخر بعده.

وتجب الصلاة بالإجماعين، وعموم الأمر، وخصوص بعض النصوص[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
[حكم المحرم]

المحرم كالمحلّ في الحكم، إلّا في التحنيط بالكافور ووضعه في ماء غسله؛ لصريح المستفيضة[٤]، وهي مصرّحة بتغطية رأسه، ويعضدها إطلاقات التسوية بين الموتى في الأحكام، خرج حكم الكافور بالنصّ[٥] فيبقى الباقي. ومنع منها

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥١٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت.

(٢) روض الجنان: ١١٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/١٣٢ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٣ الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت.

(٥) مرّ آنفاً.

السيّد والعماني[١]؛ لأدلّة ضعيفة لا يعبأ بها في مقابلة ما ذكر.

والظاهر إباحة الكافور له لو مات بعد طواف الزيارة كما صرّح به في «النهاية»[٢]؛ لزوال تحريم الطيب به.

ولا يلحق به المعتكف والمعتدّة وإن حرم عليهما الطيب حيّين؛ لعدم النص، وبطلان القياس. ويعضده كون الحداد للتفجّع على الزوج وقد زال بالموت.

فصل
[حكم الجنين]

ما في بطن الميّتة من الجنين مع موته كالجزء من أُمّه، وكفىٰ تغسيلها عن تغسيله، ومع حياته تشقّ بطنها ويخرج بالإجماع والمستفيضة[٣].

والمعروف كون الشقّ من الأيسر، لنقل الإجماع[٤] وعبارة الرضوي[٥]، وقد أفتى بها الصدوقان[٦]، كما هو دأبهما في الإفتاء بعباراته، وبذلك يعلم اعتماد الأوائل عليه.

ويجب خياطة الموضع بعد الإخراج كما عليه المعظم؛ للمرسل والمقطوع[٧]، وضعفهما منجبر بالعمل، مع أنّه نوع حرمة للميّت وحفظ له عن التبدّد، ونفاها

---

(١) نقل عنهما في المعتبر: ١/٣٢٦.

(٢) نهاية الأحكام: ٢/٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٩ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

(٤) الخلاف: ١/٧٢٩ و٧٣٠ المسألة ٥٥٧.

(٥) مستدرك الوسائل: ٢/١٤٠ الحديث ١٦٣٨.

(٦) لم نعثر علىٰ قول والد الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/٩٧ ذيل الحديث ٤٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٤٦٩ و٤٧١ الحديث ٢٦٦٩ و٢٦٧٥.

المحقّق[١] ؛ لضعف الخبرين وكونه نوع زجر له ، وجوابه ظاهر ممّا مرّ .

ولا يشترط كون الولد ممّا يعيش عادة ؛ لإطلاق الأدلّة .

ولو مات وهي حيّة قطّع وأُخرج ؛ لنقل الإجماع[٢] وصريح الخبرين والرضوي[٣] .

والشق والتقطيع إذا تعذّر الإخراج بدونهما ، ولو أمكن بعلاج حرما وتعيّن .

فصل

تغسيل الميّت من وكيد السنن ، والنصوص بعظم أجره متظافرة[٤] . ويجب قبله إزالة النجاسة العارضة ، بالإجماع والظواهر .

وكيفيّته :

أن يغسل بماء السدر ، ثمّ الكافور ، ثمّ القراح ، وفاقاً للمعظم ؛ لنقل الإجماع[٥] والمتظافرة[٦] . والديلمي اكتفى بالأخير[٧] ، لخبر[٨] لا دلالة له .

ومقتضاها وجوب الترتيب بين الغسلات الثلاث ، كما ذكر ، وفي كلّ منها

---

(١) المعتبر : ١/٣١٦ .

(٢) الخلاف : ١/٧٢٩ و ٧٣٠ المسألة ٥٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٤٧٠ الحديث ٢٦٧١ (بسندين) ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٤ ، مستدرك الوسائل : ١/١٤٠ الحديث ١٦٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٩٤ و ٤٩٥ الباب ٧ و ٨ من أبواب غسل الميّت .

(٥) الخلاف : ١/٦٩٤ المسألة ٤٧٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت .

(٧) المراسم : ٤٧ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٥٤٠ الحديث ٢٨٥٢ .

بتقديم الرأس ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر ـ كغسل الجنابة ـ وعليهما الإجماع في «المعتبر» و«الذكرىٰ»[١]، وعموم الخبر[٢] يعضد الثاني أيضاً.

وقول ابن حمزة بالاستحباب في الأوّل[٣] ضعيف، والخبر المشعر بعدم الترتيب[٤] متروك الظاهر؛ لاشتماله على غرائب.

ويسقط الترتيب في الثاني بغمسه في الكثير كغسل الجنابة؛ لمساواتها بالنص[٥]، وحصول ما هو المطلوب من الغسل.

فروع:

الأوّل [معنىٰ القراح والخليط]:

المراد بالقراح: المطلق الخالص عن الخليط وإن خالطه غيره إذا لم يخرجه عن الإطلاق، فتعبيره بالخالص عن كل شيء وإخراج مثل ماء السيل عنه باطل؛ لإجماعهم على إطلاق طهوريّته.

والمعتبر في الخليط مسمّاه ما لم يرفع الإطلاق، ولم يثبت الإضافة المنافية له سواء أثبت المجامعة أم لا، وفاقاً للمشهور.

وبعضهم اشترط إحدى الإضافتين[٦]، وبعضهم لم يشترط بقاء الإطلاق[٧]،

---

(١) المعتبر: ١/٢٦٦، ذكرى الشيعة: ١/٣٤٣ و٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٦ الحديث ٢٧٠٨.

(٣) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٤ الحديث ٢٧٠١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٦) لاحظ! كشف اللثام: ٢/٢٤٠ و٢٤١.

(٧) مدارك الأحكام: ٢/٨٢.

والمفيد قدّر السدر برطل ونحوه[١]، والقاضي برطل ونصفه[٢]، وبعض بسبع ورقات[٣].

لنا: إطلاق الخليطين أو تقييدهما بشيء، أو الكافور بكونه حبّات أو نصف حبّة، أو الجمع بين المطلق منهما والماء المطلق في النصوص. والكلّ يفيد كفاية ما يصدق به التسمية، سواء وافق أحد التقديرات المذكورة أم لا، وأثبت إحدى الإضافتين أم لا. يندفع به الأقوال المخالفة سوى الثاني؛ إذ مع شمول الوارد في النصوص ما أثبت الإضافة الرافعة للإطلاق يلزم عدم اشتراط بقائه، إلّا أنّ المعارض ألزمنا إلى تخصيصه بما لا يرفعه، وهو كون الغسلتين الأُوليين كالثالثة في الطهوريّة؛ لوفاقهم على وجوب الترتيب فيهما وبينهما وطهارة ما بهما وتقديم إزالة الخبث به.

وكلّ ذلك من شرائط الأغسال الشرعيّة المطهّرة.

ومع طهوريّتهما يلزم بقاء الإطلاق؛ إذ غير المطلق لا يطهّر، وتخصيص الطهوريّة بالثالثة، وجعلهما للتنظيف والحفظ من الهوام منفي بما ذكر؛ إذ ما شرّع للتنظيف والحفظ لا يلزم فيه الترتيب ولا تقديم إزالة الخبث عليه بمائه؛ لعدم الفائدة. مع أنّ الظاهر وفاقهم على حصول التطهّر به.

على أنّ قولهم في كثير من النصوص: «بماء وسدر»[٤] ظاهر في اشتراط بقاء الإطلاق.

---

(١) المقنعة: ٧٤.

(٢) المهذب: ٥٦/١.

(٣) لاحظ! شرائع الإسلام: ٣٨/١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٧٩/٢ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

للمخالف الأوّل : إضافة الأوّل إليهما في الخبر[١]، فإنّه ظاهر في اشتراط الإضافة المطلقة.

قلنا : لا ينافي ما قدّمناه ؛ لأنّ المثبت للإضافة المجامعة أحد أفراد المسمّىٰ ؛ لأنّه يعمّه وما لا يثبت إضافة أصلاً، فأين إفادته الاشتراط.

وللثاني : الأمر بتغسيل الرأس من رغوة السدر في الخبر والرضوي[٢]، ومقتضاه اشتراط الإضافة الرافعة للإطلاق.

وأُجيب بحمل الرغوة على ما لا يخرج عن الإطلاق، جمعاً، وهو ما يحصل من ضرب الماء مع سدر لا يخرجه عنه، فإنّ مسمّاها، بل الأزيد منه يحصل من مسمّاه. ويمكن حمله على الندب بعد جعله فعلاً خارجاً عن حقيقة الغسل مقدّماً عليه، كما ذكره جماعة.

وما ذكره الأصحاب من ترغية السدر يتعيّن فيه أيضاً أحد الحملين.

ولم نعثر على حجّة للمفيد والقاضي.

وللأخير : الخبران[٣]، وهما محمولان على الندب جمعاً.

الثاني [غسل الرأس] :

يستحب إضافة كلّ من شقّي الرأس بعد غسل مجموعه إلى الجانب الذي يليه في التغسيل ؛ للخبرين[٤].

الثالث [وجوب النيّة] :

هذا الغسل كغيره في وجوب النيّة ؛ لنقل الوفاق في « الخلاف »[٥]، وكونه

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٤٨١ الحديث ٢٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦، مستدرك الوسائل : ٢/١٦٧ و١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٤٩١ و٤٩٢ الحديث ٢٧٢٤ و٢٧٢٥.

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ و٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و٢٦٩٨.

(٥) الخلاف : ١/٧٠٢ و٧٠٣ المسألة ٤٩٢.

عبادة فلا يصحّ بدونها ، وكونه كغسل الجنابة بالنصّ[١] فيثبت له لوازمه .

ووجوب الترتيب فيه . فيكون غسلاً حقيقيّاً معتبراً فيه النيّة . خلافاً للمرتضىٰ[٢] ؛ لكونه كإزالة الخبث ، وضعفه ظاهر .

فلا يصحّ بالمغصوب وفيه ـ من الماء والمكان ـ كسائر العبادات .

ويصحّ على قوله ؛ إذ إزالة النجاسة لا يشترط بإباحتها ، ولا يعتبر في نيّته الرفع ؛ لامتناعه ، ولا الاستباحة ؛ إذ وجوبه لنفسه لا لإباحة الغير ، وترتّب سائر الأحكام عليه ؛ لدلالة النصوص على الترتيب لا لمطلق نيّته لها .

ثمّ الظاهر تعدّد النيّة بتعدّد الغسلات ؛ لتغايرهما إسماً وصورة ومعنى . وقيل بكفاية واحدة[٣] ؛ لأنّه فعل واحد مركّب منها . وقيل بالتخيير[٤] ؛ لوحدته معنى وحقيقة وتعدّده اسماً وصورة فيتخيّر في مراعاة أيّهما شاء .

ووجوب الترتيب في كلّ غسلة .

ولشبهه بغسل الجنابة في النصوص والفتاوى يرجّح التعدّد .

ولو اتّحد الغاسل فهو الناوي . وإن تعدّد نوى الكلّ ؛ لتحكّم التخصيص . ولو قلّب البعض وصبّ الآخر فالمشهور وجوبها على الصاب ؛ لأنّه الغاسل حقيقة ، وقيل بإجزائها من المقلّب[٥] ؛ لأنّه المباشر والصابّ كالآلة له ، ويعضده إطلاق الغاسل عليه في الموثّقين والحسن والرضوي[٦] .

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٨٦/٢ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٨١/٢ .

(٣) مدارك الأحكام : ٨١/٢ .

(٤) جامع المقاصد : ٣٦٩/١ .

(٥) ذكرى الشيعة : ٣٤٣/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٥١٧/٢ و ٥١٩ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٨ ، ٥٢٩ الحديث ٢٨٢٢ . فقه الرضا عليه السلام : ١٦٦ ، مستدرك الوسائل : ١٦٧/٢ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧ .

فالحق اشتراكهما في التغسيل ؛ إذ حقيقة الغسل ـ وهو إجراء الماء في جميع الأعضاء ـ يحصل بفعلهما ، فيجب النيّة عليهما .

ولو غسل كلّ واحد بعضه على الترتيب وجبت على كلّ واحد ؛ لاستحالة ابتناء فعل مكلّف على نيّة غيره .

وقيل بكفاية الأوّل[١] ؛ إذ وقتها عند الشروع . وفيه أنّ ما يغسل بعده لم يتعلّق به نيّة الأوّل ، فلو لم ينو الثاني أيضاً لزم وقوع بعض الغسل بلا نيّة ، وهو باطل .

نعم ؛ لو كان الاشتراك بحيث استقلّ فعل كلّ واحد بتغسيل جميع الأعضاء حتّى لولا غيره لتأدّى الواجب ، كفى نيّة البعض ، فمعها يسقط الوجوب عن الآخر وإن استحبّت منه .

الرابع [وضوء الميّت] :

الحقّ استحباب وضوئه وفاقاً للمشهور . لا وجوبه كالحلبي[٢] . ولا حرمته كبعض الثالثة[٣] .

لنا : على رجحانه : الأمر به في المستفيضة[٤] ، وقولهم : « في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة »[٥] ، وعلى عدم وجوبه : خلوّ أكثر ما ورد في مقام البيان من الأخبار عنه ، والصحيح الوارد فيه[٦] كالصريح فيه ، ويؤيّده قول الشيخ : إنّ عمل

---

(١) جامع المقاصد : ٣٦٩/١ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٣٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : ٤٤٧/٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٩١/٢ الباب ٦ من أبواب غسل الميّت .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٤٨/٢ الحديث ٢٠٧٣ ، ٤٩٣ الحديث ٢٧٢٨ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٨٣/٢ الحديث ٢٧٠٠ .

الطائفة على تركه[١]، وإن جاز فاللازم حمل الأوامر على الندب جمعاً.

للحلبي: إبقاؤها على الظاهر، وحمل إطلاق ما ورد في مقام البيان عليه، ويأبى عنه الصحيح[٢]، وقول الشيخ.

للتحريم[٣]: ما ورد من كون الوضوء مع الغسل بدعة وغسل الميّت كغسل الجنابة، ولا وضوء فيه، فيحمل الأوامر على التقيّة، كما يؤمي إليه أضرابه في الصحيح[٤].

وأُجيب عن الأوّل بظهوره في غسل الجنابة كما مرّ، وعن الثاني بمنع إفادته عموم المساواة، ولو سلّم فيخصّص بغيره للمعارض، وحمل الأوامر على التقيّة فرع المعارض، والسكوت عنه في الصحيح وغيره ينافي الوجوب، دون الندب.

الخامس [فقد الخليطين]:

لو فقد الخليطان غسل ثلاثاً بالقراح، وفاقاً لجماعة. ولم يكف المرّة، خلافاً لآخرين.

لنا: دلالة قولهم في النصوص: بماء وسدر، وماء وكافور[٥]، على كون المأمور به شيئين، فلو تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر؛ للاستصحاب وأصالة عدم اشتراطه به. ويعضده عموم قولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦] و: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٧] و: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم»[٨]، وتوقّف

---

(١) المبسوط: ١/١٧٨ و١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٣ الحديث ٢٧٠٠.

(٣) الخلاف: ١/٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٣ الحديث ٢٧٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٦) غوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ (مع تفاوت يسير).

(٧) غوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧.

(٨) غوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٦ (مع تفاوت يسير).

البراءة عن التكليف عليه . ودعوى الاشتراط وتعلّق التكليف بالمجموع لا بكلّ واحد ، منفيّة بالأصل والظاهر .

للمخالف : الأصل ، والشكّ في الزائد ، وتعذّر المأمور به فيسقط التكليف به ، وشرعيّة الأُوليين لفائدة لا توجد بدون الخليطين . واندفاع الكلّ ظاهر .

وينوي البدليّة في الأوّليين ؛ ليحصل التميز .

ولو وجدا بعد الغسل وقبل الدفن لم يجب الإعادة ؛ لحصول الامتثال الموجب للإجزاء .

السادس [نقص الماء] :

لو وجد من الماء ما يكفي لغسلة قدّم السدر ، ولغسلتين أتبع بالكافور وفاقاً لجماعة ، استصحاباً للترتيب ، وقيل يقدّم القراح في الأوّل لكونه أقوى في التطهير والسدر عليه في الثاني[1] ، وضعفه ظاهر .

ويممّ بدل الفائت في الموضعين ؛ لعموم البدليّة ، واستقلال كلّ من الثلاث بالاسم والحكم ، فيتعدّد البدل بتعدّده .

السابع :

المعروف منهم كفاية مطلق الكافور لإطلاق النصوص[2] . واعتبار الخام منه كما نسب إلى بعضهم[3] لا وجه له .

الثامن :

لو خيف تناثر مثل المحترق أو المجدور يمّم بالإجماع والخبر[4] ، وضعفه

---

(١) ذكرى الشيعة : ١/٣٤٥ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت .

(٣) لاحظ ! روضة المتّقين : ١/٣٨٧ ، الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ﷺ : ٢/٤٢ ، مفتاح الكرامة : ٣/٥٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٥١٣ الحديث ٢٧٨٣ .

منجبر بالعمل.

ولو حصل التناثر بالصبّ والمسّ دون الصبّ وحده تعيّن مع كفايته، وعليه يحمل أوامر الصبّ عليهما.

والحق تعدّد التيمّم بتعدّد الغسلات؛ لما مرّ.

وكلّما تعذّر الغسل لمانع وجب التيمم بعدد الغسلات؛ لعموم البدليّة عند التعذّر، واستقلال كلّ منها في اقتضاء البدل.

التاسع [غسل الميّت الجنب]:

إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء لم يجب أزيد من غسل الميّت، بل ولم يستحبّ؛ للإجماع والمستفيضة[١]، ويؤكّده ما مرّ من ثبوت التداخل في الأغسال.

والمعارض من الأخبار الثلاثة لعيص[٢] غير مقاوم، فاللازم طرحه أو تأويله.

العاشر [ستر العورة]:

يجب ستر عورته، إلّا مع جواز النظر أو الأمن منه بالإجماع والنصوص[٣]، ولا خلاف في جواز ستره بقميصه وبغيره.

والظاهر أفضليّة الأوّل، وفاقاً للمشهور؛ للمستفيضة[٤]، وفعل عليّ عليه السلام بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٥] لا الثاني كـ«المبسوط» و«الجامع»[٦]؛ لضعف المستند. ونسبته إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٥٤١ الحديث ٢٨٥٥ ـ ٢٨٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ و٢٩١ و٢٩٢ الحديث ٢٦٩٥ و٢٧٢٥ و٢٧٢٦.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) بحار الأنوار: ٧٨/٢٩٧ الحديث ١١.

(٦) المبسوط: ١/١٧٨، الجامع للشرائع: ٥١.

الأكثر[١] غفلة.

والظاهر تطهّر القميص أو الخرقة بعد الغسل؛ لإطلاق الأخبار[٢].

ولو جرّد عن القميص استحبّ أن يفتق، وينزع من تحته. والفتق مشروط بإذن الوارث، فلو تعذّر لصغر أو غيبة لم يجز؛ لأنّه إتلاف محترم لحكم مستحبّ.

الحادي عشر [استقبال القبلة]:

يستحبّ الاستقبال به حالة الغسل، وفاقاً للمشهور، وقيل بوجوبه[٣].

لنا: على رجحانه: نقل الإجماع[٤] واستفاضة الأوامر به[٥]، وعلى عدم وجوبه: نقل الإجماع[٦] وصريح الصحيح[٧]، فيحمل الأوامر على الندب جمعاً.

والموجب أخذ بظاهرها، فيلزمه طرح ما مرّ. فالصواب حملها على الندب، كما مرّ.

الثاني عشر [ملاقاة النجاسة]:

لو خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو التكفين أو بعدهما، فإن لم تلاق الكفن غسلت وصحّ الغسل، وفاقاً للمشهور؛ للمستفيضة[٨]. ويعضد الأوّل أيضاً إطلاقات إزالة النجاسة، والثاني الأصل وحصول الامتثال، وعدم رافعيّة هذا

---

(١) مختلف الشيعة: ١/٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/٣٤٠، جامع المقاصد: ١/٣٧٤.

(٤) المعتبر: ١/٢٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٤٩١ الحديث ٢٨٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٤٥٢ الحديث ٢٦٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٥٤٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت.

الغسل فلا ينقضه خروج النجاسة . والعماني أوجب إعادته[١] ؛ لناقضيّة الحدث ، وضعفه ظاهر .

وإن لاقته فقبل وضعه في القبر يغسل ، وبعده يقرض ، وفاقاً للأكثر . وظاهر الشيخين وجوب القرض مطلقاً[٢] .

لنا : على الأوّل : إطلاقات الغسل ، خرج ما بعد الوضع فيبقى الباقي ، وكون القرض إتلافاً محرّماً فيقتصر فيه على موضع القطع والضرورة . وعلى الثاني : عموم الأمر بالقرض في الحسن والمرسلين[٣] ، وهو يعارض عمومي الأمر بالغسل والنهي عن الإتلاف ، فيخصّصانه بما بعد الدفن ، ويخصّصهما بما قبله ، وإبقاؤه على حاله ، وتخصيصهما بغير الكفن يوجب تخصيص الأقوى بالأضعف دون العكس ، وهو باطل . ويدلّ على الحكمين صريح الرضوي[٤] .

للشيخين : إطلاقات القرض ، وقد عرفت الجواب .

والظاهر اشتراط القطع بعد الوضع بتعذّر الغسل ، فلو أمكن قدّم ؛ للتعليل المذكور ، وبه يقيّد إطلاق النصوص والفتاوىٰ .

ولا خلاف في حرمة إخراجه للتطهير ؛ لما فيه من هتكه ، مع أنّ الغير محلّ النجاسة ونجاسة الجسد مع القرض مغتفرة ؛ لخلوّ أدلّته عنه ، واختصاص أخبار الغسل[٥] بما قبل الوضع .

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة : ١/٣٨٨ .

(٢) لم نعثر على كلام المفيد ﷺ ، النهاية : ٤٣ ، ولكن نقل في مفتاح الكرامة : ٣/٥٣٤ عن ابن حمزة الطوسي ، لاحظ ! الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة : ٦٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٥٤٣ و ٥٤٢ الحديث ٢٨٦١ و ٢٨٦٠ ، مستدرك الوسائل : ٢/٢٢٦ الحديث ١٨٥٩ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ١٦٩ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٩٤ الحديث ١٧٨٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٥٤٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت .

ولو تفاحشت النجاسة بحيث تعذّر الغسل والقطع، فالظاهر سقوطهما، كما صرّح به الشهيدان والكركي[١].

فصل
[مستحبّات غسل الميّت]

قد ظهر ممّا ذكر استحباب أُمور في غسل الميّت. ويستحب فيه أيضاً:

غسل فرجيه ويديه إلى نصف الذراع، في كلّ غسلة بمائها؛ للإجماع، والخبرين والرضوي[٢].

وغسل رأسه برغوة السدر، كما ذكره الجماعة. وليس في النصوص ما يثبته، وما ورد من غسله برغوته وبالسدر[٣] إنّما هو في الغسل الواجب، ولذا ثنّى [عليه السلام] بغسل الأيمن[٤].

ولم يتعرّض له في «الذكرى»، وجعله في «المنتهى»[٥] من أجزاء الواجب، وكأنّهم عثروا على نصّ أو حملوا ما في الأخبار على الندب؛ لما مرّ من اشتراط الإطلاق في ماء الغسل، والرغوة خارجة عنه. وعدم التعرّض حينئذٍ فيها لغسله الواجب أحاله على الظهور.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/٣٧٧، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد: ١/٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ و٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، مستدرك الوسائل: ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣/٤٥٩.

(٥) منتهى المطلب: ١/٤٢٨ (ط، ق).

والبدأة في غسله بالشقّ الأيمن ثمّ الأيسر ؛ للخبر[١].

والتثليث في كلّ غسلة واجبة ومستحبّة ، بالإجماع والحسن والخبرين والرضوي[٢].

وتوالي الصبّ في كلّ غسلة ، من دون قطع ، حتّى يتمّ العضو ؛ للرضوي[٣]، وتصريح جماعة من كبراء الأصحاب.

وإكثار الماء عرفاً ؛ لأخبار التثليث[٤]، وخصوص المستفيضة[٥].

ووضعه على ساجة ؛ لعمل الطائفة ، وإيماء بعض الأخبار[٦]، وليكن على مرتفع ؛ لئلّا يعود عليه ماء الغسل ، مع انحدار مكان الرجلين ؛ لئلا يجتمع الماء تحته.

وحشو المخرج بالقطن ، وفاقاً للمعظم ؛ للموثّق والخبر والرضوي[٧]. ومنع عنه الحلّي[٨] ؛ لمنافاته الحرمة ، وضعفه ظاهر.

ومسح بطنه في الأُوليين قبلهما ؛ لنقل الإجماع[٩] والخبرين والرضوي[١٠]،

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٤٨١ و٤٨٢ الحديث ٢٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٣ الحديث ٢٦٩٦ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٨١ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ١٨١ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٣ الحديث ٢٦٩٦ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩.

(٥) وسائل الشيعة : ٢/٥٣٦ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميّت.

(٦) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٦٧ ـ ١٦٩ الحديث ١٧٠٧ و١٧٠٨.

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٤ الحديث ٢٧٠٣ ، ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٨ ، مستدرك الوسائل : ٢/٢١٧ و٢١٨ الحديث ١٨٣٨.

(٨) السرائر : ١/١٦٤.

(٩) المعتبر : ١/٢٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٠ و٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و٢٦٩٨ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٥ ـ ١٦٧ ، مستدرك الوسائل : ٢/١٦٧ ـ ١٦٩ الحديث ١٧٠٧.

وللتحفّظ من خروج شيء بعد الغسل؛ لعدم المساسكة. والحلّي أثبته تارة[١]، وأنكره أُخرىٰ[٢]؛ لمساواته الحيّ في الحرمة، ولا يخفى فساده.

ولا يستحبّ في الثالثة إجماعاً، بل يكره، حذراً من الخروج. ولا في الحامل الّتي مات ولدها، خوفاً من الإجهاض، ولو أجهضت بذلك لزمه عشر دية أُمّه، كما أفتىٰ به جماعة[٣].

وتليين أصابعه ومفاصله برفق، إلّا مع التعسير؛ لنقل الإجماع[٤] والخبر والرضوي[٥]. ومنعه العماني[٦] لظاهر الحسن والخبر[٧]، وأُجيب بالحمل علىٰ ما بعد الغسل[٨] أو العصر المنافي للرفق جمعاً.

والرفق حال الغسل؛ للصحيح والحسن[٩].

وكون الغسل تحت الظلال، لا في الفضاء؛ لنقل الإجماع[١٠]، والصحيح والخبر[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) السرائر: ١/١٥٩ و١٦٣.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، لكن نسب إليه في ذكرى الشيعة: ١/٣٤٧ وجامع المقاصد: ١/٣٧٦، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٥٢٢ و٥٢٣.

(٣) جامع المقاصد: ١/٣٧٦، مدارك الأحكام: ٢/٩٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/٥٢٣.

(٤) الخلاف: ١/٦٩١ و٦٩٢ المسألة ٤٦٨، المعتبر: ١/٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٤٨١ الحديث ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ و١٦٦، مستدرك الوسائل: ٢/١٦٧ و١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٨٢ و٣٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٥٠١ و٥٠٠ الحديث ٢٧٥٣ و٢٧٥١.

(٨) مختلف الشيعة: ١/٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢/٨٩.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٤٩٧ الحديث ٢٧٤٠ و٢٧٣٩.

(١٠) غنية النزوع: ١٠١، تذكرة الفقهاء: ١/٣٤٦.

(١١) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٨ و٥٣٩ الحديث ٢٨٤٨ و٢٨٤٩.

وجعل شيء من الذريرة مع الكافور في الثانية؛ للصحيح والحسن[١]، وكأنّها لطيب المسحوق، وقد فسّرت بوجوه أُخر.

وإرسال الماء في غير الكنيف المعدّ للنجاسة، من حفيرة تحفر أو بالوعة معدّة لصبّ الماء دون البول؛ للإجماع والصحيح والحسن[٢].

ووضع الغاسل خرقة على يده اليسرىٰ حال الغسل؛ للصحيح والرضوي[٣]. وهو واجب عند غسل العورة؛ إذ المس كالنظر في التحريم. وعليه يحمل ما في الموثّق والحسن[٤] من تخصّصه بغسل العورة.

ووقوف الغاسل عن يمينه، كما قيل[٥]؛ لقوله عليه السلام: «لا يجعله بين رجليه، بل يقف على جانبه»[٦]، وهو أعمّ من المدّعى.

وغسله يديه إلى المرفقين بعد الأُوليين؛ للخبر[٧]، لا مع كلّ غسلة كما قيل[٨]؛ لعدم المستند.

وتنشيفه بعد الفراغ بثوب؛ للمستفيضة[٩]، وقد علّل بصونه الكفن عن البلل.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ و٤٨٠ الحديث ٢٦٩٤ و٢٦٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٥٣٨ الحديث ٢٨٤٧، ٤٥٢ الحديث ٢٦٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الحديث ٢٦٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرك الوسائل: ٢/١٦٧ و١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ و٤٨٤ الحديث ٢٦٩٥ و٢٧٠٣.

(٥) نهاية الأحكام: ٢/٢٢٧.

(٦) رواه في المعتبر: ١/٢٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦.

(٨) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

مسألة

ويكره فيه :

إقعاد الميّت ؛ للصحيح[١] ونقل الإجماع[٢] . ويعضده منافاته للرفق المأمور به[٣] . وما ورد في الأمر به[٤] محمول على التقيّة ؛ لوفاق العامّة على استحبابه[٥] .

وجعله بين رجليه ؛ للخبر[٦] . ونفي البأس عنه في الآخر[٧] محمول على الجواز أو توقّف غسله عليه .

وقصّ ظفره ، وحلق شعره وتسريحه ؛ للخبرين[٨] ونقل الإجماع في « المعتبر »[٩] . وحرّمها[١٠] ابن حمزة لظاهر النهي[١١] في المستفيضة[١٢] ، وأُجيب بالحمل على الكراهة[١٣] جمعاً . ولو انفصل منه شيء ممّا ذكر وجب دفنه معه ؛ للأخبار[١٤] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٤٩٧ الحديث ٢٧٤٠ ، لاحظ ! رياض المسائل : ٢/١٦٤ ، الحدائق الناضرة : ٣/٤٩٢ .

(٢) الخلاف : ١/٦٩٣ المسألة ٤٧٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٤٩٧ الباب ٩ من أبواب غسل الميّت .

(٤) وسائل الشيعة : ٢/٤٨٤ الحديث ٢٧٠٢ .

(٥) الامّ : ١/٢٨١ ، المجموع : ١/١٧١ .

(٦) لاحظ ! المعتبر : ١/٢٧٧ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢/٥٤٣ الحديث ٢٨٦٣ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢/٥٠٠ الحديث ٢٧٤٩ و ٢٧٥١ .

(٩) المعتبر : ١/٢٧٨ .

(١٠) في النسخ الخطّية : (وخرقها) . والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(١١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٦٥ .

(١٢) وسائل الشيعة : ٢/٥٠٠ الباب ١١ من أبواب غسل الميّت .

(١٣) ذكرى الشيعة : ١/٣٤٨ و ٣٤٩ .

(١٤) وسائل الشيعة : ٢/٥٠٠ الباب ١١ من أبواب غسل الميّت .

وغسله بالمسخّن بالنار؛ لنقل الإجماع[١] والمستفيضة[٢]، إلّا مع تضرّر الغاسل لشدّة البرد، كما في الرضوي[٣]، وفتوى الشيخين والصدوقين[٤].

والدخنة، بعود أو غيره من الأطياب؛ للخبرين[٥]. ونفي البأس عنه في الحسن[٦] محمول على التقيّة أو الجواز.

الثالث: الكفن

والواجب منه ثلاث قطع، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع[٧]، وتظافر النصوص[٨] بلا معارض. فقول الديلمي بكونه قطعة واحدة[٩] لا عبرة به.

وهي لفائف ثلاث شاملة لجميع الجسد، أو لفافتان وقميص يصل إلى نصف الساق، بمعنىٰ ثبوت التخيّر بينهما، وفاقاً للإسكافي و«المعتبر»[١٠] وجلّ الثالثة؛ لانحصار النصوص فيما تيقّن الأُولى أو الثانية فيجمع بينهما بالحمل على التخيير.

وفي الخبر والمرسل[١١] تصريح به، مع أفضليّة القميص. وفي بعض الأخير

---

(١) منتهى المطلب: ١/٤٣٠ (ط. ق).

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٩٨ الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل: ٢/١٧٤ الحديث ١٧٢٥.

(٤) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٣٣، نقل عن الصدوقين في الحدائق الناضرة: ٣/٤٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٢٠ الحديث ٢٩١٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٢ الحديث ١٨٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٢٠ الحديث ٢٩١٦. لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/٥٦.

(٧) الخلاف: ١/٧٠١ و٧٠٢ المسألة ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٦ الباب ٢ من أبواب التكفين.

(٩) المراسم: ٤٧.

(١٠) نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ١/٣٥٤، المعتبر: ١/٢٧٩.

(١١) وسائل الشيعة: ٣/٧ و١٢ الحديث ٢٨٧١ و٢٨٨٦.

عبّر عن أحد الثلاث بالإزار[١]. وتصفّح العرف واللغة[٢] والأخبار[٣] يعطي ظهوره في اللفافة الشاملة، دون المئزر كما توهّم[٤].

والأكثر على أنّ الثلاث هي: قميص، ولفّافة، ومئزر يستر ما بين السرّة والركبة؛ لحمل الإزار الوارد في بعضها[٥] على المئزر، وإرجاع البواقي إليه بتقييدين في المتضمّنة لثلاث لفائف[٦]، وتقييد في المتضمّنة لقميص ولفّافتين[٧].

وردّ بظهور الإزار في اللفّافة شرعاً وعرفاً، بل لغة[٨]، والإطلاق عليه نادراً غير ضائر وحمله عليها في بعض الأخبار متعيّن، وبعضها صريح في اعتبار الشمول في الثلاثة أو الإثنين اللذين هما غير القميص.

وما في بعضها من كون الإزار تحت اللفافة[٩] لا يعيّن حمله على المئزر؛ اذ اعتبار كون أحد الشاملين تحت الآخر الأشمل لا ضير فيه، واستحباب التكفين في ثوبي الإحرام لا يوجب كون إحدى الثلاث مئزراً؛ إذ عدم الشمول في أحدهما غير لازم.

بل الظاهر من بعض النصوص الواردة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام في

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٥ الحديث ١٨٠٢.

(٢) مجمع البحرين: ٣/٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٣ الحديث ٢٩٥٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٧ و٢١٧ الحديث ١٨٠٦ و١٨٣٨.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٥ الحديث ١٨٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٧ و٨ الحديث ٢٨٦٩ و٢٨٧٠ و٢٨٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/١٠ و٣٤ الحديث ٢٨٨٠ و٢٩٥٦.

(٨) مجمع البحرين: ٣/٢٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/١٠ و٣٣ و٣٤ الحديث ٢٨٧٩ و٢٩٥٥.

ثوبي الإحرام[١] شمولها.

وقيل: هي قميص ولفّافتان لا غير، وهو فتوى الصدوقين والعماني[٢]، أخذاً بالأخبار المتضمّنة للقميص[٣] وحمل المطلقات عليها. وردّ بعدم إمكان الحمل في بعضها.

وقيل بكفاية كلّ ثلاثة من الثلاثات الثلاث[٤]، عملاً بجميع الأخبار، بعد حمل الإزار فيما يتضمّنه على المئزر[٥]. وضعفه ظاهر ممّا مرّ، مع أنّه إحداث ثالث من بعض الثالثة، فلا يعبأ به.

فروع:

الأوّل: المعتبر في القميص أن يصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف، ويجوز الزيادة بما يصل إلى القدم.

وفي اللفافة شموله البدن بأسره، وينبغي الزيادة بحيث يمكن شدّه من الطرفين، وجعل أحد جانبيه على الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١٦ الباب ٥ من أبواب التكفين.

(٢) نقل عن والد الصدوق والعماني في الحدائق الناضرة: ٤/١٢، المقنع: ٥٨، تنبيه: جاء في الحدائق الناضرة: ٤/١٢ وقال ابن أبي عقيل: «الفرض إزار وقميص ولفافة»، وقال علي بن بابويه: «... وتبسط عليه الحبرة وتبسط الإزار على الحبرة وتبسط القميص»، يمكن أن يتوهّم أن فتواهما لا يطابق لما ادعاه المصنّف ولكن هذا اختلاف في الألفاظ فقط، والشاهد على ذلك أنّ المصنّف بيّن آنفاً أنّ المراد من الإزار اللفافة الشاملة، فعلى هذا يصحّ بأن يقال مكان إزار ولفافة لفافتان. وأيضاً جاء في الحدائق الناضرة: ٤/١٢ السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانيّة، فعلى هذا الحبرة أيضاً نوع من اللفافات.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٨ و١٠ و٣٢ و٣٣ الحديث ٢٨٧٤ و٢٨٧٩ و٢٩٥٤ و٢٩٥٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٩٤ و٩٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٩٤ و٩٥.

وفي المئزر ـ على اعتباره ـ أن يستر ما بين السرّة والركبة، ويجوز كونه إلى القدم. واحتمال الاكتفاء فيه بما يستر العورة بعيد، والتعليل بأنّ شرعيّته بسترها عليل.

الثاني: لو تعذّر الثلاث كفى ما يوجد؛ لأنّ الضرورة تسقط أصل الكفن، فكيف لا يسقط بعضه؟!

والحقّ وجوب التكفين بالبعض مع وجوده؛ للعمومات وكون حرمة الميّت كحرمة الحيّ، فاحتمال ثبوت الجواز دون الوجوب لفقد النصّ ضعيف.

الثالث: المعتبر في جنسه القصد بحسب حال الميّت، فلا يقتصر على الأدون وإن ماكس الوارث أو كان صغيراً؛ لوجوب حمل اللفظ على ما هو المتعارف واللائق بحال المكلّف.

الرابع: في اعتبار ستر البشرة في كلّ من الثلاث، أو في المجموع، أو عدمه مطلقاً وجوه.

والظاهر الأوّل؛ إذ المتعارف في الثوب كونه ساتراً، وحمل اللفظ على الشائع الغالب لازم، فلا يكفي الرقيق الحاكي لما تحته.

الخامس: لا يجزئ النجس والمغصوب، إجماعاً؛ للأمر بإزالة النجاسة عنه[1]، والنهي عن إتلاف مال الغير[2].

ولا الجلد؛ لعدم صدق الثوب عليه عرفاً.

ولا المتّخذ من الشعر والصوف والوبر من غير المأكول؛ لاشتراط كونه ممّا يصلّى فيه. بخلاف المأكول، فإنّه جائز على الحقّ المشهور؛ لصدق الثوب وانتفاء

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٦ الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٨٦ الحديث ٣٢١٩٠.

المانع . والإسكافي منع من ثوب الصوف[١] ، والعمومات وصريح الرضوي[٢] حجّة عليه .

ولا في الحرير المحض ، إجماعاً ؛ لفعل السلف ، والمضمر والرضوي[٣] والمستفيضة الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة[٤] مع تجويز البيع والهبة ، فالمنع لكونها حريراً ، ولا ينافيها قوله ﷺ : « نعم الكفن الحلّة »[٥] ؛ إذ لا يلزم كونها حريراً . ولا منع في الممتزج ، كما في الصلاة .

ولا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة ؛ لعموم الأدلّة ونقل الإجماع في « الذكرى »[٦] ، واحتمال كراهته لها دون التحريم كما في حال الحياة ضعيف .

والمشهور كراهة الكتّان ؛ لنقل الإجماع[٧] . وظاهر الصدوق التحريم[٨] ؛ لبعض الظواهر ، وهي محمولة على الكراهة .

وهذا كلّه مع القدرة .

ومع الضرورة ، فبقاء المنع في المغصوب مجمع عليه ، وفي غيره ممّا ذكر أقوال أقربها إطلاق المنع في غير النجس وفاقاً ؛ لعموم النهي ، وكفاية القبر للستر ، وتوقّف الحكم الشرعي على الدلالة ولم توجد ، واستثناء النجس ؛ لتجويزه في بعض الموارد ، وكون القبر محلّ النجاسة .

---

(١) نقل عنه بالنسبة إلى الوبر في المعتبر : ١/٢٨٠ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٤٥ الحديث ٢٩٨٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٤٤ الباب ٢٢ من أبواب التكفين .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٤٥ الحديث ٢٩٨٧ .

(٦) ذكرى الشيعة : ١/٣٥٥ .

(٧) غنية النزوع : ١٠٢ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١/٨٩ ذيل الحديث ٤١٣ .

نعم لو اضطرّ إلى ستر عورته حال الصلاة بشيء ممّا ذكر غير المغصوب جاز على الأظهر.

فصل
[الحبرة والخرقة والعمامة]

المعروف منهم زيادة ثلاثة أُخرى ندباً، وهي:

حبرة عبريّة: غير مطرّزة بالذهب، واستحبابها مشهور بينهم، ولعلّ الحجّة فيه عملهم ونقل الإجماع[١]؛ إذ ليس في النصوص ما يدلّ عليه، بل الوارد فيها كونها إحدى الثلاث الواجبة[٢]، فيفيد استحباب كون إحداها حبرة كما عليه العماني والحلبي[٣].

وظاهر الصدوق والقاضي استحباب زيادة لفّافتين[٤]، والمفيد خصّصها بكفن المرأة[٥]، وفي الرجل وافق المشهور من زيادة واحدة[٦]، ولم نعثر على حجّة لهما.

ومنعوا من كونها حريراً أو مطرّزة بالذهب؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه، مع عدم جواز الصلاة فيهما.

---

(١) المعتبر: ٢٨٢/١، جامع المقاصد: ٣٨٣/١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٣ و٩ الحديث ٢٨٦٩ و٢٨٧٢ و٢٨٧٦.

(٣) نقل عن العماني في ذكرى الشيعة: ٣٦٥/١، الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٩٢/١ و٩٣ ذيل الحديث ٤٢٠، المهذب: ٦٠/١.

(٥) المقنعة: ٨٢.

(٦) المقنعة: ٧٧.

وظاهر الأخبار أفضليّة الحمراء[١].

ولو لم توجد زيدت بدلها لفافة أُخرىٰ.

والمشهور استحبابها للمرأة أيضاً. وتخصيصها بالرجل مع اشتراكهما في المأخذ من العمل ونقل الإجماع[٢] لا وجه له.

وخرقة لشدّ الفخذين: وتسمّى بالخامسة، بناء على عدم عدّهم العمامة من أجزاء الكفن وإن استحبّت. واستحبابها للرجل والمرأة ثابت، بالإجماع والمستفيضة[٣].

والمستفاد منها أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، [وعرضها] قدر شبر تقريباً. وكيفيّة الشدّ بها معروفة.

وعمامة للرجل خاصّة: واستحبابها له مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٤]. وكيفيّة وضعها في النصوص مختلفة.

والمشهور أن يعمّم بها محنّكاً بحيث يفضل منها بعد اللفّ والتحنّك ذؤابتان من الجانبين يلقيان على صدره، كما هو المتعارف.

ولا تقدير لها شرعاً، فالمناط في عرضها إطلاق الإسم، وفي طولها ما يحصل به الهيئة.

وقد ظهر ممّا ذكر اشتراك المرأة مع الرجل في الأُوليين دون الأخيرة، ويزاد لها بدلها القناع، بالإجماع والصحيح[٥]، فيتمّ لكلّ منهما ستّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٠ الباب ١٣ من أبواب التكفين.

(٢) المعتبر: ١/٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٨ و ٩ الحديث ٢٨٧٤ و ٢٨٧٨، ٣٢ الباب ١٤ من أبواب التكفين.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٦ و ٣٢ الباب ٢ و ١٤ من أبواب التكفين.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٨ الحديث ٢٨٧٥.

وتزيد المرأة عليه باستحباب خرقة أُخرى لها يلفّ بها الثديان ؛ للمرفوع[١] ، وضعفه منجبر بالعمل .

والمشهور استحباب زيادة نمط لها يكون فوق الجميع ، وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف ألوانه ، فإن لم يوجد يزاد بدله لفّافة أُخرىٰ .

وليس منه في النصوص أثر ؛ لأنّها لا تفيد أزيد من وجوب ثلاث لفاف أو قميص ولفافتين . ولا يفيد شيء منها استحباب لفافة أو أكثر للرجل أو المرأة . غاية الأمر استحباب الحبرة لهما بالإجماع وعمل المعظم ، فاستحباب النمط لها أيضاً لا حجّة له ، والاحتجاج عليه بالصحيح[٢] ساقط ؛ لعدم الدلالة .

فالحقّ إرجاعه إلى الحبرة كما ذكره الشيخ والحلّي[٣] .

فجميع أجزاء الكفن الواجبة والمستحبّة للرجل ستّة ، وللمرأة سبعة ، وهي الخمسة المشتركة ، والقناع ، وخرقة الثديين .

والتكفين إمّا بنقل الأكفان إلى الميّت أو بالعكس .

[فصل]

ومن سنن التكفين :

أن يغتسل الغاسل من المسّ قبله ؛ لوجوب الغسل منه ، واستحباب فوريّته . وإن لم يتّفق فليتوضّأ ؛ لبعض الظواهر ، ومع الترك فليغسل يديه إلى

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/١١ الحديث ٢٨٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/١٨ الحديث ٢٨٧٥ ، لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢/١٠٥ .

(٣) السرائر : ١/١٦٠ ، تنبيه : لم نعثر عليه في كتب الشيخ ﷺ ، نعم استنبط الحلّي في السرائر : ١/١٦٠ من كتاب الاقتصاد واستبعده الفاضل في كشف اللثام : ٢/٢٧٤ .

المنكبين أو المرفقين مرّة أو ثلاثاً؛ للصحيحين والخبر والرضوي[١]، وإطلاقها وإن أشعر بأفضليّة تأخير الغسل عن التكفين، إلّا أنّها حملت على حال الضرورة جمعاً.

ثمّ ظاهر الأكثر أنّ هذا الوضوء هو وضوء الصلاة المجامع للغسل، فيكتفى به فيها بعد غسل المسّ من دون حاجة إلى وضوء آخر، فينوى الوجوب في وقت مشروط به، والندب أو القربة في غيره.

ويمكن جعله أعمّ منه، ويكون غايته إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فينوى فيه ذلك ويكون مبيحاً لها؛ إذ الأقوى أنّ الوضوء لما يستحب له مبيح مطلقاً.

ويمكن حمل كلام القوم على أنّ الأفضل كونه وضوءها.

وأن يكون حال التكفين ـ كالاغتسال ـ ذاكراً مستقبل القبلة؛ للعمومات.

وأن يطوي جانب اللفّافة الأيسر على جانبه الأيمن وبالعكس، كما ذكر الجماعة[٢].

وأن يكون الكفن قطناً؛ للإجماع والخبر[٣]، وأبيض؛ للمستفيضة[٤]، سوى الحبرة، فإنّ المستحب فيه أن يكون أحمر؛ للنصوص[٥].

وجيّداً؛ للإجماع والمستفيضة[٦].

وأن يخاط بخيوطه، كما ذكره الأصحاب[٧] ولا يبلّه بالريق، كما ذكره الشيخ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥٦ الحديث ٣٠١٢ ـ ٣٠١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل: ٢/١٦٩ الحديث ١٧٠٧.

(٢) لاحظ! شرائع الإسلام: ١/٤٠، مدارك الأحكام: ٢/١١٣، كشف اللثام: ٢/٣٠٠ و٣٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٢ الحديث ٢٩٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤١ الباب ١٩ من أبواب التكفين.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٠ الباب ١٣ من أبواب التكفين.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين.

(٧) لاحظ! المبسوط: ١/١٧٧، شرائع الإسلام: ١/٤٠، كشف اللثام: ٢/٣٠٠.

وأتباعه[١]، ولا كراهة في بلّها بغيره؛ للأصل.

وجديداً، كما ذكره الفاضل، مدّعياً عليه الإجماع[٢]. ويؤيّده فعل السلف، بل الحجج عليهم السلام[٣].

وأن ينثر على كلّ ثوب ذريرة؛ لنقل الإجماع[٤] والموثّقين[٥].

وأن يكتب على كلّ ثوب والجريدتين اسمه، وأنّه يشهد الشهادتين وإمامة الأئمّة عليهم السلام؛ لنقل الإجماع في «الخلاف»[٦]، وما ورد في قضيّة إسماعيل[٧]. والأفضل أن يكتب بالتربة الحسينيّة؛ للمكاتبة، كما في «الاحتجاج»[٨]، ومع عدمها يكتب بمطلق الطين الأبيض والماء. والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة؛ لأنّه المعهود.

وتجويز الكتابة بالإصبع مع فقد التربة والطين[٩]، لا أعلم له وجهاً.

والمعروف كراهة الكتابة بالسواد وغيره من الأصباغ؛ لفقد الدليل.

والظاهر استحباب كتابة الجوشنين؛ لخبرين في «المهج» و«جنّة الأمان»[١٠] عن السجّاد عليه السلام بل كتابة القرآن؛ للخبر كما في «العيون»[١١].

---

(١) المبسوط: ١/١٧٧، المعتبر: ١/٢٨٩، ذكرى الشيعة: ١/٣٧٢ و٣٧٣.

(٢) منتهى المطلب: ١/٤٤١ (ط. ق).

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/١٧ الحديث ٢٨٧٠ و٢٨٧٢، ٣٩ الحديث ٢٩٦٩.

(٤) المعتبر: ١/٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٣ و٣٥ الحديث ٢٩٥٥ و٢٩٥٨.

(٦) الخلاف: ١/٧٠٦ المسألة ٥٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٥١ و٥٢ الحديث ٣٠٠٣ و٣٠٠٤.

(٨) الاحتجاج للطبرسي: ٢/٤٨٩.

(٩) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/١٠٧ و١٠٨.

(١٠) نقل عنهما في بحار الأنوار: ٧٨/٣٣١ و٣٣٢.

(١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٩٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣/٥٣ الحديث ٣٠٠٦.

مسألة

ويكره فيه ـ سوىٰ ما مرّ ـ :

التكفين في السواد ؛ لدعوى الإجماع من الفاضلين[١] وصريح الخبرين[٢].

وفي كلّ صبغ على الأصح[٣] ؛ لعمل السلف.

وفي الممتزج بالحرير ، كما صرّحوا به[٤].

وقطع الكفن بالحديد ؛ لقول الطوسي : سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه[٥].

وتجميره بغير الكافور والذريرة ؛ لنقل الإجماع في « المعتبر »[٦] ، وظاهر الصحيح والمرسل والخبر[٧]. واستحبّه الصدوق[٨] ؛ للحسن والخبر[٩] ، وأُجيب بحملهما على التقيّة[١٠].

وإتباع الميّت بالمجمرة ؛ للصحيح والخبرين[١١].

واتّخاذ الأكمام للقميص المبتدأ ، دون الملبوس ، بل المستحبّ فيه قطع

---

(١) المعتبر : ٢٨٩/١ ، تذكرة الفقهاء : ٧/٢.

(٢) وسائل الشيعة : ٤٣/٣ الحديث ٢٩٨١ و ٢٩٨٢.

(٣) لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٣٦٧/١.

(٤) المبسوط : ١٧٦/١ ، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة : ٦٧ ، كشف اللثام : ٢٦٢/٢ و ٢٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام : ٢٩٤/١ ذيل الحديث ٨٦١.

(٦) المعتبر : ٢٩٠/١.

(٧) وسائل الشيعة : ١٧/٣ و ١٨ الحديث ٢٩٠٥ و ٢٩٠٩ و ٢٩٠٨ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٥٧/٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه : ٩١/١ ذيل الحديث ٤١٨.

(٩) وسائل الشيعة : ٢٠/٣ و ١٩ الحديث ٢٩١٦ و ٢٩١٢.

(١٠) الحدائق الناضرة : ٥٦/٤.

(١١) وسائل الشيعة : ١٧/٣ و ٢٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٢٩٠٦ و ٢٩١٧.

أزراره؛ للصحيح والمرسلين[١].

فصل
[التحنيط]

يجب التحنيط بإمساس مساجده السبعة بالكافور، بالإجماعين والمستفيضة[٢]، والمشهور قصر الوجوب على السبعة.

وأضاف المفيد والعماني طرف الأنف[٣]، والصدوق البصر والسمع والفم والصدر والمغابن[٤]، و« الفقيه »[٥] و« المختلف » اليدين والركبتين والمفاصل بأسرها[٦].

والظاهر أنّ هذه الإضافات على الندب دون الوجوب. والنصوص مع اتّفاقها في الأمر بتحنيط السبعة مختلفة في تحنيط غيرها، ففي بعضها الأمر بتحنيط البصر والسمع والفم والأنف والوجه[٧]، وفي بعضها النهي عنه[٨]، وفي بعضها الأمر بتحنيط الصدر والمفاصل والرأس والعنق واللحية واللبّة والراحتين وباطن القدمين من دون تعلّق نهي بها[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥٠ و٥١ الحديث ٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٢ و٣٦ الباب ١٤ و١٦ من أبواب التكفين.

(٣) المقنعة: ٧٨، نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٩٠ و٣٩١.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٣٥٦ و٣٥٧.

(٥) في النسخ الخطّية: (النهاية) والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٩١ ذيل الحديث ٤١٨، مختلف الشيعة: ١/٤١١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٧ الحديث ٢٩٦٢ و٢٩٦٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٩ و٢٢٠ الحديث ١٨٤٢ و١٨٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٣ الحديث ٢٩٥٤.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٣٢ و٣٧ الحديث ٣٩٥٤ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥.

والمعظم على الكراهة في الخمسة، وحملوا النهي عليها، والأمر على الجواز، وفيه بعد. والشيخ جمع بينهما بالأبعد[١].

فالأولىٰ حمل الأوّل على الكراهة، والثاني [على] التقيّة، والأخذ به والقول بالاستحباب في الكلّ أو البعض يوجب طرح الأوّل، وهو باطل.

وأمّا الأمر بتحنيط البواقي، فلعدم المعارض لابدّ أن يحمل على الندب؛ لعدم قائل بالوجوب، والقول باستحبابه؛ إذ طرحها بالكلّية مع عدم المعارض لا وجه له.

ثمّ الحنوط كلّ طيب يحنّط به الميّت، إلّا أنّ السنّة خصّصته بالكافور[٢]؛ لأنّ الغرض منه حفظه من الهوام ورائحته تدفعها.

ويكفي مسماّه ومسمّى المسح، ولا يلزم استيعاب المساجد به؛ لصدق الامتثال وإطلاق الأخبار.

واقلّ المستحبّ منه مثقال؛ للمرسل والرضوي[٣]. وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث؛ للمرفوع والرضوي[٤].

والحقّ المشهور خروج كافور الغسل عن مقادير الحنوط، فلا يتشاركان فيها؛ لظاهر الأخبار[٥].

والمعروف منهم استحباب سحق الكافور باليد، خوفاً من الضياع، وجعل الفاضل من مساجده على صدره؛ للرضوي[٦]، وفي «المبسوط» كره سحقه

---

(١) الاستبصار: ١/٢١٢ ذيل الحديث ٧٤٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٢ و٣٦ الباب ١٤ و١٦ من أبواب التكفين.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١٣ الحديث ٢٨٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٩ الحديث ١٨١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١٣ الحديث ٢٨٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٩ الحديث ١٨١٣.

(٥) مرّ آنفاً.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٩ و٢٢٠ الحديث ١٨٤٢.

بحجر ونحوه[١].

وحرمة تقريب الكافور ـ ككلّ طيب ـ من المحرم في الحنوط كالغسل مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٢].

والحقّ كراهة التحنيط بغيره من الأطياب، وفاقاً لظاهر الأكثر، وصريح «البيان» حرمته[٣]، ونسبه الكركي إلى الشهرة[٤]، وظاهر الصدوق جوازه أو استحبابه[٥].

لنا: استفاضة نصوص بعضها في «العلل» و«قرب الإسناد» والرضوي[٦] بالمنع من تحنيط الميّت بالمسك وطيب آخر غير الكافور.

وللصدوق: تجويزه في الخبر والمرسلين[٧]. وأُجيب بحملها على التقيّة[٨]، كما يؤمي إليه الصحيح والخبر[٩].

ولـ«البيان»: الأخذ بظاهر أخبار المنع[١٠]، وجوابه ظاهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المبسوط: ١/١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٣ الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت.

(٣) البيان: ٧٣.

(٤) جامع المقاصد: ١/٣٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٩٠ و٩١ ذيل الحديث ٤١٨، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٤/٩٢ و٩٣.

(٦) علل الشرائع: ٣٠٨، قرب الاسناد ١٦٢ الحديث ٥٩٠، وسائل الشيعة: ٣/١٨ و١٩ الحديث ٢٩٠٨ و٢٩١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٢ الحديث ١٨٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٢٠ و١٩ الحديث ٢٩١٧ و٢٩١٢ و٢٩١٣.

(٨) الحدائق الناضرة: ٤/٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/١٨ و١٩ الحديث ٢٩١٠ و٢٩١١.

(١٠) مرّ آنفاً.

فصل
[الجريدتان]

استحباب الجريدتين عندنا مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[١]، ويشترط فيهما الخضرة والرطوبة بالإجماع والنصوص.

والأفضل كونهما من النخلة ثمّ السدر ثمّ الخلاف ثمّ الرمان ثمّ كلّ شجر رطب، وفاقاً للشهيد وغيره[٢]؛ للجمع بين النصوص، والأخذ بغيره من الأقوال هنا يوجب طرح بعضها، وهو غير جيّد.

وفي تقديرها بعظم الذراع، أو الذراع، أو الشبر، أو أربع أصابع فما فوقها، أو أحد الثلاثة الأُول، أو الأربعة أقوال:

الأوّل: للأكثر؛ للرضوي[٣].

والثاني: لبعضهم[٤]؛ للخبرين[٥].

والثالث: لا نعرف قائله، وله الحسن[٦].

والرابع: للعماني[٧]، ولا مستند له.

والخامس: للصدوق[٨]؛ للجمع بين الأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٠ الباب ٧ من أبواب التكفين.

(٢) البيان: ٧٢، الروضة البهيّة: ١/١٣٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٥ الحديث ١٨٣١.

(٤) رياض المسائل: ٢/١٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٢٧ الحديث ٢٩٣٧ و٢٩٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٢٦ الحديث ٢٩٣٥.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٩٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/٨٧ ذيل الحديث ٤٠٣.

والسادس : لـ« الذكرىٰ »[١] ؛ للجمع بين الأدلّة والأقوال .

والأظهر الخامس ؛ لظهور سقوط الرابع وعدم باعث لاعتباره في الجمع ، فسقط السادس . وإيجاب الأخذ بأحد الثلاثة الأُول طرح دليل الآخرين ، وهو باطل . فالتخيير بينها كما عليه الصدوق لازم .

والمشهور جعل اليمنىٰ عند الترقوة لاصقة بجلده ، واليسرىٰ عندها بين القميص والإزار ؛ للحسنين والخبر[٢] .

وقال الصدوقان : اليمنىٰ كما مرّ ، واليسرىٰ عند وركه بينهما[٣] ؛ للرضوي[٤] .

والجعفي : إحداهما تحت إبطه الأيمن ، والأُخرى بحيث يلي نصفها الساق ونصفها الفخذ[٥] ؛ للخبر[٦] .

والعماني : أنّها واحدة تحت إبطه الأيمن[٧] ؛ للأخبار الثلاثة ليحيىٰ[٨] .

والظاهر أفضليّة المشهور ؛ لقوّة دليله ، مع جواز الثلاثة الأُولىٰ جمعاً . وأمّا الأخير ، فمستنده غير ناهض ؛ لظهوره في المشهور .

وإطلاق النصوص والفتاوىٰ يقتضي استحبابهما لكلّ ميّت حتّى الصغير والمجنون . وظاهر التعليل وإن أوهم الاختصاص ، إلّا أنّ علل الشرع معرّفات لا يلزم فيها الاطّراد والانعكاس .

---

(١) ذكرى الشيعة : ١/ ٣٧٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/ ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ الحديث ٢٩٢٣ و ٢٩٣٥ و ٢٩٣٩ ، للتوسّع لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢/ ١١١ .

(٣) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة : ١/ ٣٩٦ ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ٩١ و ٩٢ ذيل الحديث ٤١٨ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ١٦٨ ، مستدرك الوسائل : ٢/ ٢١٣ الحديث ١٨٢٦ .

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ١/ ٣٧١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/ ٢٧ الحديث ٢٩٣٨ .

(٧) نقل عنه في المعتبر : ١/ ٢٨٨ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣/ ٢١ و ٢٧ الحديث ٢٩٢٠ و ٢٩٢٢ و ٢٩٣٧ .

ولو تعذّر وضعها على النحو المقرّر لتقيّة أو غيرها، فليضعهما بالممكن ولو في القبر؛ للظواهر[١].

ولا يستحبّ شقّهما؛ لإطلاق الأخبار والفتاوىٰ وظاهر التعليل. وقيل: يستحبّ[٢]؛ للنبويّ[٣]، وينبغي حمله على القطع جمعاً، ويمكن حمله على التخيير.

والظاهر استحباب وضع القطن عليها، استبقاءً للرطوبة المسقطة للعذاب.

مسائل:

الأُولىٰ: ما سقط من الميّت من شعر أو ظفر أو غيرهما يغسل ويجعل في كفنه، بالإجماع والنصوص[٤].

الثانية: لو تعذّر شيء من واجبات الغسل أو الكفن أو الحنوط سقط، ويتدارك مع حصول المكنة قبل الدفن لا بعده.

ولو تعذّر التحنّط وأمكن الوضع على النعش لم يجب؛ للخبر[٥].

الثالثة: كفن المرأة علىٰ زوجها ولو كانت موسرة؛ للإجماع والخبرين[٦]، ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة، والحرّة والأمة، والمطيعة والناشزة؛ لإطلاق النصّ والفتوىٰ.

والحكم يخصّ بالموسر ولو بإرثه منها، فمع إعساره بأن لا يفضل ماله عن

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٨ الباب ١١ من أبواب التكفين.

(٢) لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٢٨ الحديث ٢٩٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٠ الباب ١١ من أبواب غسل الميّت.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٨ الحديث ٢٩٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٥٤ الحديث ٣٠٠٨ و٣٠٠٩.

ديونه وقوت يومه وليله كفّنت من مالها مع اليسار ؛ لأنّ الإرث بعد الكفن . واحتمال[١] شموله للمعسر أيضاً لإطلاق النص ضعيف ؛ لانصرافه إلى الغالب .

ولو ملك البعض أكمل من تركتها . ولو ماتا معاً لم يلزمه كفنها ؛ لخروجه عن التكليف . ولو مات بعدها ولو قبل تكفينها لزمه . ولو لم يكن حينئذٍ إلّا كفن واحد اختصّ به ؛ لعدم بقيّة لها .

والوجوب السابق يسقط بطرء العجز بموته المقتضي لتقدّم تكفينه على كلّ دين . واحتمال اختصاصها به لسبق التعلّق ضعيف ؛ لعدم تعلّقه بالعين .

نعم ؛ لو تأخّر موته عن وضعه عليها ولو قبل الدفن اختصّ بها . ولو أوصت به سقط عنه وأُخذت من مالها .

والأكثر على كون جميع مؤن التجهيز كالكفن في الوجوب على الزوج ؛ لاتّحاد الطريق .

ولا يلحق بالزوجة غيرها ممّن يجب نفقته ؛ للأصل وسقوط الإنفاق بالموت ، إلّا المملوك فإنّ مؤن موته مطلقاً على مولاه ، بالإجماع .

ولو فقدت بأخذ السيل أو أكل السبع مع بقاء الكفن ، فإن كان من مالها عاد ميراثاً بالإجماع ، وإن كان من ماله ففي عوده إليه أو اشتراكه بين الورثة وجهان ، ولو كان من متبرّع أو بيت المال أو الزكاة عاد إلى ما كان ؛ لاشتراط الخروج ببقائه كفناً .

الرابعة : الواجب من كفن الرجل وغير ذات البعل يؤخذ من صلب المال مقدّماً على الديون والوصايا ، بالإجماع ، والمستفيضة[٢] . وإطلاق النص والفتوى

---

(١) مدارك الأحكام : ١١٨/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٢٨/١٩ الباب ٢٧ .

يقتضي تقديمه على حقّ المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلّس، كما صرّح به جماعة، ويؤيّده عدم خروج المال عن الملك بالرهن والجناية والتفليس.

وقيل بتقديم الأوّلين[١]؛ لاقتضائهما الاختصاص والمنع من الصرف في المؤن المتقدّمة على الديون.

الخامسة: لو لم يكن له كفن دفن عارياً، ولم يجب على المسلمين بذله بالأصل والإجماع، بل يستحبّ وفاقاً؛ للمستفيضة[٢]. ومع وجود الزكاة يجوز تكفينه منه، بل الظاهر وجوبه، كما عليه جماعة[٣]؛ للموثّق[٤].

وسائر مؤن التجهيز كالكفن في الحكم.

السادسة: لو كثر الموتى وقلّت الأكفان، جعل اثنان وثلاث في ثوب واحد، كما صرّح به في «المعتبر»[٥]؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله[٦].

ولو قصر الكفن عن الميّت، غطّي رأسه، وجعل على رجليه حشيش ونحوه؛ لفعله صلى الله عليه وآله بحمزة عليه السلام[٧].

الرابع: الصلاة عليه

وتأتي في محلّها.

---

(١) جامع المقاصد: ١/٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٨ الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

(٣) منتهى المطلب: ١/٤٤٢، جامع المقاصد: ١/٤٠٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٥٥ الحديث ٣٠١٠.

(٥) المعتبر: ١/٣٣١.

(٦) سنن أبي داود: ٣/١٩٥ الحديث ٣١٣٦.

(٧) بحار الأنوار: ٢/١١٤ الحديث ٤٥.

الخامس : دفنه

والواجب منه مواراته الحافظة للجثّة والكاتمة للرائحة ؛ لأنّه المتلقّى من الشرع ، ولأنّ الغرض منه حصول الوصفين بالعقل والنقل كما في « العلل »[١] ، فالزائد على ما يوجبه غير لازم ، والناقص عنه غير مانع .

وظاهرهم تعيّن الحفر اختياراً ، فلا يكفي وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان ؛ لفعل الحجج عليهم السلام وتابعيهم من السلف والخلف ، مع أنّ القطع بالبراءة عن تيقّن الشغل يتوقّف عليه .

نعم ؛ لو تعذّر لصلابة الأرض ونحوها ، جاز مواراته بالممكن مراعياً للوصفين .

ووضعه في تابوت مع كونه على وجه الأرض غير جائز وإن حصل الوصفان لصلابته وتغطّيه ؛ لأنّه خلاف المعهود .

ومع مواراته أو وضعه في سرداب بعد سدّ بابه جائز ؛ لنقل[٢] الإجماع وصدق المواراة .

فصل
[توجيه الميّت للقبلة]

يجب إضجاعه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ؛ للتأسّي والصحيح والخبر[٣] ، ويؤيّده ما في الرضوي و« الدعائم »[٤] . واستحبّه ابن حمزة[٥] ؛ للأصل ،

---

(١) علل الشرائع : ٢٦٨ ، وسائل الشيعة : ٣/١٤١ الحديث ٣٢٣٣ .

(٢) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢/١٣٣ ، للتوسّع لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٤/٢٣١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٢٣٠ و ٢٣١ الحديث ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٧ .

ودفعه ظاهر.

ويستثنى منه:

حال التباسها، أو تعذّر الصرف إليها.

أو كون الميّت كافرة ذميّة حاملة من مسلم، فإنّ اللازم دفنها في مقبرة المسلمين إكراماً لولدها على نحو يستقبل وجهه القبلة؛ للإجماع والخبر[٦]، ولا يلحق بها الحامل عن زنا المسلم؛ لعدم اللحاق شرعاً.

أو ميّتاً في مثل البحر، فإنّه مع تعذّر النقل إلى البرّ يجهّز ويلقى فيه إمّا مثقلاً؛ للمستفيضة[٧]، أو مستوراً في وعاء؛ للصحيح والمرسل[٨]. والأكثر على استحباب استقباله إلى القبلة حال الإلقاء. وقيل بوجوبه[٩]، وهو تقييد لإطلاق النصوص بلا حجّة.

فصل
[تشييع الجنازة]

يستحبّ تشييع الجنازة بالإجماع والمتظافرة[١٠]، والمشي من ورائها أو أحد

---

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، دعائم الإسلام: ٢٣٨/١، مستدرك الوسائل: ٣٧٦/٢ الحديث ٢٢٣٢، ٣٧٥ الحديث ٢٢٣١.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠٥/٣ الحديث ٣٤١٥، للتوسّع لاحظ: الحدائق الناضرة: ٦٩/٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٠٥/ الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٠٥/٣ الحديث ٣٤١٧ (بسند الصحيح والمرسل).

(٩) ذكرى الشيعة: ١٠/٢، روض الجنان: ٣١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٤١/٣ الباب ٢ من أبواب الدفن.

جانبيها بإجماعنا ؛ للمستفيضة[١] . وأفضله المشي بين جنبيها ؛ لأنّه مشي الكرام الكاتبين ، كما في الخبر[٢] .

وفي جواز المشي أمامها مطلقاً بلا كراهة كـ « المعتبر »[٣] للصحيح والموثّق[٤] ، أو معها كالأكثر للخبر والرضوي[٥] ، أو الأوّل لصاحبها والثاني لغيره كالإسكافي[٦] لفعل الصادق عليه السلام في قضيّة إسماعيل كما في الخبر[٧] ، أو الأوّل في جنازة المؤمن والحرمة في غيرها كالعماني[٨] للأخبار الثلاثة[٩] ، أقوال .

ومقتضى الجمع بعد حمل المنع على الكراهة ـ وقيل أيضاً على التقيّة[١٠] ـ حمل المطلقين على المقيّد ، والقول بالجواز بدون الكراهة بالمعنى المعروف في جنازة المؤمن ، وإن كان أقلّ ثواباً من التأخّر والمشي في الجانبين ، أو عدم الثواب أصلاً في العبادة ، غير معقول . ومعها في جنازة المخالف ؛ إذ تشييعها لا يعدّ عبادة ، فلا ضير في عدم ترتّب الثواب عليه أصلاً .

وهذا الحمل مع إيجابه الجمع بين النصوص يوافق مذهب الأكثر ؛ لظهور أنّ مرادهم بالكراهة المرجوحيّة الإضافيّة وأقلّية الثواب بالنسبة إلى الأفراد الأُخر

---

(١) وسائل الشيعة : ١٤٨/٣ الباب ٤ من أبواب الدفن .

(٢) وسائل الشيعة : ١٤٨/٣ الحديث ٣٢٥٢ .

(٣) المعتبر : ٢٩٣/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٤٩/٣ و ١٥٠ الحديث ٣٢٥٤ و ٣٢٥٦ ، لاحظ ! منتهى المطلب : ٤٤٥/١ ط . ق .

(٥) وسائل الشيعة : ١٤٩/٣ الحديث ٣٢٥٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٩ ، مستدرك الوسائل : ٢٩٨/٢ الحديث ٢٠٢١ .

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٣٩١/١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٤٤١/٢ الحديث ٢٥٩٢ .

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٣٩١/١ .

(٩) وسائل الشيعة : ١٥٠/٣ الحديث ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ .

(١٠) الحدائق الناضرة : ٧٤/٤ .

دون المعنى المعروف ؛ لما ذكر .

وحمل المجوّزات على استحبابه بعد تخصّصها بالمؤمن والقول بكونه كالتأخّر والمشي في الجانبين لا يلائم إطلاق مرجوحيّته وكونه عمل المجوس كما في الخبر والرضوي[١] .

وينبغي للمشيّع التفكّر في مآله والإيقاظ بالموت ، كما ورد[٢] .

ويكره له رفع الصوت ، والتحدّث بأُمور الدنيا ، للنهي النبوي[٣] ، والضحك واللهو ؛ للصحيح[٤] ، وأن يضرب يده على فخذه ، ويقول : ارفقوا به وترحّموا عليه ؛ للنبوي والرضوي[٥] ، والسرّ في المنع عن هذا القول إشعاره بسوء حاله ووقوعه في مهلكة مع أنّ الموت أعظم سرور للمؤمن .

وأن يجلس حتّى يوضع الميّت في قبره ، وفاقاً لجماعة ؛ للصحيح[٦] . وخلافاً لآخرين ؛ للحسن[٧] ، وهو لا ينافي الكراهة .

وما ورد في خبر عبادة من فعل النبي صلى الله عليه وآله[٨] لو ثبتت حجّة لنا لا علينا .

وأن يركب حال التشييع ؛ للصحيح والمرسل والخبر[٩] ، ولا كراهة عند

---

(١) وسائل الشيعة : ١٥١/٣ الحديث ٣٢٥٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٩ ، مستدرك الوسائل : ٢٩٨/٢ الحديث ٢٠٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٢٩/٣ الحديث ٣٤٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجة : ٥٠٤/١ الحديث ١٥٨٣ ، مستدرك الوسائل : ٣٧٤/٢ الباب ٥٠ ، تنبيه : لم نعثر على حديث صحيح .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٣٣/٣ الحديث ٣٤٩٣ ، (مع اختلاف يسير) .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٧٣/٢ الحديث ٢٦٧٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٨ ، مستدرك الوسائل : ٤٤٨/٢ الحديث ٢٦٢٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢١٢/٣ الحديث ٣٤٣٣ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٨٩/٣ الحديث ٣٣٧٠ .

(٨) سنن أبي داود : ٢٠٤/٣ الحديث ٣١٧٦ .

(٩) وسائل الشيعة : ١٥٢/٣ الحديث ٣٢٦٢ و ٣٢٦٤ و ٣٢٦٣ .

الرجوع ؛ للخبر[١].

وأن [لا] يرجع حتّى يدفن أو بإذن الولي ؛ إلّا من ضرورة ؛ للمرفوع[٢].

وإذنه لا يسقط استحباب المكث حتّى يدفن ؛ للحسن والخبر[٣].

والظاهر كراهة الإسراع الزائد عن المعتاد بالجنازة ؛ لنقل الإجماع[٤] والخبر ، كما في « المجالس »[٥] ، ولو خيف على الميّت فالإسراع أولىٰ.

ويستحبّ لحاملها ومشاهدها الدعاء بالمأثور.

ويكره إتباع الجنائز بالنار إجماعاً ؛ للحسن والخبرين[٦] ، إلّا مع كون نقلها في الليل ؛ للمرسل والخبر الوارد في « العلل » في وفاة فاطمة عليها السلام[٧].

والظاهر عدم كراهة في تشييع النساء مع قصد القربة ؛ للأصل والخبرين[٨] وعموم أدلّة التشييع.

وكراهته ـ بل حرمته ـ في بعض الموارد مع عدمه. وعليه أو على التقيّة يحمل إطلاق المنع في الخبرين[٩] ومنع الشابّة في الخبر[١٠].

ولعل إطلاق الجواز في فتوى البعض[١١] والكراهة في فتوى الشيخ

---

(١) وسائل الشيعة : ١٥٢/٣ الحديث ٣٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة : ١٤٦/٣ الحديث ٣٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة : ١٤٧/٣ الحديث ٣٢٤٨، مستدرك الوسائل : ٢٩٧/٢ الحديث ٢٠١٨.

(٤) الخلاف : ٧١٨/١ المسألة ٥٣٢.

(٥) نقل عن مجالس ابن الشيخ في مستدرك الوسائل : ٣٧٨/٢ الحديث ٢٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة : ١٥٨/٣ الحديث ٣٢٨٤ و ٣٢٨٣ و ٣٢٨٢.

(٧) علل الشرائع : ١٨٥/٢، وسائل الشيعة : ١٥٩/٣ الحديث ٣٢٨٥ و ٣٢٨٧.

(٨) وسائل الشيعة : ١٣٨/٣ و ١٣٩ الحديث ٣٢٢٨ و ٣٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة : ٢٣٩/٣ و ٢٤٠ الحديث ٣٥١٢ ـ ٣٥١٣.

(١٠) وسائل الشيعة : ١٣٩/٣ الحديث ٣٢٣٠.

(١١) الحدائق الناضرة : ٨٥/٤.

والفاضلين والشهيد[١] مقيّد بما ذكرناه.

ويستحب وضع الرداء لصاحب المصيبة، ويكره لغيره؛ للنصوص[٢]، ووضع النبي ﷺ[٣] رداءه في جنازة سعد كان لعلّة ذكرها.

والمراد بالرداء ما يلبس فوق الثياب من العباءة ونحوها. وليس المداومة على لبسه متعارفاً في كلّ بلد وعصر حتّى يحصل بوضعه التميز لكلّ ذي مصيبة، فالنصوص المصرّحة بكونه علامة معرّفة له على الإطلاق، إنّما وردت على تعارف بلادهم، ففي المواضع والأوقات التي لم يتعارف فيها لبسه ينبغي له التميز بفعل آخر كإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها ـ كما ذكره الشيخ[٤] والإسكافي[٥] ـ أو التحفّي وحلّ الإزار كما ذكره الحلبي[٦]؛ إذ المستفاد من الأخبار[٧] عموم استحباب هذا التميز.

ويستحب النعش ـ وهو الجنازة ـ لكلّ ميّت؛ للمستفيضة الواردة في عمله لفاطمة عليها السلام[٨]. وتخصيص استحبابه بالنساء مردود بعمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وتكرّر ذكر السرير والجنازة وتربيعها في ما لا يحصى كثرة من الأخبار.

---

(١) الاستبصار: ١/٤٨٦ ذيل الحديث ١٨٨٢، المعتبر: ٣٣٤١، منتهى المطلب: ١/٤٤٦ (ط. ق)، ذكرى الشيعة: ١/٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٤٤١ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٤٢ الحديث ٢٥٩٤.

(٤) المبسوط: ١/١٨٩.

(٥) نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ١/٣٩٣.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٤٤١ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٢١٩ الباب ٥٢ من أبواب الدفن.

ولا يستحب عندنا القيام للجنازة ؛ للصحيح والخبرين[١] . وقول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٢] منسوخ ؛ لقول علي عليه السلام : «إنّه قام لها ثمّ ترك»[٣] .

والمشهور كراهة حمل ميّتين على سرير واحد ، وقيل بحرمته[٤] ؛ لظاهر النهي في الصحيح والرضوي[٥] .

قلنا : الأوّل لا يفيد تمام المطلوب ؛ لاختصاصه بصورة المخالفة ولا قائل بالتفصيل ، والثاني ـ لضعفه ـ غير ناهض بإثبات الحرمة .

فاللازم حمل النهي المطلق على الكراهة ، والمقيّد على تأكّدها ، كما عليه المشهور .

مسألة

[حمل الميّت إلى القبر] :

حمل الميّت إلى القبر واجب كفاية ، والأفضل ـ كما مرّ ـ أن يكون على السرير ، وليس فيه دناءة وسقوط مروءة ؛ لفعل النبي ﷺ في جنازة سعدٍ[٦] ، ولم يزل عليه شائعاً ذائعاً أكابر الصحابة والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين ؛ لما فيه من إكرام المؤمن وإعزازه .

وهو وظيفة الرجال دون النساء وإن كان الميّت امرأة ؛ إلّا لضرورة .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/١٦٩ و ١٧٠ الحديث ٣٣١٣ و ٣٣١٤ و ٣٣١٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٠٤ الحديث ٣١٧٤ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٢٠٤ الحديث ٣١٧٥ .

(٤) النهاية : ٤٤ . السرائر : ١/١٧٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٢٠٨ الحديث ٣٤٢٣ . فقه الرضا عليه السلام : ١٧٩ . للتوسّع لاحظ الحدائق الناضرة : ٤/٨٢ .

(٦) علل الشرائع : ١/٣٠٩ و ٣١٠ الحديث ٤ .

والحمل جائز كيف اتّفق ؛ للصحيح[١] وأفضله التربيع[٢]، وهو حمل الأربع جوانبه الأربع، وأكمله التناوب، وهو دوران الحامل فيها ؛ للمستفيضة[٣].

ولأفضل أنحاء التناوب طريقان معروفان : أحدهما للأكثر، والآخر لـ « الخلاف » وبعضهم[٤]. والحقّ عندي التخيير بينهما، كما عليه جماعة[٥] ؛ للجمع بين النصوص. والأخذ بأحدهما يوجب طرح بعضها، وحمل جميعها على أحدهما تعسّف.

ودعوى الشيخ الإجماع على أفضليّة المشهور في « النهاية »[٦] مع تصريحه بأفضليّة الآخر في « الخلاف »[٧] لا يخفى حاله. على أنّ الجمع بين كلاميه بالإرجاع إلى المختار ممكن.

ثمّ ظاهر بعض الثالثة مساواة وجوه الحمل[٨] ؛ لظاهر الصحيح[٩]، وعدم استحباب التربيع والتناوب بقسميه ؛ لعدم صلاحيّة الأخبار الواردة لإثباته، وضعفه ظاهر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وسائل الشيعة : ١٥٥/٣ الحديث ٣٢٧٣.

(٢) في النسخ الخطّية : (التوسّع)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٣) وسائل الشيعة : ١٥٣/٣ الباب ٧ من ابواب الدفن.

(٤) الخلاف : ٧١٨/١ المسألة ٥٣١، مفاتيح الشرائع : ١٦٧/٢.

(٥) ذكرى الشيعة : ٣٨٦/١، كشف اللثام : ٣٢٨/٢، الحدائق الناضرة : ٩٧/٤.

(٦) النهاية : ٣٧، تنبيه : لم نعثر عليه في مظانّه ولكن نسب إليه الشهيد في ذكرى الشيعة : ٣٨٧/١ مع تأويل وكذا نسب إليه العاملي في مدارك الأحكام : ١٢٦/٢ والكاظمي والبحراني، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٩٢/٤ و ٩٣.

(٧) الخلاف : ٧١٨/١ المسألة ٥٣١.

(٨) مدارك الأحكام : ١٢٧/٢.

(٩) وسائل الشيعة : ١٥٥/٣ الحديث ٣٢٧٣.

فصل
[كيفيّة حفر القبر]

قد علم القدر الواجب من حفر القبر. والمستحب منه قدر قامة، أو إلى الترقوة؛ لظاهر الوفاق فيهما، وللمستفيضة أيضاً في الثاني[١].

ويستحب جعل لحد له ممّا يلي القبلة، بقدر ما يجلس فيه؛ للإجماع [والمرسل] والحسن والنبويّ[٢]، والسرّ فيه زيادة الحفظ وكتم الريح عن الانتشار، وظاهر الشهيد وغيره[٣] أفضليّته عندنا من الشقّ في أرض الغير، بأن يحفر فيه شقّ يوضع فيه الميّت ويسقف عليه.

وظاهر المستفيضة التي بعضها في «العيون» و«الدعائم»[٤] أفضليّة الشقّ منه، وهي محمولة على صورة رخاوة الأرض وتعذّر توسّع اللحد بحيث يسع الجثّة كما يؤمي إليه بعضها. فلا منافاة لعدم الخلاف في أفضليّة الشقّ حينئذ.

ويستحبّ وضع الجنازة قبل الدفن قرب القبر هنيئة، ليأخذ أُهبته، كما في المستفيضة[٥].

والمشهور استحباب وضع الرجل قربه عند رجليه، والمرأة ممّا يلي القبلة. وظاهر «المنتهى»[٦] إجماعنا عليه، وعلّل بإيجابه سهولة ما هو المستحب من

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١٦٥ الباب ١٤ من أبواب الدفن.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/١٦٥ و١٦٦ الحديث ٣٣٠٢ و٣٣٠٣، سنن أبي داود: ٣/٢١٣ الحديث ٣٢٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/١٣، المعتبر: ١/٢٩٦، جامع المقاصد: ١/٤٣٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٧١ الباب ٦٣، دعائم الإسلام: ١/٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣/١٦٧ الحديث ٣٣٠٦، مستدرك الوسائل: ٢/٣١٦ الحديث ٢٠٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١٦٧ الباب ١٦ من أبواب الدفن.

(٦) منتهى المطلب: ١/٤٥٩ (ط، ق).

إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً واختيار جهة القبلة لشرفها، وللرضوي[١] والخبر المرويّ في «الخصال»[٢]. وعلى هذا فمطلقات وضعها مما يلي الرجلين يخصّص بالرجل.

ثمّ المستحب من الوضع عند بعضهم مرّة يدفن بعدها[٣]؛ لظاهر المستفيضة[٤]. وعند جماعة ثلاث مرّات مع نقلين مقرّبين إلى القبر ويدفن بعد الثالثة[٥]؛ لصريح الرضوي[٦]. وعند آخرين مرّة للمرأة وثلاث للرجل[٧].

ومقتضى الجمع أن يقال باستحباب المرّة وتأكّد استحباب الثلاث. وأمّا التفصيل، فلا دليل له أصلاً.

[فصل]

يستحبّ عند الدفن:

أن ينزل الرجل من موضع الرجلين من القبر، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً؛ للنصوص[٨]، وبها يقيّد إطلاق المستفيضة[٩] بالإنزال من قبل الرجلين من

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٢/٣٢٨ الحديث ٢١٠٢.

(٢) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣/١٨٢ الحديث ٣٣٤٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/١٣٠، المعتبر: ١/٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١٦٧ الباب ١٦.

(٥) السرائر: ١/١٦٤، مختصر النافع: ١٤، جامع المقاصد: ١/٤٣٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، مستدرك الوسائل: ٢/٣١٧ الحديث ٢٠٧٧، للتوسّع لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/١٠٣.

(٧) النهاية: ٣٧، قواعد الأحكام: ١/٢١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٢٠٤ الباب ٣٨ من أبواب الدفن.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/١٨١ الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

دون فرق بينهما ، ولعلّ السرّ في الرجل حصول التوافق بين دخوله في الدنيا وخروجه عنها ، وفي المرأة مراعاة مزيد الستر .

وأن ينزل المحرم في المرأة ؛ للإجماع والخبرين والرضوي[١] ، والأجنبي في الرجل ؛ للوفاق وإيجاب نزول القريب قساوته ، ويعضده المستفيضة[٢] الناهية عن نزول الوالد في قبر ولده دون العكس .

وتجويزه محمول على خفّة الكراهة ، ويؤيّده ما ورد في كراهة طرح التراب على ذي الرحم كالموثّق وغيره[٣] .

ولعلّ التفرقة في الأخبار بشدّة الكراهة وضعفها في نزول الوالد والولد اختلافهما فيما يعرض من الجزع عند كشف الوجه ووضع الخدّ على التراب ، فإنّ ما يعتري الأب منه عنده أشدّ ممّا يعتري الإبن ، كما ورد في النبوي المشهور[٤] .

وأولى المحارم في المرأة زوجها ، كما في النصوص[٥] . ولو لم يوجد محرم فامرأة صالحة ، ثمّ أجنبي صالح ، والأولى كونه شيخاً . ويجوز الوحدة والتعدّد في النازل ، ولا يعتبر الوتر عندنا .

والتعيين إلى الولي ؛ للصحيح والرضوي[٦] ، واستحباب نزول الأجنبي لا يرفع ولايته .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٨٧/٣ الحديث ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧١ ، مستدرك الوسائل : ٣٢٨/٢ الحديث ٢١٠٢ ، للتوسّع لاحظ الحدائق الناضرة : ١١٣/٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٨٥/٣ الباب ٢٥ من أبواب الدفن .

(٣) وسائل الشيعة : ١٩١/٣ الباب ٣٠ من أبواب الدفن .

(٤) دعائم الإسلام : ٢٣٧/١ ، مستدرك الوسائل : ٣٣٠/٢ الحديث ٢١٠٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ١٨٧/٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن .

(٦) وسائل الشيعة : ١٨٤/٣ الحديث ٣٣٥٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٠ ، مستدرك الوسائل : ٣٢٩/٢ الحديث ٢١٠٦ .

وأن يتحقّق النازل، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره؛ لظاهر الوفاق والحسن والخبرين[١]، والنهي فيها للكراهة؛ للإجماع على عدم الوجوب.

وأن يدعو بالمأثور، عند النزول، وتناوله الميّت، ووضعه في اللحد.

وأن يتوضّأ، كما صرّح به الفاضلان والشهيد[٢]؛ للموثّق والرضوي[٣]. ونفي الوجوب في الصحيح[٤] لا ينافي الاستحباب.

وأن يحلّ عقد الأكفان، كاشفاً وجهه، وواضعاً على التراب خدّه، مستقبل القبلة؛ للنصوص[٥]. وما في الصحيحين[٦] من شقّ الكفن محمول على فتحه، جمعاً.

وأن يلقّنه الشهادتين والإقرار بالأئمّة، بالإجماع والمتواترة[٧]. وهذا هو التلقين الثاني، والأوّل تلقين الاحتضار، وقيل هو تلقين ثالث والثاني تلقين التكفين[٨]، ولم نعثر على مستند له.

والنصوص في كيفيّة التلقين، وفي كون المستحب عنده ضرب اليد على منكبه الأيمن، أو وضعها على أُذنه، أو اليسرى على عضده الأيمن، أو على الأيسر وإدخال اليمنى تحت المنكب، أو وضع الفم على أُذنه مختلفة[٩]، والعمل بالكلّ حسن. والجميع يتضمّن ما هو اللازم من الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وكلّها

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١٧٠ و١٧١ الحديث ٣٣١٦ و٣٣١٨ و٣٣٢٠.

(٢) المعتبر: ١/٣٠٢، تذكرة الفقهاء: ٢/٩٣، ذكرى الشيعة: ٢/١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٢٢١ الحديث ٣٤٦٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، مستدرك الوسائل: ٢/٣٦١ الحديث ٢١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٢٢١ الحديث ٣٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١٧٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/١٧٢ و١٧٣ الحديث ٣٣٢٣ و٣٣٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/١٧٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

(٨) الحدائق الناضرة: ٤/١٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/١٧٢ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

متّفقة الدلالة على تأخير التلقين عن حلّ الكفن ، وتقديم الأدعية المأثورة عليه ، وهو الأنسب في تأثيره ؛ إذ الدعاء عليه بالرحمة والغفران بعده لإفاضة العقائد الحقّة عليه .

وظاهر بعضهم تأخّرها عنه[١] ، والأخبار[٢] بخلافه . نعم ، في خبر ورد دعاء بعده[٣] ، والأمر فيه هيّن . وهي في تقديمها على الحلّ وعكسه مختلفة ، ولعلّ العمل بكلّ منهما حسن .

وأن يجعل له وسادة من التراب ، واضعاً خلف ظهره مدرة أو مثلها ؛ للخبر[٤] .

وأن يجعل معه شيئاً من التربة المباركة ؛ للنصوص[٥] ، وفي جعلها تحت خدّه كالمفيد[٦] ، أو تلقاء وجهه كالشيخ[٧] ، أو في كفنه كبعضهم[٨] ، أو في أيّ منها اتّفق كـ « المختلف »[٩] أقوال . والظاهر الأخير ؛ لوجود التبرّك في الكلّ ، وإن كان الأفضل الثاني ؛ لخبر المصباح[١٠] أو الثالث ؛ للرضوي[١١] .

---

(١) كشف اللثام : ٣٩١/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٧٧/٣ الباب ٢١ من أبواب الدفن .

(٣) وسائل الشيعة : ١٨٠/٣ الحديث ٣٣٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٧٣/٣ الحديث ٣٣٢٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٩/٣ الباب ١٢ من أبواب التكفين .

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢١/٢ .

(٧) نقل عنه في السرائر : ١٦٥/١ .

(٨) كشف اللثام : ٣٨٧/٢ ، الحدائق الناضرة : ١١٣/٤ .

(٩) مختلف الشيعة : ٣١٢/٢ .

(١٠) مصباح المتهجّد : ٧٣٥ ، وسائل الشيعة : ٣٠/٣ الحديث ٢٩٤٨ .

(١١) فقه الرضا عليه السلام : ١٨٤ ، مستدرك الوسائل : ٢١٧/٢ الحديث ١٨٣٦ .

وأن يغطّى القبر حال الدفن في المرأة، بالإجماع والنصوص، لا في الرجل أيضاً وفاقاً للمفيد وجماعة[١]؛ للخبرين[٢]، وخلافاً للشيخ[٣] وآخرين؛ للآخرين[٤]، ولا يفيدان أزيد من الجواز. على أنّ حملها عليه للجمع متعيّن.

وأن يشرج[٥] اللحد باللبن والطين؛ للإجماع، والمستفيضة[٦] مبتدئاً بالتشريج[٧] من الرأس؛ لعمل الطائفة، كما صرّح به الراوندي[٨].

وأن يدعو المشرّج[٩] بالمأثور، ويخرج النازل من قبل الرجلين؛ للمستفيضة[١٠]، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، والإسكافي[١١] خصّصها به وحكم فيها بالخروج من عند رأسها للبعد عن العورة، والإطلاقات حجّة عليه.

وظاهر الأكثر ـ كصريح بعض الأخبار ـ تخييره في الدخول بين الجهات، وصريح «المنتهى»[١٢] ـ كإطلاق بعضها ـ كونه كالخروج في استحباب كونه من قبل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نقل عن المفيد في مختلف الشيعة: ٣١٢/٢ و٣١٣، المعتبر: ٣٣٤/١، الحدائق الناضرة: ١١٥/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٨/٣ الحديث ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٥٤/٤، لاحظ اذكرى الشيعة: ٢٤/٢.

(٣) الخلاف: ٧٢٨/١ المسألة ٥٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٨/٣ الحديث ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٥٤/٤.

(٥) في النسخ الخطّية: (يسرّح)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٦) وسائل الشيعة: ١٧٧/٣ و١٨٩ و٢٢٩ الباب ٢١ و٢٨ و٦٠ من ابواب الدفن.

(٧) في النسخ الخطّية: (بالتسريح)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٢/٢.

(٩) في النسخ الخطّية: (المسرّح)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٨٣/٣ الباب ٢٣ من أبواب الدفن.

(١١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٥/٢.

(١٢) منتهى المطلب: ٤٦٠/١.

الرجلين، وأُجيب بتقييده جمعاً.

وأن يدعو عند الخروج بالمأثور[١].

وأن يهيل الحاضرون بعد التشريج والطمّ عليه التراب ثلاث مرّات؛ للمستفيضة[٢]. والمستفاد من الخبر والرضوي[٣] كون الإهالة بظهر الكفّ، كما عليه الجماعة، وظاهر الحسان الثلاثة كونها بباطنه[٤]، والتخيير غير بعيد.

وظاهرها انحصار المستحب في الثلاث فلا يتّصف الأنقص والأزيد باستحباب ثوابه أقلّ أو أكثر، خلافاً لجماعة في الثاني، وهو خلاف الظاهر.

ولا يهيل ذو الرحم؛ للموثّق[٥] المعلّل.

ويكره أن ينقل إلى القبر تراب غيره؛ للمرسل والخبرين[٦]، وإطلاقها يتناول حال الدفن وبعده، وتفرقة الإسكافي[٧] باطلة.

وأن يدعو عند الإهالة بالمأثور، وما ذكر من استحباب الترجيع عندها ما أعرف مأخذه.

والمعروف منهم كراهة فرش القبر بالساج؛ للظواهر، إلّا لضرورة كنداوة الأرض ونحوه؛ للمكاتبة[٨] وإطلاق المرسل[٩] بالجواز مقيّد بها.

---

(١) في النسخ الخطّية: (بالمأمور)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٩/٢ الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩١/٣ الحديث ٣٣/٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٣٣٤/٢ الحديث ٢١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨٩/٣ و١٩٠ الحديث ٣٣٧٠ و٣٣٧١ و٣٣٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٩١/٣ الحديث ٣٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠٢/٣ الحديث ٣٤٠٨ و٣٤٠٦ـ٣٤٠٧.

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٩/٢.

(٨) وسائل الشيعة: ١٨٨/٣ الحديث ٣٣٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ١٨٩/٣ الحديث ٣٣٦٨.

وفي كراهة وضع الفرش عليه والمخدّة ثالثها العدم مع النداوة. الأوّل للشهيد[١]؛ لكونه إتلافاً للمال المحترم بلا دليل، والثاني للإسكافي[٢]؛ لصحيح[٣] لا دلالة له، وعامّي[٤] لا عبرة به، وخبر[٥] يشكل الاستناد إليه، والثالث لبعضهم[٦]؛ لخبر في «الدعائم»[٧].

والظاهر أولويّة الترك إلّا مع الضرورة؛ لفعل الحجج عليهم السلام ومن بعدهم من رؤساء العلم وكبراء الدين، ولأنّه أبلغ في التذلّل والخضوع وإفاضة الرحمة والغفران.

فصل

يستحبّ بعد الدفن:

تربيع القبر؛ للإجماع والخبر والرضوي[٨] وخبرين في «العلل» و«الخصال»[٩].

وتسطيحه؛ للإجماع، واستلزام التربيع والتسوية الواردة في الخبرين[١٠]

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٢٤.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١٣٤ الحديث ٢٩٥٧.

(٤) السنن الكبرى: ٣/٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١٨٩ الحديث ٣٣٦٧.

(٦) كشف اللثام: ٢/٤٠٧.

(٧) دعائم الإسلام: ١/٢٣٧، مستدرك الوسائل: ٢/٣٣١ الحديث ٢١١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/١٨١ الحديث ٣٣٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/٣٣٥ الحديث ٢١٢١.

(٩) علل الشرائع: ٣٠٥ الباب ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٣/١٩٥ الحديث ٣٣٨٧، الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣/١٨٢ الحديث ٣٣٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٢٠١ و٢٠٩ الحديث ٣٤٠٤ و٣٤٢٥.

له ، وما روي من تسطيح قبر النبي ﷺ وابنه وقبور المهاجرين والأنصار[١] ، ويعضده الرضوي[٢] والعلوي المروي في « الخلاف »[٣] .

ولا خلاف عندنا في كراهة التسنيم ؛ للمنع عنه فيهما ، وكونه من شعار الناصبة وبدعهم .

ورفعه من الأرض ، بقدر أربع أصابع مفرجة عند المفيد[٤] ؛ للصحيح والخبرين والرضوي[٥] ومضمومة عند العماني[٦] ؛ لصريح الموثّق[٧] وظاهر الخبرين[٨] ، وشبر أو الأُولى عند ابن زهرة[٩] جمعاً بين الخبر[١٠] وما للأوّل ، أو الثانية عند القاضي[١١] جمعاً بينه وبين ما للثاني .

وكلّ منها يوجب طرح البعض ، والتخيير بين الثلاثة يوجب الجمع بين الكلّ ، فهو الأقرب ، وفاقاً للشهيد والكركي وجماعة[١٢] ، ويؤيّده كون الرفع

---

(١) الأم : ١/٢٧٣ ، سنن أبي داود : ٣/٢١٥ باب في تسوية القبر .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ ، مستدرك الوسائل : ٢/٣٤٦ الحديث ٢١٥٣ .

(٣) الخلاف : ١/٧٠٦ المسألة ٥٠٥ .

(٤) المقنعة : ٨١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/١٩٣ و ١٩٥ الحديث ٣٣٨١ و ٣٣٨٢ و ٣٣٨٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ ، مستدرك الوسائل : ٣/٣٣٥ الحديث ٢١٢١ .

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢/٢٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣/١٩٢ الحديث ٣٣٧٩ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣/١٩٢ الحديث ٣٣٧٦ و ٣٣٧٨ .

(٩) غنية النزوع : ١٠٦ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٣/١٩٣ الحديث ٣٣٨٣ .

(١١) المهذب : ١/٦٤ .

(١٢) ذكرى الشيعة : ٢/٢٧ ، جامع المقاصد : ١/٤٤٣ ، منتهى المطلب : ١/٤٦٢ (ط ، ق) ، روض الجنان : ٣١٧ ، الحدائق الناضرة : ٤/١٢٥ .

ليعرف ويزار، فيكفي المسمّى، إلّا أنّ الشرع قدّر أقلّه بالأربع المضمومة وأكثره بالشبر.

ولو اختلفت سطوح الأرض كفى الرفع عن أدناها.

والفتوى على كراهة الزائد من الشبر كما في «المنتهىٰ»[١].

ورشّه بالماء؛ للمستفيضة[٢]، ولعلّ السرّ فيه تفوّل إفاضته الرحمة عليه. والأفضل أن يكون بالدوران المبتدأ من الرأس إليه؛ للخبر والرضوي[٣]، من دون فرق في المبدأ بين سمت القبلة وغيره، للإطلاق ولا ينافيها الإطلاقات؛ لكونها محمولة على بعض مراتب الفضيلة.

ووضع حجر أو خشب عند رأسه، علامة لمعرفته؛ ليزار ويستغفر له؛ لفعل النبي ﷺ بقبر ابن مظعون كما روي في «الدعائم» وكتب الجمهور[٤]، وفعل الكاظم عليه السلام بقبر ابنة له كما في الخبر[٥]، والعسكري عليه السلام بقبر جارية له كما روي في «إكمال الدين»[٦].

ووضع الحصباء عليه؛ لفعل النبي ﷺ بقبر إبنه[٧]، وما ورد في المرسل والعامّي[٨] من كون قبره ﷺ محصّباً.

ووضع اليد عليه بعد النضح، مفرجة الأصابع، مؤثّرة في التراب؛

---

(١) منتهى المطلب: ١/٤٢٦ (ط، ق).

(٢) وسائل الشيعة: ٣/١٩٥ الباب ٣٢ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١٩٥ الحديث ٣٣٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٢/٣٣٦ الحديث ٢١٢٥.

(٤) دعائم الإسلام: ١/٢٣٨، مستدرك الوسائل: ٢/٣٤٤ الحديث ٢١٤٦، سنن أبي داود: ٣/٢١٢ الحديث ٣٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٢٠٣ الحديث ٣٤١٠.

(٦) كمال الدين وتمام النعمة: ٢/٤٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣/٢٠٣ الحديث ٣٤١١.

(٧) الأم: ١/٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٢٠٣ الحديث ٣٤٠٩، سنن أبي داود: ٣/٢١٥ الحديث ٣٢٢٠.

للمستفيضة[١]، داعياً بالمأثور مستقبلاً؛ للمضمر والرضوي[٢].

ويتأكّد استحبابه لمن لم يحضر الصلاة؛ للخبرين[٣]، وللميّت الهاشمي؛ للحسن[٤] والخبر المروي في «العلل»[٥]، وما تفيده من الاختصاص محمول على التأكّد، جمعاً.

وتلقين الولي أو نائبه بعد الانصراف بأعلى صوته؛ لإجماعنا والمستفيضة الوارد بعضها في «العلل» و«الرضوي»[٦]. وأنكره الفقهاء الأربعة[٧] مع وروده في طرقهم[٨] ونقلهم مواظبة أهل الشام عليه في العصر الأوّل[٩]. فيسقط رفع الصوت عند التقيّة.

وظاهرها الاختصاص بالولي، إلّا أنّ الوفاق أثبت الاستنابة، ولعلّ التخصيص بالولي أو نائبه على الأولويّة، فلو لقّنه أحد بدون إذنه تأدّت السنّة.

والمستفاد من بعضها[١٠] وضع الفم عند رأسه، ولعلّه لأبلغيّته في الإسماع.

واشتراط الانصراف ليقارن تلقينه حضور الملكين، كما يؤمي إليه بعضها[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/١٩٧ الباب ٣٣ من أبواب الدفن.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/١٩٨ الحديث ٣٣٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٢/٣٣٨ الحديث ٢١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١٩٧ و١٩٨ الحديث ٣٣٩٥ و٣٣٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/١٩٨ الحديث ٣٣٩٧.

(٥) نقل عنه في بحار الأنوار: ٧٩/٢٢ الحديث ٦.

(٦) علل الشرائع: ٣٠٨ الباب ٢٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٢/٣٤١ الحديث ٢١٤٠، وسائل الشيعة: ٣/٢٠٠ الباب ٣٥ من ابواب الدفن.

(٧) المغني لابن قدامة: ٢/١٩١، للتوسّع لاحظ اذكرى الشيعة: ٢/٣٣ و٣٤.

(٨) كنز العمال: ١٥/٦٠٤ و٦٠٥ الحديث ٤٢٤٠٥ ـ ٤٢٤٠٦ و٤٢٤٠٧، مجمع الزوائد: ٢/٣٢٤ باب تلقين الميّت.

(٩) الاذكار للنووي: ١٤٨، المجموع: ٥/٣٠٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٢٠٠ الحديث ٣٤٠٣.

(١١) وسائل الشيعة: ٣/٢٠١ الحديث ٣٤٠٤.

والظاهر تخيير الملقّن بين الاستقبال والاستدبار ؛ لإطلاق الأخبار ، فاستحباب الأوّل كالفاضل والحلّي[١] لعموم رجحانه ، أو الثاني كجماعة[٢] لتوقّف التوجّه إلى وجه الميّت عليه ، يوجب تقييداً بلا دليل ؛ إذ الكلام في رجحانه الإضافي دون المطلق ، فعموم رجحانه مسلّم ، والكلام في رجحانه لخصوصيّة الفعل ، ولا حجّة له . واشتراط التوجّه إلى الميّت عند النداء ممنوع ؛ لحصوله بكون المنادي على الرأس بأي وضع كان .

وما في الأخبار[٣] من تعليل التلقين من دفعه السؤال يعطي سقوطه عن الطفل ، وقيل بعدم السقوط كما في الجريدتين[٤] ؛ لإطلاق الأدلّة ، والتعليل لا ينافيه ؛ إذ علل الشرع معرّفات لا يعتبر فيها الاطّراد والانعكاس .

وفيه ؛ أنّ العلّة الشرعيّة كالعقليّة في اشتراطها في ظاهر الخطاب ، إلّا أنّ التلازم فيها شرعي وفي العقليّة عقلي واقعي ، فتخلفها عن المعلول شرعاً غير جائز وإن جاز واقعاً ، ولذا يتأتّى[٥] فيها الاستثناء بخلاف العقليّة .

فصل

يكره :

تجصيص القبر والبناء عليه ؛ للمستفيضة[٦] ونقل الإجماع في « المبسوط »

---

(١) قواعد الأحكام : ٢١/١ ، السرائر : ١٦٥/١ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٣٩ ، المهذّب : ٦٤/١ ، الجامع للشرائع : ٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠٠/٣ الباب ٣٥ من أبواب الدفن .

(٤) روض الجنان : ٣١٨ .

(٥) في النسخ الخطّية : (ينافي) ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٦) وسائل الشيعة : ٢١٠/٣ الباب ٤٤ من ابواب الدفن .

و« التذكرة »[١] . والإسكافي[٢] خصّص الكراهة بالأوّل ، والشيخ[٣] بما بعد الاندراس ، والإطلاقات حجّة عليهما ، وليس للأوّل حجّة تقيّدها ، وللثاني الجمع بينها وبين أمر الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته كما في الخبر[٤] بحملها على التجديد وحمله على الابتداء .

وأُجيب بحمل التجصيص فيه على التطيين ، فإنّ الظاهر كراهيّة الاندراس لا في الابتداء ، كما أفتى به الشيخ والفاضل وغيرهما[٥] ، جمعاً بين إطلاق المنع في الموثّق[٦] والجواز في النبوي[٧] أو بتخصيصه بهم عليهم السلام وبأولادهم ، فإنّ التحقيق جواز التجصيص والبناء على قبور الأنبياء والأئمّة وأولادهم ؛ لاستمرار الناس عليه في الأمصار والأعصار شائعاً ذائعاً بلا نكير ، واستفاضة النصوص[٨] بتعاهد قبورهم وعمارتها ، مع ما فيه من إعلاء الكلمة الدينيّة وتعظيم الشعائر الإسلاميّة ، بل الظاهر إلحاق العلماء والاتقياء بهم في ذلك ؛ لما ذكر .

والبناء المكروه هو البيت أو القبّة ، بل مطلق تظليله ولو بالصندوق أو الضرائح المظلّلة ؛ لعموم الأدلّة .

والجلوس عليه ؛ لنقل الوفاق[٩] والموثّق والخبر والنبويّ[١٠] .

---

(١) المبسوط : ١٨٧/١ ، تذكرة الفقهاء : ١٠٥/٢ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣١٥/١ .

(٣) النهاية : ٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠٣/٣ الحديث ٣٤١٠ .

(٥) النهاية : ٤٤ ، المبسوط : ١٨٧/١ ، تذكرة الفقهاء : ١٠٥/٢ ، جامع المقاصد : ٤٤٩/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢١٠/٣ الحديث ٣٤٢٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٨٢/١٤ الحديث ١٩٤٣٣ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٨٢/١٤ الباب ٢٦ من أبواب المزار .

(٩) تذكرة الفقهاء : ١٠٧/٢ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٢١٠/٣ الحديث ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧ ، سنن أبي داود : ٢١٧/٣ الحديث ٣٢٢٨ .

والمشي عليه والاستناد إليه ؛ لحكاية الإجماع عليه في « المعتبر »[١] بل « الخلاف »[٢]. والمرسل[٣] المشعر برجحان المشي محمول على ما يضطرّ إليه الزائر.

والصلاة عليه ؛ للخبر والمرسل[٤]، وإليه، ولديه ؛ للنصوص[٥]، سوى قبور الحجج عليهم السلام للمستفيضة[٦]، ويأتي تفصيل ذلك.

وتجديده بعد اندراسه، عند الأكثر ؛ للعلوي المشهور : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن ربقة الإسلام »[٧]، والظاهر ـ كما نقل عن الصفّار[٨] وتبعه الأكثر ـ كون « جدّد » بالجيم وإرادة المنع التنزيهي أو الأعمّ من عمارة القبر بعد اندراسه، وتصوير الصورة بلوازم التحريميّ مبالغة في الترك، كما وقع منهم في موارد متكثّرة فينتهض حجّة للمطلوب.

وسائر الوجوه المخالفة لما ذكر لفظاً أو معنى، صرفٌ عن الظاهر المتبادر، فلا يلتفت إليها وإن نقلت عن مشائخنا الأقدمين كالبرقي وسعد بن عبدالله والمفيد والصدوق[٩].

وضعفه غير ضائر ؛ لانجباره بالعمل وجواز التسامح في أدلّة السنن، مع أنّ اشتغال مشاهير القدماء بتحقيق لفظه يشعر باعتباره عندهم.

---

(١) المعتبر : ١/٣٠٥.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، نعم نقل عنه في مدارك الأحكام : ٢/١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٢٣١ الحديث ٣٤٨٨.

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٢١٠ الحديث ٣٤٢٧ ورواه الصدوق مرسلاً في المقنع : ٦٦.

(٥) وسائل الشيعة : ٥/١٥٨ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي.

(٦) وسائل الشيعة : ١٤/٥١٧ الباب ٦٩ من أبواب المزار.

(٧) وسائل الشيعة : ٣/٢٠٨ الحديث ٣٤٢٤.

(٨) نقل عنه في من لا يحضره الفقيه : ١/١٢٠ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه : ١/١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩، للتوسّع لاحظ ! ذكرى الشيعة : ٢/٤٠.

ثمّ الكراهة في غير المسألة أو فيها مع عدم اندراس العظام، وفيها معه يحرم لمنعه المستحقّين مع زوال الحق، وفي قبور غير الحجج عليهم السلام للإجماع على استحباب تعاهد قبورهم وعمارتها، واستمرار الكلّ عليه في الأعصار والأمصار شائعاً ذائعاً بلا نكير، مع ما فيه من تعظيم شعائر الله والنصوص به مستفيضة[١]، وفي خبر أبي عامر[٢] تصريحات بعظم أجره ومزيد فضله.

مسائل:

الأولى:

يكره دفن اثنين في قبر واحد، وفاقاً للمشهور؛ للمرسل المرويّ في «المبسوط»[٣]، وأولويّته بالكراهة من حملها على سرير واحد، وعمل المسلمين في كلّ مكان وزمان.

ويزول الكراهة مع الضرورة؛ لأمر النبي[٤] صلى الله عليه وآله بجمع المتعدّد في واحدٍ يوم أُحد. وهذا مع اتّفاق المقارنة، ومع سبق أحدهما يحرم الجمع إجماعاً لسبق حقّه وإيجابه النبش المحرّم.

ولا كراهة في الجمع في نحو السرب والأزج؛ لانتفاء الإجماع وعدم صدق النبش ووحدة القبر، فلا يتناوله الخبر[٥].

الثانية:

الدفن في المقبرة أفضل من البيت؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله بالدفن في البقيع[٦]،

---

(١) وسائل الشيعة: ١٤/٣٨٢ الباب ٢٦ من أبواب المزار.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٣٨٢ الحديث ١٩٤٣٣.

(٣ و ٥) المبسوط: ١/١٥٥.

(٤) سنن أبي داود: ٣/٢١٤ الحديث ٣٢١٥.

(٦) المغني لابن قدامة: ٢/١٩٣.

وإطباق المسلمين عليه من غير نكير، ولأنّه أجلب للترحّم والدعاء وأشبه بمساكن الآخرة وأقل ضرراً على الورثة، ودفنه ﷺ في بيته لعلّة أبداها عليّ عليه السلام[١] وتبعه الصحابة.

ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة واحدة؛ لظاهر النبويّ[٢].

الثالثة:

لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين إجماعاً، حذراً عن تأذّيهم بعذابه، ولزوم مخالفة شرط الوقف مع إسبالها.

فلو دفن فيها وجب النبش وإخراجه، وقد سبق استثناء الحامل من مسلم.

الرابعة:

يجوز الدفن عندنا في الليل؛ للخبر[٣] وفعل النبي ﷺ بذي النجادين[٤]، وعليّ عليه السلام بفاطمة عليها السلام[٥] وولديه به عليهما السلام[٦] والصحابة بالشيخين وعائشة[٧]. فخلاف بعض العامّة[٨] لا عبرة به، وما استندوا إليه من الخبر[٩] لو ثبت لم يمنع الجواز.

---

(١) الخصائص الكبرىٰ: ٢/٢٧٨.

(٢) السنن الكبرىٰ: ٣/٤١٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ٢/١٤٠ الحديث ١٦٣٩.

(٤) مجمع الزوائد: ٣/٤٣.

(٥) المصنّف لعبدالرزّاق: ٣/٥٢١ الحديث ٦٥٥٤ و٦٥٥٦.

(٦) ترجمة الامام علي عليه السلام من تاريخ ابن عساكر: ٣/٣١١ و٣١٢ الحديث ١٤١٦ و١٤١٧.

(٧) المصنّف لعبد الرزّاق: ٣/٥٢٠ و٥٢١ الحديث ٦٥٥٢ و٦٥٥٣، مختصر تاريخ دمشق: ٢/٢٧٨.

(٨) المجموع: ٥/٣٠٢.

(٩) سنن ابن ماجة: ١/٤٨٧ الحديث ١٥٢١.

الخامسة :

لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه ، أو بدفن ما يتبرّك بـه مـعه صـحّ مـع الإجازة أو عدم الزيادة عن الثلث ؛ لعموم إنفاذ الوصيّة بالمعروف .

السادسة :

الدفن في ملك الغير بالإذن أو الاستعارة جائز بالإجماع . ورجوعه قبله جائز وفاقاً ، وبعده غير جائز كذلك .

والعارية على العادة فيستمرّ إلى البلي ، فقيله يحرم النبش ، وبعده للزراعـة ونحوها جائز .

السابعة :

إذا مات الأغلف جهّز بلا ختان ؛ لتحريم قطع عضو الميّت إجماعاً ، وأيضاً الختان تكليف الحيّ فلا يتعلّق بالميّت .

الثامنة :

يكره : الحدث في المـقابر ؛ للـنبوي[1] وتأذّي الزائـرين بـه ، والضـحك ؛ للمرسل والخبر[2] .

ولا يستحبّ خلع النعال فيها عندنا ؛ للأصل وعدم المقتضي . وقول بعض العامّة باستحبابه[3] لا دليل له ، وما رووه من أمـر النـبي بـه[4] لم يـثبت عـندنا ، وتصريح الفاضل به في « المنتهىٰ »[5] ـ متابعة لهم ـ عجيب .

---

(١) سنن ابن ماجة : ٤٩٩/١ الحديث ١٥٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٣٢/٣ الحديث ٣٤٩٠ و ٣٤٨٩ .

(٣) المجموع : ٣١٢/٥ .

(٤) سنن أبي داود : ٢١٧/٣ الحديث ٣٢٣٠ .

(٥) منتهى المطلب : ٤٦٨/١ (ط ، ق) .

فصل
[حرمة النبش]

تحريم النبش مجمع عليه، وحكاية الإجماع عليه مستكرّرة، وأدلّة قطع النبّاش[١] تؤكّده. وتوهّم كونه لمجرّد السرقة يدفعه تعليق الحكم في الخبر[٢] عليهما، وفي الآخر على سارق الموتى[٣]، وفي الصحيح والخبر[٤] على النبّاش.

وقد استثني صور:

الأُولىٰ: أن يقع في القبر مال محترم، فيجوز النبش لأخذه إجماعاً؛ للنهي عن إضاعته[٥]، وإن كره للقليل. ولا يجب على مالكه قبول القيمة.

الثانية: أن يدفن في أرض مغصوبة، فيجوز لمالكها قلعه؛ لتسلّطه على ماله. ولا يجوز لأهله منعه؛ لتحريم شغل مال الغير، وكونه عدواناً واجب الإزالة وإن أدّى إلى هتكه. نعم الأفضل له تركه بالعرض أو بدونه، سيّما مع القرابة.

وهذا مع إمكان نقله إلى موضع آخر. ولو تعذّر ففي الجواز نظر.

ولو دفن بإذنه جاز رجوعه قبل الطم لا بعده؛ لاقتضائه التأبيد إلى البلى.

الثالثة: أن يكفّن في ثوب مغصوب، فيجوز نبشه لتخليص حقّ الغير مع طلبه. ولا يلزمه أخذ القيمة، خلافاً لـ« المنتهىٰ »[٦]؛ لأنّه تجارة يشترط فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٨ الحديث ٣٤٧٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٨ و٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٤ و٣٤٧٥٨.

(٥) بحار الأنوار: ٧٢/٣٠٤ الحديث ٤.

(٦) منتهى المطلب: ١/٣٤٣ (ط. ق).

التراضي ، واحتجاجه بإمكان التخليص بدون هتكه ضعيف ، مع أنّه ينتقض بالأرض المغصوبة ، والتفرقة بينهما ضعيفة .

ولا يلحق الحرير بالمغصوب ؛ لأنّ حقّ الله أوسع من حقّ الآدمي .

الرابعة : أن يصير الميّت رميماً ، فيجوز نبشه حينئذٍ لدفن غيره بالإجماع ، ويرجع في معرفة ذلك مع الشكّ إلى أهل الخبرة ؛ لاختلافه باختلاف التربة والأهوية ، ولو ظنّه رميماً وظهر بقاؤه وجب طمّه .

الخامسة : أن يقع الحاجة إلى مشاهدته للشهادة على عينه لإثبات الأحكام المترتّبة على موته ، وحينئذٍ يجوز نبشه مع إمكان المعرفة ببقاء الصورة ، ومع تغيّرها لا يجوز قطعاً .

السادسة : أن يدفن بلا غسل أو كفن أو إلى غير القبلة ، فإنّ الظاهر جواز نبشه حينئذٍ مع عدم التقطع ؛ لتوقّف الواجب عليه . وخلاف بعضهم[1] ضعيف ، وتعليله عليل .

وإذا دفن في أرض ثمّ بيعت لم يجز للمشتري نقله منها ؛ لسبق الإذن وتحريم النبش . وخلاف « المبسوط »[2] لا عبرة به ، فلو علم به قبل البيع لزم وإلّا تخيّر بين الفسخ والإمضاء .

ولو ظهر كونها مغصوبة ، فقيل بالجواز[3] ، وظاهر الفاضلين إجبار المالك على البيع[4] ؛ لتحريم النبش وسبق الإذن المقتضي للتأبيد إلى البلي .

---

(١) الخلاف : ١/٧٣٠ المسألة ٥٦٠ ، المعتبر : ١/٣٠٨ و٣٠٩ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٤/١٤٥ .

(٢) المبسوط : ١/١٨٨ .

(٣) لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٤/١٤٤ .

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه ، نعم نقل عنهما في الحدائق الناضرة : ٤/١٤٦ .

فصل

النقل إلىٰ غير المشاهد قبل الدفن مكروه ؛ للإجماع والأمر بالتعجيل[١] . وبعده حرام ؛ للوفاق وعدم ما يقتضيه مع إيجابه الهتك والمثلة المحرّمين .

وإليها قبله مستحبّ بالإجماع المحقّق والمحكي في « المعتبر» وغيره[٢] . وبعده جائز على الأظهر ، وفاقاً .

ويدلّ على الأوّل خبر اليماني[٣] ، والخبر المصرّح بأفضليّة نقل من مات في العرفات إلى الحرم من دفنه فيه[٤] ، وحمل يوسف أباه[٥] في تابوت لمّا مات إلى بيت المقدس ، كما نقله الطبرسي مرسلاً[٦] ، والراوندي في الصحيح[٧] .

وعليهما ـ بعد الأصل ـ تصريح الشيخين بورود خبر بالجواز بعده[٨] ، ونقل موسى عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل إلى الشام كما رواه الصدوق[٩] ، ونوح عليه السلام عظام آدم عليه السلام إلى الغري[١٠] ، والجواز بعده يوجب الجواز قبله .

ويعضده حسن طلب البركة والشفاعة بالمجاورة ؛ فإنّ الضرورة قاضية بحسن التمسّك بمن له أهليّة الإغاثة والشفاعة بالرحلة والانقطاع إليه ، ودوام

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٤٧١ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار .

(٢) المعتبر : ١/٣٠٧ ، ذكرى الشيعة : ٢/١٠ .

(٣) مستدرك الوسائل : ٢/٣١٠ الحديث ٢٠٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٣/٢٨٧ الحديث ١٧٧٦٣ .

(٥) في النسخ الخطّية : (ابنه) والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٦) مجمع البيان : ٤/١٢٣ (الجزء ٣) .

(٧) قصص الأنبياء للراوندي : ١٣٥ الحديث ١٣٨ .

(٨) نقل عن المفيد في ذكرى الشيعة : ٢/١١ ، المبسوط : ١/١٨٧ ، النهاية : ٤٤ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : ١/١٢٣ الحديث ٥٩٤ ، وسائل الشيعة : ٣/١٦٢ الحديث ٣٢٩٢ .

(١٠) مستدرك الوسائل : ٢/٣٠٩ الحديث ٢٠٥٤ .

الجوار والحضور لديه. وأيّ شبهة في أنّ النفوس الضعيفة العاجزة عن الصعود إلى مستقرّ الرحمة والكرامة إذا انقطعت إلى بعض النفوس القويّة السعيدة والنجاة إليه يجذبها بقوّة ملكوتيّة إلهيّة، ويدخلها في زمرة السعداء ويلحقها بحزب الله في روضات الاعتلاء.

إلّا أنّ ذلك فرع أن ينعقد ذلك في قلبه قبل موته، ويتيقّن بأنّه بعده يحصل له هذا الجوار، وينال لأجله الكرامة والشفاعة ممّن هاجر إليه من النفوس القدسيّة المؤثّرة بإذن الله، فمن أوصى بهذا النقل ومات متمسّكاً بهم معتقداً إيصاله إلى جوارهم يناله بركتهم وشفاعتهم قطعاً.

وأمّا من خلى قلبه عن ذلك، ولم يعتقد فيه الوصول والإيصال، ولم يوص بذلك، فمجرّد نقل جثّته بفعل الغير لا ينفعه كثير فائدة؛ إذ تأثير العمل ونفعه بعد تصوّره والعلم بفائدته.

وبذلك يعلم أنّ استحباب النقل ورجحانه ـ ولو قبل الدفن ـ فرع الوصيّة وإن لم يتوقّف جوازه عليه.

نعم؛ الظاهر اشتراطه بعدم خوف التقطّع والانفجار؛ إذ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً. ثمّ [لا] معارض لأدلّة النقل قبل الدفن سوى خبر في «الدعائم»[1] ولا عبرة به سنداً ودلالةً.

وحجّة المشهور على عدم جوازه بعده إيجابه النبش وهتك المحرّمين.

قلنا: المعارض جوازهما إذا لم يؤدّ إلى ما ذكر، على أنّه بعد حصول النبش لا تحريم إجماعاً، مع أنّه قد يحصل بفعل غير المكلّف.

والظاهر استحباب النقل أيضاً إلى مقبرة بها قوم صالحون بالشرط

---

(١) دعائم الاسلام: ٢٣٨/١، مستدرك الوسائل: ٣١٣/٢ الحديث ٢٠٦٤.

المذكور، كما ذكره الشهيد وغيره[١]، فإنّ مجاورتهم مع ما ذكر توجب الاستفاضة منهم قطعاً.

فصل
[تعزية أهل المصاب]

التعزية مستحبّة بالإجماع والمستفيضة[٢]. وتحصل بكلّ لفظ يفيد طلب حمل المصاب على الصبر، والأفضل أن تكون بإحدى العبارات المأثورة.

وهي جائزة قبل الدفن وبعده؛ للصحيح[٣]، والأفضل كونها بعده؛ للمراسيل الثلاث[٤]، ولاشتغالهم بالتجهيز قبله. ومستحبّة لكلّ مصاب ولو كان صغيراً أو أُنثىٰ؛ للعموم[٥].

وظاهر الرضوي أنّ تعزية اليتيم أن يمسح رأسه[٦]، وبه أفتى الصدوق[٧]. ويؤيّده ما ورد في فضله.

وأيّامها ثلاثة؛ للظواهر، وقيل: لا حدّ لأكثرها[٨]، وهو ضعيف. والشيخ ادّعى الإجماع على كراهة الجلوس لها أكثر من يوم[٩]، وهو أضعف.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١١/٢، مدارك الأحكام: ١٥٢/٢، الحدائق الناضرة: ١٥٠/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٣/٣ الباب ٤٦ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٥/٣ الحديث ٣٤٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٦/٣ الحديث ٣٤٤٥ و٣٤٤٧ و٣٤٤٨.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٣/٣ الحديث ٣٤٣٦.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٤٧٢/٢ الحديث ٢٤٩٣.

(٧) الهداية: ١٢٢، المقنع: ٧١.

(٨) السرائر: ١٧٣/١.

(٩) المبسوط: ١٨٩/١.

ويستحبّ فيها للأقارب والجيران إطعام أهل الميّت بالإجماع والمستفيضة[١]، ولاشتغالهم بالمصيبة، فلا يمكنهم فعل آخر [و] هو إعانة لهم وجبر لانكسارهم.

ولو أوصى الميّت بذلك نفذت وصيّته؛ لفعل الباقر عليه السلام[٢] والعمومات. وحينئذٍ يسقط عن الغير؛ لعدم الحاجة.

والأولى تفويضه إلى غير أهله لاشتغالهم بالمصاب عنه.

ويكره الأكل عندهم؛ للمرسل[٣]، إلّا عند الضرورة.

فصل
[البكاء على الميّت]

جواز البكاء على الميّت مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٤]، وما نقل من تعذيب الميّت ببكاء أهله[٥] عاميّ لا عبرة به.

والحقّ جواز النوح عليه بالحقّ لا بالباطل، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع[٦]. والجمع بين المستفيضة المجوّزة الواردة في موارد مختلفة والأخبار الناهية عنه، بحمل الأُولى على الحقّ والثانية على الباطل.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٣٥ الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٢٣٨ الحديث ٣٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٢٣٦ الحديث ٣٥٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٢٧٩ الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

(٥) صحيح مسلم: ٢/٥٣٢ الباب ٩ من كتاب الجنائز.

(٦) منتهى المطلب: ١/٤٦٦ (ط، ق).

وقيل بتحريمه مطلقاً[١] أخذاً بإطلاق الثانية، وضعفه ظاهر.

ولا خلاف في تحريم اللطم والخدش وجزّ الشعر؛ لما فيه من السخط لقضاء الله، ويدلّ عليه بعض الأخبار[٢] أيضاً.

وفي شقّ الثوب أقوال. والمشهور منها تحريمه إلّا على الأب أو الأخ، وهو مقتضى الجمع بين الأدلّة، إلّا أنّه يقتضي جوازه للزوج أيضاً.

فصل
[زيارة القبور]

زيارة القبور مستحبّة بالإجماع والمستفيضة[٣]، وإطلاقها يفيد استحبابها في كلّ وقت. ويتأكّد في الإثنين والخميس؛ للحسن وغيره[٤]، وفي غداة السبت؛ للخبر والمرسل[٥].

والاستحباب يعمّ النساء، وفاقاً للأكثر؛ للعمومات وفعل فاطمة سلام الله عليها[٦]. وفتوى الفاضلين بكراهتها لهنّ[٧] ضعيف، وتعليلها عليل.

ويستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعاً بعد وضع يده على القبر مستقبل القبلة؛

---

(١) المبسوط: ١/١٨٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٢٧١ الباب ٨٣ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٢٢٣ الباب ٥٥ من أبواب الدفن.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٢٢٣ و٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و٣٤٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٢٢٤ الحديث ٣٤٦٨ (بسندين).

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و٣٤٦٨.

(٧) المعتبر: ١/٣٣٩، منتهى المطلب: ١/٤٦٧ (ط. ق)، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/١٧٢ و١٧٣.

للمرسل والخبر[١].

وقد ورد استحباب غيره من السور، ومطلق القرآن، وبعض الأدعية، كما ذكر في مؤلّفات الأصحاب[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة: ٣/٢٢٧ و٢٢٦ الحديث ٣٤٧٩ و٣٤٧٥.

(٢) لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/١٧١.

بحث
الأغسال المسنونة

فصل

يستحب :

الغسل للجمعة ، وفاقاً للمعظم ؛ للمستفيضة[١] . وظاهر الصدوقين وجوبه[٢] ؛ لمستفيضة أُخرى[٣] حملت على تأكّد الندب جمعاً .

ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ، بالمستفيض من الخبر[٤] ، ونقل الإجماع[٥] . وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ؛ لصريح الرضوي[٦] ، وتعليله بتأكّد الغرض عليل .

ويقضى لو فاته إلى آخر السبت ؛ للموثّق والخبر[٧] . وخائف الإعواز يقدّم يوم الخميس ؛ للخبرين[٨] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣١١/٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٢) نقل عن والد الصدوق في الحدائق الناضرة : ٢١٧/٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٦١/١ ذيل الحديث ٢٢٦ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣١١/٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ، الحدائق الناضرة : ٢١٥/٤ و ٢١٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٢٢/٣ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٥) الخلاف : ٢٢٠/١ المسألة ١٨٨ .

(٦) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ ، مستدرك الوسائل : ٥٠٨/٢ الحديث ٢٥٨١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٢١/٣ الحديث ٣٧٦٠ ، ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٩ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣١٩/٣ و ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٥ و ٣٧٥٦ .

ولأوّل ليلة من رمضان. وليلة السابع عشر منه. والثلاث المشهورة، بالإجماع واستفاضة الصحاح وغيرها[١]. ويتكرّر في الأخيرة في آخرها؛ للخبر[٢].

وليلة النصف منه، بالإجماع وخبرين أوردهما في «الإقبال»[٣].

وكلّ ليلة من العشر الأُخر؛ لآخرين فيه[٤].

وليالي الإفراد كلّها، كما في «المصباح» و«الإقبال»[٥]، وإن لم نعثر فيها على أثر.

وليلة الفطر؛ للشهرة والخبر[٦].

ويوم عرفة، بالإجماع والمستفيضة والصحيح[٧].

ويومي العيدين، بالإجماع واستفاضة الصحاح وغيرها[٨]، ويمتدّ بامتداد الصلاة وفاقاً لظاهر الأكثر. لا كإيماء[٩] الخبر بامتداد اليوم[١٠] كظاهر الشهيد لإطلاق النصوص[١١]؛ لتقييدها بما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣١١ الحديث ٣٧٢٧.

(٣) إقبال الأعمال: ١٥٠، وسائل الشيعة: ٣/٣٢٥ و٣٢٦ الحديث ٣٧٧٠ و٣٧٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٢٦ و٣٢٧ الحديث ٣٧٧٩ و٣٧٨٣.

(٥) مصباح المتهجّد: ٦٣٦، إقبال الأعمال: ١٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٢٨ الحديث ٣٧٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٠٣ و٣٠٩ الباب ١ و٢ من أبواب الأغسال المسنونة و٣٠٦ الحديث ٣٧١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٩) في النسخ الخطية: (لايماء)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٣٠ الحديث ٣٧٩٤.

(١١) ذكرى الشيعة: ١/٢٠٢.

وليلة النصف من رجب، **ويوم المبعث**، كما في «المصباح» و«الجمل»[١]، ويدلّ على الأوّل النبوي المروي في «الإقبال»[٢]، وقول الفاضل بورود رواية به[٣]. ولا حجّة للثاني، وتعليله بشرافة الوقت عليل.

وليلة النصف من شعبان؛ لخبرين أحدهما في «المصباح»[٤].

ويوم الغدير؛ للإجماع وصريح الرضوي[٥]، وخبرين أحدهما في «الإقبال»[٦].

والمباهلة؛ للموثّق[٧]، وحملها على إيقاعها مع الخصوم دون اليوم المعروف بعيد، وإن استحبّ له أيضاً؛ للخبر[٨].

ويوم النيروز؛ للخبر[٩].

وللإحرام؛ لظاهر الخبر[١٠] ونقل الإجماع من الشيخين[١١]. وأوجبه العماني[١٢]؛ لموجبات حملت على تأكّد الندب جمعاً.

---

(١) مصباح المتهجد: ٨٠٧ و٨١٤، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٦٧.

(٢) إقبال الأعمال: ٦٢٨.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٣٥ الحديث ٣٨٠٤، مصباح المتهجد: ٨٥٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٢/٤٩٧ الحديث ٢٥٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٣٨ الحديث ٣٨١٠، إقبال الأعمال: ٤٧٤، مستدرك الوسائل: ٢/٥٢٠ الحديث ٢٦١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٣ و٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٧/١٣٤ الحديث ٨٩٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٣٣٥ الحديث ٣٨٠٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٠٥ الحديث ٣٧١٤.

(١١) المقنعة: ٥٠، الخلاف: ٢/٢٨٦ المسألة ٦٣.

(١٢) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/١٨٣.

وزيارة الحجج عليهم السلام: للمستفيضة العامّة والخاصّة[١].

والاستسقاء: للموثّق[٢].

والتوبة عن فسق أو كفر: للصحيح[٣].

وللسعي إلى رؤية المصلوب مطلقاً: للمرسل[٤]، وقول الحلبي بوجوبه[٥] لا عبرة به.

ولصلاة الحاجة: للإجماع والمستفيضة[٦].

والاستخارة: لنقل الإجماع[٧] والموثّق والرضوي[٨].

وصلاة الكسوف المستوعب: لظاهر الصحيح[٩] وصريح الرضوي[١٠]، وقضائها مع تعمّد الترك وفاقاً للأكثر. والحلبي[١١] كالديلمي أوجبه[١٢]. والمرتضى

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٣ الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة، ٣٩٠/١٤ الباب ٢٩، ٤٨٣ الباب ٥٩، ٥٦٩ الباب ٨٨ من أبواب المزار وما يناسبه.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٤/٣ الحديث ٣٧١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣١/٣ الحديث ٣٧٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٣ الحديث ٣٧٩٨.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٣٣/٣ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة، مستدرك الوسائل: ٥١٦/٢ الباب ١٤ من ابواب الأغسال المسنونة.

(٧) المعتبر: ٣٥٩/١، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٣ الحديث ٣٧١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٠٤/٣ الحديث ٣٧١٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٤٩٧/٢ الحديث ٢٥٥١.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٣ الحديث ٣٧١٨.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل: ٥١٨/٢ الحديث ٢٦١٠.

(١١) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(١٢) المراسم: ٥٢.

كالمفيد لم يشترط الاستيعاب في الاستحباب[١].

لنا : المرسل والرضوي[٢]، مؤيّدين بالأصل ونقل الإجماع من الحلّي[٣].

للموجب : ظهورها في الوجوب . قلنا : يتعيّن حملها على الندب ؛ لعدم صلاحيّتها لإثباته .

وللمفيد : إطلاق المرسلة[٤]. قلنا : تقيّد بما مرّ ، وإلّا لزم ما يخالف النصّ والإجماع .

وأخذ التربة ؛ للخبر كما في « المزار الكبير »[٥].

ولدخول الحرم ومكّة والكعبة والمدينة ؛ للمستفيضة[٦]، ومسجديها ؛ للخبر[٧].

وللمولود حين الولادة ؛ للموثّق[٨]. وقيل بوجوبه[٩] ؛ لظاهره . قلنا : قد قارنه ما يعيّن الحمل على الندب .

واستحبّه الشيخ لمسّ الميّت المغسول[١٠]، وللجنب الميّت ؛ للخبرين[١١].

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٢/١٧٠، المقنعة : ٥١.

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٣٠٥ الحديث ٣٧١١، فقه الرضا عليه السلام : ١٣٥، مستدرك الوسائل : ٢/٥١٨ الحديث ٢٦١٠.

(٣) السرائر : ١/٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٣٦ الحديث ٣٨٠٦.

(٥) نقل عنه في بحار الأنوار : ٩٨/١٣٨ و١٣٩ الحديث ٨٣.

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٧) وسائل الشيعة : ٣/٣٠٧ الحديث ٣٧١٩.

(٨) وسائل الشيعة : ٣/٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

(٩) لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٤/١٨٩.

(١٠) تهذيب الأحكام : ١/٤٣٠ ذيل الحديث ١٣٧٣.

(١١) وسائل الشيعة : ٢/٥٤١ الحديث ٢٨٥٦ و٢٨٥٧.

والمفيد لرمي الجمار وملاقاة ماء غالب النجاسة[١].

وابن زهرة لصلاة الشكر[٢].

والفاضل للإفاقة من الجنون؛ لما قيل أنه يمني[٣].

وبعض الثالثة لتطيّب المرأة لغير زوجها[٤]؛ لظاهر الخبر[٥].

والإسكافي لكلّ وقت أو مكان شريف، ولكلّ مخوف سماوي، وفعل يتقرّب به أو يلجأ منه إلى الله[٦]، وفي دليل الكلّ نظر.

مسألة

ما للزمان فهو ظرفه، ووجهه ظاهر، فمتى أوقعه فيه فقد أدى السنّة وإن أحدث بعده، كما في الصحيح والخبر[٧].

وما للفعل أو المكان يقدّم عليه، إلّا في البعض؛ لظاهر النصّ وتوقّف الباعث عليه، ولو أحدث قبل الغاية أعاد وفاقاً للشهيدين[٨]؛ للموثّق والصحيحين[٩] وتحصيلاً للباعث. وخلافاً للمشهور؛ لإطلاقات قيّدت بعدم تخلّل الحدث جمعاً.

وقد عرفت تداخلها ووجوب الوضوء معها، خلافاً للمرتضى[١٠]. والظاهر بدليّة التيمّم عنها مع فقد الماء كما يأتي.

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٢٠٠.

(٢) غنية النزوع: ٦٢.

(٣) نهاية الإحكام: ١/١٧٩.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/٢٣٦ و٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٣٩ الحديث ٣٨١٢.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/١٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣١٠ الحديث ٣٧٢٥، ٣٢٣ الحديث ٣٧٦٥.

(٨) البيان: ٥٥، روض الجنان: ٥٧، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/١١٠ و١١١.

(٩) وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٨ الحديث ١٩١١٥، ١٢/٣٢٩ الحديث ١٦٤٣٠، ١٣/٢٠١ الحديث ١٧٥٦٦.

(١٠) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٢٠٣.

بحث التيمّم

وشرعيّته ثابتة بالثلاث[١]. ويجب لما تجب له المائيّة، ويبيح ما تبيحه. خلافاً للفخري في استباحة اللبث والمسّ[٢]، ويلزمه إلحاق الطواف.

لنا: دعوى الإجماع من والده[٣]، واستفاضة النصوص بطهوريّته[٤]، وجعله في الصحيح بمنزلة الماء[٥]، وقوله ﷺ في خبر أبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[٦]. ومفهوم الغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٧] لا يثبت مطلوبه؛ إذ تخصيص الأصل بالأكثر لا ينافي بدليّة التيمّم بدلالة خارجة.

والظاهر استحبابه لما يستحبّ له المائيّة مطلقاً؛ لإطلاق ما مرّ، وقول الرضا ﷺ: «التيمّم غسل المضطر ووضوؤه»[٨] لا مع رافعيّة المبدل أو كونه ممّا يستحب له مطلق الطهارة لا خصوصيّة أحد الفردين ولا عدمه مطلقاً؛ لاندفاع الكلّ بعموم البدليّة.

---

(١) أي: بالكتاب والسنّة والإجماع.

(٢) إيضاح الفوائد: ٦٦/١ و٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٨٩/٢، منتهى المطلب: ١٤٧/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣ الباب ٢٣ من أبواب التيمّم.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٧٩/٣ الحديث ٣٩١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٨٩/٣ الحديث ٣٩٣٧.

(٧) النساء (٤): ٤٣.

(٨) فقه الرضا ﷺ: ٨٨.

ويستحبّ للنوم وإن وجد الماء؛ للإجماع والمرسل[١].

ولصلاة الميّت كذلك؛ لنقل الإجماع[٢] والموثّق والمرسل[٣]، والتقييد بخوف الفوت بالوضوء كالإسكافي والمحقّق[٤]؛ لوروده في الحسن في كلام الراوي[٥] ضعيف.

ويجب أيضاً لخروج الجنب من أحد المسجدين بالإجماعين والصحيح والمرفوع[٦] وقول الرضا عليه السلام[٧].

ويقدّم على الغسل مع إمكانه لو نقص زمانه عن زمانه، وفاقاً للشهيدين[٨]، لا مطلقاً كظاهر الأكثر، ولا العكس مطلقاً كما احتمله بعض من تأخّر[٩].

لنا: الجمع بين أدلّة التيمّم ومطلقات اشتراطه بفقد الماء ووجوب الغسل على الجنب، بتخصيص الأُولى بتعذّر الغسل ونقصان زمانه عن زمانه، لا بالأوّل فقط؛ إذ الثالث مجرّد احتمال لم يقل به أحد[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٣٧٨ الحديث ١٠٠١.

(٢) الخلاف: ١/١٦٠ و١٦١ المسألة ١١٢، روض الجنان: ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/١١١ و١١٢ الحديث ٣١٦٢ و٣١٦٦.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٢٠٨، المعتبر: ١/٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/١١١ الحديث ٣١٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٢/٢٠٦ و٢٠٥ الحديث ١٩٣٦ و١٩٣٣.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل: ١/٤٥٩ الحديث ١١٥٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ١/٢٠٧، روض الجنان: ١٩.

(٩) الحدائق الناضرة: ٤/٤٠٥.

(١٠) قال البحراني رحمه الله: وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المذكور وأنّه عار عن وصمة القصور. (الحدائق الناضرة: ٤/٤٠٥)، فعلى هذا ليس مجرد احتمال.

للأكثر : إطلاق الأُولى وتحريم مطلق الكون في المسجد على الجنب ، خرج ما للتيمّم والخروج بالدليل والضرورة ، فيبقى الباقي .

وأُجيب عن الأوّل بابتنائه على ما هو الغالب من تعذّر الغسل وأقلّية زمان التيمّم عن زمانه . وعن الثاني بأنّ تحريم الكون يوجب الاقتصار على أقلّه عند الضرورة ، فيقدّم الغسل مع أقليّة زمانه ، كما هو الفرض . ويلحق به المساواة ؛ للجمع مع عدم قائل بالفصل .

ويظهر بذلك أنّ اللازم تقديم ما هو الأقل كوناً من الغسل والتيمّم والخروج ، ومع التساوي يقدّم الأوّل ثمّ الثاني .

ثمّ في إباحته الصلاة ومثلها : ثالثها ـ وهو الحق ـ إباحته مع تعذّر الماء مطلقاً ؛ لعموم المبيحة ، وعدمها مع وجوده بعده ؛ لتوقّفه على فقده . ولو وجده عنده ففيه ـ على ما اخترناه ـ تفصيل لا يخفى .

ومورد النص المحتلم والتعدية إلى كلّ جنب لاتّحاد الطريق .

وعلى ما اخترناه من تقديم الأقل من الثلاثة تكون الحائض مثله ؛ لمحرّمات الكون ، فالاحتجاج به على سقوطه عنها مطلقاً كالاحتجاج بالمرفوع[1] على وجوبه أو ندبه كذلك ساقط .

والحق عدم التعدية إلى باقي المساجد[2] ؛ لعدم النصّ وتوقيفيّة العبادة ، مع وجود الفارق . وقول الشهيد باستحبابه[3] ضعيف ، وتعليله عليل .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢/٢٠٥ الحديث ١٩٣٣ .

(٢) في النسخ الخطّية (ما في المساجد) ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٣) ذكرى الشيعة : ١/٢٠٧ .

فصل

يشترط التيمّم بـ:

عدم الماء؛ للإجماع والآية[١] والصحاح المستفيضة[٢].

أو عدم الثمن؛ للإجماع وصدق عدم الوجدان.

أو إيجاب بذله التلف؛ للوفاق والعمومات، أو الضرر بمعنى الحاجة في الحال أو المال، وفاقاً للمعظم، جمعاً بين ما دلّ على البذل وإن كثر[٣] وخبرين في «الدعائم» و«تفسير العيّاشي»[٤] وما ورد في نفي الضرر والعسر[٥] وجواز التيمّم عند الحاجة إلى الماء[٦] والخوف من تضييع المال بالسعي إليه[٧]؛ للاشتراك في السبب.

والمرتضى[٨] لم يقيّد البذل بعدم الضرر أخذاً بإطلاق الأوّل، ويلزمه طرح الثاني.

وقيّده «التذكرة» كـ«الذكرى»[٩] بعدم الإجحاف؛ لنقل الإجماع[١٠] ولزوم

---

(١) النساء (٤): ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ و٣٧٩ و٣٨٦ الحديث ٣٨٨٧ و٣٩١٨ و٣٩٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٩ الباب ٢٦ من ابواب التيمّم.

(٤) دعائم الإسلام: ١/١٢١، مستدرك الوسائل: ٢/٥٤٩ الحديث ٢٦٩٠، تفسير العيّاشي: ١/٢٧١ الحديث ١٤٦.

(٥) البقرة (٢): ١٨٥، وسائل الشيعة: ١٨/٣٢ الحديث ٢٣٠٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٨ الباب ٢٥ من أبواب التيمّم.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٢ الباب ٢ من أبواب التيمّم.

(٨) نقل عنه في المعتبر: ١/٣٦٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٣ و١٦٤، ذكرى الشيعة: ١/١٨٤.

(١٠) غنية النزوع: ٦٤، منتهى المطلب: ٣/١٦.

الحرج. وردّ بمنعهما مع عدم الضرر، ولو أُريد بالإجحاف ما يوجبه يرجع إلى المختار.

والإسكافي بعدم غلوّ الثمن أو زيادته عن ثمن المثل[١] ـ على اختلاف النقل منه ـ حذراً من لزوم التضييع المحرّم كما في السعي إلى الماء. وردّ بالمنع والفرق بوجوه.

أو بعجزه عن الوصول إليه: لمرض أو كبر؛ للإجماع وظاهر الآية[٢].

أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك بعد التطهير ركعة؛ لظاهر الوفاق وعدم جواز تأخير الصلاة عن الوقت؛ للعمومات.

وحيث تعذّر الماء تعيّن التراب؛ لأنّه أحد الطهورين وبمنزلته. ومخالفة «المعتبر»[٣] لا عبرة به، واحتجاجه بصدق الوجدان ساقط.

أو فقد الآلة؛ لذلك والصحيحين والحسن[٤].

أو منع الزحام يوم الجمعة والعرفة عن الخروج للوضوء، بالإجماع والموثّق والخبر[٥]. والأمر بالإعادة فيهما محمول على الندب، وفاقاً للمحقّق[٦] وجماعة، دون الوجوب كالشيخ والإسكافي[٧]؛ إذ الأمر يقتضي الإجزاء، فإيجاب الإعادة معه غير معقول.

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ١/٣٦٩، تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٤.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) المعتبر: ١/٣٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٣ و٣٤٤ الحديث ٣٨١٩ و٣٨٢٠ و٣٨٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٧١ الحديث ٣٨٩٩ و٣٨٩٨.

(٦) المعتبر: ١/٣٩٩.

(٧) المبسوط: ١/٣١، نقل عن الإسكافي في المعتبر: ١/٣٩٩.

أو الخوف بالطلب على محترم؛ للإجماع وظاهر الصحيح[١] وصريح الخبرين[٢]، مع اعتضادها بالآية[٣] ومقتضى العقل وموجبات صيانته، وبها يخصّص عموم الأمر بالطهارتين.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون بسبب أو لمجرّد الجبن؛ لأدلّة نفي العسر والحرج[٤]، بل لظاهر الوفاق؛ إذ لم نعثر على مصرّح بالخلاف.

أو باستعماله، من تلف أو مرض أو قرح أو جرح أو عسر علاج أو بطء برء؛ لنقل الإجماع[٥] والمستفيضة من الصحاح وغيرها[٦] المعتضدة بغير واحد من الآيات والعمومات. وما في بعضها[٧] من الأمر بإعادة الصلاة محمولة على الندب؛ لمعارضتها بما هو أقوىٰ.

ومقتضاها عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره. وقول الشيخين[٨] بعدم جوازه للأوّل شاذ، وما استند إليه من الصحيحين والمرفوعين[٩] ـ مع عدم مقاومتها لها وللمستفيضة[١٠] المجوّزة للجماع عند فقد الماء أو التضرّر به ـ مقدوح بوجوه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٣ الحديث ٣٨١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٢ الحديث ٣٨١٦ و٣٨١٧.

(٣) البقرة (٢): ١٩٥.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨، البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٧٢ الباب ١٦ من أبواب التيمّم.

(٨) المقنعة: ٦٠، الخلاف: ١/١٥٦ المسألة ١٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٣/٣٧٣ و٣٧٤ الحديث ٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٧٣ الحديث ٣٩٠١ و٣٩٠٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٧ و٣٥٥ و٣٦٩ و٣٩٠ الحديث ٣٨٢٨ و٣٨٥٤ و٣٨٩٢ و٣٩٥٠.

أو من شين: للإجماع المحكيّ[١] والمحقّق ولزوم دفع الضرر، والظاهر اعتبار تفاحشه الموجب لضرر لا يتحمّل عادة، وفاقاً لـ« الخلاف » و« المنتهى » وجماعة[٢]، لتلحق بالمرض وتشاركه في الدليل. لا كفاية مطلقه كـ« النهاية » و« الروض »[٣]؛ لعدم النصّ وخروجه عن موضع الوفاق فيتناوله إطلاق موجبات الغسل والوضوء ويؤيّده صحيحتا ابن مسلم وسليمان[٤].

أو عطش: في نفسه في الحال أو المآل، بالإجماعين والصحيحين والحسن[٥].

أو أخيه المسلم، وفاقاً لدلالة الظواهر، على أنّ حرمته كحرمته وأعظم من حرمة الصلاة والكعبة. دون غير المحترم من الحيوان، وفاقاً، ولا المحترم من الدواب عند بعضهم[٦]؛ لوجوب بذل الكثير في شراء الماء، فلا يبعد وجوب ذبحها والتطهّر به مع عدم الضرر والحاجة؛ لصدق الوجدان. خلافاً للفاضلين[٧]؛ لأنّ الخوف على المال يجوّز التيمّم، وفيه نظر.

ويمكن أن يقال: إهلاك محترم بدون الحاجة مع إمكان إيقاع الصلاة بالتيمّم قبيح عقلاً.

ولو أمكنه التطهّر وجمع المتساقط للشرب وجب، جمعاً بين الحقّين.

وخائف العطش لو كان له طاهر ونجس يتيمّم ويبقي الطاهر لشربه؛ لأنّ

---

(١) المعتبر: ١/٣٦٥.

(٢) الخلاف: ١/١٥٣ المسألة ١٠٢، منتهى المطلب: ٣/٢٨، جامع المقاصد: ١/٤٧٣، مسالك الأفهام: ١/١١١، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢١٥.

(٣) نهاية الإحكام: ١/١٩٥، روض الجنان: ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٧٤ و٣٧٣ الحديث ٣٩٠٤ و٣٩٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٨ و٣٨٩ الحديث ٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/١٩٦.

(٧) المعتبر: ١/٣٦٨، منتهى المطلب: ٣/٢٣.

رخصة التيمّم أوسع من رخصة استعمال النجس.

فصل
[موارد تسويغ التيمّم]

لو بيع الماء بأجل وجب الشراء مع القدرة وعدم الإجحاف؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب مع المكنة. وفي حكمه اقتراض الثمن، والدين المستغرق لا يمنع منهما؛ لصدق التمكّن.

وتقدّم النفقة الواجبة على شرائه، ووجهه ظاهر.

ولا يجبره مالكه على البيع أو الهبة؛ لتسلّط الناس على أموالهم مع انتفاء الضرورة، بخلاف الطعام في المجاعة.

وظاهر الجماعة وجوب قبول بذل الماء؛ لصدق الوجدان وعدم المنّة عادة. دون ثمنه؛ لوجودها. والشيخ خالفهم في الثاني[1]؛ لجواز انتفائها وعدم الدليل على إسقاطها تحصيل شرط الواجب، وهو غير بعيد.

وكلّ مرض لا يضرّه استعمال الماء لا يوجب التيمّم عندنا، ومخالفة بعض العامّة[2]؛ لعموم الآية[3] لا عبرة به. وخوف ما يتحمّل عادة من مرض يسير لا يسوّغ التيمّم، وفاقاً للفاضلين[4]؛ لعموم الأمر بالطهارتين مع عدم شمول المرض والضرر والحرج في الكتاب والسنّة لما يتحمّل عادة. وخلافاً للشهيد وبعضهم[5]؛

---

(١) المبسوط: ١/٣١.

(٢) المجموع: ٢/٢٨٤ و٢٨٥.

(٣) النساء (٤): ٤٣.

(٤) المعتبر: ١/٣٦٥، تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/١٨٦، الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ﷺ: ٢/٩٧.

لنفي العسر والحرج، وجوابه ظاهر.

ومعرفة الضرر من استعمال الماء بالظن الحاصل من تجربة أو إخبار عدل، وفاقاً، أو فاسق أو صبيّ أو كافر كما صرّح في «النهاية»[١]، بل لم نعثر على مصرّح بالخلاف؛ لأنّ المفهوم من الآية[٢] اعتبار الظن، فيكفي حصوله بأيّ نحو اتّفق.

وخائف البرد يسخّن الماء مع الإمكان ولو احتاج إلى شراء الحطب أو استئجار المسخّن وجب مع المكنة، والعاجز عن الحركة لو أمكنه استئجار من يناوله الماء وجب، وأدلّة الكل ظاهرة.

وإزالة الخبث أولى من رفع الحدث بالإجماع، جمعاً بين الواجبين. وينعكس الأولويّة مع فقد ما يتيمّم [به]؛ لانتفاء البدل الموجب للجمع حينئذٍ واشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً، بخلاف إزالة الخبث.

وشرعيّة التيمّم على العزيمة لا الرخصة، فلو خالف لم يجزئ؛ لعدم إتيانه بالمأمور به والنهي عن استعمال الماء المقتضي للفساد في العبادة. والقول بالإجزاء[٣]؛ لإتيانه بالأصل ضعيف.

وفاقد الماء يلزمه الطلب، بالإجماعين وظاهر الآية[٤] وصريح الحسن والخبر[٥]. والمعارض[٦] محمول على حالة الخوف.

وحدّه: رمية سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة، وفاقاً للمعظم؛ للخبر[٧]

---

(١) نهاية الإحكام: ١/١٩٥.

(٢) النساء (٤): ٤٣.

(٣) لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/٢٨٨.

(٤) النساء (٤): ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٤١ الحديث ٣٨١٤ و٣٨١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٣ الحديث ٣٨١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٤١ الحديث ٣٨١٥.

المعتضد بدعوى الإجماع من « الغنية »[١] وتواتر الأخبار به من الحلّي[٢].

وخلافاً للشيخ حيث حدّه برمية أو رميتين مطلقاً[٣]، ولا حجّة له. ولمن أحاله إلى العرف[٤]، وضعفه مع ثبوت التقدير شرعاً ظاهر.

والنص خال عن التقييد بالأربع، كما في الفتاوى[٥]، إلّا أنّ الاعتبار يساعده.

ولا يجب الزائد عن المقدّر، كما في الخبر[٦]. وما في الحسن[٧] من الطلب ما دام الوقت باقياً محمول على الندب، أو القطع بالإصابة، أو ظنّها، أو تحديد زمان الطلب لا مقداره.

وإنّما يجب الطلب مع احتمال الإصابة، فلو علم عدمها مطلقاً أو في جهة سقط وفاقاً؛ لانتفاء الفائدة.

والظن لا يلحق باليقين وفاقاً للفاضل وغيره[٨]؛ لجواز كذبه. خلافاً للإسكافي[٩]؛ لقيامه مقام العلم، وضعفه ظاهر.

ولو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب.

---

(١) غنية النزوع: ٦٤.

(٢) السرائر: ١/١٣٥.

(٣) المبسوط: ١/٣١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/١٨١.

(٥) المهذب: ١/٤٧، غنية النزوع: ٦٤، شرائع الإسلام: ١/٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٤١ الحديث ٣٨١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٤١ الحديث ٣٨١٤.

(٨) منتهى المطلب: ٣/٤٨، مدارك الأحكام: ٢/١٨٢.

(٩) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤١٤ و٤١٥.

والاستنابة جائزة فيه مع الاختيار، واجبة بدونه ولو بأُجرة مع القدرة؛ لما ذكر. ويشترط عدالة النائب على الأوّل مطلقاً، وعلى الثاني مع إمكانها، ويحتسب لهما على التقديرين.

ولا عبرة بالطلب قبل الوقت؛ لعدم المخاطبة وإطلاق الحسن[١]، فيعيده مع احتمال التجدّد لا بدونه.

ولو فات به غرض يضرّه سقط على الأظهر، دفعاً للضرر، وكذا لو خاف على محترم بمفارقة رحله؛ للخبرين وفحوى الصحيح[٢].

والمخلّ بالطلب لو تيمّم وصلّى في السعة يعيد مطلقاً؛ لاقتضاء الأمر بالطلب للنهي عن الصلاة، وهو موضع الوفاق. وفي الضيق لا يعيد كذلك على الأظهر. والشيخ[٣]: يعيد مطلقاً، والأكثر: إذا وجد الماء بعدهما.

لنا: الأصل، وحصول الامتثال المقتضي للإجزاء، واشتراط القضاء بفوات الأداء، وما دلّ على أنّ من صلّى بالتيمّم لا يلزمه القضاء.

للمخالف: خبر[٤] يفيد الإعادة مع النسيان في السعة، وهو غير مدّعاه.

ولو نسيه في رحله وصلّى بالتيمّم أجزأه في الضيق دون السعة، وفاقاً لظاهر الصدوق[٥] ومعظم الثالثة، لا مطلقاً كظاهر السيّد والمحقّق[٦]، ولا إن اجتهد وطلب كالشيخ والفاضل[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٤١ الحديث ٣٨١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٢ و٣٤٣ الحديث ٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٩.

(٣) المبسوط: ١/٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٧ الحديث ٣٨٨٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠ ذيل الحديث ٢٢٤.

(٦) نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ١/١٨٣، المعتبر: ١/٣٦٧.

(٧) المبسوط: ١/٣١، منتهى المطلب: ٣/١٤٤.

لنا : على الأوّل : ما تقدّم ، وعموم رفع النسيان وعدم التمكّن من رفعه ، فهو كعدم الوصلة . وعلى الثاني : الخبر[١] ، وتعلّق النهي بالصلاة لضدّيتها لما أُمر به .

ولنا : حمل الخلاف الأوّل على الضيق والثاني على السعة ، ليرجع إلى المختار .

وإراقة الماء أو بذله قبل الوقت لا يوجب الإعادة إجماعاً ، وبعده على الأشهر ؛ لما مرّ . خلافاً للشهيد ﷺ في مختصريه[٢] ؛ للتفريط ، وضعفه ظاهر . وظاهر « المعتبر »[٣] كون المختار موضع الوفاق .

ولو وجد ماء ولم يستعمله إلى التضيّق وجب التيمّم والأداء ، وفاقاً للفاضل[٤] وأكثر الثالثة ، لا التطهّر والقضاء كالشيخ والمحقّق[٥] .

لنا : ما ورد في الصحاح[٦] من إطلاق طهوريّة التيمّم ، وأنّه أحد الطهورين وبمنزلة الماء وأنّ ربّهما واحد ، ووجوب الصلاة في وقتها بالآية والنصوص[٧] ، واشتراطها بالمائيّة إذا لم يؤدّ إلى خروج الوقت ، ومعه يتعيّن الترابيّة كما يؤمي إليه الظواهر وتشهد به جزئيّات الموارد . على أنّ شرعيّة التيمّم لإيقاعها في الوقت ، وإلّا كان اللازم التأخير والقضاء عند تعذّر المائيّة والأداء ، والمعلوم خلافه .

للمخالف : تعليق وجوب التيمّم في الآية[٨] على عدم وجدان الماء ، ومفهومه عدمه عند وجوده . قلنا : المتبادر من عدم وجدانه عدم التمكّن من التطهّر

---

(١) وسائل الشيعة : ٣٦٧/٣ الحديث ٣٨٨٥ ، للتوسّع لاحظ الحدائق الناضرة : ٢٥٦/٤ و٢٥٧ .

(٢) الدروس الشرعية : ١٣١/١ ، البيان : ٨٤ .

(٣) المعتبر : ٣٦٦/١ .

(٤) منتهى المطلب : ٣٨/٣ .

(٥) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ، نسب إليه في جامع المقاصد : ٤٦٧/١ ، المعتبر : ٣٦٦/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٨٥/٣ الباب ٢٣ من ابواب التيمّم .

(٧) الإسراء (١٧) : ٧٨ ، وسائل الشيعة : ١٠٧/٤ الباب ١ من أبواب المواقيت .

(٨) المائدة (٥) : ٦ .

به للصلاة بحيث تدرك في وقتها، لا عدم وجوده.

ووجود ما لا يكفي للطهارة كونه كعدمه؛ لظاهر الوفاق والآية والصحاح المستفيضة[١]. وما نسب إلى الشيخ من التبعيض[٢] لا عبرة به.

ولو تعذّر غسل عضو مريض أو نجس تيمّم؛ لعدم شرعيّة التبعيض، وانتفاء المركّب بانتفاء جزئه.

ولو وسع الماء إحدى الطهارتين عند اجتماعهما تيمّم عن الآخر، ووجهه ظاهر.

فصل
[ما به التيمّم]

ما به التيمّم هو الأرض، وفاقاً للمعظم، لا مجرّد التراب كالمرتضى والحلبي[٣].

لنا: الآية[٤] والصحاح المستفيضة[٥]، ولا يعارضها المتضمّنة للتراب[٦]؛ لأنّه أغلب الأجزاء، بل أولى في الاستعمال.

للمرتضى: النبوي المشهور[٧]، والمروي منه في كتب الأخبار بحذف

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٦ و٣٨٧ الحديث ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٢.

(٢) لاحظ! روض الجنان: ١١٩.

(٣) نقل عن المرتضى في المعتبر: ١/٣٧٢. الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٣٤٣ و٣٦٨ و٣٨٤ الحديث ٣٨١٩ و٣٨٨٧ و٣٩٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ و٣٥٦ الحديث ٣٨٤٩ و٣٨٥٥. مستدرك الوسائل: ٢/٥٢٨ الباب ٥ من أبواب التيمّم.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٠ الحديث ٣٨٣٩ ـ ٣٨٤١.

التراب ، على أنّ مفهوم الخطاب لا حجّية فيه . ولو سلّمت فإذا لم يخرج مخرج الغالب .

فروع :

الأوّل :

التراب بألوانه من الأرض ، ومنه الأرمني ، وطين الدواء ، وكذا المدر والحصى ، فيصحّ التيمّم بالكلّ .

ويصحّ بالحجر بأنواعه وفاقاً للمشهور ؛ لأنّه من الأرض بالإجماع والعرف واللغة[١] ، فيتناوله مجوّزات التيمّم بها .

وخلافاً للإسكافي مطلقاً[٢] ؛ لخروجه منها بالتحجّر ، وضعفه بيّن . وللشيخين والحلّي عند الاختيار[٣] ، ولم أقف لهم على حجّة ؛ إذ لو كان من الأرض يثبت الجواز مطلقاً ، وإلّا المنع كذلك .

وبالجصّ والنورة قبل الإحراق لا بعده ، وفاقاً للمشهور في الموضعين ؛ للتسمية وعدمها . ومنع الحلّي في الأوّل مطلقاً[٤] والشيخ عند الاختيار[٥] ضعيف ، وإطلاق الخبرين[٦] حجّة عليهما . وتجويز السيّد والديلمي[٧] في الثاني للخبرين ،

---

(١) لاحظ ! مجمع البحرين : ٨٥/٣ ، لسان العرب : ٢٥٤/٣ .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٤٢٠/١ .

(٣) المقنعة : ٦٠ ، النهاية : ٤٩ ، السرائر : ١٣٧/١ .

(٤) السرائر : ١٣٧/١ .

(٥) النهاية : ٤٩ .

(٦) مستدرك الوسائل : ٥٣٢/٢ الحديث ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧ .

(٧) نقل عن السيد في المعتبر : ٣٧٥/١ ، المراسم : ٥٤ .

مردود بضعفهما بلا انجبار وعدم مقاومتهما لأدلّة اعتبار التسمية.

وبالتراب المستعمل والملاصق للميّت إن لم يعلم بنجاسته وفاقاً؛ لثبوت التسمية وعدم المانع. ومنع بعض العامّة فيهما[١] ضعيف.

وبالسبخة والرمل، خلافاً للإسكافي في الأوّل[٢]، وبعض العامّة في الثاني[٣]، والقطع بصدق الاسم حجّة عليهما. والظاهر وفاقهم على الكراهة فيهما، ولعلّه الحجّة؛ إذ لم أقف على أثر.

وبالأرض النديّة إذا لم يصدق الطين عليها؛ لظاهر الصحيح والمضمر[٤].

ولا يصحّ بالخزف والآجر؛ للاستحالة وفاقاً للإسكافي والمحقّق[٥]. وقيل بالجواز[٦]؛ للشك فيها، وشهادة العرف تدفعه، على أنّ موجب الجواز القطع بها، لا الشكّ فيها، والتمسّك بالاستصحاب في الأُمور الخارجة ضعيف.

قيل: ثبوت الأرضيّة للحجر يوجب ثبوتها لها[٧]؛ لكونه أقوى استمساكاً منهما.

قلنا: العرف كاللغة فارق.

ولا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وغيرهما، وفاقاً للمعظم؛ لعدم التسمية، وخلافاً للعماني؛ للخروج منها والجزئيّة. وفيه أنّ المناط التسمية، دون الخروج.

---

(١) الأُم: ٥١/١، المجموع: ٢١٦/٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٢٠/١.

(٣) المجموع: ٢١٥/٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٣ الحديث ٣٨٤٩، ٣٥٦ الحديث ٣٨٥٥.

(٥) نقل عن الإسكافي في تذكرة الفقهاء: ١٧٧/٢، المعتبر: ٣٧٥/١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٧٧/٢، جامع المقاصد: ٤٨٣/١.

(٧) جامع المقاصد: ٤٨٣/١.

وما في خبرين[١] أحدهما في « نوادر الراوندي »[٢] من نفي الحكم من الرماد معلّلاً بعدم خروجه من الأرض مبالغة في نفي الأرض منه.

ولا بالرماد والنبات المنسحق بالإجماع المحقّق والمحكي[٣]؛ لعدم التسمية، والخبرين[٤] في الأوّل.

ولا بالممتزج بغيرها مزجاً يسلبه الإطلاق؛ للتعليل المذكور.

ولا بالنجس؛ للإجماع المحقّق والمحكي[٥] وظاهر الآية[٦] واستلزام التطهير للطهارة.

ولا بتراب مغصوب؛ للنهي[٧] المقتضي للفساد.

ولا في مكان مغصوب، لا للنهي عن التصرّف؛ لتعلّقه بالخارج، بل لاستلزام الأمر بالخروج للنهي عن ضدّه الخاص، كما قرّرناه في محلّه.

ولا بالوحل اختياراً؛ للمستفيضة[٨] المجوّزة له عند فقد غيره، وكأنّ التفصيل فيه موضع وفاق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

[الطهارة عند توفّر الثلج]

لو لم يوجد إلّا الثلج ولم يمكن إذابته إلى الماء، فالظاهر وجوب التطهّر منه مع

---

(١) مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦، ٥٣٣ الحديث ٢٦٤٧ (نقل عن نوادر الراوندي).

(٣) منتهى المطلب: ٣/٦٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦ و٢٦٤٧.

(٥) منتهى المطلب: ٣/٧٨، مدارك الأحكام: ٢/٢٠٤.

(٦) النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٨٦ الحديث ٣٢١٩٠ و٣٢١٩١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٥٠ و٣٨٥٢، مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٣ الباب ٧ من أبواب التيمّم.

إمكانه بالبلّ، وفاقاً للشيخين[١]، لا التيمّم كالسيد والإسكافي والديلمي[٢]، ولا سقوط الفرض كظاهر الأكثر. والفاضل اختار الأوّل تارة والثاني أُخرىٰ[٣].

لنا: ما تقدّم من الجمع بين أخباري الغسل والدهن، مؤيّداً بالمستفيضة من الصحاح وغيرها[٤]، وظاهرها تقديمها على التراب والغبار. وفاقاً لـ «التهذيبين»[٥]، لا العكس كـ «المقنعة» و«النهاية»[٦]. فما في الصحيح والموثّق[٧] من تقديمها عليه محمول على تعذّر استعماله. وحمل الدهن وما في معناه على ما يتضمّن أقل الجري ـ مع بعده ـ لا يمكن في بعض أخباره، على أنّه ينفي اعتبار مجرّد البلّ مطلقاً.

فلا يبقى وجه لما ذكره الشيخان من جوازه عند فقدهما.

للأكثر: اشتراط الجري في الطهارة والأرض في التيمّم. قلنا: مسلّم عند الاختيار، لا الضرورة؛ لما تقدّم.

الثاني:

لو فقد الأرض تيمّم بغبار ما يتيمّم به؛ للمستفيضة[٨] ونقل الإجماع[٩]، والتخصّص في بعضها[١٠] وفي الفتاوى بغبار أحد الثلاثة لكونها مظنّة لا للحصر.

---

(١) المقنعة: ٥٩، النهاية: ٤٧.

(٢) نقل عن الإسكافي والسيد في المعتبر: ١/٣٧٧، المراسم: ٥٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٤٢٣ و٤٢٥، نهاية الأحكام: ١/٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٦ الباب ١٠ من أبواب التيمّم.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٩٢ ذيل الحديث ٥٥٣، الاستبصار: ١/١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٦.

(٦) المقنعة: ٦٠، النهاية: ٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ و٣٥٣ الحديث ٣٨٤٩ و٣٨٤٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمّم.

(٩) المعتبر: ١/٣٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩ و٣٨٥٢.

وبذلك يظهر صحّة ما هو المشهور، والمستفاد من النصوص من التخيير في مواضعه مطلقاً، فضلاً عن الثلاثة، وضعف مختاري «النهاية»[١] و«السرائر»[٢] من التعاكس في الترتيب فيها.

وظاهر «الجمل» جواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب[٣]، ويدفعه الصحيح والحسن[٤]، كنقل الإجماع[٥] وعدم تسميته صعيداً.

ويشترط الإحساس بالغبار، فلا يكفي كمونه.

ومع فقده يتيمّم بالوحل؛ للمستفيضة[٦] والإجماع المحقّق والمحكي[٧].

ويجب تحصيل ما يتيمّم به كالماء ولو باستئجار أو اتّهاب أو الشراء.

الثالث:

فقد الطهورين يسقط الصلاة أداءً بالإجماع؛ لاشتراطها بغير المقدور، فلو وجبت لزم التكليف بالمحال أو خلاف الفرض. لا قضاءً، وفاقاً للأكثر، وخلافاً للفاضلين[٨] وبعض من تأخر[٩].

لنا: عموم موجبات قضاء الفائت كالنبوي والصحيحين[١٠].

---

(١) النهاية: ٤٩.

(٢) السرائر: ١/١٣٧ و١٣٨.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣/٢٦، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩ و٣٨٥٢، لاحظ! مستند الشيعة: ٣/٤٠١.

(٥) المعتبر: ١/٣٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمّم.

(٧) منتهى المطلب: ٣/٦٨.

(٨) المعتبر: ١/٣٨١، تذكرة الفقهاء: ٢/١٨٤.

(٩) إيضاح الفوائد: ١/٦٨، جامع المقاصد: ١/٤٨٦.

(١٠) غوالي اللئالي: ٢/٥٤ الحديث ١٤٣، ٣/١٥٧ الحديث ١٥٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث

للمخالف : تبعيّة القضاء للأداء ، وكونه بأمر جديد ، والقياس على صلاة الحائض . وردّ بالمنع ، ووجود الأمر ، وبطلان القياس .

الرابع :

عدم جواز التيمّم للفريضة قبل وقتها ـ كوجوبه عند تضيّقه ـ مجمع عليه . والحق جوازه في السعة مطلقاً ، وفاقاً للصدوق والجعفي وجماعة[١] ، لا مع العلم باستمرار العجز كالأوّلين[٢] وطائفة ، ولا التضيّق مطلقاً كالأكثر .

لنا : الأصل ، وعموم أفضليّة أوّل الوقت ، وإطلاق الآيتين[٣] ، وما دلّ على توسّع وقت الفريضة من الكتاب والسنّة[٤] والمستفيضة الدالّة على بدليّة التيمّم[٥] ، فيصح مع السعة كالمبدل منه ، والمعتبرة النافية لإعادة واجد الماء في الوقت[٦] ، والصحاح المصرّحة بعدمها مطلقاً[٧] ، وما يفيد الإعادة كالصحيح والموثّق والرضوي[٨] محمول على الندب كما يؤمي إليه الموثّق[٩] ، وفي الصحيح دلالة على

← ٥١٨٧ ، ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٤ .

(١) المقنع : ٢٥ ، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة : ٢٥٢/٢ ، تحرير الأحكام : ٢٢/١ ، البيان : ٨٦ ، مفاتيح الشرائع : ٦٣/١ .

(٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة : ٢٥٣/٢ .

(٣) النساء (٤) : ٤٣ ، المائدة (٥) : ٦ . وفي النسخ الخطّية : (وإطلاق الاثنين) ، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٤) الهود (١١) : ١١٤ ، الإسراء (١٧) : ٧٨ ، للتوسّع لاحظ ! زبدة البيان : ٩١ ـ ١٠٠ ، وسائل الشيعة : ١٥٦/٤ ـ ١٦٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٦٦/٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٦٩/٣ الحديث ٣٨٩١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣٦٦/٣ و ٣٧٠ الحديث ٣٨٨١ و ٣٨٩٥ و ٣٨٩٦ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣٦٨/٣ الحديث ٣٨٨٧ و ٣٨٩٠ ، فقه الرضا عليه السلام : ٨٩ ، مستدرك الوسائل : ٥٤٢/٢ الحديث ٢٦٦٧ .

(٩) وسائل الشيعة : ٣٦٨/٣ الحديث ٣٨٩٠ .

الجواز في السعة[١]. وعموم تعليق التيمّم بالجنابة وفقد الماء، فلا يتقيّد بغيرهما، ودلالة المستفيضة على شرعيّته بمجرّد حضور الصلاة، واستلزام اعتبار التضيّق مطلقاً للعسر والحرج سيّما في صلاة العشاء، ولوجوب التأخير وإن علم استمرار العذر، وفيه من العبث ما لا يخفى.

نعم؛ يجب التأخير مع العلم بالزوال؛ لقدرته على تحصيل شرط الواجب، فيجب. ويستحبّ مع رجائه؛ للمعتبرة[٢]، وهي مستند القولين، ولا تصلح حجّة للأخير؛ لظهورها في الرجاء، وبعضها ظاهر في الاستحباب، فحمل البواقي عليه متعيّن، وليست لها قوّة المقاومة مع أخبار السعة حتّى تقيّد أو تؤوّل لأجلها[٣].

والاحتجاج على الأخير بنقل الإجماع من السيّد والشيخ[٤] وتيقّن الخروج عن العهدة، مردود بمنع الإجماع في محلّ النزاع وحصول التيقّن بما قرّرناه من الأدلّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس:

لو دخل وقت صلاة وهو متيمّم جاز له أن يوقعها في السعة، ولو على المضايقة، وفاقاً للشيخ والمحقّق وغيرهما[٥]؛ لما ثبت في المعتبرة من عموم البدليّة وجواز إيقاع الكثرة بتيمّم واحدٍ، ولا تعارضها أخبار الضيق؛ لظهورها

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ الحديث ٣٨٨٩ و٣٨٩٣ و٣٨٩٧، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/٣٥٧.

(٣) في النسخ الخطّية: (أو باقل لاجلها)، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

(٤) الانتصار: ٣١، التبيان: ٣/٢٠٩.

(٥) المبسوط: ١/٣٣ و٣٤، المعتبر: ١/٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢/٢١٢، ذخيرة المعاد: ١٠١.

في المحدث .

وقيل بعدم الجواز[١] ؛ لوجود علّة التأخير ، وضعفه ظاهر .

وذو الفوائت يصلح كلّ وقت لتيمّمه ؛ لعموم الصحيحين[٢] وظهور أدلّة الضيق في المؤقّتة .

والمتيمّم لحاضرة أو فائتة أو نافلة يصلّي به غيرها من الثلاثة ؛ للإجماع والعمومين . ولا يعارضها ظاهر الآية ؛ لاختصاصها بالمحدث إجماعاً . وما ينافيها من الصحيح والخبر[٣] محمول على الندب جمعاً .

ومقتضى العمومين ـ كما مرّ ـ جواز فعلها به في السعة ، ولو على المضايقة ، واعتبار التأخير مع تطهّره وسبقه الوقت لا وجه له ، والتعليل بوجود علّته عليل .

ويجوز التيمّم للنافلة المرتّبة في السعة ؛ لعموم الأدلّة واختصاص أخبار الضيق بالفريضة . وللمبتدأة عند إرادة فعلها ؛ للعمومات وعدم التوقيت ولو في أوقات الكراهة ؛ لأنّها لا تنافي الانعقاد ، وفتوى الفاضلين[٤] بالمنع فيها لا وجه له .

والمعتبر في الضيق ـ على اعتباره ـ الظن لا العلم ، فلو انكشف خلافه لم يعد ؛ لعموم الآية والأخبار وإتيانه بالمأمور به ، وهو يقتضي الإجزاء .

والداخل في المسجد يتيمّم للتحيّة ، لتضيّق وقتها بالدخول .

ولا فرق في التأخير وعدمه بين ذوي الأعذار وإن اختصّ أخبار الضيق بفاقد الماء ؛ للإجماع المركّب .

---

(١) لاحظ : كشف اللثام : ٤٨٥/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٤١/٤ الحديث ٥٠٣١ و ٥٠٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٨٤/٣ الحديث ٣٩٢٩ ، مستدرك الوسائل : ٥٤٧/٢ الحديث ٢٦٨٤ .

(٤) المعتبر : ٣٨٣/١ ، تذكرة الفقهاء : ٢٠١/٢ .

فصل

للتيمّم فروض :

الأوّل : النيّة :

ووجوبها مجمع عليه ، والواجب فيها القصد والقربة دون غيرهما كما مرّ . والأكثر منعوا من قصد الرفع فيه ؛ لبقاء المانع وإن ارتفع المنع ، ولذا يصحّ قصد الاستباحة .

وفيه : أنّ زوال المنع دون المانع غير معقول ، فالحق ثبوت التلازم بينهما وجوداً وعدماً ، وزوالهما فيه مقيّداً وفي المائيّة مطلقاً . ولو أراد المانع نفي الإطلاق فنعم الوفاق .

ولا يعتبر قصد البدليّة مطلقاً ، وفاقاً للأكثر ؛ للأصل وإطلاق الآية والنصوص . والقول باعتباره مطلقاً كـ « الخلاف »[1] ، أو على اختلاف الهيئتين كـ « الذكرى »[2] ضعيف ، وتعليلهما بتوقّف التمييز مطلقاً أو مع الاختلاف عليه عليل .

ووقتها عند الضرب ، وفاقاً للمشهور ؛ لأنه أوّل أفعاله الواجبة بالمستفيضة[3] .

ولا يجوز تأخيرها إلى مسح الجبهة ، حذراً عن خلوّ بعض الأفعال عن النيّة ، خلافاً للفاضل تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء في المائيّة[4] . وردّ باختلافهما

---

(١) الخلاف : ١/١٤٠ المسألة ٨٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٢/٢٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الباب ١٢ من أبواب التيمّم .

(٤) نهاية الأحكام : ١/٢٠٤ .

في نحو الوجوب، ولذا يجوز غمس العضو في الماء، ولا يضرّ الحدث بعد أخذه بخلاف مسحه بالتراب والحدث بعد الضرب.

الثاني: استدامتها حكماً إلى الفراغ:

وقد تقدّم تحقيقها.

الثالث: وضع اليدين على الأرض:

ووجوبه ثابت بالإجماعين، والأشهر كونه باعتماد، وهو الضرب؛ لوروده في الصحاح والمعتبرة[١]، فلا يكفي بدونه. خلافاً للشهيد[٢] والكركي[٣]؛ لإطلاق الآية والصحاح المتضمّنة للوضع، وأُجيب بالتقييد جمعاً.

ويجب كون الضرب بباطنها؛ لأنّه المعهود من فعل الحجج عليهم السلام.

وعلى جنس الأرض وإن لم يكن عليها؛ لإطلاق الأدلّة.

وبهما معاً، فلا يجزئ بإحداهما أو بهما مع التعقيب؛ للإجماع وظاهر المستفيضة من الصحاح وغيرها[٤].

نعم؛ مع القطع يسقط الضرب والمسح من المقطوع؛ لعدم تكليف بالمحال، دون الباقي؛ للاستصحاب وعموم البدليّة، وظاهر المشهورين. وقول الشيخ بسقوط التيمّم[٥] من أصله ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٠ و٣٨٧٢ و٣٨٧٣، مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٥ الحديث ٢٦٥٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٥٩.

(٣) جامع المقاصد: ١/٤٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨ و٣٦١ الباب ١١ و١٢ من أبواب التيمّم.

(٥) المبسوط: ١/٣٣.

ومثل القطع النجاسة المتعدّية دون الحائلة على الأصحّ ؛ لإمكان الجبيرة . نعم ، إزالتها مع الإمكان واجبة .

ويجب رفع الحائل بالإجماع والظواهر وعموم البدليّة ، دون تخليل الأصابع ؛ لظاهر الفتاوى والأخبار وعمل الطائفة في الأعصار والأمصار .

ويشترط العلوق ، وفاقاً للسيّد والإسكافي[1] وأكثر الثالثة ، وخلافاً للمشهور .

لنا : رجوع الضمير في الآية[2] إلى الصعيد ، وكون ﴿ من ﴾ للتبعيض ؛ للصحيح[3] ونصّ علماء اللغة والتفسير[4] . ويؤيّده عموم البدليّة ، ووجوب تحصيل البراءة اليقينيّة والقطع بأنّ الطهوريّة للأجزاء الأرضيّة .

ولا ينافيه استحباب النفض ، بل يؤكّده ، ولعلّه لتعليل ما يوجب التشويه . ولا كون الصعيد وجه الأرض ؛ إذ كفايته لا ترفع اشتراط وجود غبار عليه بعد ثبوته بدلالة خارجيّة . ولا كفاية الضربة الواحدة ؛ إذ الظاهر بقاء شيء فيها لليدين ، مع أنّ المسلّم اشتراط العلوق الابتدائي دون غيره .

ولا فرق بين الأغسال في كيفيّة التيمّم ؛ لظاهر الوفاق والخبرين[5] ، وبها تخصّص أخبار عدم التداخل . فإيجاب تيمّمين على غير الجنب لوجوب الطهارتين عليه ضعيف .

---

(١) نقل عن السيد في مفاتيح الشرائع : ٦٢/١ ، نقل عن الإسكافي في جامع المقاصد : ٤٩٣/١ ، للتوسّع لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٤٤٨/٤ .

(٢) المائدة (٥) : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٦٤/٣ الحديث ٣٨٧٨ .

(٤) المصباح المنير : ٥٨١/٢ ، الصحاح : ٢٢٠٩/٦ ، مفردات ألفاظ القرآن : ٤٩٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٦٣/٣ الحديث ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ .

الرابع : مسح الجبهة والجبينين :

لا غير ، وفاقاً لجماعة . لا مع الحاجبين أيضاً كالصدوق وبعضهم[١] ، ولا الوجه كلّه كوالده وظاهر الجعفي[٢] ، ولا مجرّد الجبهة كالأكثر ، ولا التخيير بينهما كظاهر العماني و« المعتبر »[٣] .

لنا : على أوّل جزئي الإثبات : صريح الموثّق والرضوي[٤] ، مع تكرّر نقلهم[٥] عدم الخلاف فيه وانحصاره في الزائد .

وعلى ثانيهما : صريح المعتبرة[٦] ، وكأنّها لكون الأوّل مجمعاً عليه بتضمّن زيادة غير منافية ، فيجب الأخذ بهما معاً . فنفيه للأصل ضعيف ، وحملها على الندب أو حمل الجبين فيهما على الجبهة ضعيف .

وعلى أوّل جزئي السلب : الأصل وعدم الدليل . ودلالة الرضوي[٧] ـ كقول بعضهم[٨] بورود خبر على العيوب[٩] ـ غير كافية ؛ إذ مجرّد ذلك غير ناهض بإثبات حكم مخالف للأصل والشهرة . غاية الأمر حمله على الندب ؛ لجواز التسامح في أدلّته . نعم ، ما يتوقّف عليه الواجب منه واجب من باب المقدّمة .

---

(١) الهداية : ٨٧ و٨٨ ، جامع المقاصد : ٤٩١/١ .

(٢) نقل عن والد الصدوق والجعفي في ذكرى الشيعة : ٢٦٤/٢ .

(٣) نقل عن العماني في ذكرى الشيعة : ٢٦٤/٢ ، المعتبر : ٣٨٦/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٥٩/٣ الحديث ٣٨٦٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ٨٨ ، مستدرك الوسائل : ٥٣٥/٢ الحديث ٢٦٥٣ ، لاحظ الحدائق الناضرة : ٣٤٣/٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : ٢٦٣/٢ ، مدارك الأحكام : ٢١٩/٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٦٠/٣ الحديث ٣٨٦٦ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام : ٩٠ ، مستدرك الوسائل : ٥٣٩/٢ الحديث ٢٦٦٠ .

(٨) جامع المقاصد : ٤٩١/١ .

(٩) كذا ، والظاهر أنّ الصحيح : (في الحاجبين) .

وعلى ثانيهما : دعوى الإجماع من السيّد[١] وكون الباء في الآية للتبعيض ؛ للصحيح[٢] ونصّ الأُدباء . ويعضده ما دلّ على مسح مجرّد أحد العضوين من الموثّق والمعتبرة[٣] . فما دلّ على مسح الوجه من الصحاح والمعتبرة[٤] يحمل على الندب أو التقيّة ؛ لقوّة معارضها بوجوه من المرجّحات المنصوصة ، والجمع بينهما بالتخيير لا يخفى فساده .

ويجب البدء بقصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلىٰ ، فلا يجوز النكس وفاقاً للمعظم ؛ لإطلاق المنزلة ، وظاهر النبوي[٥] ، ووقوع الفعل في النصوص الفعليّة بعد السؤال عن الحقيقة ، فتكون بياناً لها فيجب التأسّي ولم يكن على النكس ، وإلّا نقل ووجب ؛ لمخالفته الظاهر المتعارف في الوضوء . فتعيّن الأوّل .

وكون المسح مطلقاً بباطن الكفّين معاً ؛ لعموم البدليّة وظاهر النصوص[٦] البيانيّة .

واستيعاب الممسوح بالماسح ، بمعنى مسح الكلّ بالكلّ لا بكلّ جزء ؛ لتعذّره ، ولظهور إطلاق العضو في كلّه . ويتأتّى في كيفيّته وجوه لا يخفى تصوّرها .

وتجويز التبعّض في الماسح ضعيف ، وتعليله بإطلاق الأخبار وعدم إمكان الاستيعاب عليل ، وما في الصحيح من مسحه ﷺ جبينه بأصابعه[٧] لا يثبته .

---

(١) الناصريات : ١٥١ ، الانتصار : ٣٢ و٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٤ الحديث ٣٨٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٩ و٣٦٠ الحديث ٣٨٦٣ و٣٨٦٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٨ و٣٥٩ الحديث ٣٨٦١ و٣٨٦٢ و٣٨٦٤ و٣٨٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التيمّم .

(٧) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨ .

الخامس : مسح ظاهر الكفّين بباطنهما :

من الزند إلى الآخر وفاقاً للمشهور . لا من المرفقين إليه كوالد الصدوق[١] ، ولا من أُصول الأصابع إليه كما قيل[٢] .

لنا : المصرّحات بمسح الكفّين ، وما في الصحيحين[٣] من مسحه فوق الكفّ قليلاً والزائد من باب المقدّمة فلا ينافي المختار ، وكون الباء للتبعيض ، فيندفع الأوّل ، ولو كان اليد حقيقة فيما تحت الذراع ـ كما قيل[٤] ـ لا يدفع بالآية[٥] مع قطع النظر عنه ، وبالمستفيضة المصرّحة بمسح اليدين[٦] .

للمخالف الأوّل : ظاهر المعتبرة[٧] ، وهي محمولة على الندب أو التقيّة جمعاً.

وللثاني : المرسل[٨] ، ولا عبرة به في مقابلة الصحاح المعتضدة بالعمل .

ويجب كون المسح بباطن الكف لا ظاهرها ؛ لظاهر الوفاق والحسن[٩] ، ولأنّه المعهود المتبادر .

والبدأة فيه بالزند ليساوي الوضوء ويتابع البيان .

وتقديم اليمنى على اليسرى بالإجماع ، وظاهر الصحيح والرضوي[١٠] ،

---

(١) نقل عن والد الصدوق في المعتبر : ٣٨٦/١.

(٢) السرائر : ١٣٧/١.

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٨/٣ و٣٥٩ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤.

(٤) مدارك الأحكام : ٢٢٣/٢.

(٥) المائدة (٥) : ٦.

(٦) وسائل الشيعة : ٣٦٠/٣ و ٣٦١ الحديث ٣٨٦٦ و ٣٨٧٠ و ٣٨٧٣.

(٧) وسائل الشيعة : ٣٦٥/٣ الحديث ٣٨٨٠.

(٨) وسائل الشيعة : ٣٦٥/٣ الحديث ٣٨٧٩.

(٩) وسائل الشيعة : ٣٥٨/٣ الحديث ٣٨٦١.

(١٠) وسائل الشيعة : ٣٦٢/٣ الحديث ٣٨٧٤، فقه الرضا عليه السلام : ٨٨، مستدرك الوسائل : ٥٣٥/٢ الحديث ٢٦٥٣.

وقضيّة البدليّة .

واستيعاب الظاهر بالمسح إجماعاً ؛ لعدم الإتيان بالمأمور به مع الإخلال بالبعض .

ومسح الجبائر ؛ لقيامها مقام الجسد .

ولو نجس موضع المسح ، فمع التعدية وتعذّر التطهير يسقط الفرض ، ومع عدمها فقط يمسح عليه ؛ لظاهر الوفاق وإطلاق الأخبار ، ومع عدمهما فالظاهر تقديم الإزالة ، وفاقاً لـ « الذكرىٰ »[1] ؛ لإطلاق البدليّة ، وخلافاً لبعضهم[2] ؛ للأصل وإطلاق النصوص . والشهيد ألحق الحاملة بالمتعدّية ، وفيه نظر .

ونجاسة غيره من البدن لا تمنع من التيمّم على جوازه في السعة قطعاً ، وعلى اعتبار التضيّق ففي وجوب تقديم الإزالة وعدمه وجهان ، مبناهما على أنّ المراد بالضيق هل هو بقاء ما يساوي مجرّد التيمّم والصلاة أو مع سائر شرائطها أيضاً .

وظاهر الشهيد عدم الخلاف في جواز تقديم التيمّم على تحصيل القبلة والساتر[3] ، فإن تمّ فالترجيح للثاني ؛ لعدم الفرق بين الشرائط .

السادس : الترتيب :

بالإجماع ، وعموم البدليّة ، وظاهر المستفيضة الفعليّة[4] . وفعلهم في مقابلة السؤال عن بيان الكيفيّة يعطي كونه بياناً واجباً ، فيجب التأسّي . واحتمال كونه أحد الفردين أو أفضلهما بعيد . على أنّ ظاهر بعضها الأمر بكيفيّتها البيانيّة .

---

(١) ذكرى الشيعة : ٢/٢٦٧ .

(٢) المعتبر : ١/٣٩٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٢/٢٦٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ ، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨ .

وتضمّن أكثرها الترتيب في البعض دون البعض غير قادح ؛ لثبوت تمام المطلوب بعدم قائل بالفصل .

ولو أخلّ به استدرك ما يحصّله إن لم يفت به الموالاة ، وإلّا استأنف .

السابع : الموالاة :

للإجماع ، ومتابعة التيمّم البياني ، والتعقيب المستفاد من الفاء في قوله ﴿ فَامْسَحُوا ﴾[1] ، وتمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل .

والمراد بها المتابعة عرفاً ، فلا يضرّ ما لا يرفعها من فصل يسير .

ولو أخلّ بها ففي الصحّة مع الإثم لصدق الامتثال ، أو البطلان لفوات الواجب وجهان ، ويعلم تحقيقه ممّا مرّ .

الثامن : المباشرة بنفسه :

للإجماع وظاهر الخطاب . وعند الضرورة يجوز الاستنابة في الأفعال دون النيّة ؛ لبعض الظواهر ، فيضرب النائب بيدي العليل مع الإمكان ، وبيديه بدونه .

فصل

يستحبّ للمتيمّم :

السواك والتسمية ، كما في الوضوء .

وقصد الولي والتوالي ، كما مرّ .

وتفريج الأصابع عند الضرب ؛ ليتمكّن من الصعيد . ولا يستحبّ تخليلها في المسح ؛ للأصل .

---

(١) النساء (٤) : ٤٣ .

ونفض اليدين بعد الضرب ؛ للإجماع والمستفيضة[١] . ولا يجب وفاقاً .

واستحبّ الشيخ مسح إحداهما بالأُخرى بعده[٢] ، ولا أعلم مستنده .

مسائـل :

الأُولىٰ :

الضرب مرّة ، وفاقاً للأوّلين والسيّد[٣] والمفيد في « الغرية »[٤] ، وعليه معظم الثالثة . لا مرّتين كالمفيد في « الأركان »[٥] . ولا ثلاث كبعض القدماء[٦] . ولا مرّة للوضوء ومرّتين للغسل كالأكثر .

لنا : إطلاق الأمر والمستفيضة من الصحاح والحسان والمعتبرة[٧] .

للمرّتين : المستفيضة[٨] ، وحملت على الندب أو التقيّة جمعاً .

وللثلاث : الصحيح[٩] ، وحملت على التقيّة .

وللتفصيل : الجمع بين أخبار المرّة والمرّتين ، وردّ بورودها في مقام بيان الحقيقة ، فلا يناسب التخصيص ، وبالمستفيضة[١٠] الدالّة على إجزاء الواحدة في

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٩ ـ ٣٦١ الحديث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٦ و ٣٨٦٧ و ٣٨٧١ و ٣٨٧٣ .

(٢) المبسوط : ١/٣٣ ، النهاية : ٤٩ .

(٣) نقل عن ابن جنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة : ١/٤٣٠ و ٤٣١ ، الناصريات : ١٤٩ .

(٤) نقل عن المفيد في مختلف الشيعة : ١/٤٣١ .

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة : ٢/٢٦١ .

(٦) نقل عن بعض القدماء في المعتبر : ١/٣٨٨ ، لاحظ ! الحدائق الناضرة : ٤/٣٣٨ .

(٧) انظر ! وسائل الشيعة : ٣/٣٥٩ و ٣٥٨ و ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦١ و ٣٨٦٦ .

(٨) وسائل الشيعة : ٣/٣٦١ الحديث ٣٨٧٠ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣ .

(٩) وسائل الشيعة : ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٤ .

(١٠) وسائل الشيعة : ٣/٣٥٨ ـ ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥ و ٣٨٦٨ و ٣٨٦٩ .

الغسل والموثّق[١] المصرّح بالمساواة، والاستدلال عليه بالصحيحين[٢] مردود بعدم الدلالة.

الثانية:

من صلّى بالتيمّم لا يعيد مطلقاً وفاقاً للمعظم. وخلافاً للأوّلين[٣] إذا بقي الوقت، وللسيّد إذا تيمّم الحاضر لفقد الماء[٤]، وللشيخ إذا صلّى مع النجاسة لذلك أو تعمّد الجنابة وخاف التلف بالغسل أو تيمّم في الضيق مع إخلاله بالطلب[٥]، وللإسكافي إذا تيمّم لغلوّ الثمن[٦]، ولهما إذا منعه زحام الجمعة من الخروج[٧].

لنا: المستفيضة من الصحاح وغيرها[٨]، ودعوىٰ الإجماع من الشيخ والفاضلين[٩] على عدم الإعادة مع خروج الوقت، وإتيانه بالمأمور به، وتوقّف القضاء على أمر جديد.

للخلاف الأوّل: الصحيح[١٠].

وللثالث: الموثّق[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٢ الحديث ٣٨٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٦١ و٣٦٢ الحديث ٣٨٧٣ و٣٨٧٤، للتوسّع لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/٢٣١.

(٣) نقل عن ابن جنيد وابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٣.

(٤) نقل عنه في المعتبر: ١/٣٦٥.

(٥) المبسوط: ١/٣٠، النهاية: ٤٦.

(٦) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/٣٧٦.

(٧) المبسوط: ١/٣١، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/٤٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

(٩) الخلاف: ١/١٤٢ المسألة: ٩٠، تذكرة الفقهاء: ٢/٢١٢، المعتبر: ١/٣٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٢ الحديث ٣٩٥٧.

وللرابع : الصحيح والمرسل[١].

وأُجيب عن الكلّ بالحمل على الندب جمعاً.

ولا مستند للثاني والسادس. وتقدّمت جليّة الحال في الخامس والسابع.

الثالثة :

انتقاض التيمّم بالتمكّن من الماء مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة[٢].

فإن اتّفق قبل دخوله في الصلاة انتقض وتطهّر به. وبعدها صحّت وانتقض. وفي أثنائها أتمّها مطلقاً وفاقاً للأكثر؛ لإطلاق الصحيحين[٣] وصريح الرضوي[٤]، ويعضدها الأصل والاستصحاب وعموم البدليّة والنهي عن قطع العمل والصلاة.

وقيل: يرجع ما لم يركع[٥]؛ للصحيح والخبر[٦]، ولابدّ من حملهما على الندب أو تأويلهما أو طرحهما؛ لقوّة المعارض بالأكثريّة والأشهريّة والأصحّيّة والاعتضاد بما ذكر. وتقيّده بهما بعيد أو متعذّر، وتأييدهما بمنطوق آيتي الوضوء والغسل[٧] ومفهوم آية التيمّم[٨] ضعيف؛ لظهور اختصاصها بما قبل الدخول، وبما دلّ على كون الوجدان غاية أجزاء التيمّم مردود بلزوم تخصيصه بالخبرين أو

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٦٦ الحديث ٣٨٨٢، ٣٦٧ الحديث ٣٨٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٧٧ الباب ١٩ من أبواب التيمّم.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٢ الحديث ٣٩٢٥ و٣٩٢٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرك الوسائل: ٢/٥٤٦ الحديث ٢٦٨١.

(٥) النهاية: ٤٨، لاحظ! المعتبر: ١/٤٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الحديث ٣٩٢٣، مستدرك الوسائل: ٢/٥٤٦ الحديث ٢٦٧٩.

(٧) المائدة (٥): ٦، النساء (٤): ٤٣.

(٨) المائدة (٥): ٦.

بمعارضتها[١]، غاية الأمر لزوم زيادته على الثاني، وهو مرجّح ضعيف لا يقاوم ما تقدّم.

وفيه أقوال أُخر ضعيفة لا مستند لها.

ويتحقّق الدخول المانع من الرجوع عندنا بإتمام التكبير؛ لظاهر الصحيحين[٢] وصريح الرضوي[٣]، فيرجع قبله. والمضي بعده على الوجوب عند الأكثر؛ لعموم النهي عن الإبطال، وعلى الجواز عند بعضهم ما لم يركع؛ لقضيّة الجمع، وهو غير بعيد.

نعم؛ وجوبه بعد الركوع لا كلام فيه.

ولا يجوز العدول إلى النفل بعد فوت المحل؛ لعدم الدليل. والحمل على ناسي الأذان ومزيد فضيلة الجماعة قياس باطل، وقول الفاضل بجوازه[٤] ضعيف، وتعليله عليل.

والظاهر مساواة النافلة للفريضة في الحكم؛ لإطلاق الأخبار[٥]، ويحتمل القطع فيها؛ لجوازه اختياراً فينتفي مانع الاستعمال.

والحق المشهور بقاء حكمه بالنسبة إلى كلّ صلاة، ولا يعيده لو فقد الماء قبل الفراغ؛ لكون المانع الشرعي أقوى من الحسّي، وعدم جواز اجتماع الصحّة والفساد في طهارة واحدة، واستمراره إلى الفراغ ولا تمكّن من المائيّة بعده فرضاً.

والقول بانتقاضه بالنسبة إلى الصلوات المستقبلة[٦] ضعيف، وتعليله بصدق

---

(١) في نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي: (أو بمعارضها).

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٣٨٢ الحديث ٣٩٢٦ (بسندين).

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرك الوسائل: ٢/٥٤٦ الحديث ٢٦٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/٢١١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٨١ الباب ٢١ من أبواب التيمّم.

(٦) المبسوط: ١/٣٣.

التمكّن عقلاً وعدم تغيّره بالمنع شرعاً عليل.

ولو تيمّم الميّت بدلاً عن غسله لم ينزّل الصلاة عليه بمنزلة التكبير من المتيمّم؛ لانتقاض تيمّمه بوجود الماء، فيجب تغسيله بمقتضى الأمر؛ لبقاء الوقت وحصول الامتثال المسقط له في خبر المنع. نعم لا يجب إعادة الصلاة؛ لوقوعها بطهارة صحيحة، فتكون مجزئة، وبطلان التيمّم للتمكّن من مبدله لا يوجب بطلانها.

الرابعة:

التمكّن الناقض: وجدان الماء مع ظنّه إكمال المائيّة، فلو فقده قبله جدّد التيمّم، ولا يعتبر فيه مضي وقت يسعه وفاقاً لجماعة؛ لإطلاق المستفيضة[1] بانتقاضه مع الوجدان، وتوجّه الخطاب بفعلها معه. وخلافاً لظاهر «المنتهىٰ» وبعض الثالثة[2]؛ لامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه.

قلنا: التكليف بحسب الظن والظاهر، دون القطع والواقع، وكفايته للانتقاض كعدم اشتراطه بمضيّ وقت يسع الإكمال واضح.

الخامسة:

إعادة المتيمّم صلاته إذا أحدث فيها عمداً مجمع عليه، وسهواً مختار الفاضل والحلّي[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٦/٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، نعم نسب إلى ظاهر المنتهى البحراني في الحدائق الناضرة: ٣٩٩/٤، مدارك الأحكام: ٢٥٤/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٤١/١، السرائر: ١٤٢/١.

والحق المشهور التطهّر والبناء ؛ لإطلاق المستفيضة[١] وخصوص الصحيحين[٢]، ولا وجه لتأويلها بالبعيد، كما ارتكبه المخالف. واحتجاجه بتسوية الطهارتين واشتراط الصلاة بدوام الطهارة وبطلانها بانتقاضها وبالفعل الكثير مردود بالفرق والمنع.

السادسة :

الجنب أولى بالماء المباح أو المبذول للأحوج من الميّت والمحدث، وفاقاً للأكثر ؛ للصحيح والخبرين[٣].

وقيل بأولويّة الميّت[٤] ؛ للمرسل المضمر[٥]، ولا يصلح للمعارضة، ولاعتبارات معارضة بمثلها أو أقوى منها.

وبالتخيير بلا أولويّة ؛ لتزاحم الحقوق وتعارض النصوص مع فقد الترجيح، وضعفه ظاهر.

ولو أمكن الجمع بالجمع تعيّن، ولو كفى المحدث خاصّة اختصّ به، واحتمال صرفه إلى بعض أعضاء الجنب ضعيف.

ولو كفى لجنب أو محدثين فالظاهر تقديمه ؛ لإطلاق ما مرّ.

ولو اجتمع ميّت ومحدث قدّم الميّت ؛ لشدّة حاجته. ولو جامعهم ذات دم أو ماسّ ميّت ففي ترجيح الجنب أو التخيير أو القرعة وجوه.

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٣٣/٧ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٣٦/٧ الحديث ٩٢١٠ (بسندين).

(٣) وسائل الشيعة : ٣٧٥/٣ الحديث ٣٩٠٥، ٣٧٦ الحديث ٣٩٠٨ (بسندين).

(٤) لاحظ ! شرائع الإسلام : ٥٠/١، مدارك الأحكام : ١٥١/٢.

(٥) وسائل الشيعة : ٣٧٦/٣ الحديث ٣٩٠٩، تنبيه : لم نعثر على المضمر، نعم طعن العاملي في مدارك الأحكام : ٢٥٢/٢ في هذه الرواية بالارسال والاضمار.

ومزيل الخبث يقدّم على الكلّ ؛ لانتفاء البدل .

والعطشان أولى من الجميع لدفع الضرر .

ولو سبق أحدهم إلى ماء مباح اختصّ به ، ولو استووا في إثبات اليد اشتركوا في الأولويّة ويملك المتغلّب مع الإثم .

والمبذول للأحوج بنذر أو وصيّة يختصّ به الجنب ؛ لما مرّ .

والمالك المكلّف بالطهارة لا يجوز له البذل ؛ لمخاطبته بالصرف .

السابعة :

الجنب إن لم يجد الماء إلّا في المسجد أخرجه واستعمله ، ولو فقد ما يغترف اغتسل فيه . كذا أفتى الفاضل[1] ، وللنظر فيه مجال .

الثامنة :

لو أحدث الجنب المتيمّم بالأصغر تيمّم بدلاً من الغسل ، وفاقاً للمعظم ؛ لزوال ما حصل بالتيمّم من الرفع المقيّد أو الاستباحة بالأصغر فتعود الحالة السابقة ، فيلزم مقتضاها .

والاحتجاج عليه بالصحيحين[2] ساقط بعدم الدلالة .

وقول السيّد بالتوضّؤ أو التيمّم بدلاً منه[3] ضعيف ، وتعليله عليل .

* * *

« تمّ كتاب الطهارة ، بعون الله واهب الكفاية »

---

(١) نهاية الإحكام : ٢٢١/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٦١/٣ و٣٨٧ الحديث ٣٨٧٣ و٣٩٤٣ ، للتوسّع لاحظ ! مدارك الأحكام : ٢٥٣/٢ .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ٣٩٥/١ ، الحدائق الناضرة : ٤١٦/٤ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المنابع والمآخذ

١ ـ الاحتجاج:

تأليف: أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بـ: الشيخ الطبرسي (.... ـ ٥٨٨ هـ)، نشر المرتضى، مشهد، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢ ـ أحكام النساء:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ، ق.

٣ ـ الأذكار:

تأليف: أبو زكريّا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الدعوة استانبول، تركية، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.

٤ ـ إرشاد الأذهان:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ق.

٥ ـ الاستبصار:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

٦ ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب:

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري (٣٦٣ ـ ٤٦٣ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٣٢٨ هـ، ق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٧ـ إقبال الاعمال:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ)، نشر دار الكتب الاسلامية، تهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠ هـ، ق.

٨ـ أقرب الموارد:

تأليف: سعيد الخوري الشرتوني (١٢٦٥ ـ ١٣٣٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي ﷺ.

٩ـ الألفيّة والنفلية:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٠ـ الأمّ:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، نشر دارالمعرفة، بيروت.

١١ـ أمالي الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٢ـ الانتصار:

تأليف: علي بن الحسين بن موسى علم الهدىٰ المعروف بـ: السيّد المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٣ـ إيضاح الفوائد:

تأليف: فخر المحقّقين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٨٢ ـ ٧٧١ هـ)، نشر إسماعيليان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ق.

١٤ـ بحار الأنوار:

تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي (.... ـ ١١١١ هـ)، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٥ ـ البدائع الصنائع :

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (... ـ ٥٨٧ هـ) . نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

١٦ ـ البيان :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ)، نشر بنياد فرهنگى امام المهدى (عج)، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٢هـ. ق.

١٧ ـ التبيان في تفسير القرآن :

تأليف : أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٨ ـ تحرير الأحكام:

تأليف : أبي منصرر حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

١٩ ـ تذكرة الفقهاء:

تأليف : أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٤ هـ، ق .

٢٠ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ: ابن عساكر (٥٠٠ ـ ٥٧٣ هـ) ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، سنة ١٣٩٥ هـ، ق .

٢١ ـ تفسير العيّاشي :

تأليف : أبي نصر محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ: العيّاشي (.... ـ ٣٢٠ هـ) ، نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٢٢ ـ تفسير القمّي :

تأليف : أبي الحسن على بن إبراهيم القمي (... ـ ...) ، نشر مؤسسة دار الكتاب قم ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ، ق .

٢٣ ـ التفسير للفخر الرازي:

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: الفخر الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٢٤ ـ التلخيص الحبير:

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، (المطبوع مع المجموع شرح المهذب).

٢٥ ـ تهذيب الأحكام:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٦ ـ جامع البيان (تفسير الطبري):

تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ، ق.

٢٧ ـ الجامع للشرائع:

تأليف: أبي زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد (٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ)، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلميّة، قم، سنة ١٤٠٥ هـ، ق.

٢٨ ـ جامع المقاصد:

تأليف: الشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بـ: المحقّق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ق.

٢٩ ـ جواهر الفقه:

تأليف: عبدالعزيز بن بحر ابن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ) نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١١ هـ، ق.

٣٠ ـ جواهر الكلام:

تأليف: الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي (... ـ ١٢٦٦ هـ.)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ. ش.

٣١ـ الحاشية على مدارك الأحكام:

تأليف: العلّامة محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤٢٠هـ، ق.

٣٢ـ الحبل المتين:

تأليف: محمد بن حسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١هـ)، نشر مكتبة بصيرتي، قم.

٣٣ـ الحدائق الناضرة:

تأليف: يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ. ق.

٣٤ـ الخصائص الكبرى:

تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥ـ الخصال:

تأليف: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم، سنة ١٤٠٣هـ. ق.

٣٦ـ الخلاف:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة ١٤٠٧هـ، ق.

٣٧ـ الدر المنثور في التفسير المأثور:

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٤١١هـ، ق.

٣٨ـ الدروس الشرعيّة:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٤هـ. ق.

٣٩ ـ دعائم الإسلام:

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (...ـ٣٦٣ هـ) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠ ـ ذخيرة المعاد:

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠١٧ ـ ١٠٩٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٤١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

تأليف: محمد محسن بن علي المعروف بـ: آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩هـ)، انتشارات اسماعيليان، قم.

٤٢ ـ ذكرى الشيعة:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤٠٩هـ، ق.

٤٣ ـ الرسائل التسع:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٤٤ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ:

تأليف: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (٣٥٥ ـ ٤٣٤ هـ)، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٠هـ، ق.

٤٥ ـ الرسائل العشر:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن حسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم.

٤٦ ـ رسائل المحقّق الكركي:

تأليف: الشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بـ: المحقق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ). نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ق.

٤٧ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٨ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ)، نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

٤٩ ـ روضة المتّقين:

تأليف: العلّامة المولى محمد تقي المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ)، نشر مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، ق.

٥٠ ـ رياض المسائل:

تأليف: علي بن محمد بن علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٥١ ـ زبدة البيان:

تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي، المعروف بـ: المقدّس الأردبيلي (... ـ ٩٩٣ هـ)، نشر مؤتمر المقدّس الأردبيلي قدس سره، الطبعة الأولى، قم، سنة ١٣٧٥ هـ، ش.

٥٢ ـ السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (... ـ ٥٩٨ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٥٣ ـ سنن ابن ماجة:

تأليف: محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٤ ـ سنن أبي داود:

تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٥ ـ سنن الترمذي:

تأليف: أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٣٥٦، هـ. ق.

٥٦ ـ سنن الدارمي:

تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل تميمي سمرقندي (١٨١ ـ ٢٥٥ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٧ هـ، ق.

٥٧ ـ السنن الكبرىٰ:

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٥٨ ـ سنن النسائي:

تأليف: أبي عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ)، نشر إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩ ـ شرائع الإسلام:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ق.

٦٠ ـ الصحاح:

تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري (.... ـ ٣٩٣ هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

٦١ ـ صحيح البخاري:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن البخاري الجعفي (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢ ـ صحيح مسلم:

تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ)، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٦ هـ، ق.

٦٣ ـ علل الشرائع :
تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) ، نشر المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٥ هـ. ق .

٦٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام :
تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٤هـ. ق .

٦٥ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد :
تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ : الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) ، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٤ هـ، ق .

٦٦ ـ غنية النزوع :
تأليف : أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ) نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤١٧ هـ، ق .

٦٧ ـ غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية :
تأليف : محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (.... ـ ٨٨٠ هـ) ، انتشارات سيد الشهداء ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٣ هـ، ق .

٦٨ ـ فقه الرضا عليه السلام :
نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، الطبعة الأُولىٰ ، سنة ١٤٠٦ هـ، ق .

٦٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة :
تأليف : عبد الرحمن الجزيري ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٦ هـ، ق .

٧٠ ـ فقه القرآن للراوندي :
تأليف : أبي الحسن سعيد بن هبة الله المعروف بـ : قطب الراوندي (... ـ ٥٧٣ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله ، قم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ، ق .

٧١ ـ قرب الإسناد:

تأليف: أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (... ـ القرن الثالث هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٣هـ.ق.

٧٢ ـ قصص الأنبياء:

تأليف: أبي الحسن سعيد بن هبة الله المعروف بـ: القطب الراوندي (.... ـ ٥٧٣ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

٧٣ ـ قواعد الأحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ). نشر منشورات الرضى، قم.

٧٤ ـ القواعد والفوائد:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن مكي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ). نشر مكتبة المفيد، قم.

٧٥ ـ الكافي:

تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (.... ـ ٣٢٩هـ)، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٧٦ ـ الكافي في الفقه:

تأليف: أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، الطبعة الأُولى ١٤٠٣ هـ.

٧٧ ـ كشف الغمّة في معرفة الأئمّة:

تأليف: بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (.... ـ ٦٩٢هـ)، نشر مكتبة بني هاشمي، تبريز، سنة ١٣٨١ هـ.

٧٨ ـ كشف اللثام:

تأليف: محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ: الفاضل الهندي (١٠٦٢ ـ ١١٣٧)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٧٩ـ كفاية الأحكام:

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (... ـ ١٠٩٠ هـ)، نشر مدرسة صدر المهدوي، اصفهان.

٨٠ـ كمال الدين وتمام النعمة:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، جماعة المدرسين، قم.

٨١ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:

تأليف: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (..... ـ ٩٧٥هـ)، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٨٢ـ لسان العرب:

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٨٣ـ اللمعة الدمشقيّة:

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، نشر دار الفكر، قم، الطبعة السادسة.

٨٤ـ المبسوط في فقه الإماميّة:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، المكتبة الرضويّة.

٨٥ـ مجمع البحرين:

تأليف: فخر الدين بن محمّد بن علي بن احمد الطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٥ هـ)، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت.

٨٦ـ مجمع البيان في تفسير القرآن:

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (.... ـ ٥٤٨ هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٧ـ مجمع الزوائد ومنهج الفوائد :

تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ، نشر دارالكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢ هـ ، ق .

٨٨ـ مجمع الفائدة والبرهان :

تأليف : أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بـ: المقدّس الأردبيلي (... ـ ٩٩٣ هـ) نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ق .

٨٩ـ المجموع ، شرح المهذّب :

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) ، نشر دارالفكر بيروت .

٩٠ـ مختصر تاريخ دمشق :

تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ق .

٩١ـ مختصر النافع :

تأليف : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ) ، نشر قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة ، طهران ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٠ هـ ، ق .

٩٢ـ مختلف الشيعة :

تأليف : أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم .

٩٣ـ مدارك الأحكام :

تأليف : السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ) . نشر ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ ، ق .

٩٤ـ المراسم في الفقه الإمامي :

حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقّب بـ: سلّار (... ـ ...) ، نشر منشورات حرمين ، الطبعة الأُولى ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ق .

٩٥ ـ مسالك الأفهام:

تأليف: زين الدين بن على بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ـ٩٦٦ هـ)، نشر مؤسسة المعارف الاسلاميّة، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٣ هـق.

٩٦ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل:

تأليف: الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد النوري الطبرسي (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

٩٧ ـ مستند الشيعة:

تأليف: مولىٰ أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١١٨٥ ـ ١٢٤٥ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة وقم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ: سنة ١٤١٥ هـ، ق.

٩٨ ـ مسند أحمد بن حنبل:

تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٩ ـ مشارق الشموس:

تأليف: حسين بن محمّد بن حسين الخوانساري (١٠١٦ ـ ١٠٩٩ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٠٠ ـ مصباح المتهجّد:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١١ هـق.

١٠١ ـ المصباح المنير:

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي (... ـ ٧٧٠ هـ)، نشر دارالهجرة، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٠٢ ـ المصنّف:

تأليف: ابو بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، نشر المجلس العلمي، بيروت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٠٣ ـ معالم الاصول = (معالم الدين وملاذ المجتهدين):

تأليف : جمال الدين الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٠٤ ـ المعالم في الفقه (معالم الدين وملاذ المجتهدين):

تأليف : جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ)، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١٠٥ ـ المعتبر:

تأليف : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ المحقق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة سيدالشهداء، قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

١٠٦ ـ المغني في فقه أحمد بن حنبل:

تأليف : أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٠٧ ـ مفاتيح الشرائع:

تأليف : محسن بن مرتضىٰ بن فيض‌الله المعروف بـ: ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩٠ هـ)، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٠٨ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة:

تأليف : السيّد محمد جواد الحسيني العاملي (.... ـ ١٢٢٦هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٩ ـ مفردات ألفاظ القرآن:

تأليف : أبي القاسم حسين بن محمّد المعروف بـ: الراغب الاصفهاني (... ـ ٥٠٢ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٠ ـ المقتصر:

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١هـ) نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأُولىٰ، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١١١ ـ المقنع:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، سنة ١٤١٥ هـ، ق.

١١٢ ـ المقنعة:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١١٣ ـ منتهى المطلب:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٣ هـق، والطبعة الحجرية.

١١٤ ـ من لا يحضره الفقيه:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١١٥ ـ الموطأ:

تأليف: مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري (٩٣ ـ ١٧٩ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١٦ ـ المهذب:

تأليف: عبدالعزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٧ ـ المهذّب البارع:

تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١هـ)، جماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٧ هـ، ق.

١١٨ ـ الناصريّات:

تأليف: علي بن الحسين بن موسى علم الهدىٰ المعروف بـ: السيّد المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، سنة ١٤١٩ هـ، ق.

١١٩ ـ نهاية الإحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة إسماعيليّان، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

١٢٠ ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، نشر قدس محمّدي.

١٢١ ـ الوافي:

تأليف: محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: ملّا محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩٠)، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١٢٢ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٢٣ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بـ: ابن حمزة (... ـ ...)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٢٤ ـ الهداية:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

المحتويات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥

كتاب الطهارة

باب المياه ..... ١٩ ـ ٦٨

بحث المطلق ١٩

فصل الماء الجاري ٢٠

فصل التغيّر المعتبر في الماء الجاري ٢١

فصل ماء الحمّام ٢٢

فصل ماء المطر ٢٤

فصل الماء الراكد ٢٥

فصل تطهير القليل ٢٧

فصل مقدار الكرّ ٢٩

فصل تنجّس الكثير بالتغيّر ٣١

فصل ماء البئر ٣٢

بحث المضاف ٤٧

فصل عدم مطهّرية المضاف ٤٨

بحث السؤر ٥٠

فصل الأسآر المكروهة ٥٢

بحث حكم الماء النجس والمشتبه ٥٦

فصل حكم الإنائين المشتبهين ٥٦

فصل كيفيّة ثبوت النجاسة ٥٨

بحث المستعمل ٦١

فصل ماء الاستنجاء ٦٣

فصل الماء المستعمل ٦٤

فصل ماء غسالة الحمّام ٦٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بحث المتفرّقات ٦٧
فصل الماء المشمّس ٦٧
فصل الماء المسخّن بالنار ٦٨
فصل ماء الحمّامات ٦٨
باب النجاسات وأحكامها ..... ٦٩ ـ ١١٤
بحث أقسامها ٦٩
فصل حكم الأخبثين ٦٩
حكم القيء ٧١
فصل حكم المني ٧١
فصل حكم الدم ٧٢
فصل حكم الميتة ٧٣
فصل نجاسة الكلب والخنزير ٧٦
فصل نجاسة الخمر ٧٨
فصل حكم الكافر وتوابعه ٧٩
بحث الاجتناب عنها في الصلاة وغيرها ٨٣
فصل موارد وجوب إزالة النجاسة ٨٣
فصل في اشتباه النجس بالطاهر ٨٥
فصل العفو عن دم الجرح ٨٦
فصل العفو عمّا دون الدرهم ٨٧
فصل العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ٩٠
فصل حكم المصلّي مع النجاسة ٩٢
فصل حكم ذي الثوب النجس ٩٤
المعفوّ من نجاسة البدن ٩٥
فصل حكم من اشتبه ثوباه ٩٦
بحث كيفيّة الإزالة ٩٨
فصل عصر ودلك الثوب المغسول ٩٨
فصل تطهير الثوب والبدن من البول ١٠٠
فصل تطهير ثوب المربّية ١٠٣
إزالة النجاسة بالقليل ١٠٤
فصل تطهير الأرض وبعض المتنجّسات ١٠٥
فصل تطهير الأواني من الخمر والفأرة ١٠٧
فصل ولوغ الكلب ١٠٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل تطهير الآنية والثياب ١١٢
باب في المطهّرات ..... ١١٥ ـ ١٢٨
فصل مطهّريّة الشمس ١١٥
فصل مطهّريّة الأرض ١١٧
فصل مطهّريّة النار ١١٨
فصل الاستحالة المطهّرة ١٢٠
فصل أحكام الجلود ١٢٢
فصل تطهير الأجسام الصقيلة ١٢٤
ختام أواني الذهب والفضّة ١٢٦
بـاب الاستطابة ..... ١٢٩ ـ ١٤٩
بحث الخلوة ١٢٩
فصل وجوب ستر العورة ١٢٩
فصل تحريم استقبال واستدبار القبلة ١٣٠
فصل الاستنجاء ١٣١
فصل مستحبّات التخلّي ١٣٧
فصل مكروهات التخلّي ١٣٩
بحث الاستطابة المطلقة المستحبّة ١٤٤
بـاب الطهارة من الحدث ..... ١٥١ ـ ٤٦٩
بحث الوضوء ١٥١
موارد وجوبه ١٥١
فصل انحصار وجوبه بالغيري ١٥٤
فصل ما يستحبّ له الوضوء ١٥٦
فصل إباحة الفريضة بالوضوء المستحب ١٦٠
فصل نواقض الوضوء ١٦١
فصل واجبات الوضوء ١٦٦
الأوّل: النيّة ١٦٦
الثاني: غسل الوجه ١٨٠
الثالث: غسل اليدين ١٨٦
الرابع: مسح الرأس ١٨٩
الخامس: مسح الرجلين ١٩٥
السادس: الترتيب ٢٠١
السابع: الموالاة ٢٠٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامن : المباشرة بنفسه مع الاختيار ٢٠٦
فصل مستحبّات الوضوء ٢٠٧
فصل مكروهات الوضوء ٢١٢
فصل حكم الشك في الوضوء ٢١٣
فصل استصحاب الطهارة أو الحدث ٢١٥
فصل تذكّر الخلل بعد الصلاة ٢١٦
فصل أحكام الجبيرة ٢٢١
فصل حكم السلس ٢٢٤
فصل حكم البطن ٢٢٥
بحث غسل الجنابة ٢٢٨
فصل غسل الجنابة واجب غيري ٢٢٩
فصل موجبات الجنابة ٢٣٠
فصل ما يحرم على الجنب ٢٣٧
ما يكره على الجنب ٢٣٩
فصل ما يجب على الجنب ٢٤١
سنن الجنابة ٢٤٥
فصل إجزاء الغسل عن الوضوء ٢٥٣
بحث غسل الحيض ٢٥٥
فصل صفات الحيض ٢٥٥
فصل أقلّ الطهر ٢٥٨
فصل سن الحيض ٢٥٨
فصل الشكّ في الحيض ٢٥٩
فصل اجتماع الحيض والحمل ٢٦٠
فصل حكم رؤية الدمين ٢٦٢
فصل ثبوت العادة ٢٦٣
فصل استقرار العادة ٢٦٤
فصل تحديد الشهر ٢٦٦
فصل حصول العادة بالتمييز ٢٦٧
فصل أحكام الحائض ٢٦٨
فصل ألوان الدماء ٢٧٠
فصل تعريف المبتدأة والمضطربة ٢٧٠
فصل أحكام المبتدأة والمضطربة ٢٧٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل أحكام ذات العادة ٢٧٧
فصل استقرار العادة على عدد ٢٧٩
فصل تحيّض المبتدأة ٢٨١
فصل أحكام المضطربة ٢٨٦
فصل ما يحرم على الحائض ٣٠٠
بحث غسل الاستحاضة ٣١٢
فصل تطهّر المستحاضة ٣١٧
بحث غسل النفاس ٣٢٣
تعريف النفاس ٣٢٣
فصل أقلّ النفاس وأكثره ٣٢٥
الفرق بين الحائض والنفساء ٣٣١
باب نفاس ذات التوأمين ٣٣١
بحث غسل المسّ ٣٣٢
فصل وجوب غسل مسّ الميّت ٣٣٢
فصل نوع نجاسة الميّت ٣٣٤
بحث غسل الميّت وسائر أحكامه الخاصّة ٣٣٨
فصل أحكام الأموات ٣٣٩
الأوّل: الاحتضار ٣٣٩
الثاني: التغسيل ٣٤٣
فصل العمائلة بين الغاسل والميّت ٣٤٥
فصل فقد المماثل والمحرم ٣٤٩
فصل تغسيل الذمّي و... ..... ٣٥٠
فصل أحكام الشهيد ٣٥٣
فصل حكم القطعة المبانة ٣٥٥
فصل حكم المرجوم والمقاد ٣٥٧
فصل حكم المحرم ٣٥٨
فصل حكم الجنين ٣٥٩
فصل مستحبّات غسل الميّت ٣٧١
مكروهات غسل الميّت ٣٧٥
الثالث: الكفن ٣٧٦
فصل الحبرة والخرقة والعمامة ٣٨١
فصل ومن سنن التكفين ٣٨٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل التحنيط ٣٨٧
فصل الجريدتان ٣٩٠
الرابع: الصلاة عليه ٣٩٤
الخامس: دفنه ٣٩٥
فصل توجيه الميّت للقبلة ٣٩٥
فصل تشييع الجنازة ٣٩٦
فصل كيفيّة حفر القبر ٤٠٣
فصل ما يستحبّ عند الدفن ٤٠٤
فصل ما يستحبّ بعد الدفن ٤١٠
فصل ما يكره بعد الدفن ٤١٤
فصل حرمة النبش ٤٢٠
فصل تعزية أهل المصاب ٤٢٤
فصل البكاء على الميّت ٤٢٥
فصل زيارة القبور ٤٢٦
بحث الأغسال المسنونة ٤٢٨
بحث التيمّم ٤٣٤
فصل موارد تسويغ التيمّم ٤٤١
فصل ما به التيمّم ٤٤٦
فصل الطهارة عند توفّر الثلج ٤٤٩
فصل فروض التيمّم ٤٥٥
الأوّل: النيّة ٤٥٥
الثاني: استدامتها حكماً إلى الفراغ ٤٥٦
الثالث: وضع اليدين على الأرض ٤٥٦
الرابع: مسح الجبهة والجبينين ٤٥٨
الخامس: مسح ظاهر الكفّين بباطنهما ٤٦٠
السادس: الترتيب ٤٦١
السابع: الموالاة ٤٦٢
الثامن: المباشرة بنفسه ٤٦٢
فصل ما يستحبّ للمتيمّم ٤٦٢
المنابع والمآخذ ..... **٤٧١ ـ ٤٨٨**
المحتويات ..... **٤٨٩ ـ ٤٩٦**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى